الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة

كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية

قسم أصول الدين/فرع:كتاب وسنة

نيابة العمادة لما بعد التدرج

والبحث العلمي والعلاقات الخارجية

الآثار الواردة في مسائل الزواج
تخريج ودراسة

بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه العلوم في الحديث وعلومه

فرع:كتاب وسنة

إعداد الباحثة:

آسيا علـــوي

إشراف الأستاذ الدكتور

حمزة عبد الله المليباري

أعضاء اللجنة :

اسم ولقب الأستاذ	الدرجة	الجامعة الأصلية	الصفة
أ.د لخضر شايب	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة	رئيسا
أ.د حمزة عبد الله المليباري	أستاذ التعليم العالي	كلية الدراسات الإسلامية والعربية دبي الإمارات العربية	مقررا
أ.د محمد عبد النبي	أستاذ التعليم العالي	جامعة الجزائر	عضوا
د.أبو بكر كافي	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة	عضوا
د.حكيمة حفيظي	أستاذة محاضرة	جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة	عضوا
د.مليكة مخلوفي	أستاذة محاضرة	جامعة باتنة	عضوا

السنة الجامعية 2007-2008 م

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى

{ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا
لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة و رحمة }

إهداء

أهدي هذا العمل إلى والِدَيَّ تغمدهما الله بالرحمة وأدخلهما فسيح جنانه

الشكر

أحمد الله تعالى حمدا كثيرا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه،وأشكره علــى توفيقــه وفضله العظيم علي ، أمدني بالصبر على مشاق البحث ووفقني لإنجازه.

أشكر كل من كان له فضل علي في تسهيل و إنجاز هذا البحث.

أشكر كل أساتذتي الأفاضل ،الذين تلقيت العلم علــى أيــديهم، فــي كــل مراحــل التعليم،وأخص بالذكر أساتذتي بالجامعة.

كما أشكر مدير كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية ،بجامعة باتنة ، وأعــضاء اللجنة المناقشة وطاقم المكتبة بالكلية.

وأتوجه بشكري الخالص لفضيلة الأستاذ المشرف الذي أشرف على الرسالة وواصل توجيهاته ونصائحه، رغم بعده وكثرة مشاغله، جزاه الله خيرا.

كما لا يفوتني أن أشكر أفراد عائلتي وخاصة زوجي الكريم ووالدي الثاني محمــد الصالح وأختي حبيبة وزميلاتي الأستاذات و كل من ساعدني على إتمام هذه الرسالة وشجعني على المضي قدما نحو البحث والدراسة، جزاهم الله عنــي كــل الجــزاء الأوفر.

المقدمة

بســـــم اللـــــــه الرحمـــــن الرحيــــم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه ومن تبعهم إلى يوم الدين، أما بعد:

إن من مظاهر التجديد في علوم الشريعة الاهتمام بذلك التراث العلمي الذي تركه علماء الأمة الإسلامية خاصة الفقه الصادر عن الصحابة والتابعين في المسائل المتعلقة بالزواج، جمعا ودراسة وتوثيقا، وقد تنوعت في هذا الموضوع اجتهادات الصحابة والتابعين وآراؤهم حسب ما استجد من وقائع ونوازل كانت وليدة الواقع المعيش في عهد ما بعد الرسالة، لكن تلك النصوص المأثورة عن السلف الصالح، أضحت مبثوثة هنا وهناك في بطون الكتب والمصنفات المختلفة ككتب الفقه والحديث والتفسير وغيرها، فاحتاجت إلى تصنيفها ثم النظر في صحة ورودها عن أصحابها ليطمئن من يعتمد عليها إلى مستنده، من أجل ذلك أضحى تخريج تلك الآثار ودراستها دراسة حديثية سندا ومتنا هو الوسيلة الحتمية لمعرفة ثبوتها أو عدم ثبوتها عنهم.

إشكالية البحث وتحديد الموضوع:

لذلك فهذا البحث يحاول الإجابة عما يلي:

- هل تلك الآثار الموروثة عن الصحابة والتابعين في مسائل الزواج ثابتة الورود عنهم أم لا؟
- وبعبارة أخرى ما أصل تلك الروايات الموقوفة على الصحابة والمقطوعة على التابعين في مسائل الزواج؟
- وما هي الأخطاء التي قد توجد فيها؟
- وما موقف علماء الحديث منها؟

كل ذلك لا يتم إلا بتخريجها وذلك بتتبعها من مصادرها ثم دراستها دراسة حديثية تقوم على أسس وقواعد معروفة لدى علماء الحديث.

هدف البحث:

هو تنقية الآثار المنسوبة للصحابة والتابعين عن غيرها في مسائل الزواج، وبعبارة أخرى الوصول إلى التمييز بين السقيم منها والصحيح بواسطة التخريج والدراسة، وكذا الدلالة على مظانها لتسهيل الوصول إليها.

أهمية البحث:

تكمن أهمية الموضوع من عدة جوانب: نظرا لأهمية التخريج ثم الآثار، ثم الفقه:

– فهو يوجه النظر إلى إحياء الفقه الإسلامي عامة وفقه الصحابة والتابعين خاصة، في مسائل الزواج، فيعاد النظر فيما ينسب لهم من فتاوى واجتهادات، حيث تتعدد الروايات أو تتعارض فيما بينها، وتسدى بذلك خدمة جليلة لحفظ هذا التراث والاستفادة منه في شتى العلوم.

– أهمية الآثار واجتهادات الصحابة والتابعين بالنسبة للشريعة الإسلامية، إذ من العلماء من يجعل قول الصحابي حجة ودليلا مستقلا للتشريع وكذا إجماعهم

– أهمية التخريج لكونه أسلوبا عمليا لتطبيق تلك القواعد التي وضعها المحدثون لنقد المتون والأسانيد، على مرويات السلف المنقولة عنهم بالأسانيد، وككونه وسيلة لغربلة التراث الإسلامي من الدخيل عنه.

– أهمية التخريج وضرورته بالنسبة لعلوم الشريعة إذ أنها تفتقر إلى توثيق النصوص وتحتاج إلى معرفة صحة نسبة الأقوال لأصحابها.

أسباب اختيار البحث:

– نظرا لاحتياج الباحثين لتخريج أقوال الصحابة والتابعين وآثارهم في بحوثهم وما يعانونه من صعوبة في تتبعها والبحث عنها، في المصادر المختلفة رأيت أن أتم ذلك الجهد المبذول خلال مرحلة الماجستير الذي كان في تخريج آثار مسائل الصداق، مساهمة في خدمة فقه السلف والحفاظ على آثار الصحابة التابعين من الضياع وتنقيتها من الدخيل في مسألة مهمة من مسائل فقه الأسرة وهي الزواج.

- خاصة وقد ندرت الدراسات في هذا الموضوع، ولم توضع الكتب التي تسهل تخريج الآثار الموقوفة والمقطوعة خلافا لما ألف في تخريج السنة المرفوعة من فهارس وموسوعات، فكان الباحث يسير دون دليل يرشده إلى مظانها ويلقى العناء الشديد للوصول إليها بسبب انتشارها بين طيات كتب العلم متعددة الاختصاصات ، ككتب التاريخ والفقه والتفاسير والحديث وشروحاته، مثل المصنفات والسنن والمسانيد والجوامع والمعاجم والموطآت وغيرها.

الدراسات السابقة: ومع ذلك فقد ظهرت بعض الكتب مؤخرا تحاول تسهيل تخريج الآثار على الباحث مثل موسوعة آثار الصحابة، لكن مؤلفها اقتصر على الجمع في مكان واحد دون التحقيق أو النظر في حالها قبولا وردا.

كما وجدتُ بعض الرسائل العلمية خرّج فيها أصحابها الآثار الواردة في التفسير والعقيدة وغيرها ، أو خرجوا أقوال للصحابة أو التابعين التي جاءت في بعض الكتب أيضا ، و غالبا ما يضمون إليها الأحاديث المرفوعة، مثل:

- أقوال الصحابة المسندة في مسائل العقيدة ،جمع ودراسة وتحقيق ،إعداد هشام إسماعيل الصيني، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى،كلية الشريعة.
- أقوال التابعين في مسائل الاعتقاد، جمع ودراسة وتحقيق ، إعداد عبد العزيز عبد الله المبدل،رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى،كلية الشريعة.
- المرويات الموقوفة للخلفاء الراشدين الثلاثة الأول وبقية العشرة في التفسير،جمع ودراسة وتخريج ،، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى،كلية الشريعة.
- تخريج ودراسة الأحاديث والآثار الواردة في أحكام القرآن للجصاص ، إعداد عبد الحليم محمد الغاددي ، جامعة أم القرى،كلية الشريعة.
- تخريج الأحاديث والآثار الواردة في كتاب الإشراف على مسائل الخلاف ، إعداد بدوي عبد الصمد،رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى،كلية الشريعة.

- تخريج أحاديث وآثار القسم الثاني من كتاب أصول السرخسي ،شريف عثمان سقاف ، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى،كلية الشريعة.
- تخريج الأحاديث والآثار الواردة في كتاب الكشاف للزمخشري ،محمد أحمد باجاير، جامعة أم القرى،كلية الشريعة.
- تخريج الأحاديث والآثار الواردة في كتاب التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزيء،إعداد سامي ابن مساعد الرفاعي، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى،كلية الشريعة.

فزاد ذلك من عزيمتي على إتمام تخريج آثار السلف من الصحابة والتابعين ودراستها دراسة حديثية في مسائل الزواج، لأهميتها البالغة عسى الله أن يوفقني في ذلك.

- ولقد جعلت نصب اهتمامي في هذا البحث تتبع آثار الصحابة والتابعين في تلك المسائل المختارة من الزواج لتخريجها ودراسة أسانيدها وتوثيق نصوصها، من غير توسع في تحليل ألفاظها أو استخراج مدلولاتها الفقهية، خشية الإطالة في ذلك ولأنه موضوع يتعلق بأبحاث الفقهاء أكثر وقد أشبع الزواج دراسة وبحثا في الفقه الإسلامي.

- كما أني لا أدعي أني استوعبت جميع الآثار في تلك المسائل من الزواج، لصعوبة تتبع كل النصوص المبثوثة في المصادر والكتب المتنوعة، نظرا لكثرتها وتشعبها، وهو ما يستغرق سنين طويلة ، ويأخذ حيزا كبيرا من الصفحات بل المجلدات، كما أنه يستحيل الإحاطة بكل ما هو موجود من آثار للصحابة والتابعين في الزواج، في مدة زمنية محددة لمثل رسائل الدكتوراه.

لكني أوردت في هذا البحث ما رأيته هاما منها ، فاعتنيت به تخريجا ودراسة ، وقد قال الخطيب: " فان العلم هو الفهم والدراية وليس بالإكثار والتوسع في الرواية."

خطة البحث:

بما أن هذا البحث يدور حول مسائل الزواج كان لا بد من تخريج تلك الآثار مقسمة لها حسب تلك المسائل التي أفتى فيها الصحابة والتابعون كما يلي :

مهدت للبحث بتمهيد هذبت فيه الفصل التمهيدي المدروس سابقا ولخصت ما احتاج إلى ذلك ،لبيان معاني مفردات العنوان

التمهيد : الآثار وتخريجها

المطلب الأول: معنى الأثر لغة واصطلاحا

المطلب الثاني:. معنى التخريج لغة واصطلاحا.

الفصل الأول: تخريج الآثار الواردة في مسائل مقدمات الزواج.

الفصل الثاني: تخريج الآثار الواردة في مسائل الشهادة في الزواج.

الفصل الثالث: تخريج الآثار الواردة في مسائل الشروط في الزواج.

علما أنه قد تمت دراسة مسألة اشتراط المرأة في الزواج عدم إخراجها من دارها أو بلدها في رسالة الماجستير لما لها من علاقة وطيدة بالصداق، فلن أعيدها هنا وباقي المسائل لم تُدرس من قبل.

الفصل الرابع: تخريج الآثار الواردة في مسائل الولاية في الزواج

الخاتمة: وبها نتائج البحث المستخلصة من تخريج تلك الآثار في مسائل الزواج

المنهج:

إن دراسة مثل هذا الموضوع (تخريج الآثار) يحتم على الباحث اتباع المنهج العلمي القائم على الجمع والتتبع والتحليل والمقارنة فالاستنتاج أو الاستنباط.

وتمر دراسة كل أثر بثلاث مراحل أساسية:

1-تخريج الأثر بعد سياق نصه ورسم شجرة إسناده، وذلك بالدلالة على مواقع الأثر في مصادره الأصلية.

2-دراسة أسانيده والكشف عن حاله.

3-خلاصة الأثر أو النتيجة التي يحكم فيها على الأثر ،لقبول نسبة النص لصاحبه أو رده.

فأثناء المرحلة الأولى: أقوم بتتبع الآثار في مسائل الزواج التي اخترتها، من مصادرها المختلفة سواء أكانت من كتب الحديث أو الفقه أو التفسير وغيرها، وأكتفي – قبل التخريج – بالإحالة في الهامش لمواقع الأثر من المراجع التي تذكر الأثر في سياق مضمونها بلا سند غالبا ،كالموسوعات الفقهية أو شروحات الحديث أو كتب الفقه أو كتب التفسير وغيرها ،وأستخرج مدلول الأثر من هذه المصادر التي تعطي غالبا ما يُفهم من أحكام فقهية لذلك النص المنسوب للصحابي أو التابعي .

ثم أخرجها من مظانها الأصلية ، مقارنة بين أسانيد الأثر وألفاظه أو سياقاته، لاستخراج الاختلاف الواقع سواء في المتون، أو في الأسانيد مع بيان ما قد يقع من تصحيفات فيها.

وفي المرحلة الثانية: وهي الدراسة

أوجه نظري إلى معرفة حال تلك الأسانيد مركزة على مدار الرواية والرواة الذين رووا عنه ، فأترجم لهم متتبعة كلام علماء الجرح والتعديل بعد تحليل أقوالهم ومقارنتها ،متوسعة في هذه الترجمة ، خاصة إذا كان الراوي مختلف فيه وتنوعت عباراتهم في الحكم عليه ــ لكن أذكرها غالبا في الهامش ــ أما إذا كان الراوي متفقا عليه، تكون الترجمة مختصرة، كما أترجم لأغلب الرواة إن لم أجد للأثر إلا طريقا واحدا وأنظر لحال تلك الأسانيد من حيث الاتصال والانقطاع أو التدليس وغير ذلك، وأقوال النقاد في ذلك،مع ملاحظة تاريخ وفاة الشيخ و ميلاد التلميذ ومعاصرتهما وغير ذلك من القرائن .

وفي المرحلة الثالثة:وهي الخلاصة

أستنتج حال ذلك النص المنسوب إلى صاحبه قبولا أو ردا حسب الظن الراجح المبني على القرائن مؤيدة ذلك بنصوص الأئمة حول ذلك الأثر إن وجدت.

أما معايير التمييز بين الثابت وغير الثابت من هذه الآثار هي:

اشترط علماء الحديث كما هو معلوم شروطا لقبول المرويات وهي:

ثقة (الثقة والصدوق) الرواة واتصال الأسانيد وعدم الشذوذ أو العلة.

1-إذا اختل شرط من شروط القبول ــ المعلومة عند المحدثين ــ في نسبة الأثر لصاحبه كأن جاء من طريق واحد منقطع فهو غير ثابت عنه

2-وكذا إن جاء فيه راوي ضعيف أو متروك وليس له طرق أخرى تقويه يكون أيضا غير ثابت من هذا الإسناد.

3-أما إن جاء من عدة طرق،فيُنظر في الأسانيد التي رواتها ثقات وهي متصلة السند ،تقوي الطرق المنقطعة أو التي فيها راوي ضعيف ،ويثبت القول إلى صاحبه.

خاصة إذا لم يرد نص من أي ناقد بالتعليق حول هذا الأثر والحكم عليه ،أما إذا وُجد كلام علماء الحديث النقاد حوله ،فيُقدّم كلامهم أوّلًا.

4-أما إن كانت جميع الطرق منقطعة أو كلها لم تسلم من نقد العلماء يكون الأثر غير ثابت أيضا.

5-وإذا جاء الأثر من طرق متصلة ورواتها ثقات(الثقة والصدوق) فهو ثابت أيضا

6-وإذا جاء من طريق واحد رواته ثقات والإسناد متصل ،يقبل أيضا ،إذا لم يرد ما يرده .

أما **منهجية الكتابة في الهامش:**

-عزوت الآيات القرآنية إلى القرآن الكريم مستخدمة المصحف برواية حفص.

-خرّجت الأحاديث النبوية التي ليست من صلب موضوع الرسالة في الهامش.

-شرحتُ الكلمات التي رأيتها غريبة من القواميس اللغوية سواء الخاصة بشرح غريب ألفاظ الحديث أو غيرها.

-عرّفت ببعض البلدان والأماكن الواردة في الرسالة بشكل مختصر وكذا بعض القبائل.

-ترجمت لبعض الرواة في الهامش وبعضهم في المتن حسب ما يقتضيه المقام وحتى لا تتصف الرسالة بالحشو.

ولم أترجم للعلماء من المحدثين أو الفقهاء وغيرهم لنفس السبب الأخير.

-حين أوردت كلام علماء الجرح في الهامش،نسبتها لأماكنها من المصادر ،مرتبة إياها حسب ترتيب كلامهم.

-أرجأت ذكر معلومات الكتاب(دار النشر وبلده والطبعة وتاريخها.) إلى فهرس المصادر والمراجع.

وبدأت بذكر اسم صاحب الكتاب الذي اشتهر به ، ثم عنوان الكتاب وأختصره غالبا،ثم الجزء والصفحة ورقم الترجمة أو الحديث إن وجد.

وإذا ذكرت صاحب الكتاب في متن الرسالة، لا أذكره غالبا في الهامش ، وأبدأ بذكر عنوان الكتاب مباشرة.

وأشير أني اتبعت في ترقيم الإحالات نظام التسلسل من أول الرسالة إلى آخرها ، نظرا لطبيعة محتوى الهوامش واتساع المعلومات فيها ،وتفاديا لما يقع من اختلاف ــ إن كانت هذه الأرقام غير متتابعة ــ بين الإحالات الموجودة في كل صفحة وما يقابلها في الهامش وانتقالها للصفحة التالية .

- في نهاية هذه الرسالة جعلت خاتمة بها نتائج البحث التي توصلت إليها

وقمت بوضع الفهارس العلمية المتنوعة:

فهرس الآيات وفهرس الأحاديث وفهرس للآثار.

وفهرس للأعلام المترجم لهم في الرسالة.

وآخر للمصادر والمراجع مرتبا حسب حروف المعجم، معتمدة في ذلك الترتيب:

الحرف الأول من اسم صاحب الكتاب الذي اشتهر به، وأغفلتُ "ال" وكذا "أبو"و"ابن".

كما وضعت فهرسا للموضوعات.

في الختام أسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفعني والمسلمين بهذا العمل وأن يغفر لي زلاتي ويتقبل جهدي لخدمة علوم السنة وأسأله أن يلهمني الرشد والصواب

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

التمهيد

بيان معاني مفردات العنوان

الآثار و تخريجها

إن المتأمل في عنوان هذا البحث سوف يتساءل عن معاني مفرداته

ما هي الآثار؟وما هو التخريج ؟

أي ماهي معاني تلك المصطلحات لغة وعند أهل الاصطلاح؟

أما مسائل الزواج ؛ فهي موضوعات الزواج التي يتناولها ،كالولي والشهود وغيرها.

والزواج هو ذلك الرباط الشرعي بين المرأة والرجل المبني على المودة والرحمة ،بهدف تكوين أسرة مسلمة ، قال تعالى{وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةًۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ}سورة الروم،الآية 21

المطلب الأول : معنى الأثر

أولا : الأثر لغة : جمع آثار وأثور.

له ثلاثة أصول في اللُّغة: تقديمُ الشيء وذِكرُ الشيء ، ورَسمُ الشَّيء الباقي[1].

ويُطلَقُ على معاني عديدة في اللُّغة تدورُ على تلكَ الأصُول منها :

الخَبَر و الأجَل و السُّنَّة والعَلامةُ و بقِيَّةُ الشَّيء والنَّقل والرِّواية للحديث والإسْتِقْفاء والإتِّباع[2].

ثانيا : الأثر عند المحدثين :

إن المُتَتَبِّعَ لكتب اصطلاح أهل الحديث من المتقدِّمين والمُتأخِّرين، يُلاحظ أن الأثر يُطلَقُ عندهم على المَرْوِيّ مُطلقًا، سواءٌ أكان مرفوعا أو موقوفا أو مقطوعا، وجزم النّووي أنّهُ المَذْهبُ المُختار الّذي اصطلح عليه السّلف وجماهيرُ الخلف من المُحَدِّثين[3].

وبذلك فالأثرُ عِندهم مُرادفٌ للخبر والحديث[4]، لأنّه مأخوذٌ من أثرتُ الحديثَ إذا رويتُه[5]، غير أنّ منهم مَن فرّق بين الحديث والخبر وكذا بين الأثر والخبر ،فخصّ بعضُهم الحديثَ بماجاء عنِ النّبيِّ-صلى الله عليه وسلم- والخبرَ بماجاء عن غيره.

وقال آخرون : إنّ بينهُما عموما وخصوصا، فكُلُّ حديثٍ خبر وليسَ كُلُّ خبرٍ حديث[6]ولكن وُجِدَ مِنهُم مَنِ اصطلح على تخصيصِ تَسميةِ الموقوفِ بالأثر، والمرفوع بالخبر، فيما حكاه ابن الصَّلاح عن الفُقهاء الخُراسانيّين[7]، وعزاه غيرُه إليهم أيضًا وإلى بعض فُقهاء

---

[1] ابن فارس ، معجم اللغة، مادة أثر، 53/2.

[2] الزمخشري، أساس البلاغة، مادة أثر، ص2 والرازي، مختار الصحاح ، ص12 و ابن منظور، لسان العرب، مادة أثر 6/4 و الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، مادة أثر 375/1 والزبيدي، تاج العروس، مادة أثر 375/1 و الفيومي، المصباح المنير، مادة أثر ، ص8.

[3] في شرحه على صحيح مسلم، 23/1 وفي التقريب له (مع تدريب الراوي-للسيوطي)، 185/1،184 حيث قال : " وعند المحدثين كل هذا -أي المرفوع والموقوف- يسمى أثرا "

[4] السخاوي، فتح المغيث، 108/2، محمد جمال الدين القاسمي، قواعد الحديث من فنون مصطلح الحديث، ص61.

[5] السيوطي، تدريب الراوي، 185/1.

[6] ابن حجر، نزهة النظر ص7 والسخاوي، فتح المغيث ، 121/1.

[7] مقدمة ابن الصلاح ص27.

الشّافعية وكثيرٍ من المُحَدِّثين أنّهم يخصُّون الأثرَ بالموقوف على الصَّحابة رضي الله عنهم[8].

ثُمَّ جاء الحافظ ابن حَجَر ، فاختار تخصيصَ الأثر بالموقوف والمقطوع.[9]

ثالثا : الأثر اصطلاحًا

هو" الموقوفُ على الصَّحابة والمقطوعُ على التَّابِعين".

أو هو" المَرويّاتُ المُضافة إلى الصَّحابة والتَّابِعين ومَن دُونَهم، مِن أقوالٍ أو أفعالٍ أوتقريرات ،بشرط خُلُوِّهَا من قرينةِ الرَّفع إلى النَّبِيّ–صلى الله عليه وسلم–"

وهذا التعريف مبني على قول ابن حجر.

ويَرِدُ على الأثر مايَرِدُ على الحديثِ المرفوع من اتّصال السَّند أو عدم اتّصاله أو تدليس، ومن صِحَّةٍ وضعف وغيره ،مِمَّا يجعلُ –هذه الآثار– ثابتةً عن أصحابها أو مردودة.

ونظرًا لارتباط تعريفِ الأثر اصطلاحاً بالموقوف والمقطوع، فلابُدَّ من معرفةِ معناهما اصطلاحا.

الموقوف اصطلاحًا: هو ما أُضِيف أو أُسْنِدَ إلى الصَّحَابيِّ مِن قولٍ أو فعلٍ[10]أو تقرير[11]،فوُقِفَ عليه ولم يتجاوز به إلى النَّبِيِّ–صلى الله عليه وسلم– وكان خاليًا من قرينة الرَّفع[12].

سواء أكان الإسنادُ الذي انتهى إلى الصَّحابيِّ مُتَّصِلا أم مُنقَطِعًا[13] ،خلافًا للحاكم حيثُ اشترط

---

[8] العراقي ، التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح، ص 57 و السخاوي، فتح المغيث 108/2 وأحمد شاكر، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، لابن كثير، ص43 ومحمد الزرقاني، شرح الزرقاني على المنظومة البيقونية في المصطلح ، ص53.

[9] ابن حجر المصدر السابق ، ص69.

[10] الخطيب، الكفاية في علم الرواية ص37.

[11] ابن الصلاح ، مقدمته في علوم الحديث ص27، حيث قال : " هومايُرْوَى عنهم من أقوالهم أو أفعالهم ونحوها " فمعنى قوله "نحوها" أي تقريراتهم أشار إليه النووي في شرحه على صحيح مسلم 149/1، وابن حجر في النُّكَت على كتاب ابن الصلاح ص181.

[12] ابن عبد البر، التمهيد (المقدمة) ، 25/1 و الذهبي، الموقظة في علم مصطلح الحديث،ص41و العراقي، فتح المغيث ص54.

[13] مقدمة ابن الصلاح ،ص27و السيوطي، تدريب الراوي 184/1 والعراقي، فتح المغيث، ص54.

الاتِّصالَ فيه[14]، ولعلَّهُ شَرْطٌ في ثُبوت المَرْوِيِّ عنهم والله أعلم،وسواء أكان الإسنادُ صحيحًا أم ضعيفا[15] .

ويجوزُ استِعْمالُ الموقوف في غيرِ الصَّحَابِيِّ شَرْطَ تقييده به فيُقالُ: موقوفٌ على النّصري ونحوه[16].

أما المقطوع اصطلاحًا : فهو ما أُسْنِدَ أو أُضيفَ إلى التَّابِعيِّ[17] ومَن دونه[18] من قولٍ أو فعلٍ[19] أو تقريرٍ[20] فقُطِعَ به عليه[21]، وكان خاليًا من قرينة الرّفع[22] والوقف[23]، سواء أكان إسنادُه الذّي انتهى إلى التَّابعِي ومَنْ دُونه متَّصِلاً أو مُنقَطِعًا[24].

ومِن مَظَّانِّ الموقوف والمقطوع، المُصنَّفَات والسُّنَن وغيرها.

ومن العلماء من جعل الموقوفات أوجُهًا، غيرَ أنَّه ألحَقَ بها ماكان حُكمها الرفع، كابن القيم الجوزية[25]

كما أن الحاكم أشار لبعضٍ من تلك الأوجه[26].

---

[14] المعرفة في علوم الحديث،ص19 حيث قال:" أمَّا الموقوفُ على الصَّحابة فإنَّهُ قَلَّ مايخفى على أهلِ العِلمِ شَرْحه، أن يروى الحديث إلى الصحابة من غير إرسال ولا إعضال، فإذا بلغ الصحابي قال : إنه يقول كذا وكذا وكان يفعل كذا وكذا وكان يأمر بكذا وكذا."

[15] اللّكنوي، ظفر الأماني في مختصر الجرجاني، ص325.

[16] مقدمة ابن الصلاح،ص27 والسخاوي،فتح المغيث 109/1.

[17] الخطيب، الجامع لأخلاق الراوي ، 281/2، وفيه قال: "والمقاطع هي الموقوفات على التابعي".

[18] ابن دقيق العيد، الاقتراح، ص16، فقد قال : " الموقوفُ هو ماروي عمَّن دون الصَّحابي وقُطِع به"، وابن حجر، نزهة المظر ص57.

[19] مقدمة ابن الصلاح،ص27 والعراقي، فتح المغيث ص55 والجرجاني، المختصر في أصول الحديث ص54.

[20] لم يكن يُذكَرُ عند أهل الإصطلاح، التقريرُ في تعريف الموقوف والمقطوع، ثم أشار إليه ابن الصَّلاح بقوله "ونحوه" وفسَّرهُ النَّووي أنه التقرير منهم،وكذلك أشار إليه ابن حجر في النُّكت ص181وفي نُزهة النَّظرص63،والسُّيوطي في تدريب الراوي 184/1 وبذلك لزم إضافته في تعريف المقطوع أيضا.

[21] ابن دقيق العيد، الإقتراح ص16.

[22] السّخاوي، فتح المغيث 123/1 والزّرقاني ، شرحه على المنظومة البيقونية، ص35 وغيرها.

[23] اللّكنوي، ظفر الأماني ص342.

[24] وهذا القيد يضاف للتعريف مثل ماجاء في الموقوف.

[25] وذلك في كتابه اعلام الموقّعين عن ربّ العالمين 113/4.

[26] وذلك في كتابه المعرفة في علوم الحديث ص 19 _22 .

العلاقة بين المعنى اللُّغوي والمعنى الاصطلاحي للأثر:

بما أن مدار المعنى اللُّغوي على الخبر والسُّنَّة وبقيَّةِ الشّيء والنَّقل للرِّواية والحديث وكذا الاتِّباع، فبعضُ هذه المعاني موجودٌ في المعنى الاصطِلاحي،لأنَّ الآثـارَ هـي الأخبـارُ المنقولة عنِ الصَّحابة ومَن دونهم، فهي سُنَنُهُم المروية عنهم

المطلب الثاني: معنى التَّخْرِيج

أوَّلاً ــ التَّخْرِيجُ لُغةً :مصدر مشتق من خَرَّجَهُ ، جعله يَخْرُج.

وللخُرُوج أصلان في اللُّغة : الأوّل : النَّفَاذُ عن الشَّيْء، ومنه الظُّهُورُوالبُرُوزُ، والثَّاني : اخْتِلَافُ لَوْنَيْنِ يُخَالِفُ بَعْضهُمَا بَعْضا.

و **في مَجازِاللُّغة** : له عدة إطلاقات تدورُ حول هَذَين المدلولَيْن .

ويُطْلَقُ التَّخريجُ أيضًا على الِإخراج والِاسْتِخرَاج، بمعنى الاسْتِنِبَاط.

– وأما المَخْرَجُ : بفتح الميم فهو مَحَلُّ الخُرُوج ومَوضِعُهُ ومَصْدَرُهُ[27].

ثانيا ــ إطلاقاتُ التَّخريج عندَ المُحَدِّثين :

استعمل أئمَّةُ المتقدِّمين من المحدِّثين كلمة " **تخريج** "للدَّلالة على عدَّة معان منها :

1– روايةُ الحديث: وذلك عندما ينقلون الحديث ويذكرون إسناده[28] سواء أكان ذلك بالحفظ مشافهةً أو بالكتابة وهو معنى كلمة تخريج في هذا النّص المنقول عن الحـاكم،إذ قـال: "ولعلّ قائلاً يقول ما الغرضُ في تخريج مالايصِحُّ سَنَدُه ويُعَدَّلُ رُوَّاتُه"[29].

– كما يُطلقُ التّخريجُ أيضًا على: المَرويّ قال العراقي في ألفيّتـه:"....والـصّوابُ فـي التَّخريج..."[30]

---

[27] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ، مادة خرج، 175/2 والزمخشري، أساس البلاغة، مـادة خـرج ص106و الرازي،مختار الصحاح مادة خرج ص118و ابن منظور، لسان العـرب، مـادة خـرج ، 249/2، 250 و الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مادة خرج، 28/2 _30 والفيروز آبادي، القاموس المحيط، مادة خرج، 192/1 .

[28] بكربن عبد الله أبوزيد،التأصيل لأصول التخريج وقواعد الجرح والتعديل 55،56/1 وعبد العزيز بن عبد الرحمن العثيم وصاحبه عطاء الله بن عبد الغفار أبو مطيع السندي،دراسة الأسانيد، ص19 .

[29] الحاكم، المدخل في أصول الحديث (المطبوع مع كتاب المنار المنيف في الصحيح والضعيف لابـن القيم الجوزية) ص148.

[30] فتح المغيث بشرح ألفية الحديث ص 87.

وذكر السّخاوي معناه قائلا:" يعني المروي"[31] وقال المناوي شارحا كلام السّيوطي القائل : " بالغت في تحرير التخريج" قال -أي المناوي- "أي تهذيب المروي"[32].

2- الإستدراكُ على النُّسخ المكتوبة[33]:

وذلك بإصلاح ما قد يقع في المتن-أي الأصل- من أخطاء ،كسُقُوطِ كلمةٍ فتُلْحَق أو التَّنبيهِ على اختلاف رواية أو نسخة، أو شرح كلمة ونحوه، في حاشية الكتاب،أو بين السطور،ويشتركُ فيهِ أهلُ الحديثِ ، أهْلَ الكتابة، وغالبًا ما كان المُصنِّفُونَ في كُتُبِ الحديثِ يذكُرُونَه بهذا المعنى فيُفْرِدُ بعضُهُمْ له بابًا عند التَّطرُّقِ لِكتابَةِ الحديثِ وضَبْطِهِ[34] وهو يُشبِهُ تحقيقَ الكُتُبِ والمَخْطُوطَات والتَّعْلِيقِ عليها.

3- التَّصنيفُ والتَّأليف:بجمع الأحاديث بسندها، حسب أوصاف تتميز بها،فيستعملون كلمة تخريج للدلالة على هذا المعنى، وهو ما قصده الخطيب في هذا النص حين قال:" باب وصف الطريقتين اللتين عليهما تصنيف الحديث،من العلماء من يختار تصنيف السنن وتخريجها على الأحكام وطريقة الفقه، ومنهم من يختار تخريجها على المسند ..." [35] وقال السخاوي:"وقد يتوسع في إطلاقه على مجرد الإخراج والتصنيف والعزو وجعل كل صنف على حدة"[36]

4- الإنتقاء والإختيار من الأخبار المروية[37] :حسب صفات معينة، بتصنيفها في كتاب ما أو بإملائها في مجالس الإملاء مشافهة ، فمن المحدثين من انتقى الأحاديث الغريبة فصنفها في كتاب كالطبراني وغيره ومنهم من انتقى من الحديث الصحيح فألف فيه.

قال البخاري:" وخَرَّجْتُ الصحيح من ستمائة ألف حديث"[38] فمعنى قوله "خَرَّجْتُ" أي انتقيت والله أعلم.

---

[31] السخاوي، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي، 222/1.
[32] فيض الكبير بشرح الجامع الصغير للسيوطي 27/1.
[33] بكرأبوزيد،التأصيل لأصول التخريج وقواعد الجرح والتعديل ص58 .
[34] كالخطيب وابن الصلاح والقاضي عياض والعراقي وغيرهم، ينظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، 434/1 ومقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث ص 110و الإلماع في تقييد الرواية والسماع ص162 ومابعدها و فتح المغيث بشرح ألفية الحديث ص241 مابعدها.
[35] الجامع لأخلاق الراوي 430/2.
[36] فتح المغيث 343/2 .
[37] بكرأبوزيد،التأصيل لأصول التخريج وقواعد الجرح والتعديل57/1-58 وص62

وقال الخطيب :"...وإن لم يكن الراوي من أهل المعرفة بالحديث وعلله، واختلاف وجوهه وطرقه وغير ذلك من أنواع علومه، فينبغي أن يستعين ببعض حفاظ وقته في تخريج الأحاديث التي يريد إملاءها قبل يوم مجلسه..."[39] ومعنى قوله "تخريج الأحاديث" أي انتقاءها.

5- **الإستخراج** : حيث يستعمل المحدثون كلمة تخريج للدلالة على الإستخراج[40].

قال السخاوي: "الإستخراج" أن يعمد حافظ إلى صحيح البخاري، فيورد أحاديثه حديثا حديثا بأسانيد لنفسه ... من غير طريق البخاري إلى أن يلتقي معه في شيخ من شيوخه وهكذا... ثم إن أصحاب المستخرجات غير متفردين بصنيعهم بل أكثر المخرجين للمشيخات والمعاجم وكذلك الأبواب، يوردون الحديث بأسانيدهم ثم يصرحون بعد انتهائها، سياقة غالبا بعزوه إلى البخاري أو مسلم أو إليهما معا مع اختلاف الألفاظ..."[41].

ثم قال في موضع ثان :" والتخريج" إخراج المحدث الأحاديث من بطون الأجزاء والمشيخات والكتب ونحوها، وسياقها من مرويات نفسه أو بعض شيوخه أو أقرانه أو نحو ذلك والكلام عليها، وعزوه لمن رواها من أصحاب الكتب والدواوين... "[42]

6- الدلالة على مظان المروي من الأحاديث والعزو إلى مصادره التي روته مع بيان حاله والكلام عن مخارجه :

فقد بين **العراقي** عناصر التخريج الأساسية حين تكلم عن منهجه في تخريج أحاديث كتاب إحياء علوم الدين للغزالي فقال في مقدمته :" ...فاقتصرت فيه على ذكر طرف الحديث وصَحَابِيِّه ومَخْرَجِه وبيان صِحَّتِهِ أو حُسْنِهِ أو ضَعْفِ مَخْرَجِهِ، فإن ذلك هو المقصود الأعظم عند أبناء الآخرة وعند كثير من المحدثين عند المذاكرة أو المناظرة...فإن كان

---

[38] ابن حجر هدي الساري لفتح الباري ص5.
[39] الجامع لأخلاق الراوي 117/2-118.
[40] بكرأبوزيد،التأصيل لأصول التخريج 58/1-59 وعبد العزيز العثيم وصاحبه عطاء الله أبو مطيع السندي،دراسة الأسانيدص19 .
[41] فتح المغيث 52،53/1.
[42] المرجع نفسه338/2.

الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بعزوه إليه وإلا عزوته إلى من خرجه من بقية الستة ..."[43].

وهكذا استقر هذا المعنى عند المتأخرين من المحدثين ومن جاء بعدهم ممن اشتغل بالتخريج أو غيره.

قال **المناوي** في فيض القدير شارحا قول السيوطي في مقدمة جامعه الصغير : (وبالغت في تحرير التخريج) قال –أي المناوي– :" بمعنى اجتهدت في تهذيب عزو الأحاديث إلى مخرجيها من أئمة الحديث من الجوامع والسنن والمسانيد ، فلا أعزو إلى شيء منها إلا بعد التفتيش عن حاله وحال مخرجه ولاأكتفي بعزوه إلى من ليس من أهله وإن جل كعظماء المفسرين[44].

وهكذا اتفق أولئك العلماء المشتغلون بهذا العلم على أن التخريج هو عزو الأحاديث إلى مصادرها الأساسية ثم بيان حال هذه الأحاديث، يشهد على ذلك الواقع العملي من تخاريجهم.

ثالثا_ التعريفات الإصطلاحية للتخريج عند المعاصرين:

تدور جل التعاريف التي جاء بها المعاصرون للتخريج حول عدة عناصر أو أسس فيه وهي:

1 _ إظهار مظان الحديث من مصادره،أي الاعتماد على عزو المرويات إلى من أخرجها.

2 _ دراسة حال هذه الأحاديث بالتكلم عن أسانيدها ومتونها.

3 _الوصول إلى حكمها أو مرتبتها ، وذلك كنتيجة كلية لما تم بحثه سابقا.

فاكتفى بعضهم بكون التخريج مجرد عزو للمصادر وأنه لا يندرج ضمنه دراسة الأسانيد أوكشف العلل أو معرفة درجة هذه الأحاديث، وهو ما ذهب إليه علي نايف البقاعي حين أكد

---

[43] المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج مافي الإحياء من الأخبار(المطبوع بذيل إحياء علوم الدين للغزالي) 1/1

ومخرج الحديث :معناه هنا في قول العراقي مدارالحديث ،أو الرواة الذين رووه،لأن المخرج هو محل خروج الحديث و هو السند قال الدكتور وليد بن حسن العاني في كتابه "دراسة في تخريج الأحاديث المطبوع مع كتابه منهج دراسة الأسانيد والحكم عليها ص199:(محور الأسانيد التي يطلق عليها المحدثون مخرج الحديث : وهو أول راو تلتقي جميع الأسانيد عنده ابتداء من شيخ المخرج فصاعدا...وهو النقطة التي تلتقي جميع الأسانيد عندها).

أن ذلك ما قام به المحدثون المتقدمون في كتبهم التي خَرَّجُوا فيها المرويات،بينما ذهب الباقون إلى أن بيان حال الحديث قبولا أو ردا داخل ضمن التخريج ، بل ركن أساسي فيه ،و منهم من جعله أمرا ثانويا،قد لايحتاج إلى ذكره وإنما هو أمر متمم يؤتى به عند الحاجة إليه ، كمحمود الطحان.

1-قال **علي نايف البقاعي:**" التخريج هو إظهار مواضع الأحاديث من مصادرها المسندة"[45].

2-وعرفه **محمد ضياء الرحمن الأعظمي:**"هو ذكر مصادر الحديث الأصلية مع التنصيص على طرقه إن كانت مختلفة،وتدعو الحاجة إلى ذكرها"[46].

3-وقال **محمود الطحان:**" التخريج هو الدلالة على موضع الحديث في مصادره الأصلية التي أخرجته بسنده،ثم بيان مرتبته عند الحاجة"[47] .و شرح ذلك قائلا:"لذلك فليس بيان المرتبة إذن شيئا أساسيا في التخريج ،وإنما هو أمر متمم يؤتى به عند الحاجة إليه"[48].

قال **خلدون الأحدب معترضا:**"... لذا فإن قول الدكتور الطحان حفظه المولى " ثم بيان مرتبته عند الحاجة " يَرُدُّه واقع الحال في كتب التخريج التي ذكرت مرتبة الحديث بعد ذكر مُخَرِّجِيهِ إما نصا و إما إشارة، كذكر أحد رواته بالضعف، أو ما يشير إلى قبول الحديث أو رده "[49]

4-كما قال **ابن عبد الهادي أبو محمد عبد المهدي:**" التخريج هو عزو الأحاديث إلى من أخرجها من أئمة الحديث في كتابه مع الحكم عليها "[50]، قال :"والغرض من التخريج ،معرفة مصدر الحديث وحاله من حيث القبول والرد"[51].

---

[44] فيض القدير بشرح الجامع الصغير للسيوطي (المقدمة) 27/1.
[45] علي نايف بقاعي، تخريج الحديث الشريف ص 16.
[46] محمد ضياء الرحمن الأعظمي، معجم مصطلحات الحديث ولطائف الأسانيد ص 83 .
[47]أصول التخريج و درا سة الأسانيد،ص10.
[48] المرجع نفسه ص12.
[49] أسباب اختلاف المحدثين 706/2.
[50] ابن عبد الهادي ،أبو محمد عبد المهدي بن عبد القادربن عبد الهادي،طرق تخريج حديث رسول الله صل الله عليه و سلم ص10.
[51] المرجع نفسه ص 11.

5-عرفه **محمد بن عمر بن سالم بازمول:**" التخــريج هــو إبــراز ســند الحــديث أو موضعه،أو هما معا من كتب الحديث المسندة مع بيان درجته من القبول"[52].

ثم هو يفرق بين التخريج وعلم التخريج،فيقول:

"**علم التخريج:** هو معرفة مجموعة المسائل والأصول الكلية المتعلقة بإبراز سند الحــديث أو موضعه أو هما معا من كتب الحديث المسندة،مع بيان درجته من القبول والرد"[53].

6-عرفــه **بكــر بــن عبــد الله أبــو زيــد:**"التخــريج هــو معرفــة حــال الراوي،والمروي،ومَخْرَجِهِ،وحُكْمِهِ صحة وضعفا بمجموع طرقه وألفاظه."[54]وقال:"إذا وقع لــك أيهــا المتأهــل للتخــريج حــديث تريــد تخريجــه،فعليك النظــر بتوظيــف الإعتبار[والاعتبار]وهو هيئة التوصل إلى تطريق الحــديث،بمعنى ســبر طرقــه،وجمع ألفاظه،وهل له من متابع أو شاهد؟"[55]

7-قال **حمزة المليباري وسلطان العكايلة:"التخريج العلمي** هو كشف مظان الحديث مــن المصادر الأصيلة التي تعتمد في نقله على الرواية المباشرة،لمعرفة حالة روايته من حيث التفرد أو الموافقة أو المخالفة"[56].

نلاحظ أن بكر أبو زيد والمليباري وسلطان العكايلة أدخلا الاعتبار في التخــريج ،وهــو البحث عن المتابعات والشواهد أو هو التفتيش عن الموافقة والمخالفة والتفرد، واعتــرض نايف بقاعي عليه ،بكون ذلك يدخل ضمن البحث عن العلة ودراسة الأسانيد .

قال **نايف بقاعي معترضا عليه:**"أرى أن معرفة أحوال الرواية من حيث التفرد أو التعــدد في حالتي الموافقة والمخالفة داخلة في استخراج علل الحديث،لا في مجرد تخريجه الذي هــو إظهار مواضعه من المصادر المسندةُ. فإذا أدخلنا أحوال الرواية من حيث التفرد أو التعدد فــي

---

[52] محمد بن عمر بن سالم بازمول، التخريج ودراسة الأسانيد ص17 .

[53] المرجع نفسه ص 18.

[54] بكر أبو زيد ،التأصيل لأصول التخريج وقواعد الجرح والتعديل ص 41.

[55] المرجع نفسه ص 166.

[56] حمزة المليباري وسلطان العكايلة،كيف ندرس علم تخريج الحديث ص 28 .

حالتي الموافقة والمخالفة في مسمى التخريج، فما الذي نُدخله تحت مسمى دراسة الأسانيد بعد ذلك؟؟"[57]

لكن ثمرة هذا العلم هو الوصول إلى معرفة حال الحديث و درجته حتى يصح الإسناد إليه، لأن علم التخريج علم تطبيقي يترجم ما تعلمه الدارس من العلوم الحديثية النظرية، فتعد دراسة تلك الروايات و أسانيدها و الحكم عليها من الضرورة بمكان في هذا العلم، و هي إذن ركن ركين منه، و بدونها لا يقال للتخريج تخريج بل هو مجرد عزو و تأصيل ليس إلا.[58]

و الهيئة التي يعرف بها حال الحديث عند أهله هي الإعتبار[59]، فهي الطريقة العملية لتمييز صحيح الأحاديث من سقيمها، ذلك أن واقع الحال الملاحظ في تخاريجهم أنهم يجمعون الأحاديث حسب خصائص معينة، ويضمون الطرق والروايات للحديث المتضمن لمسألة ما، ثم نراهم يقارنون بين كل الأوجه سندا ومتنا ، بحثا عن المتابعات والشواهد بها، ثم يعزون كل متابعة أو شاهد لمن خَرَّجَهُ من الأئمة، ويتكلمون عن حالها خاصة المتفرد من الرواة أو المخالف فيكشفون علل الأحاديث وأوهام الرواة وأخطائهم .

---

[57] نايف بقاعي،تخريج الحديث الشريف ص 17 و لذلك فقد ألف كتابا مستقلا عن هذا جعله الجزء الثاني للأول،بعنوان دراسة أسانيد الحديث الشريف وقال فيه ص 30:"إن دراسة السند بمعرفة أحوال رجاله وما بينهم من اتصال أو انقطاع أمر ضروري للحكم على الحديث صحة أوضعفا."

[58] وليد بن حسين العاني، دراسة في تخريج الأحاديث المطبوع مع كتابه منهج دراسة الأسانيد و الحكم عليها ص 189،201 ، 211

[59] الإعتبار عند أهل الحديث هو الهيئة الحاصلة للتوصل و الكشف عن المتابعات و الشواهد، و يكون ذلك بتتبع الطرق من الجوامع و المسانيد و الأجزاء و غيرها لذلك الحديث الذي يظن أنه فرد، و يقارن تلك الأسانيد التي جاء منها في كل طبقة من طبقات الإسناد و الرواية كالصحابة و التابعين و هكذا و كذا مقارنة ألفاظها و متونها، ليعلم التفرد والمخالفة، بعبارة أخرى هل لذلك الخبر متابع أو شاهد أو لا؟ ينظر ابن حجر ، النكت على ابن الصلاح ص278.و نزهة النظر له ص 32،33والسخاوي ،فتح المغيث 228/1،و السيوطي،تدريب الراوي 241/1 – 243.

وقد أشار إلى أهمية الإعتبار في التخريج الدكتور حمزة المليباري وكذلك بكر أبو زيـد وغيرهما[60]

كما قسَّم بعضهم التخريج قسمين، تخريج فني وتخريج علمي[61]،فأما الأول فـالتركيز فيه على عزو الحديث إلى مظانه ،والثاني يُبْحَثُ فيه عن حال الرواية من حيث التفرد أو الموافقة أو المخالفة للحكم عليها .

كما ذهب بعضهم إلى التفريق بين العزو والتخريج، فقال :"العزو هو نسبة الحديث إلـى مصادره الأصلية مع بيان حكمه إن أمكن بدون التنصيص على مدار الإسناد...فالعزو أخـص من التخريج ،فإن التخريج يشمل العزو وزيادة وهي بيان مدار الإسناد، وعللها، ثم الحكم عليها .ويجوز استعمال أحدهما في مكان الثاني"[62]

رابعا ـ التخريج اصطلاحا :

التعريف المناسب للتخريج هو :**إظهار مظان المرويات من مصادرها الأصـلية ، والنظر في حال أسانيدها ومتونها ،للكشف عن درجتها قبولا أوردا.**

بما أني تطرقت إلى تعريف كل من التخريج والأثر،سأتناول تعريف تخريج الآثار وهـي مركب إضافي من هاتين الكلمتين.

خامسا ـ تعريف تخريج الآثار:

(هي إظهار مظان المرويات المضافة إلى الصحابة والتابعين ومن دونهم من مـصادرها الأصلية،للكشف عن حالها قبولا وردا) وبعبارة أخرى:

(هي إظهار مواضع الموقوف والمقطوع من مصادره الأصلية للكشف عن حكمه قبولا أو ردا).

---

[60] حمزة المليباري،الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث وتعليلها ص16 ،17 .

[61] وهو تقسيم حمزة المليباري وسلطان العكايلة ،في كتاب كيف ندرس تخريج الحـديث ص 27 ،28 قالا :"وإبرازا لعملية التخريج بأبعادها الحقيقية فإنه يجب أن نفرق بين معنى التخريج الفني والتخـريج العلمي،وأن نعد ما ذكره المعاصرون من التعاريف إنما يخدم الجانب الفني فحسب،أما التخريج العلمي فينبغي تعريفه بما يبلور حقيقته،ويحدد الهدف منه،ويبين أهميته في دراسة الأسانيد ..."

[62] محمد الأعظمي،معجم مصطلحات الحديث ولطائف الأسانيد،ص 283 ،284 .

الفصل الأول

الآثار الواردة في مسائل مقدمات الزواج

- المبحث الأول: الآثار الواردة في مسألة الترغيب في الزواج
- المبحث الثاني: الآثار الواردة في مسائل النظر إلى المخطوبة وعدم إكراه المرأة على ما لا تحب

المبحث الأول:

الآثار الواردة في مسألة الترغيب في الزواج

ويحوي ثمانية آثار :

1-أثر أبي بكر

2-أثر عمر

3-أثر عائشة

4-أثر حفصة

5-أثر ابن مسعود

6-أثر طاووس

7-أثر ابن سيرين

8-أثر معاذ غير منسوب

توطئة

ذهب فقهاء الأمصاروأصحاب المذاهب الفقهية إلى **الترغيب في الزواج و الحث عليه و النهي عن التبتل** و هو ترك النكاح و الانقطاع للعبادة و نوافلها و ذلك من باب الاستحباب و الندب ،لاشتماله على مصالح عدة ، كتحصين الدين و إحرازه و إيجاد النسل و حفظ الأعراض و غيرها.و الأصل في مشروعيته ما ورد في الكتاب و السنة و الإجماع ، قال تعالى " فانكحوا ما طاب لكم من النساء "[63]

و قال أيضا "وأنكحوا الأيامى منكم و الصالحين من عبادكم و إمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله "[64]

فقد وعد الله سبحانه المتزوج الغنى، فلا يخاف الفقر و النكاح من سنن المرسلين[65] و لذلك حث عليه النبي صلى الله عليه و سلم[66] كما حث عليه أصحابه والتابعون من بعدهم ،روي ذلك عن **أبي بكر الصديق وعمر وعائشة وحفصة ومعاذ وابن مسعود وطاووس وابن سيرين .**

[63] سورة النساء آية 3

[64] سورة النور ،آية32

[65] ابن قدامة،المغني 334/7 وابن نجيم،البحر الرائق 143/3 والشوكاني، نيل الأوطار 101/6-104 وابن رشد،بداية المجتهد 2/2 ،3 ووهبه الزحيلي،الفقه الإسلامي وأدلته 31/7.ومحمد محده ، الخطبة والزواج ص 106-108.

[66] وهو الحديث المتفق عليه الذي رواه عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه و سلم " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر و أحصن للفرج و من لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء" أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب النكاح ،باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (من استطاع منكم الباءة ...)438/3 رقم 5065 و مسلم في صحيحه ،في كتاب النكاح باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه 1019/2،1018 رقمي1 ، 2 والترمذي في سننه في كتاب النكاح ،باب ما جاء في فضل التزويج و الحث عليه 392/3 رقم 1081 و غيرهم .

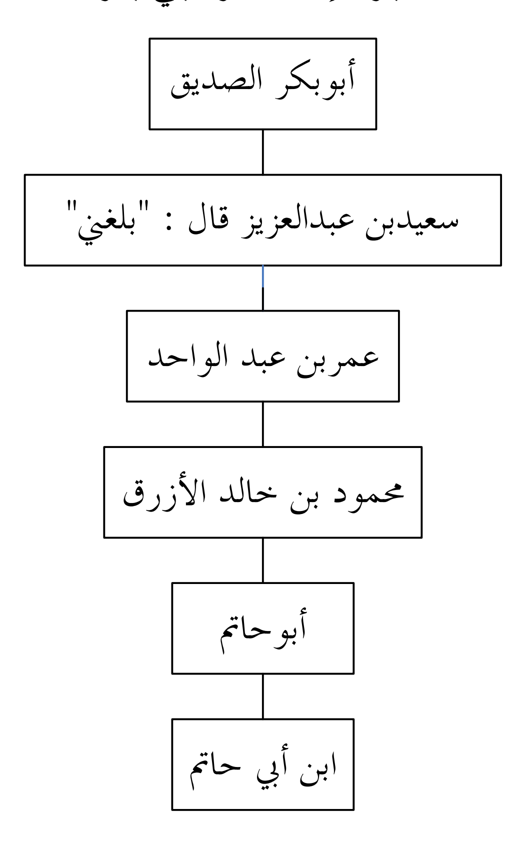
أثر أبي بكر – رضي الله عنه –

– روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال : "**أطيعوا الله فيما أمركم به مـن النكـاح ، لينجز ما وعدكم من الغنى ، قال تعالى{ إن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِه}**[67] "[68]

مدلول الأثر:كان أبو بكر يحثُّ على الزواج ويُرَغِّبُ فيه، فهو يجلبُ الرّزق والغنى ،بدليل الآية الكريمة،لأن الكثير من الشباب يتخوف من تبعات الزواج والإنفاق علـى الأسـرة ،فـأراد أن يطمئنهم أن النكاح يأتي لهم بالرزق و البركة مفسرا الآية الكريمة بذلك.

1– **التخريج** : رواه ابن أبي حاتم[69] حدثنا أبي حدثنا محمود بن خالـد الأزرق حـدثنا عمر بن عبد الواحد عن سعيد–يعني ابن عبد العزيز– قال : "بلغنـي أن أبـا بكـر الصديق رضي الله عنه قال :"... الأثر...".

شجرة إسناد أثر أبي بكر



---

[67] سورة النور آية 32.

[68] مواقع هذا الأثر:المتقي الهندي،كنز العمال 486/16 رقم 45584.

[69] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم 247/3، فقد ذكره دون إشارة إلى إسناده إليه قائلا : "قال ابن أبي حـاتم" ولعله أخذ من كتابه في التفسير والله أعلم، فمن عادته الإقتباس عن كتب المتقدمين ، وذكره السـيوطي فـي الدر المنثور في التفسير بالمأثور 188/6 والبقاعي في نظم الدرر في تناسب الآيات والسور 261/5وغيره.

2-الدراسة : وهذه الرواية جاءت من هذا الطريق وهو مُنقطعٌ لروايتهِ بلاغًا عن أبـــي بكـــر الصِّديق رضي الله عنه ، فلم تُعْرَف الواسطة بينه وبين سعيد وهو ابنُ عبدِ العَزيزِ بـــنُ أبـــي يحْيَى التَّنُوخِي أبو محمد الدِّمَشْقِي[70] وقد وُلِد بعد سبعين سنة أو أكثر من وفاة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، إذ نُقِلَ أنه ولد سنة 83هـــ أو 90هـــ[71]، ومات أبو بكر رضي الله عنـــه ســـنة 13هـــ[72].

3- خلاصة القول: إنَّ هذه الرواية غيرُ ثَابِتَةٍ عن أبي بكر رضي الله عنه ،لانقطـــاعِ إســـنادِها وليس لها مُتَابِع[73] فيما أعلم.

[70] وهو من الثقات عند الأئمة من أهل الحديث كأحمد وابن معين والعجلي والنسائي وابن سعد وغيرهم ،قال ابن حجر : "ثقة إمام،سوَّاه أحمد بالأوزاعي،وقدَّمه أبو مُسهر ،ولكنه اختلط في آخـــر عمـــره... ".(المـــزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، 539/10 رقم 2320 و ابن سعد ، الطبقات 468/7 وابن أبي حاتم، الجرح 43/4 رقم 184 وابن معين ، التاريخ برواية الدوري203/2 والعجلي، تاريخ الثقات ص86 رقم 556 وابن حجر، تهذيب التهذيب 53/4 وما بعدهارقم 2451 وتقريب التهذيب 1/ 359 رقم 2365 وغيرها.

[71] فقد ذكر ميلاده سنة 83هـــ الحسن بن محمد بن بكار ، وحُكِي عن أبي مسهر أنه ولد سنة 90هـــــ، أمـــا سنة وفاته فكانت سنة 167هـــ أو 168هـــ. (المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال 539/10).

[72] ذكره خليفة بن خياط في التاريخ ص64 وابن الأثير في أسد الغابة في معرفـــة الصـــحابة 330/3 رقـــم 3066وابن حجر،الإصابة 344/2 رقم 4817 وغيره.

[73] ورواة هذا الإسناد ثقات معروفون رغم انقطاعه وهم :ابن ابي حاتم وهو عبد الرحمن بـــن محمـــد بـــن إدريس الرازي العلامة الحافظ،الثقة صاحب كتاب الجرح والتعديل والذي كان بحرا فـــي العلـــوم ومعرفـــة الرجال ، ولد سنة 240هـــ ومات سنة 327هـــ ،مصادر ترجمته : الذهبي،ســـير أعـــلام النـــبلاء 263/13 وتذكرة الحفاظ 829/3 وابن عماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب 308/2 وأبو المحاسن يوسف ابن تغري بردي الأتابكي، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة 304/3 وغيرها. أما أبو حاتم والده فهو محمد بن إدريس بن المنذر الرازي، الإمام الحافظ، شيخ المحدثين وكان من بحور العلم ،طاف البلاد وجمـــع وصنّف وجَرَّح ، ولد سنة 195هـــ ومات سنة 275هـــ أو 277هـــ . مصادر ترجمته : الذهبي ،سير أعلام النبلاء 247/13 والمزي، تهذيب الكمال 381/24 رقم 5050 والخطيب ، تاريخ بغداد 73/2 وابن حجر ، تهـــذيب التهذيب 27/9 وتقريب التهذيب 53/2 رقم 5736وغيرها ، أما محمود بن خالد الأزرق فهو أبو علي السلمي الدمشـــقي روى عن عمر بن عبد الواحد وابن معين وآخرين وروى عنه أبو داود والنسائي وآخرون، وثقه أئمة النقد كـــأبي حـــاتم والنســـائي والذهبي وابن حجر وغيرهم، مات سنة 247هـــ وله 73 سنة ، مصادر ترجمته : المزي ، تهذيب الكمال 295/27 ومابعـــدها رقم 5813 وابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل 292/8 رقم 1342، وابن حبان ،الثقات 202/9 وابن حجـــر ،تقريـــب التهـــذيب 163/2 رقم6531وغيرها ، أما عمر بن عبد الواحد فهو ابن قيس السلمي أبو حفص الدمشقي، روى عن سعيد بن عبد العزيز ومالك بن أنس وآخرين روى عنه محمود بن خالد السلمي وإسحاق بن راهويه وآخرين، وثقه الأئمة من أهل الحـــديث كـــدحيم وابن سعد والعجلي والذهبي وابن حجر، ولد سنة 118هـــ ومـــات ســـنة 201هـــــ. مصـــادر ترجمتـــه : المـــزي، تهـــذيب الكمال448/21 ومابعدها رقم 4280 وابن سعد، الطبقات 471/7 والعجلي، تاريخ الثقات ص359 رقـــم 1240 وابـــن حبان، الثقات 441/8وابن أبي حاتم، الجرح 122/6 رقـــم 666 وابـــن حجـــر، تقريـــب التهـــذيب 723/1 رقم4959 وتهذيب التهذيب 406/7 رقم 4959 وغيرها.

أثرعمر بن الخطاب- رضي الله عنه -

روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه روايتان في الترغيب في الزواج:

الأولى قال فيها: "**أطلبوا الفضل في الباه**[74]" **وتلا عمر الآية {إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِه**[75]**} وفي لفظ "الباءة "وفي آخر"الغنى"وفي رواية"ابتغوا الغنى في النكاح "**[76]

الثانية قال فيها لرجل يدعى أبا الزوائد[77] : "**ما يمنعك من النكاح إلا عجز**[78] **أو فجور**[79]"[80]

مدلول الأثر:

1-تدل الرواية الأولى أن عمر كان يُرَغِّبُ الناس في الزواج لأنه يجلبُ الـرّزق والغنى لصاحبه، ويُفهم ذلك من الآية الكريمة التي استدل بها على هذا المعنى.

2- وتدل الرواية الثانية أن عمر كذلك كان يحث على النكاح ،فإذا رأى من يمتنع عنه زجره بألفاظ تُثير حفيظته ليُسرع إليه،وهو ما قاله لأبي الزوائد، و قد تقدمت به السن دون أن يتزوج.

1- **التخريج :**

الرواية الأولى: رواها قتادة والحسن وابنُ عَجْلان وهشام بن عروة كلّهم عن عمر رضي الله عنه وتفصيل ذلك مايلي:

74.الباه والباءة بمعنى واحد وهي النكاح والتزويج .ابن منظور، لسان العرب،مادة بوأ 36/1 وابن الأثير ،النهاية في غريب الحديث والأثر160/1 .

75 سورة النور ،آية 32

76 مواقع الرواية الأولى: المتقي الهندي،كنز العمال 487/16 رقم 45585 ورقم 45587 وقلعجي، موسوعة فقه عمر ص828 .

77 أبو الزوائد:أو ذو الزوائد،ذكرأصحاب التراجم أن له صحبة ورواية وأن عداده في المدنيين ولا يعرف اسمه. ابن الجوزي،كشف النقاب عن الأسماء والألقاب210/1 وابن عبد البر،الاستيعاب 469/2 و228/3 وابن حجر،الإصابة في تمييز الصحابة 486/1 .

78 العجز: هو عدم القدرة و الضعف ،والعجيز هو الذي لا يأتي النساء .ابن منظور،لسان العرب،مادة عجز 369/5

79 الفجور:هو الفسق والزنا.ابن منظور،لسان العرب،مادة فجر 46/5، 47 وابن الأثير،النهاية في غريب الحديث 413/3 .

80 مواقع الرواية الثانية : ابن حجر،فتح الباري 111/9 وابن حزم، المحلى بالآثار4/9 وموفق الدين بن قدامة،المغني 235/7 وشمس الدين بن قدامة،الشرح الكبير المطبوع بذيل المغني لابن قدامة 235/7 والجصاص،أحكام القرآن 414/3والبغوي،معالم التنزيل في التفسير والتأويل 198/4 وقلعجي، موسوعة فقه عمر ص828 .

-أما رواية قتادة عن عمر فرواها عنه معمر[81] بلفظ :"ما رأيت مثل رجلٍ لم يلتمس الفضل في الباه والله يقول{**إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِ**}[82]".

- أما رواية الحسن عن عمرفرواها عنه هشام بن حسان[83] بنحوه.

-ورواية ابن عجلان رواها ابن أبي عمر العدني[84] عن ابن عيينة عن ابن عجلان قال قال عمر :"ما رأيت رجلا بعد هذه الآية {**إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِ**}قال عمر:"ابتغوا الغنى في النكاح".

-ورواية هشام بن عروة عن عمر رواها سفيان بن عيينة [85]عنه بنحوه .

الرواية الثانية:رواها عبد الله بن طاووس وإبراهيم بن ميسرة كلاهما عن طاووس عن عمر وتفصيل ذلك ما يلي:

أما رواية ابراهيم بن ميسرة فرواها عبد الرزاق[86] وسعيد بن منصور[87] وأبوبكربن أبي شيبة[88] ومحمد بن المتوكل[89] كلهم عن سفيان بن عيينة عنه بلفظ قال لي_المخاطَب هوإبراهيم _ طاووس:لتنكحن أو لأقولنّ لك ما قال عُمر لأبي الزّوائد:"ما يمنعُك من النّكاح إلا عجزٌ أو فُجور"

أما رواية عبد الله بن طاووس فرواها عبد الرّزاق[90]عن معمرعنه بلفظ:قال قال عمر لرجل: أتزوّجت؟قال لا.قال: "إما أن تكون أحمق وإمّا أن تكون فاجر ".

---

[81] عبد الرزاق،المصنف،كتاب النكاح،باب وجوب النكاح وفضله 173/6 رقم 10393 .

[82] سورة النور ،آية 32.

[83]عبد الرزاق،المصنف،نفس الكتاب والباب 170/6 رقم 10385 .

[84]ابن أبي حاتم،علل الحديث،كتاب النكاح 408/1 رقم 1223 .

[85] ابن أبي حاتم،علل الحديث،كتاب النكاح 408/1 .

[86] المصنف ،كتاب النكاح، باب وجوب النكاح وفضله 170/6 رقم 10384 .

[87] السنن،كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح،122/3/1 رقم 491.

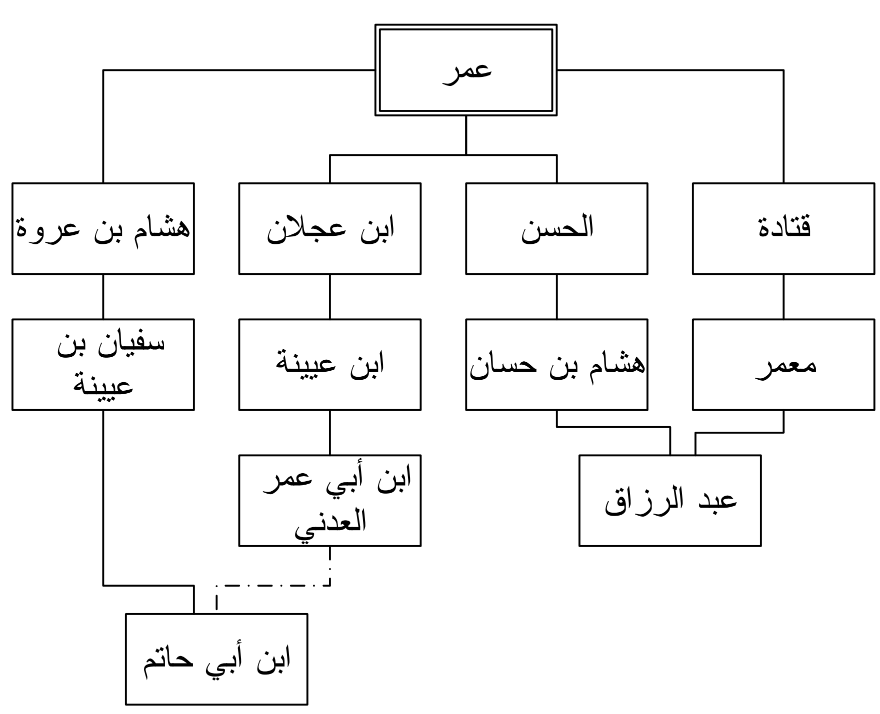
[88] المصنف،كتاب النكاح، باب في التزويج من كان يأمر به ويحث عليه 439/3 ـــ440 رقم 15904 .

[89] أبونعيم،حلية الأولياء وطبقة الأصفياء 6/4.

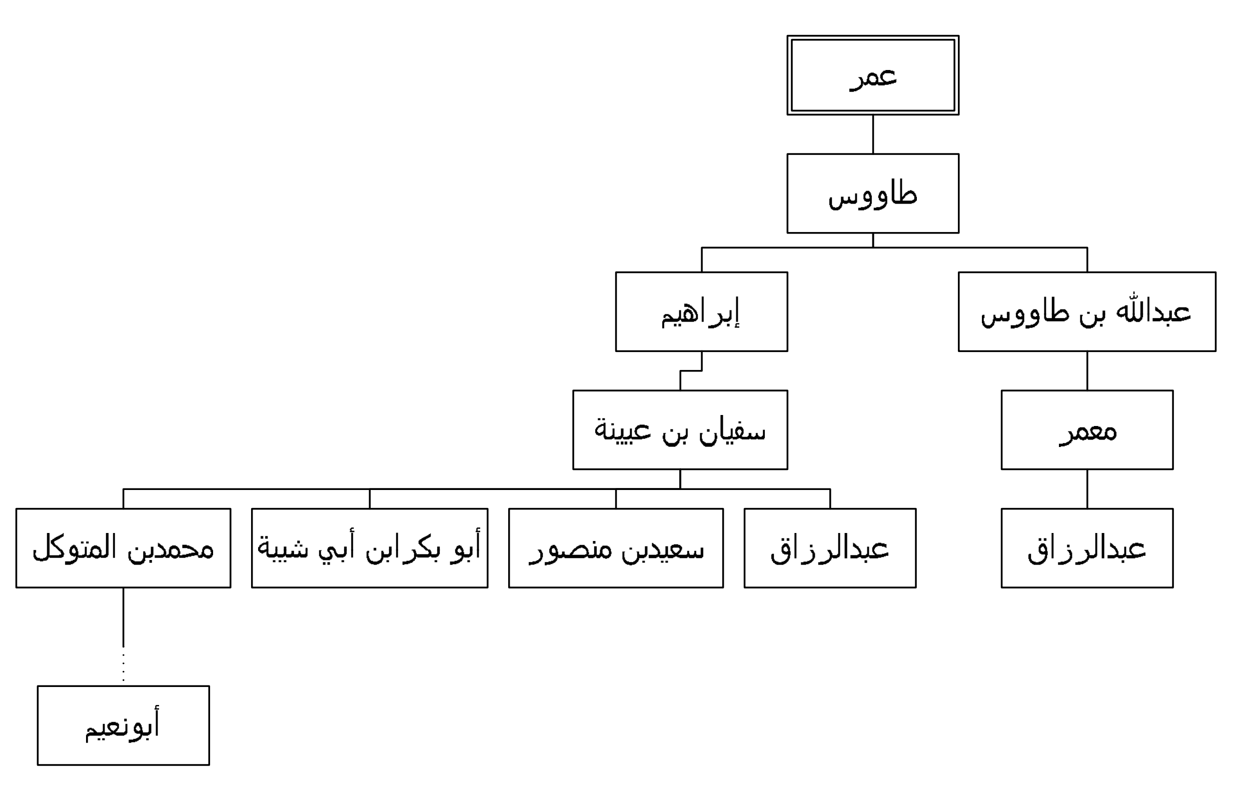
[90] المصنف ،كتاب النكاح، باب وجوب النكاح وفضله 170/6 رقم10383

شجرة إسناد أثر عمر

- الرواية الأولى



- الرواية الثانية



2-الدراسة:

الرواية الأولى:وجاءت من أربعة طرق

الطريق الأول:روايةُ معمر عن قتادة عن عُمَر وهو إسنادٌ لا يُحتَجُّ به لسببين:

1_ انقطاعه بين قتادة وعمر،فقتادةُ_هو ابن دعامة السّدوسي أبو الخطّاب البصري _لم يلْقَ أحدًا من الصّحابة إلاّ أنسًا[91]وهو لم يُدرك عمربن الخطّاب الذي مات سنة 23 هـ[92]،ووُلِدَ قتادة سنة 60 هـ أو 61 هـ [93]

2_إنَّ معمر_هو ابن راشد بن عَمرو الأزدي البصري_ سيّء الحفظ لحديثِ قتادة والأعمش[94] ،قال معمر:"جلستُ إلى قتادة وأنا صغير فلم أحفظ عنه الأسانيد"[95]

الطريق الثاني: روايةُ هشام بن حسان عن الحسن عن عمر

وهو إسنادٌ لا يُحتَجُّ به أيضا للأسباب الآتية:

1_ انقطاعه بين الحسن وعمر، فالحسن_هو ابن أبي الحسن يسار أبو سعيد الأنصاري مولاهم البصري _وُلِد لسنتين بقيتا من خلافة عمر، مات سنة 110 هـ وله ثمان وثمانون سنة [96]
وقد عُرِف الحسن بالإرسال والتدليس[97].

2_في رواية هشام بن حسّان_هوالأزدي القُرْدُوسِي أبو عبد الله البصري _عن الحسن مقال، لأنه قيل كان يُرْسِلُ عنه ويُدَلِّس[98] بسبب:

---

[91]ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل 133/7 والمراسيل ص 175.

[92] ابن حجر، تقريب التهذيب 715/1 رقم 4904 وابن عبد البر،الاستيعاب 1152/3 رقم 1778 وابن الأثير،أسد الغابة 166/4 رقم 3830.

[93] قال ابن معين:"ولد سنة 60 هـ ومات سنة 117 هـ " وقال ابن المديني وعمرو الفلاس :"مات سنة 117 هـ وله ست وخمسون سنة" وقال أبو حاتم:"توفي بواسط في الطاعون وهو ابن ست أوسبع وخمسين سنة بعد الحسن بسبع سنين"وقال إسماعيل ابن علية:"مات سنة 118 هـ"وقال يحيى القطان:"مات سنة 117 أو 118 هـ"وقال أحمد:"بلغ خمسا وخمسين سنة حين مات" .(المزي ،تهذيب الكمال 516/23، 517 وابن المديني ،العلل ومعرفة الرجال ص 89 والبخاري،التاريخ الكبير186/7 وابن ابي حاتم،الجرح والتعديل 133/7 ،135 وابن سعد،الطبقات 131/7).

[94]ابن رجب الحنبلي،شرح علل الترمذي ص 284.

[95]المرجع نفسه.

[96] المزي،تهذيب الكمال 126/6وابن زبر،تاريخ مولد العلماء ووفياتهم 261/1وخليفة،التاريخ ص 219.

[97] قال ابن حجر:"ثقة فقيه فاضل مشهور،وكان يرسل كثيرا ويدلس ..." (تقريب التهذيب 202/1 رقم 1231 وابن أبي حاتم،المراسيل ص 31 و أبو زرعة العراقي تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل ص 67).

أولا:ذكروا أنه أخذ حديث الحسن عن حوشب[99] صاحب الحسن ،أي أنه أخذ كتبه[100] ،فرواها مباشرة عن الحسن.

ثانيا: نفى بعض أصحاب الحسن [101] رؤية هشام عند الحسن[102]، لكن لا يلزم من ذلك عدم سماعه منه.

وكان بعض أهل الحديث لا يرَوْن الرّواية عن هشام عن الحسن[103].

ثالثا: ذكر بعضهم أن هشام كان صغيرًا حين روى عن الحسن[104].

قال الذهبي مُتعقّبا هذه الرواية:"هذا فيه نظر ،بل كان كبيرا "[105]وفي رواية:"بل كان رجلا تاما"[106]

---

[98] جعله ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين وقال:"وصفه بذلك_أي التدليس_ ابن المديني وأبوحاتم" وقال عنه أيضا:"ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال، لأنه قيل كان يرسل عنهما "(طبقات المدلسين ص 47 رقم 110وتقريب التهذيب 266/2 رقم 7315.)

[99] هو حوشب بن مسلم مولى الحجاج الثقفي أبو بشر،صاحب الحسن،ليس له رواية في شيء من الكتب ،روى عن الحسن وغيره روى عنه شعبة وغيره، قال أبو داود :"كان من كبار أصحاب الحسن "وقال ابن حجر:"صدوق" (ابن حجر، تقريب التهذيب 251/1 رقم 1598والمزي،تهذيب الكمال 464/7 رقم 1572).

[100] قال أبو داود:"إنما تكلموا في حديثه عن الحسن وعطاء،لأنه كان يرسل وكانوا يرون أنه أخذ كتب حوشب" ،وسأل عرعرة ابن البرند جرير بن حازم فقال له :" يا أبا النضر،قد حدثنا _أي هشام_عن الحسن بأشياء ورويناها عنه ،فعن من تراه أخذها؟قال:أراه أخذها عن حوشب". وقال ابن المديني:" حديثه عن الحسن عامتها تدور على حوشب"ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال 113/7وابن المديني،علل الحديث ص78 ،79.

[101] وهم أشعث بن عبد الملك وعمرو بن عبيد وكذلك عباد بن منصور وجرير بن حازم. ابن عدي ،الكامل 7/ 113والمزي،تهذيب الكمال 193/30.فعن معاذ قال: قال الأشعث:"ما رأيت هشاما عند الحسن،قال:فقلت له:إن عَمرو يقول هذا،فأنت إن قلته قويته عليه أو صُدِّق أو نحو هذا،قال:لا أقول هذا ولا أعود إليه."

[102] فعن علي بن المديني عن عرعرة بن البرند:سألتُ عباد بن منصور قلت:يا أبا سلمة تعرف أشعث مولى آل حمران؟قال:نعم.قلت:كان يقاعد الحسن؟قال:نعم كثيرا.قلت:هشام بن حسان القردوسي؟قال:ما رأيته عند الحسن قط.قال عرعرة:فأخبرت بذلك جرير بن حازم بعد موت عباد،فقال لي جرير:قاعدتُ الحسن سبع سنين ما رأيتُ هشام عنده قط.فقلت يا أبا النضر،قد حدثنا عن الحسن بأشياء ورويناها عنه ،فعن من تراه أخذها؟قال:أراه أخذها عن حوشب.(المزي،تهذيب الكمال 193/30.)

[103] وهم يحيى بن سعيد ويزيد بن زُرَيع ووهيب وكذلك إسماعيل بن عُليّة قال:"كنا لا نعد هشاما في الحسن شيئا"،كما أن شعبة كان يتقي حديث هشام عن عطاء وعكرمة والحسن ،ولعل السبب هو تدليس هشام عنهم ،مع ما عُرف عن شعبة من كراهته للتدليس .(المزي، تهذيب الكمال(الهامش)30 /193،194وابن أبي حاتم،الجرح 56/9و الذهبي ،ميزان الاعتدال 296/4) .

[104] وهو سفيان بن عيينة ،فعن نُعَيم بن حمّاد قال:سمعت ابن عيينة يقول:"أتى هشام بن حسان عظيما بروايته عن الحسن،قيل لنعيم:لِمَ؟قال:لأنّه كان صغيرًا"ابن أبي حاتم، الجرح 56/9.

[105] سير أعلام النبلاء 357/6 .

[106] الذهبي ،ميزان الاعتدال 296/4.

لكن نُقِلَ عن يحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي أنهمـــا كانـــا يحـــدثان عـــن هشـــام عـــن الحسن[107]وقال البخاري أنه:"سمع الحسن وعطاء"[108].

كما نُقل عن هشام أنه جاور أو جالس الحسن عشر سنين[109]

وقال ابن حجر:"وأما حديثه عن الحسن ففي الكتب الستة"[110]

وحتى إن كان سماع هشام من الحسن ثابتا في رواياته عامّةً، فيبقى احتمال التدليس عنه واردا في ما لم يصرح فيه بالسماع.

الطريق الثالث: رواية ابن أبي عمر العدني عن ابن عيينة عن ابن عجلان قال قال عمر

وهو إسناد معلول بأمرين:

1-الانقطاع بين ابن عجلان وعمر ، فابن عجلان_ هو محمد بن عجلان أبو عبد الله المـــدني القرشي_وُلِدَ في خلافة عبد الملك بن مروان[111]، التي كانت مِن سنة 65 هـــ إلـــى ســـنة 86 هـــ[112]، فابن عجلان لم يدرك عمر .

2- الخطأ في إسناده من ابن أبي عمر العدني_وهو ما يدعى المقلوب[113]_إذ أخطأ في ســـياق الإسناد وانقلب عليه ابن عجلان بدل هشام بن عروة والصحيح هو ابن عُيَيْنَة عن هشـــام عـــن عمر وليس ابن عُيَيْنَة عن ابن عجلان عن عمر ،وهو ما حكاه ابـــن أبـــي حـــاتم عـــن هـــذا الحديث:"أخشى أن يكون وَهِمَ فيه ابن أبي عمر في الكلام الأخير ،لأن ابن عُيَيْنَة يرويـــه عـــن هشام بن عروة :ابتغوا الغنى في النكاح"[114].

ومعنى هذا أن المعروف و المحفوظ عن ابن عُيَيْنَة أنه يرويه عن هشام بن عروة وليس عـــن ابن عجلان.

---

[107] ابن عدي، الكامل 113/7،114.

[108] التاريخ الكبير 197/8.

[109] ابن معين،التاريخ برواية الدوري 216/2وابن أبي حاتم،الجرح 55/9 والبخاري ،التاريخ الكبير 197/8.

[110] ابن حجر،هدي الساري ص 448.

[111] الذهبي،سير أعلام النبلاء317/6.

[112] خليفة،التاريخ ص 162وص184.

[113] المقلوب: هو الحديث الذي وقع في متنه أو في إسناده تغيير أو هو أن يجعل الراوي حديثا لغير صـــاحبه إما عمدا أو أو خطأ ووهما .محمد ضياء الرحمن الأعظمي ،معجم مصطلحات الحديث ولطائف الإسناد ص 459، 460 والمليباري،الحديث المعلول قواعد وضوابط ص 100 .

[114] ابن أبي حاتم ،العلل 408/1.

وابن أبي عمر العدني هو محمد بن يحيى أبو عبد الله نزيل مكة، نُسِبَ إلى جدِّه[115]،قال أبو حاتم:"كان رجلا صالحا ،وكان به غفلة ورأيتُ عندهُ حديثاً موضُوعًا حدَّثَ به عن ابن عُيينة ،وكان صدوقاً"[116] وأغلب الظن أن الحديث الموضوع في كلامه هو الخطأ الذي وقع في هذا الأثر،مِن جَعْلِهِ ابن عجلان في إسناده بدل هشام بن عروة وليس الموضوع هنا معناه الاصطلاحي[117].

أما باقي النقاد فقد وثقوه في الجملة،كابن معين[118] والدارقطني[119]، وذكره ابن حبان في الثقات[120] وسُئِلَ أحمد عمَّن نكتب؟ فقال: "أما بمكة ،فابن أبي عمر العدني"[121]قال ابن حجر :"صدوق،صنّف المسند وكان لازَمَ ابن عُيينة،وقال أبو حاتم: كانت به غفلة، مات سنة 143 هـ"[122].

الطريق الرابع:رواية سفيان بن عُيينة عن هشام بن عروة عن عمر

إسنادها أيضاً منقطعٌ، لأن هشام بن عروة_وهو ابن الزبير أبو المنذر القرشي المدني[123]_ لم يدرك عمر ابن الخطاب ،فقد وُلد بعد وفاته ببضعٍ وثلاثين عاما،وذلك سنة 58 هـ أو سنة 59 هـ أو سنة 60 هـ[124]

---

[115] المزي،تهذيب الكمال 639/26 رقم 5691.

[116] ابن أبي حاتم،الجرح 560/8.

[117] الحديث الموضوع:هو الخبر المختلق على النبي صلى الله عليه وسلم افتراء عليه.محمد ضياء الرحمن الأعظمي ،معجم مصطلحات الحديث ص 486.

[118] التاريخ برواية الدوري 542/2.

[119] ابن حجر، تهذيب التهذيب 448/9 رقم 6686.المزي،تهذيب الكمال 642/26 (الهامش).

[120] الثقات 98/9.

[121] ابن أبي حاتم،المرجع السابق.

[122] تقريب التهذيب 146/2 رقم 6410.

[123] المزي،المرجع السابق 232/30 رقم 6585.

[124] ذكر أصحاب التراجم أنه مات سنة 145 هـ وله سبع وثمانون عاما أو سنة 146 هـ أو سنة 147 هـ.ابن زبر،تاريخ مولد العلماء ووفياتهم 173/1 و341/1 والخطيب ،تاريخ بغداد 38/14 والمزي،تهذيب الكمال 241/30،240.

خلاصة الرواية الأولى:

مما سبق يتبين أن كل الطرق التي وردت بها الرواية عن عمر منقطعة فلا تثبت عنه.

دراسة الرواية الثانية:وجاءت من طريقين مدارهما على طاووس عن عمر.

الطريق الأول:رواية سفيان بن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة عن طاووس عن عمر واشـــتهرت عن سفيان من أربعة طرق ،رواها عنه عبد الرّزاق وسعيد بن منصور وأبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن المتوكل [125].

الطريق الثاني: رواية عبد الرّزاق عن معمر عن عبد الله بن طاووس عن طاووس عن عمر وهذان الطريقان منقطعان ،لأنهما يدوران على طاووس _هو ابن كيسان اليمـــاني أبـــو عبـــد الرحمن [126]_وهو لم يدرك عمر بن الخطاب ، فقد وُلِد بعد وفاته ببضع وخمسين عاما[127].

وقال أبو زرعة:"طاووس عن عمر وعن علي وعن معاذ مرسل"[128].

خلاصة الرواية الثانية:إن الرواية الثانية غير ثابتة عن عمر لانقطاع إسنادها.

النتيجة:إن هذا الاثر الوارد عن عمر في الترغيب في النكاح غير ثابت عنـــه،جاءت الروايـــة الأولى من عدة طرق كلها منقطعة وجاءت الرواية الثانية من طريقين منقطعين أيضا.

---

[125] هو ابن عبد الرحمن الهاشمي مولاهم العسقلاني المعروف بابن أبي السرّي صدوق، عارف له أوهام كثيرة ،من العاشرة ،مات سنة ثمان وثلاثين.ابن حجر،تقريب التهذيب 129/2 رقم 6282.

[126] المزي،تهذيب الكمال 357/13 رقم 2958.

[127] ذكر أصحاب التراجم أنه مات سنة 101 هـــ أو ســـنة105 هـــ أو 106 هـــوله بضـــع وســـبعون عاما.(المزي،تهذيب الكمال 373/13،374.وتاريخ خليفة ص 82 وابن زبر،تاريخ مولد العلماء256/1).

[128] ابن أبي حاتم،المَراسيل ص 100.

أثر عائشة موقوفا عليها ومرفوعا للنبي –صلى الله عليه وسلم–

الموقوف : عن سعد بن هشام أنه دخل على أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فقال : " **قلت إني أريد أن أسألك عن التبتل[129] فماترين فيه ؟ قالت :" فلا تفعل أما سمعت الله عز وجل يقول :**

{ ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية }[130] فلا تتبتل"[131].

مدلول الأثر:كانت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها تحث على الزواج وتنهى عن التبتل وهو الانقطاع عن الزواج وملاذ الحياة بهدف التعبد ، بدليل الآية الكريمة التي فيها يصف الله سبحانه وتعالى المرسلين قبل الرسول صلى الله عليه وسلم بأنهم وهم أفضل الخلق، يتزوجون ويولد لهم .فلو كان التبتل سُنَّةً لأُمِرنا به.

المرفوع : وروى سعد أيضا عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم **نهى عن التبتل**.

1- التخريج :

الموقوف : رواه حصين بن نافع المازني ومبارك بن فضالة كلاهما عن الحسن البصري عن سعد بن هشام عن عائشة رضي الله عنها.

تفصيل ذلك:

- أما رواية حُصين بن نافع عن الحسن فرواها أبو سعيد مولى بني هاشم[132] عنه به.

في رواية أحمد[133] زاد في أولها سؤال سعد عائشة عن صلاة الليل لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

-أما رواية مبارك بن فضالة عن الحسن، فرواها هدبة بن خالد[134] حدثنا مبارك بن فضالة قال: حدثنا الحسن عن سعد بن هشام بن عامر قال : كنت رجلا أتتبع السلطان فأخذني أبي

---

[129] التبتل: هو الإنقطاع عن النساء وترك الزواج وكذا الإنقطاع عن الملاذ إلى العبادة. ينظر ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث مادة بتل 94/1 وابن حجر، فتح الباري 118/9.

[130] سورة الرعد ،الآية 38.

[131] مواقع هذه الرواية: ابن حزم، المحلى 4/9 والمزي، تهذيب الكمال ضمن ترجمة سعد بن هشام 307/10 رقم 2228.

[132] النسائي، المجتبى أو السنن، كتاب النكاح، باب النهي عن التبتل 368/6 رقم 3216 وأحمد بن حنبل، المسند 97/6.

[133] أحمد، المسند 97/6.

فحبسني،فقال مبارك –ولاأعلمه إلا قال : وقيدني – وقال لي : والله لاتخرج حتى تستظهر كتاب الله ،فاستظهرت كتاب الله فنفعني الله به فذهبت عني الدنيا وجعلت أكره أن أتزوج وأضيع، فدخلت على عائشة فقلت : سعد بن هشام بن عامر؟ فقالت : رحم الله عامرا أصيب يوم أحد شهيدا – قال : ياأم المؤمنين إني أريد أن أتبتل فجئت أسألك عن ذلك؟ فقالت : ياهشام لاتتبتل فإن الله قال { لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ}[135] وأن رسول الله تزوج ووُلِد له . قال : قلت: يا أم المؤمنين حَدِّثيني عن خُلُق رَسُول الله صلى الله عليه وسلم قالت : يابني أما تقرأ القرآن قال الله {وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيم}[136] خلق محمد القرآن،قالت .قلت: يا أم المؤمنين حدثيني عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: يابني ومن يطيق صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إن رسول الله كان إذا صلى...) الحديث بطوله .

المرفوع :

رواه النسائي[137] عن إسماعيل بن مسعود عن خالد عن أشعث عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التبتل.

وله شاهد من حديث سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه النسائي[138] أيضا والترمذي[139] وابن ماجه[140] كلهم من طريق معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن التبتل.

---

[134] أبو يعلى الموصلي، المسند 275/8 رقم 506.

[135] سورة الأحزاب ،آية 21.

[136] سورةالقلم آية 4

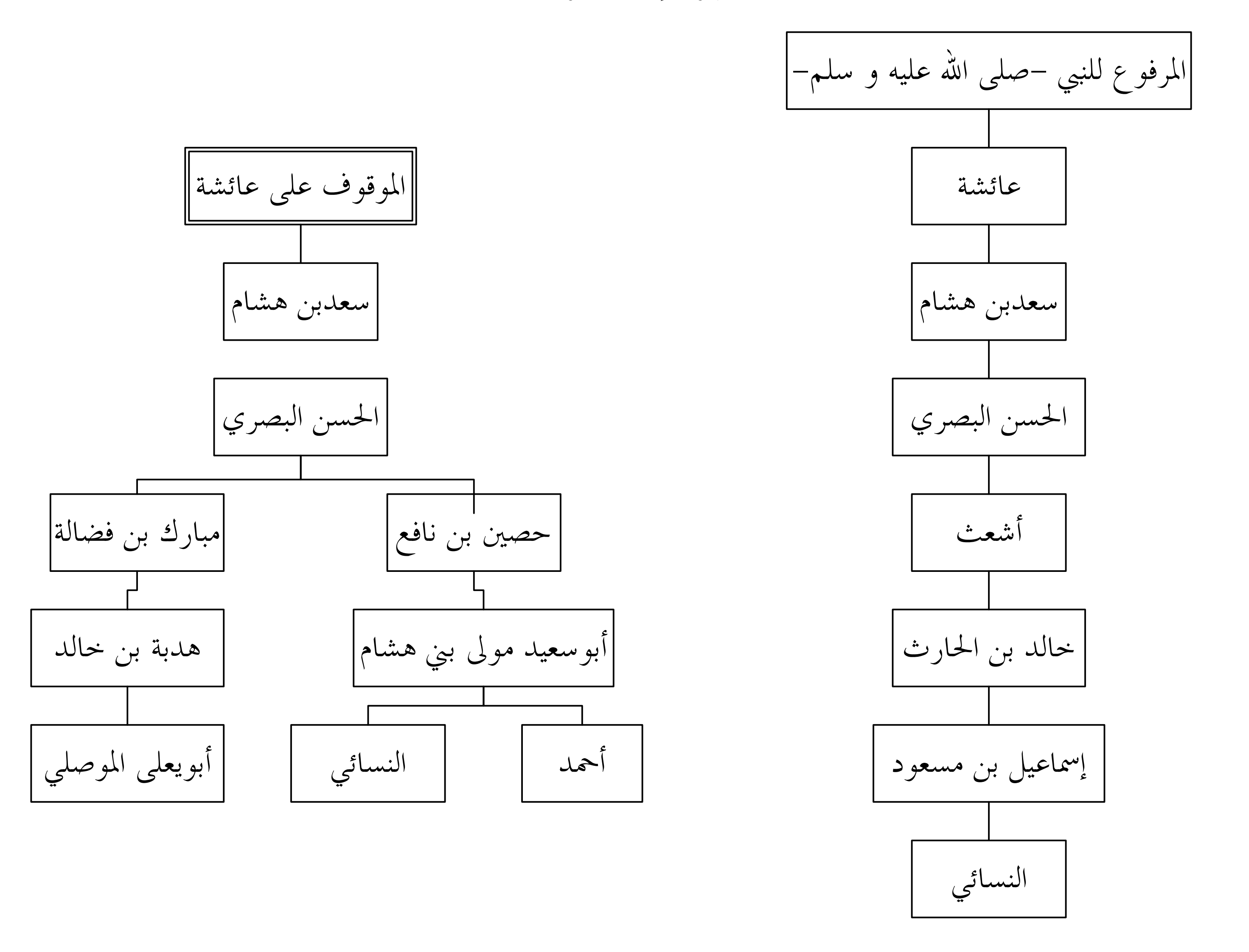
[137] السنن، كتاب النكاح، باب النهي عن التبتل 376/6 رقم 3213.

[138] السنن، نفس الكتاب والباب، 367/6 رقم 3214.

[139] الجامع الصحيح أو السنن، كتاب النكاح، باب ماجاء في النهي عن التبتل 393/3 رقم 1082.

[140] السنن، كتاب النكاح، باب النهي عن التبتل 593/1 رقم 1849.

شجرة إسناد أثر عائشة



2 – **الدراسة:** لابد من الوقوف على حال الرواة وضبطهم خاصة منهم من يــدور علــيهم الإسناد.

الموقوف : وجاء من وجهين مدارهما على الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة

1– رواية أبي سعيد مولى بني هاشم عن حصين عنه.

2– ورواية هدبة بن خالد عن مبارك بن فضالة عنه.

الوجه الاول : ورُوَّاته وثَّقَهُم أغلب الأئمة

– **سعد بن هشام**[141] هو ابن عامر الأنصاري المدني ابن عم أنس رضي الله عنه روى عن عائشة وأنس بن مالك وغيرهما وروى عنه الحسن البصري وزرارة بن أوفى وغيرهم. وثقه علماء الجرح[142]

– أما **الحسن** هو ابن أبي الحسن الأنصاري مولاهم البصري ثقة فاضل مشهور[143].

– أما **حصين بن نافع** هو التميمي العنبري[144] ويقال المازني أبو نصر البصــري الــوراق ،روى عن الحسن البصري وغيره وعنه روى أبو سعيد مولى بني هاشم وغيرهم .

قال عنه أحمد : "صالح الحديث"[145] وثقه أبو حاتم[146] وقال ابن معين :"لابأس به"[147] وذكره ابن حبان في الثقات[148] كما وثقه الذهبي[149] و قال ابن حجر: "لابأس به"[150].

–أما **أبو سعيد** فهو عبد الرحمن بن عبد الله البصري أبو سعيد مولى بني هاشــم ويُلَقَّــب جردقة[151] نزيل مكة، روى عن حصين وشعبة وغيرهما وروى عنه أحمد بن حنبل وغيره.

---

141 المزي، تهذيب الكمال 307/10 رقم 2228.

142 كابن سعد والنسائي وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن حجر :" ثقة ،روى لــه الجماعــة" .(ابــن سعد،الطبقات 209/7 و المزي، تهذيب الكمال 307/10 ،308 و الثقات 294/4 و تقريب التهذيب346/1 رقم2265).

143 المزي،تهذيب الكمال 95/5 وما بعدها رقم 1216وابن حجر،تقريب التهذيب 122/1 رقم 1231.

144 نفسه 6 /545رقم 1374

145 أحمد ، المسند 97/6.

146 الجرح والتعديل 197/3 رقم 857.

147 المرجع نفسه.

148 الثقات 213/6.

149 الكاشف 238/1.

150 تقريب التهذيب224/1 رقم 1394.

151 المزي، تهذيب الكمال 217/17 رقم 3871

وثقه أغلب أئمة النقد [152] وقال أبو حاتم :" كان أحمد يرضاه وماكان به بأس"[153].

وذكره ابن حبان في الثقات وقال:" ربما خالف"[154] كما نقل العقيلي عن أحمد أنه كان كثير الخطأ[155] وفي رواية أخرى عن أحمد أنه كان لايرضاه[156] وقال ابن حجر :" صدوق ربما أخطأ"[157].

دراسة الوجه الثاني للموقوف : رواية هدبة بن خالد عن مبارك بن فضالة عن الحسن عن سعد عن عائشة ،وفيه:

- مبارك بن فضالة هو ابن أبي أمية القرشي العدوي أبو فضالة البصري[158]، روى عن الحسن البصري وآخرين وروى عنه هدبة بن خالد ووكيع وآخرون، ضعفه بعض النقاد ووثقه آخرون

والملاحظ من كلامهم فيه أن جل من ضعفه كان بسبب تدليسه خاصة عن الحسن البصري، ولذلك فقد وثقوه فيما إذا صرح بالسماع، ووثقه آخرون مطلقا [159].

كما ضعفه البعض أيضا[160].

---

[152] كأحمد وابن معين والبغوي والدارقطني والطبراني وقال:" ثقة روى عنه أحمد وأثنى عليه" ابن أبي حاتم، الجرح 254/5 رقم 1203.وابن معين ، التاريخ برواية الدوري 351/2 وابن شاهين، تاريخ أسماء الثقات 216 رقم 773 وابن حجر، تهذيب التهذيب 190/6 رقم 4098.

[153] ابن أبي حاتم، الجرح 254/5.

[154] الثقات 374/8.

[155] ابن حجر، تهذيب التهذيب 190/6.

[156] المرجع نفسه.

[157] تقريب التهذيب 576/577/1 رقم 3932.

[158] المزي، تهذيب الكمال 180/27 رقم 5766

[159] كعفان وهُشيم وقال العجلي :" لابأس به "وقال أيضا :"كتبت حديثه وليس بقوي جائز الحديث" وكذلك قال البزار :" ليس بحديثه بأس" وقال ابن عدي:" وعامة أحاديثه أرجو أن تكون مستقيمة فقد احتمل من قد رمي بالضعف أكثر مارمي مبارك به " (ابن أبي حاتم، الجرح 339/8 رقم 1557و ابن حجر، تهذيب التهذيب 27/10 والعجلي،تاريخ الثقات ص 419 رقم1533 وابن عدي،الكامل في الضعفاء321/6)

[160] اختلفت الرواية عن يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي، فقد حكى الفلاس عنهما أنهما كانا لايحدثان عنه وحكى أيضا عن يحيى بن سعيد أنه كان يحسن الثناء عليه وكان عبد الرحمن لايحدث عنه وفي رواية أخرى عن يحيى أنه قال:"ولم أقبل منه شيئا إلا شيئا يقول فيه حدثنا" وبنحوه قال عبد الرحمن :" لم نكتب لمبارك شيئا إلا شيئا يقول فيه سمعت "وعلى هذا تحمل الرواية الأولى عنهما، أي أنهما لايكتبان عنه إلا ماصرح فيه بالسماع والتحديث والله أعلم ،أما علي بن المديني ففي رواية عثمان بن أبي شيبة عنه قال "صالح وسط"وفي رواية ابنه عنه وسأله عنه فضعفه ،أما أحمد بن حنبل فقال : " ماروى عن الحسن يحتج به" وفي رواية أخرى قال : "كان المبارك يدلس"وقال أبو زرعة: "يدلس كثيرا فإذا قال حدثنا فهو ثقة" وقال البخاري : "كان الربيع لايدلس وكان المبارك أكثر تدليسا"وقال أبو داود:" مبارك إذا قال

وقال ابن حجر : "صدوق يدلس ويُسَوِّي مات سنة 166 على الصحيح"[161].

أما هُدبة بن خالد البصري[162] روى عن مبارك بن فضالة وحماد بن سلمة وآخرين، وروى عنه الإمامان البخاري ومسلم وأبو يعلى الموصلي وغيرهم

وثقه جل علماء الجرح [163] وقال أبو حاتم : "صدوق"[164] وقال ابن عدي :" وهدبة استغنيت أن أخرج له حديثا عن من كان من شيوخه، لأني لا أعرف له حديثا منكرا فيما يرويه وهو كثير الحديث وقد وثقه الناس، و روى عنه الأئمة وهو صدوق لابأس به"[165]

وأما النَّسائي فقال :

" ضعيف وقواه مرة"[166] وقال ابن حجر :" ثقة عابد تفرد النسائي بتليينه"[167]

دراسة الرواية المرفوعة : وجاءت من طريق إسماعيل بن مسعود البصري عن خالد عن أشعث عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورجاله ثقات

حدثنا فهو ثبت وكان يدلس" واختلفت الرواية عن ابن معين في مبارك ففي رواية ابن أبي خيثمة وعبد الله بن أحمد عنه أنه ضعفه وفي رواية ابن أبي خيثمة والدوري عنه أنه وثقه وحكى عنه معاوية بن صالح والدارمي أنه قال :"ليس به بأس" وكذلك قال ابن أبي حاتم :" اختلفت الروايةعن يحيى بن معين في مبارك بن فضالة والربيع بن صبيح وأولاهما أن يكون مقبولا منهما محفوظا عن يحيى ما وافق أحمد وسائر نظائره" ، وفي رواية أخرى حكاها عنه المفضل بن غسان الغلابي أنه قال : " الربيع بن صبيح والمبارك بن فضالة صالحان" فلعل ابن معين وثقه فيماصرح فيه بالسماع وضعفه في غيره ،لأن ذلك هو الموافق لبقية الأئمة والله أعلم أما الساجي فقال :" كان صدوقا مسلما خيارا وكان من النساك ولم يكن بالحافظ، فيه ضعف" وقال الدارقطني :" لين كثير الخطأ يعتبر به" وذكره ابن حبان في الثقات وقال :" وكان يخطئ" وقال النسائي :"ضعيف"وقال الجوزجاني :"المبارك بن فضالة والربيع بن صبيح يضعف حديثهما ليسا من أهل الثبت".(المزي،تهذيب الكمال187/27، 188 والخطيب،تاريخ بغداد 213/13 _216 والبخاري،التاريخ الكبير 952/3 وابن أبي حاتم،الجرح 339/8 وابن معين،التاريخ برواية الدوري548/2 وتاريخ الدارمي رقم 334 وابن عدي ،الكامل في الضعفاء 319/6 _320 وأحمد،العلل ومعرفة الرجال برواية المروذي ص 111 والجوزجاني،أحوال الرجال ص123 رقم 203 وابن حبان،الثقات7 /501 _502 وابن حجر،تهذيب التهذيب 27/10 _28 رقم 6765)

[161] تقريب التهذيب 157/2 رقم 6484.

[162] المزي، تهذيب الكمال 152/30 رقم 6553

[163] كابن معين والعجلي ومسلمة بن قاسم وذكره ابن حبان في الثقات وقال الذهبي :" ثقة عالم صاحب حديث ومعرفة وعُلو إسناد "(المزي، تهذيب الكمال 155/30والعجلي، تاريخ الثقات ص455 رقم 1720 و ابن حجر،تهذيب التهذيب 25/11 وابن حبان ، الثقات 246/9 والذهبي،ميزان الاعتدال 294/4 رقم 9212).

[164] ابن أبي حاتم ، الجرح 200/2 رقم 675.

[165] الكامل في ضعفاء الرجال 139/7.

[166] ميزان الإعتدال 294/4 رقم 9212.

[167] تقريب التهذيب 263/2 رقم 7295.

1- إسماعيل بن مسعود هو أبو مسعود البصري[168] روى عن خالد بن الحارث ويحيى بن سعيد القطان وغيرهما وروى عنه النسائي وأبو حاتم والطبري وآخرون.
وثقه أهل الجرح [169] .

2- خالد بن الحارث هو ابن عبيد أبو عثمان البصري[170] روى عن الأشعث بن عبد الملك وأشعث الحداني والثوري وغيرهم، روى عنه إسماعيل بن مسعود وشعبة وهو من شيوخه وأحمد وغيرهم،
متفق على توثيقه عند الأئمة[171]

3- أما أشعث فهو بن عبد الملك الحمراني مولاهم أبو هاني البصري[172]
روى عن الحسن البصري و محمد بن سيرين وغيرهما وروى عنه خالد بن الحارث وشعبة ويحيى القطان وغيرهم وثقه جل الأئمة[173]

---

[168] المزي، تهذيب الكمال 195/3 رقم 481.

[169] كمسلمة بن قاسم الأندلسي والنسائي ولكن قال ابن حجر: " قرأت بخط الذهبي قواه النسائي مرة وضعفه مرة" وذكره ابن حبان في الثقات ووثقه أيضا الذهبي وابن حجر وقال أبو حاتم : "صدوق" وقال ابن قانع: "هو صالح"(ابن حجر، تهذيب التهذيب 25/11 رقم 7588و المزي، تهذيب الكمال 196/3 وابن حبان، الثقات 102/8،103 والذهبي، الكاشف 128/1، رقم 410 و تقريب التهذيب 99/1 رقم 483 وابن أبي حاتم، الجرح 200/2، رقم 675).

[170] المزي، تهذيب الكمال 35/8 رقم 1598.

[171] كأبي حاتم والنسائي وابن سعد والترمذي والدارقطني فقد قال حماد بن زيد فيه : "أنه كان يقال خالد الصدوق وبنحوه قال أبو زرعة وقد سئل ابن معين عن أثبت شيوخ البصريين فقال : "خالد بن الحارث مع جماعة سماهم" وبنحوه قال أحمد :" إليه المنتهى في التثبت بالبصرة" وقال الذهبي : "كان من أوعية العلم- كثير التحري مليح الإتقان، متين الديانة" وقال ابن حجر : "ثقة ثبت مات سنة 186هـ، ومولده سنة 120هـ ".(ابن أبي حاتم ، الجرح 325/3 رقم 1460 و المزي، تهذيب الكمال 38/8 و الطبقات الكبرى 291/7 و الترمذي ،السنن 311/4 عقب حديث رقم 1899 وابن حجر، تهذيب التهذيب 76/3 رقم 1696 و ابن شاهين، تاريخ أسماء الثقات ص 116، رقم 302 والذهبي، سير أعلام النبلاء 127/9 وتقريب التهذيب 256/1 رقم 1624).

[172] المزي، تهذيب الكمال 277/3 رقم 531.

[173] كيحيى بن سعيد وقال أيضا : "لم ألق أحدا يحدث عن الحسن أثبت منه كما وثقه ابن معين والنسائي والدارقطني وعثمان بن أبي شيبة وذكره ابن شاهين وابن حبان في الثقات وقال أيضا:"من الفقهاء المتقنين وأهل الورع والدين" وقال الذهبي : "الإمام الفقيه الثقة"(ابن ابي حاتم ، الجرح والتعديل 275/2 رقم 990 وابن عدي، الكامل 369/1،367 ،370 وابن معين ،التاريخ برواية الدوري 41/2 والمزي ، تهذيب الكمال 285/3 وابن حجر، التهذيب 325/1 رقم 579 وابن شاهين، تاريخ أسماء الثقات ص 64 رقم 64 وابن حبان، الثقات 62/6 ومشاهير علماء الأمصار ص181 رقم 1189 وميزان الإعتدال 266/1-268 رقم 1001).

وقال أبوزرعة: "صالح"[174]

وقال أبو حاتم : "لابأس به وهو أوثق من أشعث الحداني وأصلح من أشعث بن سوار"[175]

وقال ابن عدي :"له روايات عن الحسن وابن سيرين وغيرهما وأحاديثه عامتها مستقيمة وهو ممن يكتب حديثه ويحتج به وهو في جملة أهل الصدق وهو خير من أشعث بن سوار بكثير"[176]

وقال ابن حجر :" ثقة فقيه"[177].

تحقيق القول :

1)خلاصة القول :إن الرواية الموقوفة قد اتفق حصين ومبارك على روايتها عن الحسن عن سعد عن عائشة، صرح مبارك فيها بالتحديث عن الحسن فانتفى تدليسه وهو صدوق فتثبت عنها.

2) وأما الرواية المرفوعة فقد أخرجها النسائي من طريق واحد رواته ثقات ، وقد قال النسائي :" قتادة أثبت وأحفظ من أشعث وحديث أشعث أشبه بالصواب"[178] لأن المرفوع رواه قتادة عن الحسن عن سمرة بينما رواه أشعث عن سعد عن عائشة، وأما الترمذي فقال :"حديث سمرة حسن غريب،وروى الأشعث بن عبد الملك هذ الحديث عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة عن النبي–صلى الله عليه وسلم– ويقال كلا الحديثين صحيح "[179]

وبنحوه جزم أبو حاتم، فقد سأله ابنه عن أيهما أصح ؟حديث أشعث عن الحسن عن سعد عن عائشة مرفوعا أم حديث قتادة عن الحسن عن سمرة مرفوعا للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : "قتادة أحفظ من أشعث وأحسب الحديثين صحيحين، لأن لسعد بن هشام قصة في سؤاله عائشة عن ترك النكاح يعني التبتل"[180]. فأبو حاتم يشير إلى الرواية الموقوفة محل هذه الدراسة ويجزم بصحة الحديث المرفوع من طريقها والله أعلم.

---

174 ابن أبي حاتم، الجرح 275/2.

175 المرجع نفسه.

176 الكامل في ضعفاء الرجال 370/3.

177 ابن حجر ،تقريب التهذيب 106/1 رقم 532.

178 النسائي 376/6.

179 الترمذي، السنن 393/3.

180 ابن ابي حاتم، العلل 402/1 رقم 1203.

أثر حفصة – رضي الله عنها–

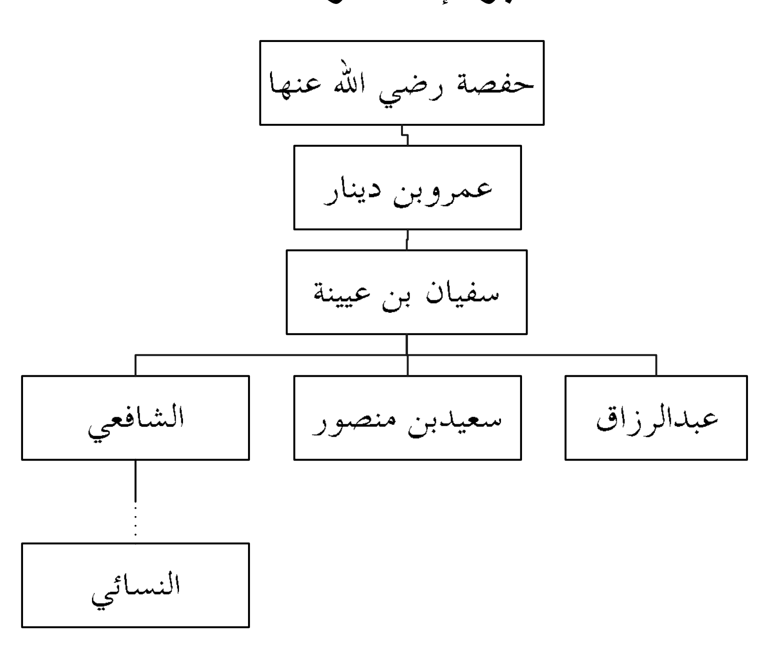
روى عمرو بن دينار قال : أراد ابن عمر أن لايتزوج بعد النبي –صلى الله عليه وسلم– فقالت له حفصة : "**أي أخي تزوج فإن وُلِد لك فمات كان لك فرطا**[181] **وإن بقي دعا لك بخير**"[182].

– في رواية " **فماتوا كانوا لك أجرا وإن عاشوا دعوا الله عز وجل لك** ".

مدلول الأثر: كانت حفصة تدعو أخاها عبد الله بن عمر رضي الله عنهما إلى الزواج ،رجاء أن يترك ذرية و ولدا صالحا يدعو له .

1–التخريج :رواه عبد الرزاق[183] بالسياق الأول والشافعي[184] وسعيد بن منصور[185] بالسياق الثاني كلهم عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار ،وليس في رواية الشافعي (فمات كان لك فرطا).

شجرة إسناد أثر حفصة



[181] الفرط معناه هنا : الأجر الذي يتقدم صاحبه ، من فرط يفرط فهو فارط وفرط، إذا تقدم وسبق القوم ليرتاد لهم الماء ، ومنه الدعاء للطفل الميت (اللهم اجعله لنا فرطا) أي أجرا يتقدمنا. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث 434/3 والزمخشري ، الفائق في غريب الحديث 13/3 .

[182] مواقع هذه الرواية : ابن حزم ، المحلى 4/9 والمتقي الهندي،كنز العمال 491/16 رقم 45603.

[183] عبد الرزاق ، المصنف، كتاب النكاح، باب وجوب النكاح وفضله 172/6 رقم 10388 .

[184] البيهقي، السنن الكبرى، كتاب النكاح ، باب الرغبة في النكاح 79/7 .

2-الدراسة :

الملاحظ أن رواة هذا الإسناد ثقات غير أن فيه مايوحي **بالإنقطاع**

وذلك لأن عمرو بن دينار- أبو محمد الجمحي مولاهم المكي[186] روى هذه الرواية بصيغة توهم أنه حضرها، غير أن الواقع أنه لم يدرك حفصة -رضي الله عنها- رغم أنه سمع أخاها ابن عمر رضي الله عنه - فعمرو- ولد سنة 45هـ أو 46هـ[187] وماتت حفصة في نفس السنة "45هـ"[188] أو قبلها أي سنة 41هـ[189] .

وبهذا يتعين انقطاع الإسناد بين عمرو بن دينار وحفصة ،رغم أن ظاهره السلامة من الإنقطاع لكون عمرو بن دينار سمع ابن عمر و هذا الأخير سمع حفصة رضي الله عنهم جميعا.

و الناظر في الإسناد لأول وهلة يتوهم اتصاله.

-**وعمرو بن دينار** ثقة حافظ ولم يُعْرَف بالتدليس،اتفق الأئمة على توثيقه[190] وروى له الجماعة

والراوي عنه **سفيان بن عينية** هو ابن أبي عمران أبو محمد الكوفي

وهو أثبت الناس وأعلمهم به[191] وقد أكثر عنه الرواية.

والرواة عن سفيان ثقات مشهورون كا**لشافعي**[192] و**سعيد** بن منصور[193] **وعبد الرزاق**[194] .

---

[185] سعيد بن منصور ،السنن، كتاب النكاح ، باب الترغيب في النكاح3/1ص142 رقم 508 .

[186] المزي ، تهذيب الكمال 5/22 رقم 4360.

[187] الذهبي،تذكرة الحفاظ113/1 وسير أعلام النبلاء 300/9 والكلاباذي، رجال صحيح البخاري 541/2 رقم 848، حكى عن غيره أن سِنَّهُ ثمانون و مات سنة 125 هـ أو 126 هـ

[188] ابن منجويه،رجال صحيح مسلم 414/2 رقم 2208 وابن حجر ،الإصابة 273/4 ،274 .

[189] المزي ،تهذيب الكمال 154/35 رقم 7817 والذهبي ،سير أعلام النبلاء 25/ 229 والكلاباذي،رجال صحيح البخاري840/2 رقم 1420 وابن الأثير ،أسد الغابة 68/5 رقم 2852 .

[190] فقد وثقه شعبة وسفيان بن عينية وأبو زرعة وأبو حاتم وكذا ابن سعد والعجلي وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن حجر: "ثقة ثبت" (ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل 231/6 رقم 1280وابن سعد،الطبقات الكبرى 480/5والعجلي، تاريخ الثقات ص 363 رقم 1275،167/5و تقريب التهذيب 734/1 رقم 5040)

[191] ذكره غير واحد من العلماء عنه كأحمد وابن المديني وابن معين وأبي حاتم (ابن رجب الحنبلي،شرح العلل ص 274)وقال ابن حجر:"ثقة فقيه حافظ إمام حجة،إلا أنه تغير حفظه بآخره،وكان ربما دلس لكن عن الثقات،من رؤوس الطبقة الثامنة وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار،مات في رجب سنة 198 هـ وله إحدى وتسعين سنة"تقريب التهذيب 371/1 رقم 2458.

3-خلاصة القول:

إن هذه الرواية عن حفصة جاءت من طريق رُوَّاتُه ثقات اتفق غير واحد منهم على روايته عن سفيان عن عمرو عن حفصة، إلا أن فيه ما يويحي بالإنقطاع بين عمرو وحفصة رضي الله عنها ،لأنه لم يدركها وسياق ماحكاه يوهم بحضوره الحادثة، إذ قال : أراد ابن عمر أن لايتزوج بعد النبي صلى الله عليه وسلم فقالت له حفصة أي أخي ...(الأثر)، فلو أنه قال "حدثني ابن عمر" أو سمعت ابن عمر...." لكان الإسناد متصلا، ويتوقف فيه إذن والله أعلم.

---

[192] المزي، تهذيب الكمال 355/24 رقم 5049 وابن أبي حاتم ،الجرح 201/7 رقم 1130 والخطيب ، تاريخ بغداد، 67/2 وابن حبان، الثقات 30/9 والذهبي ، سير أعلام النبلاء، 5/10 وتذكرة الحفاظ 362/1 وابن حجر، تهذيب التهذيب 27/9 وتقريب التهذيب 53/3 رقم 5735 وغيرها.

[193] المزي، تهذيب الكمال 77/11 رقم 2361.والبخاري ، التاريخ الكبير 516/3 رقم 1722 والتاريخ الصغير 3582/2 وابن أبي حاتم ،الجرح 68/4 رقم 284 وابن سعد ،الطبقات 202/5 وابن حبان ،الثقات 268/8و تذكرة الحفاظ 416/2 وابن حجر،تهذيب التهذيب 79/4رقم2492 وتقريب التهذيب365/1 رقم 2406 وغيرها.

[194] المزي، تهذيب الكمال 52/18رقم :3415 وله ترجمة في البخاري ، التاريخ الكبير130/6، رقم 1933 وابن سعد ، الطبقات 543/5 وابن أبي حاتم، الجرح 39/6 رقم 204 وابن منجويه، رجال صحيح مسلم 8/2 رقم 1015 والعجلي، تاريخ الثقات ص 302 رقم 1000 وابن عدي، الكامل 311/5 وابن شاهين، تاريخ أسماء الثقات ص 257 رقم 1036 وابن حجر،تهذيب التهذيب 255/6 رقم 4213 وتقريب التهذيب599/1 رقم 4078 وغيرها.

أثر ابن مسعود-رضي الله عنه-

روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال :

" **لو لم يبق من أجلي إلا عشرة أيام وأعلم أني أموت في آخرها يوما لي فيهن طَوْلٌ[195] النكاح لتزوجت مخافة الفتنة**"[196] وفي رواية ثانية عنه " **ابتغوا الغنى في النكاح** " [197]

مدلول الأثر: كان ابن مسعود يُرَغِّبُ في الزواج ويحُثُّ عليه كل من ابتعد عنه مخافة الفقر ،وذلك اقتداء بسُنَّة النّبي صلّى الله عليه وسلّم ،حيث أنه يجلب الرزق و الغنى ويقي من الفتنة .

1-التخريج :

الرواية الأولى:

رواها أبو وائل[198] وإبراهيم[199] وأبو اسحاق[200] وأبو عبد الرحمن بن يزيد[201] وعبد الله بن باباه[202] خمستهم عن ابن مسعود رضي الله عنه.

وتفصيل كل ذلك :

1) رواية أبي وائل عن ابن مسعود رواها سفيان بن الحسين عن أبي الحكم بن سيار عنه.

2) رواية إبراهيم عن ابن مسعود رواها أبو عوانة عن مغيرة عنه.

3) ورواية أبي إسحاق عن ابن مسعود رواها معمر عن أبي اسحاق قال : دخلت عليه فقال لي : " أجمعت القرآن؟" قال : قلت: نعم والحمد لله .قال : " أفحَجَجْتَ؟ قال : قلت : نعم، قال :

---

[195] الطول : هو في اللغة الفضل والقدرة والغنى والسعة. الفيروزبادي، القاموس المحيط، مادة طول 9/4.

[196] مواقع الرواية الأولى : الهيثمي، مجمع الزوائد251/4. والمتقي، الهندي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال 493/16 رقم45610 والبقاعي، نظم الدرر 261/5.

[197] مواقع الرواية الثانية: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن ، تفسير الآية 32 من سورة النور 311/9 رقم 26016 وابن كثير، تفسير القرآن العظيم 247/3.

[198] ابن أبي شيبة ،المصنف، كتاب النكاح، باب في التزويج من كان يأمر به ويحث عليه 440/3 رقم 15906.

[199] سعيد بن منصور،السنن،كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح 122/3/1 رقم 493.

[200] عبد الرزاق، المصنف، كتاب النكاح، باب وجوب النكاح وفضله 170/6 رقم 10382.

[201] ابن أبي شيبة، المصنف ،نفس الكتاب السابق والباب، 440/3 رقم 15910.

[202] الطبراني، المعجم الكبير، 239/9 رقم 9172 والهيثمي، مجمع الزوائد 251/4 وعزاه للطبراني وقال :"فيه عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي وهو ثقة ولكنه اختلط وبقية رجاله رجال الصحيح".

"أفتزوجت؟" قال: قلت : لا، قال : "فمايمنعك؟" وقد قال عبد الله بن مسعود :" لو لم يبق من الدنيا إلا يوم واحد أحببت أن يكون لي فيه زوجة ! " .

4) ورواية أبي عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود رواها عبد الله عن أبي اسرائيل عنه بنحوه.

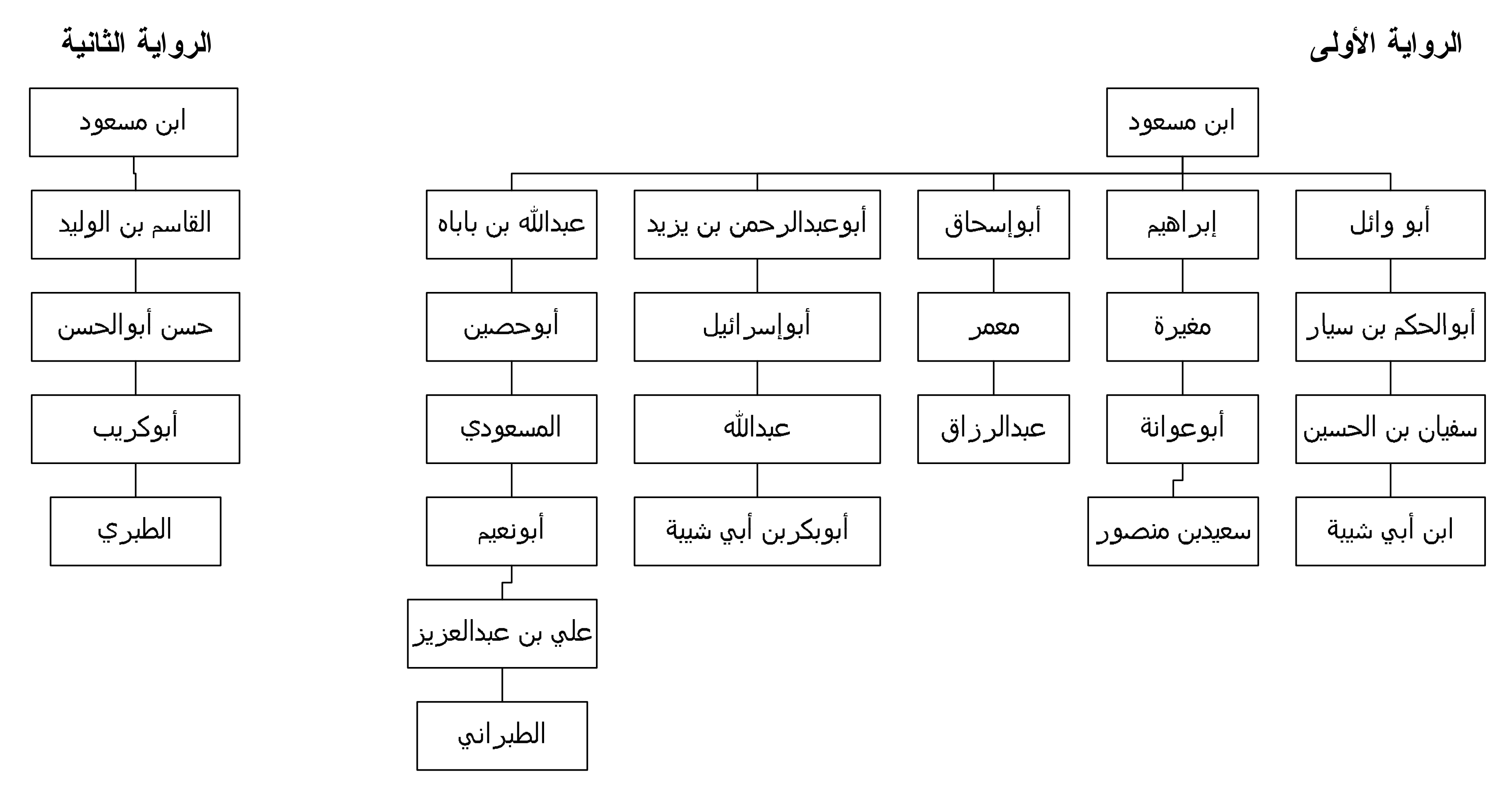
5) ورواية عبد الله بن باباه عن ابن مسعود رواها علي بن عبد العزيز عن أبي نعيم عن المسعودي عن ابن حصين عنه بنحوه.

الرواية الثانية:

جاءت من طريق أبي كريب قال ثنا حسن أبو الحسن وكان إسماعيل بن صبيح مولى هذا، قال : سمعت القاسم بن الوليد عن عبد الله بن مسعود قال :"التمسوا الغنى في النكاح، يقول الله : { إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ } "[203]

---

[203] الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن 311/9 رقم 26016.


شجرة إسناد أثر ابن مسعود
الرواية الأولى
ابن مسعود
أبو وائل
إبراهيم
أبوإسحاق
أبوعبدالرحمن بن يزيد
عبدالله بن باباه
أبوالحكم بن سيار
مغيرة
معمر
أبوإسرائيل
أبوحصين
سفيان بن الحسين
أبوعوانة
عبدالرزاق
عبدالله
المسعودي
ابن أبي شيبة
سعيدبن منصور
أبوبكربن أبي شيبة
أبونعيم
علي بن عبدالعزيز
الطبراني
الرواية الثانية
ابن مسعود
القاسم بن الوليد
حسن أبوالحسن
أبوكريب
الطبري

2-الدراسة :

الرواية الأولى:

الطريق الأول : ماروا‌ه عباد بن عوام[204] عن سفيان بن حسين عن أبي الحكم سيار عن أبي وائل عن ابن مسعود .

وهذا إسناد رواته ثقات ، إلا ماقيل في سفيان بن حسين أنه ثقة في غير حديث الزهري وأما في حديثه عنه فهو ضعيف،وروايته في هذا الإسناد عن أبي الحكم فهي مقبولة إذن.

1-**أبو وائل** هو شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره[205] كان من أعلم أهل الكوفة بحديث عبد الله بن مسعود[206] ومن ثقاتهم[207] ، مات على الـــراجح سنة 82هـــ[208].

2-**أبو الحكم سيار** هو سيار بن أبي سيار العنـــزي مولاهم، الواسطي ويقال البصـــري[209] واسم أبي سيار وردان وقيل غير ذلك، روى عن أبي وائل والشعبي وجماعـــة وروى عنـــه شعبة والثوري وآخرون

وهو من الثقات[210] الذين روى لهم الجماعة، توفي سنة 122هـــ[211].

---

[204] هذا الإسناد جاء في مصنف ابن أبي شيبة المطبوع بزيادة "سفيان بن عوام" بين الراويين عبـــاد بـــن العوام وسفيان بن حسين، وأغلب الظن أنه إدراج وقع فيه والله أعلم ،لأنه بتتبع كتب الرجال والتراجم لـــم أقف على هذا الإسم خاصة في شيوخ عباد بن العوام وفي تلاميذ سفيان بن الحسين، بل إن هذا الأخير من شيوخ عباد بن العوام .

[205] المزي، تهذيب الكمال 548/12 رقم 2767.

[206] حكاه أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود ونقل ابن أبي حاتم بسنده عن الأعمش أنه قـــال :" قـــال لـــي إبراهيم:" عليك بشقيق فإني قد أدركت أصحاب عبد الله متوافرين وهم يعدونه من خيارهم" (المزي، تهذيب الكمال 552/12 والذهبي،سير أعلام النبلاء 163/4 وابن حجـــر، الإصـــابة 2/ج225/3 رقـــم 3977و الجرح 371/4 رقم 1613).

[207] فقد وثقه وكيع وابن معين وابن سعد وقال العجلي : "رجل صالح" وذكره ابن حبان في الثقات وقـــال :"أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وليست له صحبة، سكن الكوفة كان من عبادها" وذكره ابن عبد البر في الإستيعاب وكذلك ابن الأثير في أسد الغابة وقال ابن حجر : "ثقة مخضرم" (ابـــن أبـــي حـــاتم ،الجـــرح 371/4وابن سعد،الطبقات 102/6والعجلي،تاريخ الثقات ص 221 رقم 673وابن حبان،الثقات 4 /354 و الإستيعاب في معرفة الأصحاب710/2رقم 1201وأســـد الغابـــة فـــي معرفـــة الصـــحابة636/2 رقـــم 2447،وتقريب التهذيب421/1 رقم 2826).

[208] ذكره خليفة بن خياط وأبو نعيم وقال ابن حبان أنه ولد سنة 1هـــ (خليفة ،التاريخ ص182وابن سعد، الطبقات 102/6وابن حبان، الثقات 254/4 والمزي ، تهذيب الكمال 554/12).

[209] المزي، تهذيب الكمال 313/12 رقم 2670.

3- **سفيان بن حسين** هو ابن الحسن أبو محمد الواسطي[212]،روى عن الحسن البصري وابن سيرين وجماعة وروى عنه شعبة وعباد بن العوام وآخرون،وثقه أئمة النقد في غير روايته عن الزهري[213]،وذلك بسبب ماقاله بعضهم أنه اختلطت عليه صحيفة الزهري فكان يأتي بها على التوهم[214] وأنه سمع منه بالموسم[215] يعني أنه لم يصحبه ولم يجتمع به غير أيام الموسم[216] وهو وقت لايكفي لتعهد روايته وحفظها والله أعلم.

بينما ذكر آخرون أنه كان يخطئ في حديثه[217] ووثقه البعض منهم مطلقا[218] ،ولم أقف على أنه يروي عن أبي الحكم سيار، ضمن شيوخه الذين ذكرهم المزي وغيره، كما لم أقف على سنة ميلاده أيضا، إلا أنه من أقران شعبة[219] والثوري[220] وقال بعضهم أنه مات في خلافة

[210] وثقه ابن معين وأحمد والنسائي وذكره ابن حبان في الثقات وكذلك ابن شاهين وقال الذهبي :" الإمام الحجة القدوة الرباني" وقال ابن حجر: "ثقة" (ابن أبي حاتم، الجرح 255/4 رقم 1103والمزي، تهذيب الكمال 315/12وابن حبان،الثقات 421/6 وابن شاهين،تاريخ أسماء الثقات153 رقم 471و سير أعلام النبلاء 315/12وتقريب التهذيب407/1 رقم 2726) .

[211] المزي، تهذيب الكمال 315/12.

[212] المرجع نفسه 139/11 رقم 2399.

[213] حكاه ابن معين وابن أبي حاتم وابن عدي وقاله أيضا أحمد بن حنبل والنسائي وابن حبان بنحوه وكذا ابن عدي وابن حجر (تاريخ الدارمي رقم 19 والجرح 227/4 رقم 974 و ابن عدي ،الكامل 415/3،416 و الخطيب ، تاريخ بغداد 151/9 والعلل ومعرفة الرجال لأحمد برواية المروذي ص50والمزي ، تهذيب الكمال 141/11و ابن حبان، الثقات 404/6 و تقريب التهذيب 370/1 رقم 2444).

[214] ذكره ابن حبان في المجروحين 358/1.

[215] حكاه ابن معين(ابن ابي حاتم، الجرح 228/4).

[216] ابن رجب ، شرح العلل ص553.

[217] مثل ابن سعد قال : "ثقة يخطئ في حديثه" وبمثله قال عثمان بن أبي شيبة :"وكان ثقة مضطربا في الحديث قليلا" و قال يعقوب ابن شيبة :" وسفيان بن حسين صدوق ثقة، وفي حديثه ضعف" وقال أيضا في رواية أخرى :" مشهور، وقد حمل الناس عنه،وفي حديثه ضعف، ماروى عن الزهري" أما ابن خراش فقال : "لين الحديث" وقال أبو حاتم : "صالح الحديث، يكتب حديثه ولايحتج به" وقال أحمد :" ليس هو بذاك ،في حديثه عن الزهري شيء" وقال أيضا في موضع :" لَيْس بذاك وضَعَّفَهُ" (ابن سعد،الطبقات 312/7والخطيب، تاريخ بغداد 151/9،150و ابن أبي حاتم، الجرح 227/4وأحمد ، العلل ومعرفة الرجال برواية المروذي وغيره ص50و110).

[218] كالعجلي والبزار (تاريخ الثقات ص 189 رقم 570 وابن حجر ، التهذيب 98/4).

[219] ذكره الذهبي في ميزان الإعتدال 165/2 رقم 3311، وقد ولد شعبة سنة 80 هـأو 82هـ ومات سنة 160هـ(الذهبي ، سير أعلام النبلاء 205/7، 227.

[220] ذكره الذهبي أيضا في ميزان الإعتدال 168/2.

المهدي[221] وبعضهم ذكر أنه مات في خلافة هارون[222] وقال آخرون : مات في خلافة أبـــي جعفر[223]، قال الذهبي "مات سنة نيف وخمسين ومائة[224] وقال أيضـــا مـــات قبـــل ســـفيان الثوري[225] ومهما يكن فإنه لابد أن يدرك أكثر من ثلاثين سنة من حياة أبي الحكـــم ســـيار والذي مات سنة 122هـــ، كما أنه لم يعرف بالتدليس فتصح روايته عنه والله أعلم.

4- **عباد بن العوام** هو ابن عمر عبد الله أبو سهل الكلابي الواسطي[226]، روى عن سفيان بن حسين بل كان من أروى الناس عنه[227]وثقه غالب النقاد[228] إلا أن أحمد بـــن حنبـــل ذكـــر اضطرابه في روايته عن سعيد ابن أبي عروبة[229]،وروايته في هذا الإسناد عن غيره بـــل عمَّن يُعَدُّ أروى تلاميذه وقد قال الذهبي :" متفق على الإحتجاج به"[230].

وأما **الطريق الثـــاني** : وهو رواية أبي عوانة عن مغيرة عن إبراهيم عن ابن مسعود وهـــذا إسناد فيه شيئان يَرُدَّانِه:

---

[221] قاله ابن سعد (الطبقات 312/7) وكانت خلافة المهدي من سنة 158هـــ إلى سنة 169هـــ فيما ذكره خليفة بن خياط
(التاريخ له ص 190،287).

[222] ذكره ابن حبان في الثقات 404/6 وكانت خلافة هارون سنة 170هـــ إلى سنة 193هـــــ (خليفـــة ، التاريخ ص295،305)

[223] قاله الذهبي في سير أعلام النبلاء 303/7 وكانت خلافة أبي جعفر من سنة 137هـــ إلـــى 158هـــــ (كما في تاريخ خليفة ص 270 ،282) .

[224] المرجع نفسه.

[225] الذهبي، ميزان الإعتدال 168/2،ومعلوم أن سفيان الثوري مات سنة 161هـــ،وقد ولد سنة 97هـــــ فيما ذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء230/7، 279 .

[226] المزي، تهذيب الكمال 140/14 رقم 3089.

[227] حكاه أحمد بن حنبل فقال : "لم يكن أحد أروى عنه-أي سفيان بن حسين- مـــن عبـــاد بـــن عـــوام "(الخطيب ،تاريخ بغداد 150/9).

[228] منهم ابن معين وأبو حاتم وابن سعد وذكر أنه كان يتشيع، ووثقه العجلي وأبو داود والنسائي وقال ابن خراش:" صدوق" ووثقه أيضا البزار وذكره ابن حبان في الثقات وكذلك ابن شاهين وقال الـــذهبي: "الإمـــام المحدث الصدوق"وقال ابن حجر:" ثقة ". (ابن معين ،التـــاريخ بروايـــة الـــدوري 292/2 وابـــن أبـــي حاتم،الجرح والتعديل 83/6رقم 425 وابن سعد،الطبقات 330/7و العجلي ،تاريخ الثقـــات ص247 رقـــم 766و المزي، تهذيب الكمال 149/14و ابن حجر ،تهذيب التهذيب 89/5 رقم 3245وابن حبان،الثقـــات 162/7وابن شاهين،تاريخ أسماء الثقات ص 246 رقم 959وسير أعلام النبلاء511/8 وتقريب التهـــذيب 468/1 رقم 3149).

[229] ابن أبي حاتم،الجرح 83/6،وفي رواية أخرى عنه قال :"يشبه أصحاب الحديث" (المزي،تهذيب الكمال 142/14).

أولا : الإنقطاع بين ابراهيم وابن مسعود

لأن إبراهيم _هو ابن يزيد النخعي أبو عمران الكوفي[231] _ وُلِدَ بعد سنين من وفاة ابن مسعود _التي كانت سنة 32هـ أو 33هـ[232] _ و احتمال ميلاده ما بين سنة 36هـ إلى سنة 47هـ على ماقاله أصحاب التراجم[233] ،ومهما ثبت أحدها ،فهو لم يدرك ابن مسعود.

– وما يؤكد انقطاع هذا الإسناد أيضا ،تصريح إبراهيم بروايته عن ابن مسعود بالواسطة حين سأله الأعمش فقال :" أسْنِد لي عن عبد الله بن مسعود ؟ فقال : "إذا حدَّثْتُكَ عن رجل عن عبد الله فهو الذي سمعت، وإذا قلتُ : قال عبد الله ،فهو عن غير واحد عن عبد الله"[234] وفي هذا الإسناد قال: قال ابن مسعود، فيُفْهَمُ أنه عن غير واحد عنه والله أعلم.

– هذا وقد نص أئمة النقد أن إبراهيم لم يحدث عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ،أو لم يلق أحدا منهم رغم إدراكه الجماعة منهم ،فإنه لم يسمع منهم[235].

---

[230] تذكرة الحفاظ 262/1 وذكر أنهم اختلفوا في وفاته بعد سنة 180هـ على أربعة أقوال سنة 183هـ أو 184هـ أو سنة 185هـ أو سنة 186هـ.

[231] المزي، تهذيب الكمال 233/2 رقم 265.

[232] أرَّخ وفاته سنة 32 هـ كل من ابن سعد وابن حبان وأبو نعيم وغير واحد وأرَّخَه سنة 33هـ يحيى بن بكير ويحيى بن أبي غَنِيَّة ،ولم يجزم فيه ابن معين فقال :" مات سنة ثلاث أو اثنين وثلاثين هـ وله بضع وستون سنة " وجزم بموته سنة 32هـ ابن عبد البر (الطبقات 14/6وابن حبان، الثقات 208/3والمزي، تهذيب الكمال127/16والخطيب،تاريخ بغداد 150/1والإستيعاب في معرفة الأصحاب993/3،994).

[233] ذلك أن إبراهيم مات سنة 96هـ، فيما ذكره أبو نعيم وخليفة بن خياط وابن سعد وذكر أنه إجماع منهم عليه وزاد: "بالكوفة وهو ابن تسع وأربعين سنة لم يستكمل الخمسين" واختلف العلماء في سنِّه على أقوال، قال ابن سعد وابن خلكان أنه عاش 49سنة وصححه و قال خليفة أنه عاش53 سنة ويُروى عن مغيرة أنه قال :"مات وله 57 سنة أو نحوه" و قال المزي وابن خلكان :"قيل إن عمره 58 عاما "وقال ابن عون:" عاش بين الخمسين إلى الستين" وروي عن يحيى بن سعيد القطان فيما حكاه ابن سعد عنه بلاغا أنه عاش نيفا وخمسين سنة (البخاري، التاريخ الصغير ص 103وخليفة، التاريخ ص200 وابن سعد، الطبقات 284/6وابن خلكان ،وفيات الأعيان 25/1 والذهبي،سير أعلام النبلاء،524/4،525والمزي،تهذيب الكمال 240/2).

[234] ذكره الترمذي في العلل الصغير المطبوع آخر الجزء الخامس من السنن 709/5 وابن رجب في شرح العلل ص108وابن سعد، الطبقات 272/6 وابن عبد البر، التمهيد 38/1،37 والطحاوي، شرح معاني الآثار226/1 ،227 بألفاظ متشابهة.

[235] حكاه العجلي وقال أبو حاتم وعلي بن المديني أنه لم يلق أحدا منهم ،غير أن علي بن المديني أنكر أن يكون رأى عائشة ، فيمايذهب أبو حاتم وأبوزرعة إلى كونه رآها وأُدْخِل عليها وهو صبي وكذلك قال ابن

- **ثانيا : فيه احتمال التدليس من مغيرة عن إبراهيم :**

ذلك لأن مغيرة _هو ابن مقسم الضبي أبو هشام الكوفي[236] _ كان يدلس[237] خاصة عن إبراهيم النخعي[238] أو كان يرسل الحديث عن إبراهيم ،فإذا وقف أخبرهم مِمَّن سمعه[239] ونفى بعضهم عنه التدليس[240] مثبتا له الإرسال[241] ، وأرى أنهم كانوا يطلقون لفظ الإرسال على التدليس[242].

الطريق الثالث : رواية عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق قال : دخلتُ عليه فقال لي:"أجمعت القرآن ؟ قال :قلت : نعم والحمد لله. قال : أفحججت؟ قال: قلت : نعم . قال :

معين نحوه (العجلي ،تاريخ الثقات ص57 وابن أبي حاتم، المراسيل ص8 ،9 وعلي بن المديني ،العلل ومعرفة الرجال ص75و التاريخ برواية الدوري 16/2)

[236] المزي، تهذيب الكمال397/28 رقم 6143، وهو من الثقات، المروي لهم الجماعة وثقه ابن سعد والعجلي وابن معين والنسائي وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن حجر:" ثقة متقن إلا أنه كان يدلس ولاسيما عن ابراهيم ،مات سنة ثلاث وثلاثين على الصحيح" (ابن سعد،الطبقات 337/6 والعجلي ،تاريخ الثقات ص437 رقم 1622 والمزي، تهذيب الكمال 400/2 ،401 وابن حبان،الثقات464/7وابن حجر، تقريب التهذيب 208/2 رقم 6875).

[237] فقد وصفه بالتدليس مطلقا ابن حبان والنسائي وذكره ابن حجر في الطبقة الثالثة من المدلسين وبنحوه حكى ابن حجرعن اسماعيل القاضي أنه قال : "ليس بقوي فيمن لقي ،لأنه يدلس فكيف إذا أرسل" (ابن حبان، الثقات 464/7 وابن حجر، طبقات المدلسين ص46 و تهذيب التهذيب 243/10).

[238] ذكر ذلك ابن نفيل فيما حكاه عنه المزي قال :"كان مغيرة يدلس وكنا لانكتب عنه إلا ماقال حدثنا إبراهيم وقال أحمد:" حديث مغيرة مدخول، عامة ماروى عن إبراهيم إنما سمعه من حماد ومن يزيد بن الوليد والحارث العكلي وعبدة وغيرهم ،وجعل يضعف حديث مغيرة عن إبراهيم وحده، وكان مغيرة صاحب سنة ذكيا حافظا "،وكذلك قال ابن حجر:"ومغيرة بن مقسم الضبي أحد الأئمة متفق على توثيقه ،لكن ضعف أحمد روايته عن إبراهيم النخعي خاصة"، قال–أي أحمد– : "كان يدلسها وإنما سمعها من حماد" قلت : (أي ابن حجر) :" مأخرج له البخاري عن إبراهيم إلا ماتوبع عليه ،واحتج به الأئمة" اهـ. (المزي، تهذيب الكمال 399/28 وابن أبي حاتم، الجرح 229/8 رقم 1030 وابن المبرد بحر الدم فيمن حكم فيه الإمام أحمد بمدح أوذم ص155 رقم 1027 وابن حجر،تقريب التهذيب 208/2 وهدي الساري ص445).

[239] وهو العجلي (تاريخ الثقات ص437 رقم 1622).

[240] قال أبو داود :" مغيرة لايدلس ،سمع من إبراهيم 180 حديثا" (تهذيب الكمال 401/28)

[241] وبيَّن ابن حجر أن معنى نفي أبي داود التدليس عنه يثبت له الإرسال كما حكى العجلي (طبقات المدلسين ص46) .

[242] لأن أبا داود قال:" أدخل مغيرة بينه وبين إبراهيم قريبا من عشرين رجلا "وماذلك منه إلا تدليس والله أعلم (المزي، تهذيب الكمال 410/28).

أفتزوجت ؟قال: قلت : لا. قال: فمايمنعك؟ وقد قال عبد الله بن مسعود:" لو لم يبق من الدنيا إلا يوم واحد أحببت أن يكون لي فيه زوجة"[243] .

في هذا الإسناد كما يبدو من سياق القصة **راو مبهم،** هو الذي يخاطب أبا إسحاق ويذكرأثر ابن مسعود، فلا تقوم بهذا الإسناد حجة.

ويُحتمل أن يكون المتحدثان هما معمر وأبا إسحاق، فيكون الإسناد أيضا منقطعا، بين أبي إسحاق وابن مسعود

لأن **أبا إسحاق** _هو عمرو بن عبد الله بن عبيد الهمذاني السبيعي الكوفي[244]_ **لم يدرك ابن مسعود** أو أدرك من حياته عاما أو عامين أو ثلاث سنين[245] ، ومهما ثبت واحد من الروايات فيها، فيبقى الإسناد منقطعا بينه وبين ابن مسعود.

كما أنه وُصِفَ بالتدليس[246] .

وقد ذكروا أيضا أنه اختلط آخر عمره[247] ونفى عنه ذلك الذهبي وقال :"هو من أئمة التابعين بالكوفة وأثبتهم إلا أنه شاخ ونسى ولم يختلط"[248] وفي موضع آخر قال : "هو ثقة حجة بلا

---

[243] عبد الرزاق، المصنف، كتاب النكاح، باب وجوب النكاح وفضله 170/3 رقم 10832.

[244] المزي، تهذيب الكمال 102/22 رقم 4400.

[245] إذ نقل العلماء خلافا في سنة ولادته ،منهم من قال سنة 29هـ كابن حبان وابن منجويه ومنهم من قال ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان أو لثلاث سنين بقيتا منها أي سنة 32هـ أو 33هـ، إذ ذكره أبو نعيم والذهبي عن شريك ومنهم من قال سنة 32هـ بصيغة التمريض وهو ابن حبان وحكى أبو بكر بن أبي شيبة أن سِنَّهُ خمس وتسعون سنة (ابن حبان، مشاهير علماء الأمصار 138ص رقم 847 والثقات 177/5وابن منجويه،رجال صحيح مسلم 72/2 رقم 1183و أبو نعيم ،حلية الأولياء 338/4والذهبي ،سير أعلام النبلاء 338/4و المزي، تهذيب الكمال 112/22)

كما اختلفوا أيضا في سنة وفاته على أقوال منها أنهم قالوا مات سنة 126هـ أرخه فيها سفيان ، ولم يجزم به أبو بكر بن عياش إذ قال دفنا أبا إسحاق أيام الخوارج سنة126هـ أو 127هـ وقال الواقدي والهيثم بن عدي ويحيى بن بكير وابن نمير وأحمد وخليفة والفلاس وابن منجويه وابن حبان والمطلب بن زياد ويحيى بن سعيد القطان مات سنة 127هـ ولكن نقل عن يحيى القطان أنه أرخها سنة 129 هـ وقال أبو نعيم وأبو عبيدأنه مات سنة 128هـ و ذكر وفاته عمرو بن علي الفلاس سنة 129هـ،ورجح الذهبي كونها سنة 127هـ وأن سِنَّهُ ثلاث وتسعون سنة، (المزي، تهذيب الكمال 112/22وأبو نعيم، حلية الأولياء 4/ 339 والذهبي، سير أعلام النبلاء 400/5 و تذكرة الحفاظ 115/1 وابن منجويه ،رجال صحيح مسلم 72/2وابن حبان،الثقات75/5 والبخاري ،التاريخ الكبير 348/6 وابن سعد، الطبقات 315/6)

[246] وصفه به ابن حبان والنسائي وحسين الكرابيسي وأبو جعفر الطبري وجعله ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين (ابن حبان،الثقات 177/5 وابن حجر، طبقات المدلسين ص42 رقم 91 وتهذيب التهذيب 55/5 رقم 5263)

نزاع وقد كبر وتَغَيَّرَ حفظه تَغَيُّرَ السن ولم يختلط"[249] . وقد روى عن شعبة أنه قال:" وكان أبو اسحاق إذا أخبرني عن رجل قلت له هذا أكبر منك، فإن قال نعم علمت أنه لقي وإن قال أنا أكبر منه تركته"[250] وكلام شعبة دال أن أبا إسحاق كان يرسل ويدلس.

الطريق الرابع : رواية عبد الله عن إسرائيل عن عبد الرحمن[251] بن يزيد عن ابن مسعود

هذا إسناد فيه **انقطاع بين إسرائيل وعبد الرحمن**

لأن إسرائيل _هو ابن يونس بن أبي اسحاق الهمذامي السبيعي أبو يوسف الكوفي[252]_ **لم يدرك عبد الرحمن بن يزيد** _هو ابن قيس النخعي أبو بكر الكوفي[253] _ لأنه ولد بعد وفاته وذلك سنة 100هـ[254] بينما مات عبد الرحمن سنة 73هـ أو 83هـ[255] .

وما يُرَجِّحُ هذا الإنقطاع هو رواية إسرائيل عن عبد الرحمن بالواسطة[256] ، لأنه يكثر من الرواية عن جده أبي إسحاق عن عبد الرحمن[257]، ولعل الراجح فيه عندي، زيادة "أبي" بين "عن" و"عبد الرحمن" ولايستقيم ذلك إلاأن يقال سقط إسم الراوي المذكور بكنيته بين إسرائيل وعبد الرحمن ،ولعله أبو إسحاق أو راو آخر والله أعلم

---

[247] قاله الخليلي ونقله الفسوي عن بعض أهل العلم وقال أحمد :"ثقة ولكن هؤلاء حملوا عنه بأخرة"وقال ابن حجر:"مكثر ثقة عابد اختلط بأخرة"(السخاوي، فتح المغيث 279/3 و الذهبي ،ميزان الإعتدال 270/3 وتقريب التهذيب 739/1 رقم 5081).

[248] ميزان الإعتدال 270/3 رقم 6393.

[249] سير أعلام النبلاء 394/5.

[250] ابن حجر، تهذيب التهذيب 55/5.

[251] هذا هو الصواب على الأرجح وجاء في المطبوع من مصنف ابن أبي شيبة إسناده هكذا "عبد الله قال : نا إسرائيل عن أبي عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله ... الأثر" ، ذلك أني لم أقف في كتب التراجم على راو يُكَنَّى "أباعبد الرحمن بن يزيد" في شيوخ إسرائيل ولا في تلاميذ ابن مسعود، والصواب حذفها ،لأن عبد الرحمن من تلاميذ ابن مسعود أو سقط من الإسناد راو بين "أبي" و "عبد الرحمن" فيكون الإسناد هكذا (عبد الله عن إسرائيل عن" أبي فلان" "عن" عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله) والله أعلم.

[252] المزي، تهذيب الكمال 515/2 رقم 402.

[253] المرجع نفسه 12/18 رقم 3994.

[254] الذهبي، سير أعلام النبلاء 355/7.

[255] فقد أرخه سنة 73هـ يحيى بن بكير وقال ابن سعد أنه مات في ولاية الحجاج قبل الجماجم وذهب عمرو الفلاس إلى كون موته سنة 83هـ في الجماجم (المزي، تهذيب الكمال14/18 وابن سعد، الطبقات121/6).

[256] وهذه الواسطة هي جده أبو إسحاق.

[257] فيما حكاه الذهبي في سير أعلام النبلاء ، 355/7.

خاصة أن أبا إسحاق سبق أن حكى هذا الأثر وهو ماروواه عبد الرزاق عن معمر عنه عن ابن مسعود.

– فإما أن يكون إسناد الرواية به سقط أو به انقطاع ،فيُتَوَقَّفُ في قبوله في الحالين.

–وأما **عبد الله** شيخ أبي بكر بن أبي شيبة، فلم أتبين نسبته، ذلك أن في شيوخ أبي بكر كثيرٌ من العبادلة[258] وكذلك الأمر بالنسبة لتلاميذ إسرائيل[259] فيحتمل عدة رواة والله أعلم.

الطريق الخامس: رواية علي بن عبد العزيز عن أبي نعيم عن المسعودي عن أبي حصين عن عبد الله بن باباه عن ابن مسعود .

هذا إسناد رواته ثقات إلا أن **المسعودي** _هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة المسعودي الكوفي[260] _ اختلط وتغير عليه حفظه[261] لكن نص أحمد على أن رواية أبي نعيم عنه

---

[258] مثلا: من شيوخه عبد الله بن إدريس الكوفي وعبد الله بن نمير الكوفي وعبد الله بن بكر السهمي وعبد الله بن المبارك المروزي الخراساني وغيرهم (المزي، تهذيب الكمال36/16).

[259] مثلا من تلاميذ إسرائيل : عبد الله بن صالح العجلي الكوفي وعبد الله بن رجاء الغدائي البصري،وغيرهم (المزي،تهذيب الكمال 515/2، 516)

[260] فقد وثقه جل الأئمة من أهل النقد قبل اختلاطه كأحمد وابن معين وعلي بن المديني وابن نمير وابن سعد والعجلي ويعقوب ابن شيبة وابن عمار والدارمي وقال النسائي :"ليس به بأس " وقال ابن خراش : "صدوق " وقال الذهبي : "أحد الأئمة الكبار سيئ الحفظ" وقال ابن حجر "صدوق" وتعقبه بشار عواد وشعيب الأرنؤوط في تحرير تقريب التهذيب2(/331 رقم 3919) قال:"بل ثقة أجمع جهابذة الجرح والتعديل على توثيقه" (المزي، تهذيب الكمال 219/17-226 رقم 872 والخطيب ، تاريخ بغداد 218/10-222 وابن سعد ، الطبقات 366/6 وابن معين ، التاريخ برواية الدوري 351/2 وتاريخ الدارمي له رقم 672 وابن ابي حاتم ، الجرح 250/5-251 رقم 1197 والذهبي، ميزان الإعتدال 574/2 رقم 4907 وتذكرة الحفاظ 197/1 وسير أعلام النبلاء 93/7 وابن حجر ،تهذيب التهذيب 190/6 رقم 4059 والتقريب 578/1 رقم 3933 وهدي الساري ص416 وغيرها).

[261] ذكر تغيره معاذ بن معاذ وأبو قتيبة ويعقوب بن شيبة والعجلي وأبو حاتم وذكر أبو النصر هاشم بن القاسم قصة اختلاطه وقد نص على اختلاطه ابن خراش وابن نمير وابن عمار وابن رجب وذكره ابن الكيال في كتاب الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة ولذلك ذهب جل العلماء إلى أن حديث من سمع منه قبل الإختلاط صحيح ومن سمع منه بعده فليس صحيحا، نص عليه ابن سعد وابن نمير وأحمد وابن معين وغيرهم ،إلا أن ابن حبان خالفهم فذهب إلى تجنب جميع حديثه لعدم تمييز ماروواه بعد الإختلاط وماروواه قبله وتبعه أبو الحسن بن القطان ،لكن الراجح مارآه الجمهور، لأنهم عيَّنُوا مكان اختلاطه وزمنه ، نَصَّ أحمد وابن عمار أنه كان ببغداد حين اختلط وزاد أحمد "فمن سمع منه بالكوفة والبصرة فهو جيد "وذهب ابن معين إلى أن من سمع منه زمن أبي جعفر – أي المنصور– فهو صحيح ومن سمع زمن المهدي فليس بشيء، بينما قال أبو حاتم أن تغيره كان قبل موته بسنة أو سنتين،وقد ذكر أبو قتيبة أنه رآه مختلطا سنة 157هـ وكان سنة 153هـ صحيحا، وذكر معاذ أيضا أنه لقيه ببغداد سنة 154هـ وهو صحيح ثم لقيه مرة أخرى سنة 161هـ وقد أنكروه، وفي رواية أخرى عن معاذ أنه تغير سنة 154هـ وجزم ابن الكيال أنه لم يختلط في أول قدومه لبغداد وذلك سنة 154هـ ،لأن شعبة فيما حكاه الخطيب عنه سمع منه بها ، وعلى هذا فقد طالت مدة اختلاطه لاسيما على قول من قال بموته سنة

بالكوفة قبل اختلاطه[262]، ومع هذا فقد ضعف ابن معين رواية المسعودي عن أبي حصين حين قال: "أحاديث المسعودي عن الأعمش مقلوبة وعن عبد الملك بن عمير أيضا، وحديثه عن عون وعن القاسم صحاح، وأما عن أبي حصين وعاصم فليس بشيء، إنما أحاديثه الصحاح عن القاسم وعون"[263] ولعل قول ابن معين السابق يعني أنه كان يخطئ في حديثه عنه .

هذا مع أن أبا حصين عثمان ابن عاصم الكوفي[264] كان موته قبل اختلاط المسعودي بسنين، لأنه مات سنة 127هـ أو 128هـ أو 129هـ أو 130هـ[265]، والمسعودي قدم بغداد سنة 154هـ ولم يختلط أول قدومه إليها[266]

فيتوقف في إسناد هذه الرواية والله أعلم- رغم صحة حديث أبي نعيم عن المسعودي، وتُنْظَر المتابعات الأخرى لها.

1-أما **عبد الله بن باباه** فهو المكي[267]ويقال : ابن بابيه مولى آل حجير بن أبي إهاب وقيل غير ذلك روى عن ابن مسعود و ابن عمر وغيرهم وروى عنه أبو حصين وعمرو بن دينار وغيرهما، وثقه جل النقاد[268] وروى له الجماعة سوى البخاري .

165هـ وهو يعقوب بن شيبة ،ثم قال إن اختلاطه ببغداد تأخر لسنة 161هـ (الخطيب، تاريخ بغداد 218/10 _222 والعجلي،تاريخ الثقات ص294 رقم 962 وابن أبي حاتم،الجرح 251/5 ، 252 وابن رجب ،شرح العلل ص 317 ،318، وابن الكيال، الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة ص282 _292رقم 35 وابن سعد،الطبقات 366/6 وابن حبان ،المجروحين 51/2 وابن القطان، بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام176/4)

[262] الخطيب، تاريخ بغداد 218/10 والمزي، تهذيب الكمال 222،223/7 وابن رجب، شرح العلل ص317.

[263] الخطيب، تاريخ بغداد 221/10 وابن أبي حاتم، الجرح 252/5.

[264] المزي، تهذيب الكمال 401/19 رقم 3828

[265] المرجع نفسه 407/19، 408.

[266] ابن الكيال، الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة ص290، 291.

[267] المزي،تهذيب الكمال 320/14 رقم 3172.

[268] كالعجلي وابن المديني والنسائي وقال أبو حاتم : "صالح الحديث" وذكره ابن حبان في الثقات كما وثقه الذهبي وابن حجر (تاريخ الثقات ص 250 رقم 786و ابن حجر، التهذيب 136/5 رقم 3329 و المزي، تهذيب الكمال 320/14 و ابن أبي حاتم، الجرح 12،13/5 رقم 58 و ابن حبان ،الثقات 3/5 و الكاشف 75/2 رقم 2662 و تهذيب التقريب 479/1 رقم 3231) .

2- وأما **أبو حصـــين** فهو عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي الكوفي[269] روى عن إبراهيم النخعي والشعبي وغيرهما،وروى عنه المسعودي وشعبة والثوري وغيرهم .

قال ابن عبد البر:" أجمعوا أنه ثقة حافظ "[270] واختلفوا في وفاته على أقوال، منها أنه مـــات سنة 129هـــ أو 130هـــ[271].

3- وأما **أبو نعيم** فهو الفضل بن دكين وهو لقبه واسمه عمرو بن حمـــاد التيمـــي الملائـــي الكوفي[272] روى عن الثوري وشعبة والمسعودي قبل اختلاطه فيما سبق بيانه وغيرهم روى عنه البخاري وابن المبارك وآخرون وهو مـــن حفـــاظ أهـــل الكوفـــة وثقاتهـــا وروى لـــه الجماعة[273].

4- وأما **علي بن عبد العزيز** فهو ابن المَرْزُبَان بن سابور أبو الحسن البغوي نزيل مكة[274]، سمع أبا نعيم وعفان وآخرين وروى عنه الطبراني وأبو الحسن القطان وآخرون.

وثقه الدارقطني[275]وقال ابن أبي حاتم: "صدوق"[276] ،وذكره ابن حبان في الثقـــات[277]وقـــال الذهبي :"الحافظ الصدوق"[278] وقال في موضع آخر:"الحافظ الثقة ،لكنه يطلب على التحـــديث

---

[269] المزي، المرجع السابق 401/19 رقم 3828.

[270] ابن حجر،تهذيب التهذيب 112/7 رقم 4646، وثقه ابن معين وابن سعد والعجلي وأبو حاتم والنسائي ويعقوب بن شيبة وابن خراش وذكره ابن حبان في الثقات (التاريخ برواية الـــدوري 393/2 والطبقـــات 321/6والعجلي،تاريخ الثقات ص328 رقم 1107وابـــن أبـــي حـــاتم،الجرح 160/6، 161 رقـــم 883 والمزي، تهذيب الكمال 405/19 وابن حبان،الثقات200/7 وابن حجر ، التقريب 660/1 رقم 4500).

[271] المزي، تهذيب الكمال 407/19 _408 .

[272] المرجع نفسه 197/23 رقم 4732.

[273] ابن سعد، الطبقات 400/6 والبخاري، التاريخ الكبير 118/7 رقم 526 والعجلـــي، تـــاريخ الثقـــات ص383 رقم 1351 وابن حبان، الثقات 319/7 وابن منجويه، رجال صحيح مسلم 131/2 رقـــم 1331 والذهبي، سير أعلام النبلاء 142/10،وابن حجر،تهذيب التهذيب 236/8 رقم 5617 وتقريـــب التهـــذيب 11/2 رقم 1854 وغيرها.

[274] الذهبي، سير أعلام النبلاء 348/13،349 والفاسي، العقد الثمين في تاريخ البلد الامين 185/6 رقـــم 2074 و لم يترجم له المزي في تهذيب الكمال .

[275] المرجع نفسه 349/13.

[276] الجرح والتعديل 196/6 رقم 1076.

[277] الثقات 477/8.

[278] سير أعلام النبلاء 348/13.

ويعتذر بأنه محتاج"[279]، وقال ابن حجر: "أحد الحفاظ المكثرين مع علو الإسناد مشهور وهو في طبقة صغار شيوخ النسائي"[280].

– هذا الإسناد الخامس لرواية ابن مسعود يُتَوَقَّفُ فيه ،لأن رواية المسعودي عن أبي حصين ليست بشيء ،أي أن المسعودي يخطئ عنه والله أعلم.

دراسة الرواية الثانية:

و جاءت من طريق أبي كريب قال ثنا حسن أبو الحسن وكان اسماعيل صبيح مولى هـذا، قال : سمعت القاسم بن الوليد عن عبد الله بن مسعود...الأثر

وهذا **إسناد منقطع،** لأن **القاسم بن الوليد** _هو أبوعبد الرحمن الكوفي الهمداني[281]_ **يبعد أن يدرك ابن مسعود،** فبين وفاتهما قرن ونيف من الزمن، ذلك أن القاسم مات سنة 141هـ[282] ومات ابن مسعود سنة 32هـ أو 33هـ ،كما أن جل رواية القاسم عن التابعين وتابعي التابعين كمجاهد والشعبي وقتادة وغيرهم، ولم يذكرأصحاب التراجم سنة ميلاده ،إلا أنه من أقران محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى[283] الذي ولد سنة نيف وسبعين ومات سنة 148هـ[284] فيكون القاسم أيضا ولد بعد أقل من عقد من وفاة ابن مسعود والله أعلم.

وقد وثقه ابن معين[285] وابن سعد[286] والعجلي وزاد :"في عداد الشيوخ"[287] وذكره ابن حبان في الثقات وقال : "يخطئ ويخالف"[288] وقال ابن حجر :" صدوق يُغرب"[289] وتُعُقِّب بأنه ثقة[290].

---

[279] ميزان الإعتدال 143/3 رقم 5882.

[280] تهذيب التهذيب 306/7 رقم 4942 وترجم له أيضا ابن حجر في لسان الميزان 280/4 رقم 5907 والذهبي في تذكرة الحفاظ 22/2 وغيرها.

[281] المزي، تهذيب الكمال 456/23 رقم 4833.

[282] البخاري، التاريخ الكبير 168/7 رقم 747

[283] المزي، تهذيب الكمال 458/23.

[284] سير أعلام النبلاء 310/6، 315

[285] ابن أبي حاتم، الجرح 122/7، 123 رقم 699.

[286] الطبقات 350/6.

[287] تاريخ الثقات ص 387 رقم1374

[288] الثقات 334/7.

[289] تقريب التهذيب 24/2 رقم 5520 وله ترجمة أيضا في البخاري، التاريخ الصغير 58/2 وابن حجر، التهذيب 296/8 رقم 5719والذهبي، الكاشف 394/2 رقم 4604 وغيرها.

وأما **حسن أبو الحسن**، فلم أعرف نسبته، وقد جاء مصرحا في الإسناد أن إسماعيل بن صبيح مولاه[291] ولم أقف على حسن أبي الحسن ضمن شيوخ **أبي كريب**، وهو محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي[292] وقد روى عن إسماعيل بن صبيح وسفيان بن عيينة ووكيع وآخرين، روى عنه الجماعة وهو من ثقات أهل الكوفة[293] ومات سنة 248هـ وهو ابن سبع وثمانين سنة[294]

3-الخلاصة :

الرواية الأولى عن ابن مسعود :والتي فيها يقول :"لو لم يبق من أجلي إلا عشرة أيام وأعلم أني أموت في آخرها يوما لي فيهن طول النكاح لتزوجت مخافة الفتنة "

اشتهرت عن غير واحد عنه ،ولم يسلم جُلُّ الطرق من مقال إلا طريق أبي الحكم سيار فرواته ثقات، وطريق إبراهيم عنه منقطع ،وفيه احتمال تدليس مغيرة عن إبراهيم ،وطريق أبي إسحاق منقطع أو به راو مبهم ،وطريق عبد الرحمن بن يزيد عنه منقطع أيضا ،وطريق أبي حصين عن ابن مسعود رواته ثقات ،وقد روى أبو نعيم عن المسعودي قبل اختلاطه، لكن ضَعَّفَ ابن معين رواية المسعودي عن أبي حصين و بمتابعة أبي الحكم سيار له عن ابن مسعود ،دَلَّ على أنه لم يغلط فيها والله أعلم، فتكون هذه الرواية عن ابن مسعود ثابتة والله أعلم.

---

[290] تحرير تقريب التهذيب 176/3 رقم 5503.

[291] وهو اليشكري الكوفي، لم يصرح أصحاب الكتب والتراجم بأنه مولى لأحد فيما أعلم، وقد روى عن حماد بن سلمة ومبارك ابن حسان وغيرهم وروى عنه أبو كريب وابنه الحسن بن إسماعيل بن صبيح والحسن بن علي بن يزيع البناء وآخرون، ذكره ابن حبان في الثقات ووثقه الذهبي وقال ابن حجر : "صدوق من التاسعة مات سنة 217هـ" (ابن حبان،الثقات 33/1 و الكاشف 386/1 رقم 124وتقريب التهذيب 95/1 رقم 4514و المزي، تهذيب الكمال 10/3 رقم 453 والجرح 178/2 رقم 599 وغيرها.)

[292] المزي، تهذيب الكمال 243/26 رقم 5529.

[293] حيث وثقه ابن سعد والنسائي ومسلمة بن قاسم وذكره ابن حبان في الثقات وقال أبو حاتم :" صدوق "كما وثقه الذهبي إذ قال : "الحافظ الثقة الإمام شيخ المحدثين "وقال ابن حجر : "ثقة حافظ "(الطبقات 414/6و تهذيب الكمال 427/26 وابن حجر، تهذيب التهذيب 334/9والثقات105/9والجرح والتعديل 52/8 رقم 239و سير أعلام النبلاء 394/11وتقريب التهذيب 121/2 رقم 6224) وله ترجمة أيضا في البخاري، التاريخ الكبير 205/1 رقم 644 والذهبي، تذكرة الحفاظ 497/8، 498 والدارقطني ، العلل 51/1.

[294] المزي، تهذيب الكمال 248/26، والذهبي سير أعلام النبلاء 396/11.

أما الرواية الثانية عن ابن مسعود : والتي فيها يقول:"ابتغوا الغنى في النكاح"وهي الموافقة لقول أبي بكرالصديق السابق ذكره .

فلها طريق واحد فيما أعلم وهو إسناد منقطع بين القاسم بن الوليد وابن مسعود ولم أجد لـــه متابعا والله أعلم.

وعلى العموم يثبت عن ابن مسعود أنه كان يحث على الزواج ويُرَغّبُ فيه اقتداءً بسنة النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام وهو ما رُوي عن أبي بكر وعائشة وحفصة رضي الله عنهم أجمعين.

أثر طاووس

روي عن طاووس أنه قال : " **لايتم نُسُكُ[295] الشاب حتى يتزوج"[296].**

مدلول الأثر: كان طاووس يحُثُّ الشباب ويُرَغِّبُهُمْ في الزَّوَاج،لأنه مما حثَّت عليه الشـريعة الإسلامية حيث لا تتم عبادة الرجل حتى يتزوج فهو من العبادة والطاعة.

1- التخريج :

الروايةالأولى:هذه الرواية رواها سعيد بن منصور[297] وأبو بكر بن أبي شيبة[298] وقتيبة بـن سعيد[299]ويوسف[300] أربعتهم عن سفيان بن عُيَيْنَة عن هشام بن حجير عن طاووس.

الرواية الثانية: وتُعَدُّ شاهدا بمعناه، رواها ابراهيم بن ميسرة قال: "قال لي طاووس : لتنكحن أو لأقولن لك ماقال عمر لأبي الزوائد : مايمنعك من النكاح إلا عجز أو فجور"[301] كما تابعه عبد الله بن طاووس عن أبيه قال لرجل (لتتزوجن أو ...) الأثر، فلعل الرجل : إبراهيم بن ميسرة والله أعلم.

تفصيل ذلك :

- أما رواية إبراهيم عن طاووس فرواها عبد الرزاق[302] وسعيد بن منصور[303] وأبو بكر بن أبي شيبة[304] ومحمد بن المتوكل[305] أربعتهم عن سفيان بن عيينة عنه.

- وأما رواية عبد الله بن طاووس عن أبيه فرواها وكيع[306] عن الثوري وابـراهيم كلاهمـا عن عبد لله ابن طاووس عن أبيه.

---

[295] النُّسُك : بضم السين أو سكونها هي العبادة والطاعة وكل ماتقرب به إلى الله تعالى وهو أيضـا مـا أمرت به الشريعة . ابن منظور ، لسان العرب ، مادة نسك 498/10-499.

[296] مواقع هذه الرواية : ابن قدامة، المغني 535/7 والمتقي الهندي،كنز العمال 487/16 رقم 45588.

[297] سعيد بن منصور، السنن، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح 123/1/3 رقم 497.

[298] أبو بكربن أبي شيبة، المصنف، كتاب النكاح، باب في التزويج من كان يأمر به ويحث عليـه 440/3 رقم15905

[299] أبو نعيم ، حلية الأولياء 4 /6.

[300] ابن المقرىء،المعجم ص 197 رقم 634.

[301] مواقع هذه الرواية : ابن حزم ،المحلى 4/9.

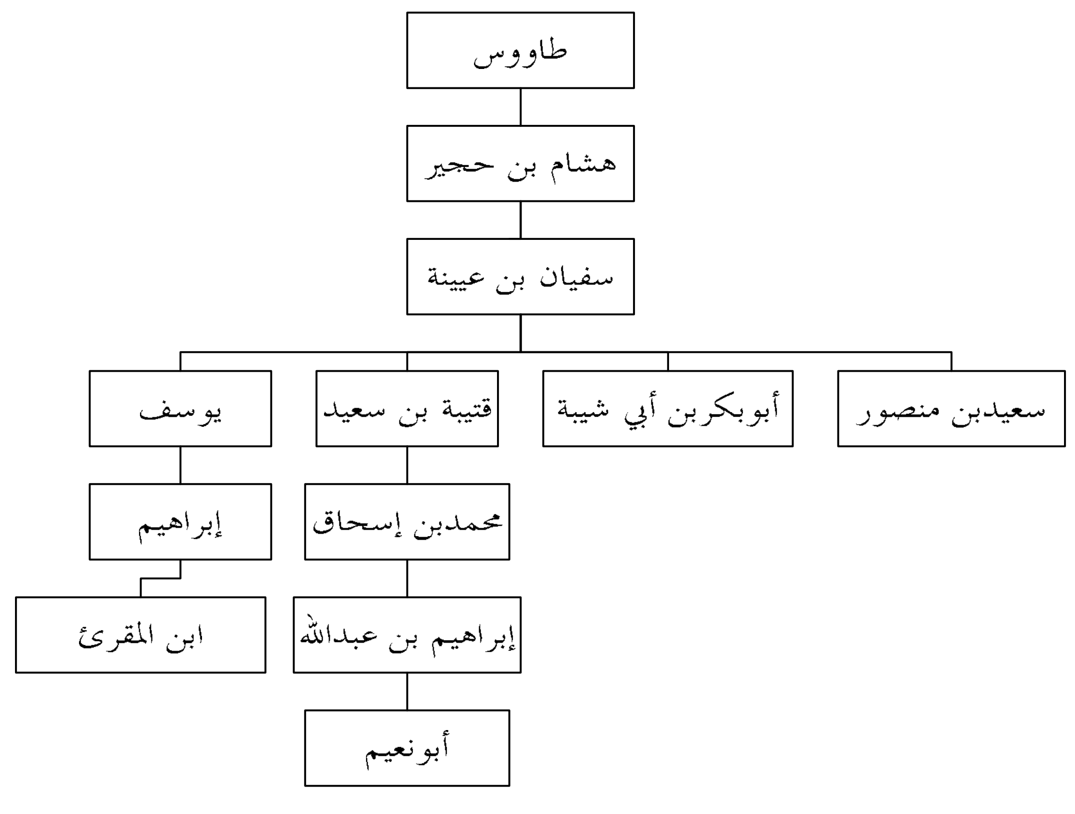
[302] عبد الرزاق، المصنف، كتاب النكاح ، باب وجوب النكاح وفضله 170/6 رقم 10384.

[303] سعيد بن منصور، السنن، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح139/1/3 رقم 491.

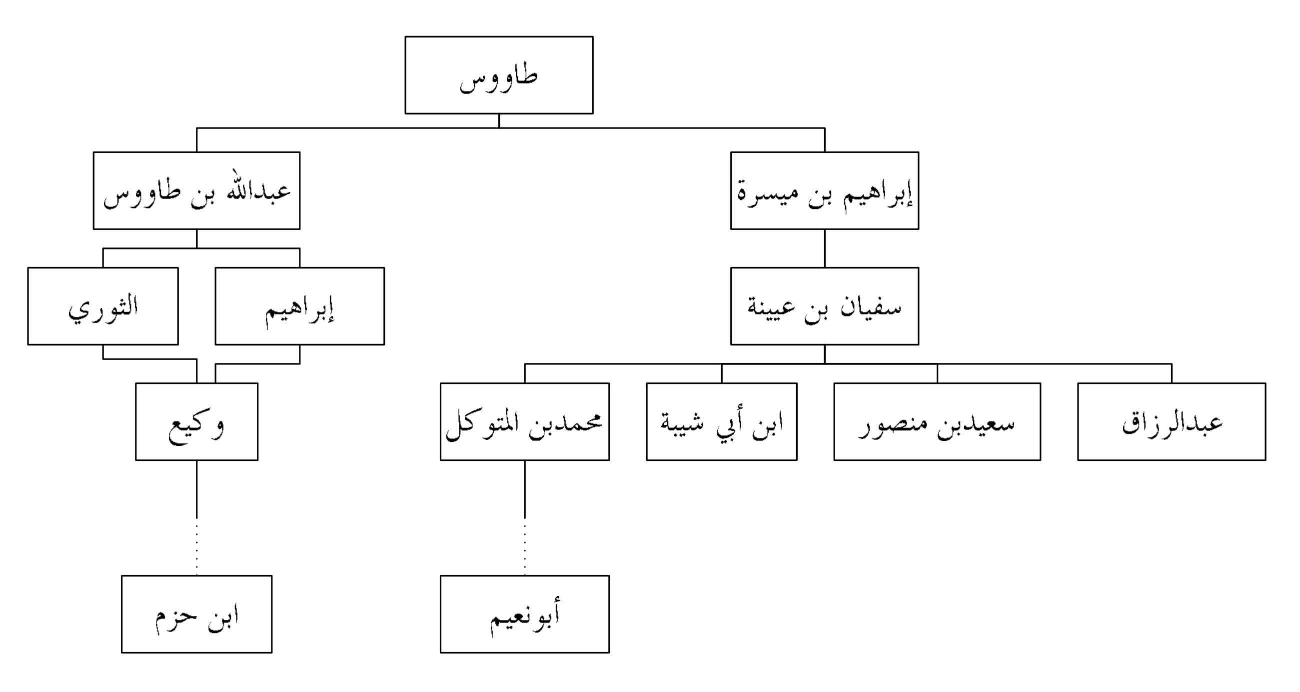
[304] أبوبكربن أبي شيبة،المصنف، كتاب النكاح، باب في التزويج من كان يأمر به ويحث عليـه 439/3 ،440 رقم 15904

شجرة إسناد أثر طاووس

الرواية الأولى:



الرواية الثانية :



[305] أبو نعيم، حلية الأولياء 6/4.

[306] ابن حزم، المحلى 4/9.

2-الدراسة:

الرواية الأولى : ومدارها على سفيان بن عيينة عن هشام بن حجير عن طاووس.

و**هشام** هو **ابن حجير** المكي[307]:

اختلف فيه أهل النقد ،فمنهم من وثقه كالعجلي[308] وابن سعد[309] وابن حبان إذ ذكره في الثقات[310] وقال الساجي : "صدوق"[311] وقال ابن معين في روايةعنه :" صالح"[312] وفي رواية أخرى قال:" ثقة"[313]، كما وثقه الذهبي[314] وقال ابن حجر:"صدوق له أوهام"[315]واعتُرِضَ عليه:" بل ضعيف يُعتبر به في المتابعات والشواهد"[316]

وقال ابن عدي:"وله أحاديث ليست بالكثيرة وقد روى عنه ابن جريج وغيره"[317].

وقال أبو حاتم: "يكتب حديثه"[318]، بينما ضعفه يحيى بن سعيد القطان[319] وأحمد بن حنبل[320] وقال أيضا : "ليس هو بالقوي، ليس بذلك"[321] .

كما ضعفه ابن معين في رواية أخرى عنه[322]،وذكره العقيلي[323] وابن الجوزي[324] في الضعفاء.

---

[307] المزي، تهذيب الكمال 30 /179 رقم6571

[308] تاريخ الثقات ص457 رقم 1729.

[309] الطبقات الكبرى 484/5.

[310] الثقات 567/7.

[311] ابن حجر ، تهذيب التهذيب 32/11 رقم 7606

[312] ابن أبي حاتم، الجرح 54/9 رقم 228.

[313] ابن شاهين ، تاريخ أسماء الثقات ص 344 رقم 1469.

[314] الذهبي، الكاشف ،ج 3 رقم 6058.

[315] التقريب 2 / 265 رقم 7314

[316] بشار عواد وشعيب الأرنؤوط،تحرير تقريب التهذيب 38/4 رقم 7288.

[317] الكامل في ضعفاء الرجال 111/7.

[318] الجرح والتعديل 54/9.

[319] ابن أبي حاتم، الجرح 54/9 وابن عدي، الكامل 111/7 وفيه "أنه سئل عن حديثه فأبى أن يحدث به ولم يرضه وقال أيضا :
" خليق أن أدعه ، أضرب على حديثه؟ قال :" إن شئت ضربت عليه " .

[320] ابن عدي، الكامل 111/7.

[321] المزي، تهذيب الكمال 179/30.

[322] ابن أبي حاتم، الجرح 54/9.

[323] العقيلي ،الضعفاء 338/4 .

[324] الضعفاء 147/3 رقم 3593 وفيه قال أحمد :" ليس بالقوي، وضعفه يحيى جدا".

- **أما سبب تضعيفهم له :**

فلم يذكروه، إلا ماروى الآجري عن أبي داود قال :" هشام بن حجير ضُرِب الحدَّ بمكة، قلت – أي الآجرى– : في ماذا ؟ قال : فيما يُضْرَبُ فيه أهل مكة"[325].

كما روي عن ابن عُيَيْنَة أنه قال : "لم نكن نأخذ عن هشام بن حُجير ما لانجده عند غيره"[326].

- والظاهر من كلام ابن عينية ،أنهم كانوا يأخذون عنه ويروون من حديثه ماكان يوافق غيره أوما كان له متابع، ويتوقفون فيما تفرد به ، خاصة أنه كان قليل الرواية، إذ قال علي بن المديني محصيا أحاديثه :"كان له نحو 15 حديثا"[327].

وقد أخرج له البخاري في صحيحه حديثا بمتابعة غيره له[328] كما أخرج له مسلم أيضا في صحيحه[329].

دراسة الرواية الثانية : التي رواها عبد الله بن طاووس وإبراهيم بن ميسرة عن طاووس وسبق دراسة طريق ابراهيم ضمن أثر عمر رضي الله عنه، إلا أن الملاحظ أن إبراهيم بن ميسرة رواها مرة عن طاووس مباشرة متوجها بكلامه إليه،ومرة بواسطة عبد الله بن طاووس عن أبيه متوجها بكلامه إلى رجل، وتابعه الثوري عن عبد الله عن أبيه.

و اشتهرت في الطريق الأول عن غير واحد عن سفيان بن عيينة عن إبراهيم عن طاووس عن عمر .

والطريق الثاني رواه وكيع عن إبراهيم بن ميسرة والثوري كلاهما عن عبد الله بن طاووس عن أبيه عن عمر، ومحل الشاهد فيها قول طاووس للرجل "لتتزوجن" ، ولعل ذلك الرجل هو إبراهيم بن ميسرة والله أعلم،ورواة ذلك الإسناد ثقات معروفون.

2-الخلاصة : جاءت هذه الرواية التي يحث فيها طاووس أصحابه على الزواج ،من طريق فيه هشام بن حجير وهو مختلف فيه عند النقاد، وجاءت الرواية الثانية من طريقين، رواتهما

---

325 ابن حجر،تهذيب التهذيب 32/11 وقال بشار عواد معلقا:"كأنه شرب الخمر "تحرير تقريب التهذيب38/4.

326 العقيلي،الضعفاء 338/4

327 المزي، تهذيب الكمال 179/30رقم 6571

328 المرجع نفسه وابن حجر،هدي الساري ص448.

ثقات معروفون والتي هي كالشاهد للرواية الأولى ، رغم أن سياقها مختلــف وفيهـــا حكـــى طاووس قول عمر رضي الله عنه، إلا أنها دالة على معنى ترغيبه في الزواج، وبذلك يصح عن طاووس أنه كان يحث عليه أصحابه والله أعلم.

---

[329] ابن منجويه،رجال صحيح مسلم 315/2 رقم 1777.

أثر محمد بن سيرين

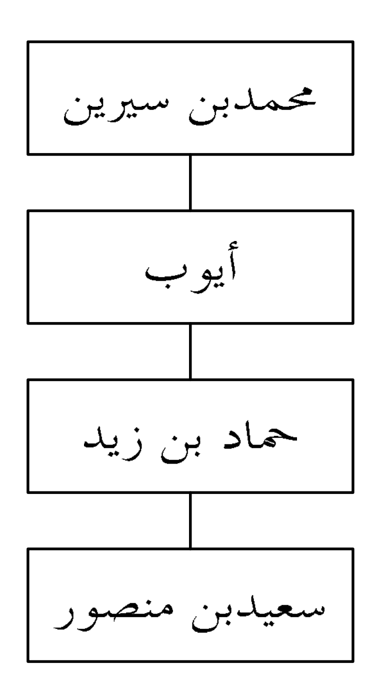
روى عن محمد بن سيرين أنه كان **يحث أيوب على الزواج**.

مدلول الأثر:يروي أيوب السختياني أن ابن سيرين كان يحثه على الزواج وذلك اقتداء بسنة النبي صلى الله عليه وسلم وكان أبو قلا بة يُرغِّبه في السعي لطلب الرزق بالتجارة والزراعة وغيرها.

1-التخريج:

رواه سعيد بن منصور[330] قال: حماد بن زيد عن أيوب قال: كان أبو قلابة[331] يحثني على السوق والضيعة والطلب من فضل الله عز وجل وكان محمد يحثني على الزواج.

شجرة إسناد أثر محمد بن سيرين



[330] السنن، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح 143/1/3 رقم 509.

[331] أبو قلابة هو عبد الله بن زيد بن عمرو الحرمين البصري، قال ابن حجر:" ثقة فاضل كثير الإرسال،قال العجلي:فيه نصب يسير،من الثالثة،مات بالشام هاربا من القضاء،سنة أربع ومائة،وقيل بعدها." (تقريب التهذيب 1 /494 رقم3344)

2-الدراسة:

جاءت هذه الرواية من طريق رجاله هم:

1- أيوب هو ابن أبي تميمة السختياني أبو بكر البصري[332] روى عن ابن سيرين والزهري وعكرمة وغيرهم، وروى عنه حماد بن زيد وشعبة ومالك وغيرهم.

وثقة أئمة النقد[333] ولد سنة 66هـ أو 68هـ ومات سنة 131هـ[334].

2- حماد بن زيد هو ابن درهم الأزدي أبو إسماعيل البصري[335] روى عن أيوب ومنصور بن المعتمر ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهم، روى عنه سعيد بن منصور والثوري وابن عيينة وابن المديني ويحيى بن سعيد القطان وآخرون، وقال حماد: "جالست أيوب عشرين سنة"[336].

قال عبد الرحمن بن مهدي: "الأئمة في الحديث أربعة الأوزاعي ومالك والثوري وحماد بن زيد"[337].

وقال ابن معين: "ليس أحد في أيوب أثبت من حماد بن زيد"[338]

كما وثقه بقية علماء الجرح والتعديل[339] ولد سنة 98هـ ومات سنة 179هـ[340].

---

[332] المزي، تهذيب الكمال 457/3 رقم 607.

[333] كابن سعد وابن معين وابن أبي حاتم والدارقطني وغيرهم وقال ابن حجر: "ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد، مات سنة 131هـ وله خمس وستون" (ابن سعد ،الطبقات 246/7 وابن أبي حاتم،الجرح والتعديل 256/2 رقم 915 وابن حجر، تهذيب التهذيب 363/1 رقم 654 وتقريب التهذيب 116/1 رقم 606).

[334] المزي، تهذيب الكمال 463/3 وابن سعد، الطبقات 251/7 والبخاري، التاريخ الكبير 409/1 رقم 1307 وابن زبر، تاريخ مولد العلماء ووفياتهم 158/1 و 309/1.

[335] المزي، تهذيب الكمال 239/7 رقم 1481.

[336] المرجع نفسه 248/7.

[337] المرجع نفسه 245/7.

[338] ابن أبي حاتم، الجرح 139/3 رقم 617.

[339] كابن سعد ويعقوب بن شيبة والخليلي وقال ابن حجر: "هو ثقة ثبت فقيه، قيل أنه كان ضريرا ولعله طرأ عليه لأنه صح أنه كان يكتب" (ابن سعد،الطبقات 286/7 وابن حجر، تهذيب التهذيب 10/3 رقم 1573وتقريب التهذيب 238/1 رقم 1503).

[340] المزي، تهذيب الكمال 252/7.

3- سعيد بن منصور، صاحب السنن هو ابن شعبة الخراساني أبو عثمان المروزي سكن مكة [341] ومات بها الثقة المشهور[342].

روى عن حماد بن زيد وابن المبارك ومالك وغيرهم وروى عنه مسلم وأبو داود وأحمد ابن نجدة بن العريان الهروي روى عنه كتاب السنن، وثقه أئمة الحديث، مات سنة 217هـ أو 226هـ أو 228هـ أو 229هـ[343].

3-الخلاصة:

هذه الرواية التي جاءت منسوبة لمحمد بن سيرين أنه كان يرغب أيوب ويحثه على الزواج جاءت من طريق رجاله ثقات ولم أقف له على متابعات في حدود علمي.

---

[341] المزي ،تهذيب الكمال 77/11 رقم 2361.

[342] وثقه ابن سعد وأبو حاتم وابن نمير وابن خراش والبخاري وقال الحاكم: "وهو راوية سفيان بن عيينة وأحد أئمة الحديث" قال ابن حجر: "ثقة مصنف وكان لا يرجع عما في كتابه لشدة وثوقه به" (ابن سعد ،الطبقات 502/5 وابن أبي حاتم، الجرح 68/4 رقم 284 و تهذيب تاريخ دمشق 177/6والمزي، تهذيب الكمال 81/11 وتقريب التهذيب 365/1 رقم 2406).

[343] المزي، تهذيب الكمال 81/11-82 وابن سعد، الطبقات 502/5 وابن زبر، تاريخ مولد العلماء 499/2 و 509/2 والبخاري، التاريخ الكبير 516/3 رقم 1722.

أثر معاذ غير منسوب

روي عن معاذ أنه قال في مرضه الذي مات فيه:

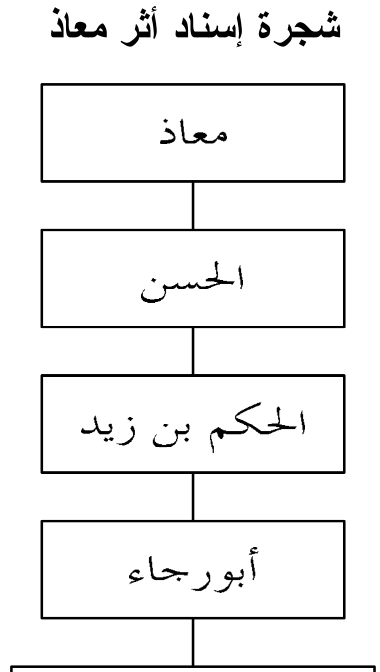
" **زوجوني إني أكره أن ألقى الله عزبا**"[344].

مدلول الأثر:إن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يحثون على الزواج ويرغبون به ،اقتداء بسنة الأنبياء والمرسلين وهذا معاذ في مرض موته أمر أصحابه أن يزوجوه مخافة أن يلقى الله أعزبا.

1-التخريج:

رواه أبو بكر بن أبي شيبة[345] عن محمد بن بشر عن أبي رجاء عن الحكم بن زيد عن الحسن قال معاذ ... الأثر.

شجرة إسناد أثر معاذ



[344] مواقع هذه الرواية:السيوطي،الدر المنثور في التفسير المأثور149/3 .

2-الدراسة:

هذا الأثر جاء من طريق رجاله هم:

1- **معاذ:** جاء هكذا مهملا غير منسوب، وأغلب الظن أنه ابن جبل الصحابي الجليل من أعلم أصحاب رسول الله صلى اله عليه وسلم بالحلال والحرام، شهد بدرا، مات سنة 17هـ أو 18هـ وله أربع وثلاثون سنة أو ثمان وثلاثون سنة[346].

2- **الحسن:** لعله ابن أبي الحسن البصري، فيكون الإسناد منقطعا بينه وبين معاذ،لأنه ولد بعد وفاة معاذ،مات الحسن سنة 110هـ وله ثمان وثمانون سنة[347].

3- **الحكم بن زيد:** لم أقف له على ترجمة فيما بين يدي من مراجع، فلم أجد في الرواة عن الحسن من يسمى الحكم ولا في من روى عنه من يكنى أبو رجاء.

4- **وأبو رجاء:** يحتمل الكثير من الرواة[348]، يصعب تعيين المقصود منهم في هذا الإسناد ولم أقف على من ذكر أنه من شيوخ محمد بن بشر.

---

[345] أبو بكر بن أبي شيبة، المصنف، كتاب النكاح، باب في التزويج من كان يأمر به ويحث عليه، 439/3 رقم 15903.

[346] المزي، تهذيب الكمال 18/ 112،113 وابن الأثير، أسد الغابة 376/4 وابن عبد البر، الاستيعاب 1402/3.

[347] المرجع نفسه 126/6.

[348] مثل : أبي رجاء روح بن المسيب الكلبي (ترجمته في: ابن أبي حاتم الجرح 496/3 رقم 2247 والدولابي، الكنى والأسماء 538/2 وابن حجر، لسان الميزان 57/7 رقم439).

وأبي رجاء الحنفي (ترجمته في: ابن أبي حاتم، الجرح 370/9 رقم 1702 وابن حجر، لسان الميزان 57/7 رقم 436 والذهبي، المغني في الضعفاء 583/2 رقم 7954 وميزان الاعتدال 524/4).

وأبي رجاء الحنظلي (ترجمته: ابن حجر، لسان الميزان 57/7 رقم 538).

وأبي رجاء الجزري محرز بن عبد الله (ترجمته: المزي: تهذيب الكمال 277/27 رقم 5803 وابن أبي حاتم، الجرح 345/8 رقم 1581 وابن حبان، الثقات 504/7 والذهبي، ميزان الاعتدال 737/4 والمغني له 783/2 رقم 7455).

وأبي رجاء الخراساني عبد الله بن الفضل (ترجمته: ابن حجر، لسان الميزان 57/7 رقم 437 والذهبي، ميزان الاعتدال 524/4 رقم 10185 والمغني 5874/2 رقم 7456).

وأبي رجاء الخراساني عبد الله بن واقد الهروي (ترجمته: الدولابي، الكنى والأسماء 538/2 وابن عدي، الكامل في الضعفاء 396/6) وغيرهم وأغلبهم من الضعفاء.

5- **محمد بن بشر** هو ابن الفرافصة العبدي أبو عبد الله الكوفي[349]، روى عن سعيد بن أبي عروبة والثوري وشعبة وغيرهم، ولم أقف على من يكنى أبا رجاء في شيوخه، يروي عنه أبو بكر بن أبي شيبة وآخرون.

وثقه أئمة الجرح[350] مات سنة 203هـ[351]، روى له الجماعة.

5- **أبو بكربن أبي شيبة** صاحب المصنف الثقة الحافظ المعروف مات سنة 235 هـ[352].

3-الخلاصة:

جاء هذا الأثر المنسوب لمعاذ من طريق أكثر رواته وردت أسماؤهم مهملة كمعاذ والحسن وأبي رجاء، وفي التراجم الكثير منهم:

فإن كان معاذ هو الصحابي ابن جبل، والحسن هو البصري يكون الإسناد منقطعا بينهما، ولم يتبين لي من أبو رجاء، ولم أقف على ترجمة الحكم بن زيد، وباقي الرواة ثقات ولم أقف له على متابع والله أعلم.

خلاصة المبحث الأول

في مسألة الترغيب في الزواج و الحث عليه و النهي عن التبتل ، نُقلت آثار عدة عن سلف الصحابة والتابعين ، وبعد تخريجها ودراستها تبين أن ما رُوي في ذلك عن أبي بكر الصديق وعمر لم يثبتا عنهما و ثبت عن عائشة النهي عن التبتل من قولها موقوفا عليها ومرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم وأما ما جاء عن حفصة فيُتوقف فيه لاحتمال انقطاع إسناده و كذلك ما جاء عن معاذ وثبت عن ابن مسعود وطاووس أنهما يحثان على النكاح وجاء عن ابن سيرين من طريق رواته ثقات.

---

[349] المزي، تهذيب الكمال 520/24 رقم 5088.

[350] كابن معين والعجلي والنسائي وابن سعد وابن قانع وابن حجر(تاريخ الدارمي رقم 762 و العجلي، تاريخ الثقات ص 401 رقم 1436 و ابن حجر، تهذيب التهذيب 62/9 رقم 5997 وابن سعد، الطبقات 394/6 و ابن حجر، تقريب التهذيب 58/2 رقم 57743).

[351] خليفة، التاريخ ص312 وابن سعد، الطبقات 394/6 وابن حبان، الثقات 441/7 وغيرهم.

[352] ابن حجر،تقريب التهذيب 528/1 رقم 3586.

المبحث الثاني :

الآثار الواردة في مسائل النظر إلى المخطوبة وعدم إكراه المرأة على ما لا تحب

المطلب الأول: الآثار الواردة في مسائل النظر إلى المخطوبة

المطلب الثاني: الآثار الواردة في مسائل عدم إكراه المرأة على ما لا تحب

المطلب الأول:

الآثار الواردة في مسائل النظر إلى المخطوبة

ويحوي ثلاثة آثار

1-أثر عمر

2- أثر الحسن

3-أثر طاووس

توطئة

ذهب فقهاء الأمصار إلى مشروعية النظر إلى المرأة لمن أراد خطبتها لأنها سنة داعية للألفة والمودة و هو قول جمهور الفقهاء[353] وروي في ذلك عن الصحابة والتابعين منهم عمر بن الخطاب و الحسن وطاووس.

و الأصل في إباحة النظر إلى المخطوبة حديث المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال النبي صلى الله عليه و سلم :"أنظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما"[354].

[353] الشوكاني ، نيل الأوطار 110/6-111 و ابن المنذر ، الإشراف 18/1 و ابن رشد ، بداية المجتهد 3/2 والشنقيطي أحمد بن أحمد،مواهب الجليل من أدلة خليل 15/3 ومحمد محده ، الخطبة و الزواج ص 2418 و ابن قدامه ، المغني 453/7 و ابن جزئ ، القوانين الفقهية ص 157 و النووي ، المجموع 213/17-214.

[354] أخرجه الترمذي في السنن،في كتاب النكاح،باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة 397/3 رقم 1087 وقال هذا حديث حسن وابن ماجه في السنن،في كتاب النكاح،باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها 599/1 رقم 1865 والنسائي في السنن، في كتاب النكاح ،باب إباحة النظر قبل التزويج 378/6 رقم 3235 بلفظ" فإنه أجدر"وابن حبان أيضا في صحيحه(الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان)351/9 رقم 4043 والحاكم في المستدرك 165/2 وقال:صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وغيرهم.

أثر عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–

روي عن عمر بن الخطاب أنه **خطب إلى علي بن أبي طالب ابنته أم كلثوم وهي صغيرة فأرسلها لينظر إليها**[355].

في رواية " **أنه أصدقها أربعين ألفا**".

مدلول الأثر:

في الرواية الأولى: دليل على مشروعية النظر إلى المخطوبة.

وأما الرواية الثانية: ففيها جواز تكثير المهر للزوجة.

فهل تثبت هذه الروايات عن عمر؟

1-التخريج:

الرواية الأولى:

رواها الأعمش وأبو جعفر وعكرمة ثلاثتهم عن عمر بن الخطاب وتفصيل ذلك:

1-أما رواية الأعمش فرواها عبد الرزاق[356] عن ابن جريج قال: سمعت الأعمش يقول:" خطب عمر بن الخطاب إلى علي ابنته فقال: ما بك إلا منعها، قال: سوف أرسلها فإن رضيت فهي امرأتك وقد أنكحتك، فزينها وأرسل بها إليه، فقال: قد رضيت فأخذ بساقها، فقالت: والله لولا أنك أمير المؤمنين لصككت عينك."

2-ورواية أبي جعفر رواها سفيان بن عيينة[357] عن عمرو بن دينار عنه بنحو رواية الأعمش.

كما رواها عبد العزيز بن محمد[358]عن جعفر بن محمد عنه بلفظ آخر ليس فيه إرساله لها،

---

[355] مواقع هذه الرواية: ابن المنذر، الإشراف 35/1 وقلعجي،موسوعة فقه عمر ص 828.

[356] المصنف، كتاب النكاح، باب نكاح الصغيرين 163/6 رقم 10353.

[357] عبد الرزاق، المصنف، نفس الكتاب والباب 163/6 رقم 10352 وسعيد بن منصور، السنن، كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها 131/1 رقم 521.

وفيه قصة وسبب رغبة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الزواج من ابنة علي[359].

---

[358] سعيد بن منصور، السنن، كتاب النكاح، باب النظر إلى المــرأة إذا أراد أن يتزوجهــا 146/1 رقــم 520.

[359] هو الحديث المرفوع إلى الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "**كل نسب وسبب منقطــع _ فــي لفــظ "ينقطع"_ يوم القيامة إلا سببي ونسبي**".

وقد جاء من تسعة طرق، طريق أبي جعفر وعكرمة وابن عمر وجابر وأسلم مولى ابن عمر وعقبة بــن عامر وعلي بن حسين والحسن بن علي والحسن بن الحسن بن علي كلهم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد تقدم ذكر طريقي أبي جعفر و عكرمة ضمن أثر عمر وأسانيدهما منقطعة.

وأما الطرق الأخرى فتفصيلها كما يأتي:

– رواية **ابن عمر** رواها الطبراني في المعجم الكبير 45/3 رقم 2634 من طريق عبد الله بن أحمد ثنــا عبادة بن زياد الأسدي حدثنا يونس بن أبي يعفور عن أبيه عنه.

وفي إسناده:

1– يونس بن أبي يعفور –اسمه وقدان– العبدي الكوفي، قال ابن حجر: "صدوق يخطئ كثيرا "(تقريــب التهذيب 351/2 رقم7949) وتعقبه صاحب تحرير التقريب: "بل ضعيف يعتبــر بــه فــي المتابعــات والشواهد ... فقد ضعفه ابن معين والنسائي وأحمد والساجي والعقيلي، وقال أبو حــاتم و أبــو زرعــة: "صدوق" وقال ابن عدي" هو عندي ممن يكتب حديثه" يعني للاعتبار، وقال العجلي: "لا بأس به" ووثقــه الدارقطني وحده (بشار عواد وشعيب الأرنؤوط، تحرير تقريب التهذيب 4/ 142 رقم 7920).

2– عبادة بن زياد الأسدي، قال أبو حاتم: "كوفي من رؤساء الشيعة، أدركته ولــم أكتــب عنــه ومحلــه الصدق" (ابن أبي حاتم، الجرح 97/6 رقم 503) وذكره ابن حبان في الثقات (521/8) وقال "شيخ".

– ورواية **جابر** رواها الطبراني في المعجم الكبير 45/3 رقم 2635 من طريق محمــد بــن عبــد الله الحضرمي ثنا الحسن بن الخياط (هو الصواب وجاء في المعجم المطبوع الحناط:بالحاء خطأ) حدثنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه عنه. وفي إسناده: الحسن بن سهل الخياط، ذكره ابن حبــان فــي الثقات (181/8) وقال يروي عن أبي أسامة والكوفيين، روى عنه الحضرمي، كما وثقه الهيثمي بعــد أن علق على الحديث فقال: رواه الطبراني في الأوسط والكبير باختصار ورجالهما رجــال الصــحيح غيــر الحسن بن سهل وهو ثقة. (معجم الزوائد 173/9) وأغلب الظن أنه اعتمد في توثيقه له على ابن حبان.

– ورواية **أسلم مولى عمر** رواها الطبراني في المعجم الكبير 4544/3 رقم 2633 من طريق جعفر بــن محمد عن ابراهيم بن حمزة عن عبد العزيز الدراوردي عن زيد بن أسلم عنه، كما رواها أبو نعــيم فــي حلية الأولياء 34/2 من طريق الطبراني أيضا بنحوه.

وهذا إسناد فيه: الدراوردي عبد العزيز بن محمد بن عبيد المدني أبو محمد قال ابن حجر: "صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ" (تقريب التهذيب 607/1رقم 4133.) وتعقبه صاحبا تحرير التقريب قالا: "بل ثقة ..." (بشار عواد وشعيب الأرؤوط، تحرير تقريب التهذيب 371/2 رقم 4119).

وابراهيم بن حمزة هو ابن محمد الزبيري المدني أبو إسحاق ، صدوق (تقريب التهذيب55/1 رقم 168).

– ورواية **عقبة بن عامر** رواها ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ضمن ترجمة إبراهيم بن رستم 272/1 من طريق أحمد ابن الحسين الصوفي حدثنا ابراهيم بن رستم بن مهران حدثنا الليث بــن ســعد حدثني موسى بن علي بن رباح عن أبيه قال:خطب عمر إلى علي ابنته وقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ... الحديث، وهذا إسناد ضعيف ،لأن فيه إبراهيم بن رستم قال ابن عدي: "ليس بمعــروف منكــر الحديث عن الثقات "وقال أبو حاتم: "كان يرى الإرجاء، ليس بذاك محله الصدق وكان آفته الرأي وكــان

وتابعه أنس بن عياض[360] عن جعفر بمثله.

3- رواية عكرمة رواها عبد الرزاق[361] عن معمر عن أيوب عنه بنحو رواية عبد العزيز.

- ورواها عبد الرزاق[362] أيضا عن معمر عن أيوب وغيره عن عكرمة أن علي بن أبي طالب أنكح ابنته جارية تلعب مع الجواري عمر بن الخطاب.

الرواية الثانية: رواها أبو بكر بن أبي شيبة[363] عن وكيع عن هشام بن سعد عن عطاء الخراساني أن عمر تزوج أم كلثوم على أربعين ألف درهم.وتابعه ابن سعد[364] عن وكيع بنحوه.

يُذَكَرُ بخيرٍ وعبادة " وقال العقيلي:" خراساني كثير الوهم" ،لكن ابن معين قال عنه:"ثقة"وقال ابن حبان في الثقات:"يخطئ" (الكامل في الضعفاء 271/1 وابن أبي حاتم، الجرح 99/2 رقم 274 وابن حجر، لسان الميزان 154/1 رقم 143 وابن حبان، الثقات 70/8).

- ورواية **علي بن حسين** رواها الحاكم في المستدرك،في كتاب معرفة الصحابة 142/3 من طريق الحسن بن يعقوب وإبراهيم ابن عصمة العدلان قالا ثنا السري بن خزيمة ثنا معلى بن راشد ثنا وهيب بن خالد عن جعفر بن محمد عن أبيه عنه ... الحديث.

- وإسناده فيه معلى بن راشد الهذلي أبو اليمان النبال البصري البراء، مقبول (ابن حجر، تقريب التهذيب 201/2 رقم 6827

- ورواية **الحسن بن علي** رواها البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب النكاح، باب ما جاء في إنكاح الآباء الأبكار 114/7 من طريق أبي الحسين بن بشران أنا علج بن أحمد ثنا موسى بن هارون ثنا سفيان بن وكيع ثنا روح ابن عبادة ثنا ابن جريج أخبرني ابن أبي مليكة أخبرني حسن بن حسن عن أبيه(الحديث).

- ورواية **الحسن بن الحسن بن علي** رواها الطبراني في المعجم الأوسط 318/7 رقم 6605 من طريق محمد بن جعفر بن الإمام قال حدثنا سفيان بن وكيع قال حدثنا روح بن عبادة عن ابن جريج عن أبي مليكة قال حدثني الحسن بن الحسن بن علي أن عمر ... الحديث.

قال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن ابن جريج إلا روح، تفرد به سفيان بن وكيع".

والملاحظ أن البيهقي أورد الحديث بنفس إسناد الطبراني إلا أن البيهقي ذكر فيه بين الحسن بن الحسن وعمر" عن أبيه" ولم يذكره الطبراني.

_وإسناده فيه سفيان بن وكيع بن الجراح أبو محمد الرؤاسي الكوفي كان صدوقا إلا أنه ابتُلِيَ بورَّاقِهِ ،فَأَدْخَلَ عليه ما ليس من حديثه، فنُصِحَ فلم يقبل فسقط حديثه(ابن حجر، تقريب التهذيب، 372/1 رقم 2463).

[360] ابن سعد، الطبقات 463/8.

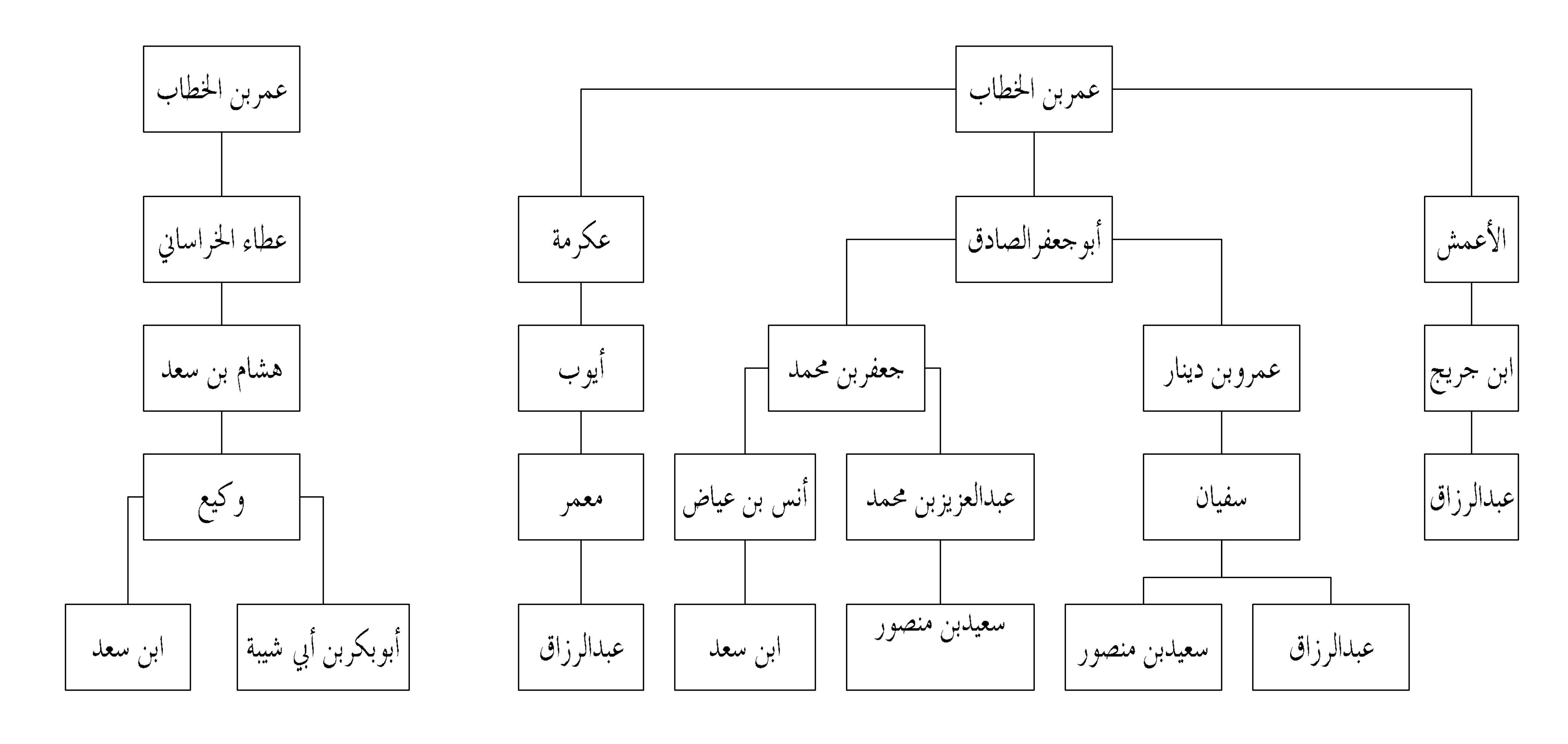
[361] المصنف، كتاب النكاح، باب نكاح الصغيرين 163/6-164 رقم 10354.

[362] المصنف، نفس الكتاب والباب 162/6-163 رقم 10351.

[363] المصنف، كتاب النكاح، باب من تزوج على المال الكثير وزوج به 483/3 رقم 16381.

[364] الطبقات 463/8-464 ضمن ترجمة أم كلثوم.

شجرة إسناد أثر عمر بن الخطاب



2-الدراسة:

الرواية الأولى: إن الرواية المنسوبة لعمر بن الخطاب أنه خطب ابنة علي أم كلثوم وهي صغيرة فأرسلها لينظر إليها، جاءت من ثلاثة طرق:

الأول: طريق الأعمش عن عمر، رواه عبد الرزاق عن ابن جريج قال سمعت ...

وهو **إسناد منقطع** ،لأن **الأعمش** هو سليمان بن مهران أبو محمد الأسدي الكوفي، **لم يسمع من أحد من الصحابة**[365]، وقد ولد بعد وفاة عمر بثمانية وثلاثين سنة، وذلك سنة 61هـ[366] وقيل سنة 59هـ[367].

الثاني: طريق أبي جعفر عن عمر،رواه سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عنه، كما رواه عبد العزيز ابن محمد عن جعفر بن محمد عنه بلفظ آخر، وتابعه أنس بن عياض عن جعفر بمثله وهو **إسناد منقطع** أيضا لأن:

أبا جعفر هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو جعفر الباقر، **حديثه عن عمر مرسل**[368]، أي منقطع، وقد ولد سنة 56هـ[369] أي بعد وفاة عمر بثلاث وثلاثين سنة.

الثالث: طريق عكرمة عن عمر، رواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عنه، وهو **إسناد منقطع** أيضا لأن:

عكرمة يحتمل كونه:

1-ابن خالد القرشي المخزومي المكي وهو **لم يسمع من عمر**[370].

2-أو هو مولى ابن عباس أبو عبد الله القرشي الهاشمي المدني، وقد **ولد بعد عامين أو ثلاثة من وفاة عمر** بن الخطاب رضي الله عنه[371].

---

[365] ذكر ذلك الترمذي (أبو زرعة العراقي، تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل ص135).

[366] ابن زبر، تاريخ مولد العلماء ووفياتهم ص172.

[367] ابن حجر، تهذيب التهذيب 204/4، وفيه "مات سنة 147هـ وهو ابن ثمان وثمانين سنة".

[368] ذكره أبو زرعة الرازي (ابن أبي حاتم، المراسيل ص185 وأبو زرعة العراقي، تحفة التحصيل ص282).

[369] الذهبي، سير أعلام النبلاء 401/4.

[370] ذكره أحمد ابن حنبل. (ابن أبي حاتم، المراسيل ص158 وأبو زرعة العراقي، تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل ص232.)

دراسة الرواية الثانية:

هذه الرواية جاءت من طريق إسناده منقطع ،لأن عطاء الخراساني بن مسلم أبو أيوب البلخي نزيل الشام، لا يُعلم أنه لقي أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم[372] وقد ولد سنة 50هـ[373] أي بعد وفاة عمر بسبع وعشرين سنة.

إذن فعطاء الخراساني عن عمر منقطع.

3-الخلاصة:

إن **الرواية الأولى** التي جاءت عن عمر بن الخطاب أنه خطب ابنة علي بن أبي طالب أم كلثوم وهي صغيرة فأرسلها لينظر إليها، لا تثبت عنه من طريق صحيح، لأنها وردت من طرق منقطعة الإسناد.

وأما **الرواية الثانية** التي فيها ذكرٌ لصداق عمر لها أربعين ألفا، لا تثبت أيضا عنه لورودها من طريق إسناده منقطع أيضا، ولم أقف لها على طرق أخرى والله أعلم.

---

[371] لأنه مات سنة 105هـ أو 106هـ وهو ابن ثمانين سنة (المزي، تهذيب الكمال 291/20).

[372] ذكره يحيى بن معين (ابن أبي حاتم، المراسيل ص157 وأبو زرعة العراقي، تحفة التحصيل ص229).

[373] المزي، تهذيب الكمال 114/20.

أثر الحسن

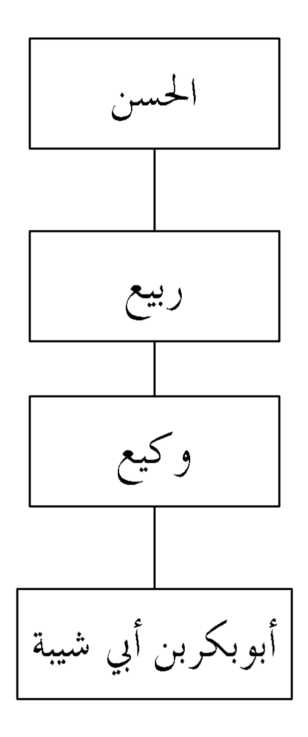
روي عن الحسن أنه قال: "**لا بأس أن ينظر إليها قبل أن يتزوجها**"[374]

مدلول الأثر: تجويز نظر الخاطب المرأة التي يريد أن يخطبها.

1-التخريج:

رواه أبو بكر بن أبي شيبة[375] عن وكيع عن ربيع عنه به.

شجرة إسناد أثر الحسن



2-الدراسة:

هذا إسناد فيه:

- **الربيع** هوابن صبيح أبو حفص البصري وقيل أبو بكر[376] روى عن الحسن البصري ومجاهد وعطاء وآخرين وعنه روى وكيع وعبد الرحمن بن مهدي والثوري وغيرهم.

---

[374] مواقع هذه الرواية: قلعجي، موسوعة فقه الحسن البصري 378/1.

[375] المصنف، كتاب النكاح، باب من أراد أن يتزوج المرأة، من قال: لا بأس أن ينظر إليها 22/4 رقم 17386.

[376] المزي، تهذيب الكمال 89/9 رقم 1865.

- **ضعفه نقاد الحديث**[377]، ومنهم من **وثَّقهُ**[378]، والراجح من جملة كلامهم أنه كان عدلا في دينه، غير أنه كان مختل الضبط في الرواية، لأنه كان كثير الغزو والجهاد، فلم يهتم بإتقان الحديث وضبطه.

قال ابن حجر:"صدوق سيء الحفظ، وكان عابدا مجاهدا"[379] وتُعُقّب : "بل ضعيف الحديث"[380]

وقال ابن حبان: "كان من عباد أهل البصرة وزهادها ... إلا أن الحديث لم يكن من صناعته، فكان يَهِمُ فيما يروي كثيرا ومتى وقع في حديثه المناكير من حيث لا يشعر، فلا يعجبني الاحتجاج به إذا انفرد، وفيما يوافق الثقات، فإن اعتبر به معتبر لم أر بذلك بأسا"[381].

وبذلك يظهر ضعفه فلا بد أن يتابعه متابع حتى يكون مقبول الرواية.

وباقي رجال الإسناد ثقات[382].

---

[377] كابن معين و ابن سعد و النسائي وقال عفان بن مسلم: "أحاديثه كلها مقلوبة" وقال عمرو الفلاس: "ليس بالقوي" وقال الحاكم: "ليس بالمتين عندهم" وقال الساجي": ضعيف الحديث أظنه كان يهم، وكان عبدا صالحا" (ابن أبي حاتم ،الجرح 465/3 رقم 2084وابن سعد،الطبقات 277/7 وابن عدي، الكامل في الضعفاء 3/ 134،132 وابن حجر، تهذيب التهذيب 222/3)

[378] كابن معين في رواية الدوري عنه و قال شعبة: "هو من سادات المسلمين"و قال أبو زرعة: "شيخ صالح صدوق" وقال أحمد: "لا بأس به، رجل صالح" وقال علي ابن المديني: "هو عندنا صالح، ليس بالقوي" وقال ابن عدي: "وللربيع أحاديث صالحة مستقيمة ولم أر حديثه منكرا جدا وأرجو أنه لا بأس به وبرواياته "وقال يعقوب بن شيبة: "رجل صالح صدوق ثقة، ضعيف جدا". ويلاحظ أن يعقوب جمع بين توثيقه وتضعيفه، فيفسر الأول بعدالته وصدقه والثاني بضعفه في الضبط وسوء الحفظ والله أعلم. (التاريخ برواية الدوري 162/2 وابن عدي، الكامل في الضعفاء 3/ 134،132و ابن أبي حاتم ،الجرح 465/3 رقم 2084والمزي، تهذيب الكمال 93/9)

[379] تقريب التهذيب 295/1 رقم 1900، قال بشار عواد متعقبا: "بل ضعيف الحديث ".(تحرير تقريب التهذيب 394/1 رقم 1895).

[380] بشار عواد وشعيب الأرنؤوط،تحرير تقريب التهذيب 394/1 رقم 1895.

[381] المجروحين 696/1.

[382] أبو بكر بن أبي شيبة هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الواسطي الأصل الكوفي ثقة حافظ، تقدمت ترجمته ص 63،و وكيع هو ابن الجراح بن مليح الرواسي أبو سفيان الكوفي، ثقة حافظ عابد من كبار التاسعة مات في آخر سنة ست أو أول سنة سبع وتسعين وله سبعون سنة، تقريب التهذيب 283/2-284 رقم 7441.

3-الخلاصة:

هذه الرواية التي وردت منسوبة للحسن البصري القائلة: "لا بأس أن ينظـر إليهـا -أي المخطوبة- قبل أن يتزوجها" جاءت من طريق فيه الربيع بن صبيح وهـو ضـعيف فـي الحديث، وباقي الرجال ثقات ولم أقف له على متابعات من طرق أخرى في حدود تتبعي.

أثر طاووس

عن عبد الله بن طاوس عن طاووس أنه قال له في امرأة أراد أن يتزوجها:" **اذهب فانظر إليها، قال: فلبستُ ثيابي فدهنتُ وتهيأتُ، فلما رآني فعلت قال: اجلس كره أن أذهب إليهـــا على تلك الحال**".

مدلول الأثر:

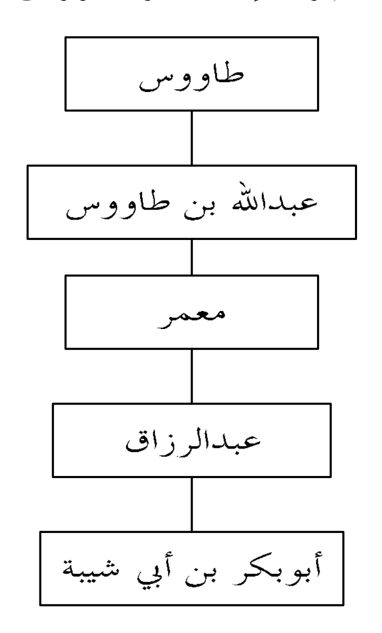
كان طاووس يُرَغّب في النظر إلى المرأة عند إرادة خطبتها، لكن خوفا من الفتنة كره لابنـــه طاووس أن ينظر إليها وهو متزين.

1-التخريج:

رواه عبد الرزاق[383] عن معمر عن ابن طاووس عن طاووس به.

كما رواه أبو بكر بن أبي شيبة[384] قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طـــاووس[385] قال: أردت أن أتزوج امرأة فقال لي أبي :"اذهب فانظر إليها قال: فلبست وتهيأت فلما رآني قال: لا تذهب".

شجرة إسناد أثر طاووس



[383] المصنف، كتاب النكاح، باب إبراز الجواري والنظر عند النكاح 157/6 رقم 10336.

[384] المصنف، كتاب النكاح، باب من أراد أن يتزوج المرأة من قال: لا بأس أن ينظر إليهـــا 22/4 رقـــم 17385.

[385] هذا الصواب وفي مصنف ابن أبي شيبة "طاووس" بدل "ابن طاووس" ولعله سقطت كلمة "ابن" بدليل وُرُودِ الإسناد هكذا في مصنف عبد الرزاق.

2-الدراسة:

جاء هذا الأثر من طريق رجاله ثقات ولم أقف له على متابعات في حدود تتبعي.

1-**طاووس** هو: ابن كَيسان اليماني أبو عبد الرحمن الحميريّ مولاهم من سادات التابعين الثقات[386]

2-**عبد الله بن طاووس** هو: ابن كيسان اليماني، أبو محمد الأبناوي وكان يختلف إلى مكة مات سنة 132هـ[387].

3-**معمر** هو ابن راشد الأزدي مولاهم الحُدّاني أبو عروة البصري نزيل اليمن مات سنة 154 هـ[388].

4- **عبد الرزاق** هو: ابن همام بن نافع أبو بكر الصنعاني الحميري مولاهم ، مات سنة 211هـ وله خمس وثمانون عاما[389].

ولم أقف على أبي بكر بن أبي شيبة في تلاميذه غير أنهما متعاصران.

5-**أبو بكر بن أبي شيبة:**هو عبد الله بن إبراهيم بن عثمان العبسي مولاهم الكوفي مات سنة 235هـ [390].

3-الخلاصة:

روي عن طاووس أنه كان يُرَغِّب للخاطب أن ينظر إلى من يريد خطبتها ويكره خوفا من الفتنة لذلك قال لابنه: "اذهب فانظر إليها" ثم قال بعد "اجلس" ،و قد ورد عنه من طريقِ رواته ثقات ولم أقف له على متابعات أخرى.

---

[386] المزي، تهذيب الكمال 357/13 وما بعدها رقم 2958 وابن حجر،تقريب التهذيب 448/1،449.

[387] ثقة فاضل عابد مات سنة 132 هـ (ابن حجر،تقريب التهذيب 503/1 رقم 3408 وتهذيب التهذيب 237/5 رقم 3507 والمزي، تهذيب الكمال 15/ 130 وما بعدها رقم 3346 وابن أبي حاتم، الجرح 88/5 وما بعدها رقم 405 وابن حبان، الثقات 4/7 و ابن سعد، الطبقات 545/5).

[388] ثقة ثبت فاضل،إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئا،وكذا فيما حدث به بالبصرة (ابن حجر، تقريب التهذيب 202/2رقم6833 و المزي، تهذيب الكمال، 303/28 رقم 6104)

[389] ثقة حافظ مصنف شهير،عمي آخر عمره فتغير،وكان يتشيع (ابن حجر،تقريب التهذيب 599/1 رقم 4078. و المزي ، تهذيب الكمال 52/18 رقم 3415).

[390] ابن حجر،تقريب التهذيب 528/1 رقم 3586 و المزي ، تهذيب الكمال 34/16 رقم 3526.

المطلب الثاني:

الآثار الواردة في مسائل عدم إكراه المرأة على ما لا تحب

ويحوي أثرين

1-أثر عمر في من يُكْرِهُ النساء على ما لا تحب

2-أثر عمر في الرجل يتزوج شبهه من النساء

توطئة

وذهب الفقهاء إلى أن للولي أن يختار الزوج الحسن الخَلْق و الدين و لا يُكره المــرأة على ما لا تحب من الرجال كالذميم و لا الشيخ الكبير .و يجوز لها أن تنظر إليه لأنه يعجبها منه ما يعجبه منها [391].

وممن روي عنه ذلك من الصحابة عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

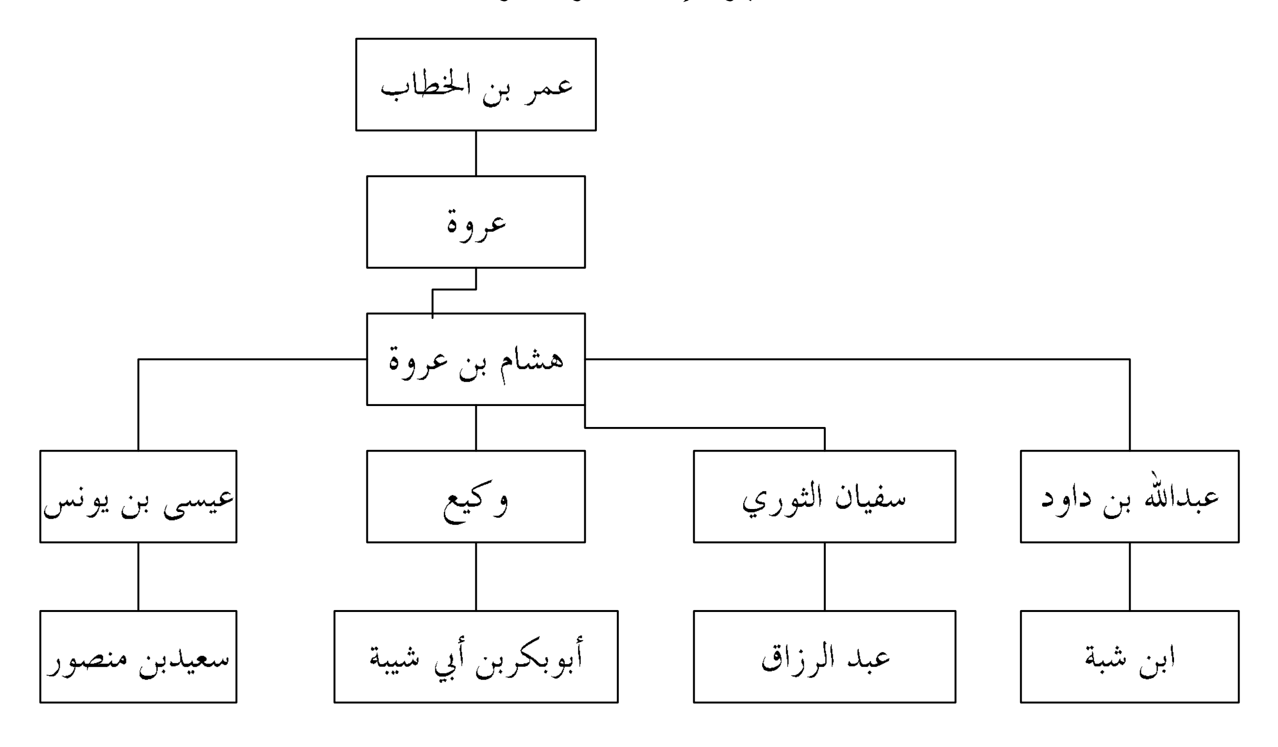
أثر عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –

– روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال :"**لاتُكْرِهُوا فتياتكم على الذميم**[392] **من الرجال فإنهن يُحْبِبْنَ ماتحبّون**"[393] وفي رواية " **يعمد أحدكم إلى بنته فيزوجها القبيح، إنهن يحببن ماتحبون، يعني إذا زوجها الذميم كرهت في ذلك مايكره وعصت الله**".

مدلول الأثر:كان عمر يحث الأولياء على اختيار الزوج المناسب لبناتهن ،الذي يكون حسن الهيئة والخَلق، ونهاهم أن يُكرِهُوهُن على زواج من كان ذميم الخِلقة .

1- التخريج : رواه وكيع[394] وعيسى بن يونس[395] والثوري[396]وعبد الله بن داود[397] أربعتهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عمر به.

شجرة إسناد أثر عمر



---

[391] ابن نجيم ،البحر الرائق شرح كنز الدقائق 144/3 و النووي ، المجموع 214/17.

[392] الذميم لغة : بمعنى المذموم ضد الممدوح وهو المعيب أيضا وهو بثر يعلو الوجوه من حر أو جرب. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مادة ذم 117/4.

[393] مواقع هذه الرواية: النووي، المجموع شرح المهذب 214،207/17 و قلعجي،موسوعة فقه عمر ص 832.

[394] ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب النكاح، باب من كان يكره المرأة على ما لا تهوى من الرجال 50/4 رقم 17661.

[395] سعيد بن منصور، السنن، كتاب النكاح، باب من يتزوج شبهه من النساء 202/1/3 رقم 811.

[396] عبد الرزاق، المصنف، كتاب النكاح، باب عرض الجواري، 159،158/6رقم 10339.

2- دراسة الإسناد : إن مدار هذا الأثر على هشام بن عروة عن أبيه عن عمر

وهو **إسناد منقطع** بين عمر بن الخطاب وعروة وهو ابن الزبيـر أبـو عبـد الله القرشـي المدني[398] ، لأنه ولد آخر خلافة عمر بن الخطاب وقيل بعدها[399] ومات عمر سنة 23هـــ وبذلك **فعروة لم يدرك عمر**.

- وما أكد هذا الإنقطاع نص أبي زرعة القائل :" عروة بن الزبير عن عمر مرسـل"[400]أي منقطع.

---

[397] ابن شبة،تاريخ المدينة 408/1 رقم 1306

[398] المزي، تهذيب الكمال 11/20 رقم 3905، وقد روى عن خالته عائشة وابن عبـاس وابـن عمـرو وغيرهم، وروى عنه ابنه هشام بن عروة والزهري وعمر بن عبد العزيز وغيرهم قال الزهري : "كـان بحرا لاتكدره الأهواء" وقال ابن عينية :"كان أعلم الناس بحديث عائشة عروة وعمرة والقاسم، وقد كـان من ثقات أهل المدينة وفقهائها وحفاظها"، قال الذهبي " الإمام عالم المدينة...وكان حافظا ثبتا" وقال ابـن حجر :" ثقة فقيه مشهور". (ابن سعد ، الطبقات 178/5 وابن معين، التاريخ ، برواية الـدوري399/2، والبخاري، التاريخ الكبير 31/7،32 رقم 138 والعجلي، تاريخ الثقات ص 331رقم 1121 وابـن أبـي حاتم، الجرح 395/6 رقم 2207 والجمع بين رجال الصحيحين 394/1 والذهبي، سـير أعـلام النـبلاء 421/4 وتذكرة الحفاظ له 63/1،62 وابن حجر ، تهذيب التهذيب 159/7 ومابعدها رقم 4724 وتقريـب التهذيب 671/1 رقم 4577)

[399] اختلف العلماء في ميلاده، فقد قال أحمد بن محمد بن أيوب المغيري وخليفة بن خيـاط:" ولـد سـنة 23هـ"وزاد خليفة "ولد آخر خلافة عمر" وروي عن عروة أنه قال : "رددت أنا وأبو بكر بن عبد الرحمن يوم الجمل، استصغرنا "وقال ابن معين : "أن عروة كان يوم الجمل ابن 13 سنة " وهذا يوافق من قال إنه ولد سنة 23هـ لأن وقعة الجمل كانت سنة 36هـ ((المزي، تهذيب الكمال 22/20 ،24 وخليفة،التاريخ ص89 و ص108،109 و ابن سعد، الطبقات 179/5 و ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر 7/17 وتاريخ الطبري 319/3) .

وقال مصعب الزبيري :" ولد عروة سنة 29هـ ". وقال :" ولد لست سنين خلت من خلافة عثمان وكان بينه وبين عبد الله عشرون سنة (المزي، تهذيب الكمال 22/20 والذهبي، سير اعـلام النـبلاء 422/4) ورجح الذهبي القول الأول من أنه ولد آخر خلافة عمر (سير أعلام النبلاء له 422/4) وذكر في (تذكرة الحفاظ 62/1) : أنه ولد في خلافة عثمان ، وتعقب ابن حجر قول مصعب السابق فقال : " وأما ماحكـاه عن مصعب من أنه ولد لست خلت من خلافة عثمان وكان بينه وبين عبد الله عشرون سنة، فلا يسـتقيم ، لأن عبد الله ولد سنة إحدى من الهجرة وعثمان ولي الخلافة سنة 23هـ فيكون بين المولدين على هـذا- تسع وعشرون سنة- فتأمله فلعله لست سنين خلت من خلافة عمر، فيكون بينه وبين أخيه مـدة الهجـرة عشر سنين، وخلافة أبي بكر سنتين ونصف وستا من خلافة عمر، الجملة ثماني عشـر سـنة ونصـف، فتجوَّزَ- أي مصعب- في لفظ العشرين (ابن حجر ، تهذيب التهذيب 162/7،161) . وقال ابن حجر في التقريب (671/1 رقم 4577) ." إنه ولد في أوائل خلافة عثمان".

[400] ابن أبي حاتم، المراسيل ص 149.

3-خلاصة القول :

إن هذه الرواية الواردة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه والتي فيها يقول :" يعمد أحدكم إلى بنته فيزوجها القبيح، إنهن يحببن ماتحبون، يعني إذا زوجها الذميم كرهت في ذلك مايكره وعصت الله".

غير ثابتة عنه ، لانقطاع إسنادها [401] ولم أقف لها على متابع و قد قال النووي : "ولم نعرف بهذا الأثر مصدرا" [402]

---

[401] ورواته ثقات :وكيع تقدمت ترجمته ص 76،وعيسى بن يونس هو ابن أبي إسحاق السَّبيعي الكوفي ثقة مأمون،مات سنة 187 هـ
وقيل سنة 191 هـ وسفيان الثوري هو ابن سعيد بن مسروق أبو عبد الله الكوفي ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة وكان ربما دلس،مات سنة 161 هـ وله 64 عاما،و عبد الله بن داود هو ابن عامر الهمداني أبو عبد الرحمن الخُريبي،كوفي الأصل ،ثقة عابد،مات سنة 113 هـ وله سبع وثمانون وهشام بن عروة هو ابن الزبيربن العوام الأسدي،ثقة فقيه ربما دلس مات سنة خمس أو ست وأربعين وله سبع وثمانون سنة (ابن حجر،تقريب التهذيب 776/1 رقم 5358 و371/1 رقم 2452و489/1 رقم 3308 و 267/2 رقم 7328).

[402] المجموع ، شرح المهذب 214/17.

أثر عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-

روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه روي عنه أنه أُتِيَ بامرأة شابة زوجوها شيخا كبيرا فقتلته فقال : " **يأيها الناس اتقوا الله، لينكح الرجل لمته**[403]

مدلول الأثر:

كان عمر يرى أنه لا بد في الأزواج أن يكونوا متقاربين في السِّن ومتماثلين في الشكل حتى لا يحدث النفور بينهما وهو ما حدث في زمنه حين أتي بامرأة شابة زوجوها شيخا كبيرا فقتلته،فأمرهم أن يتقوا الله في هذا الأمر .

1-**التخريج:**

: هذه الرواية رواها سعيد بن منصور[404] قال: نا عيسى ين يونس قال: قال : نا أبو بكر بن عبد الله ابن أبي مريم عن أبي المجاشع الأزدي قال : أتي ..... الأثر).

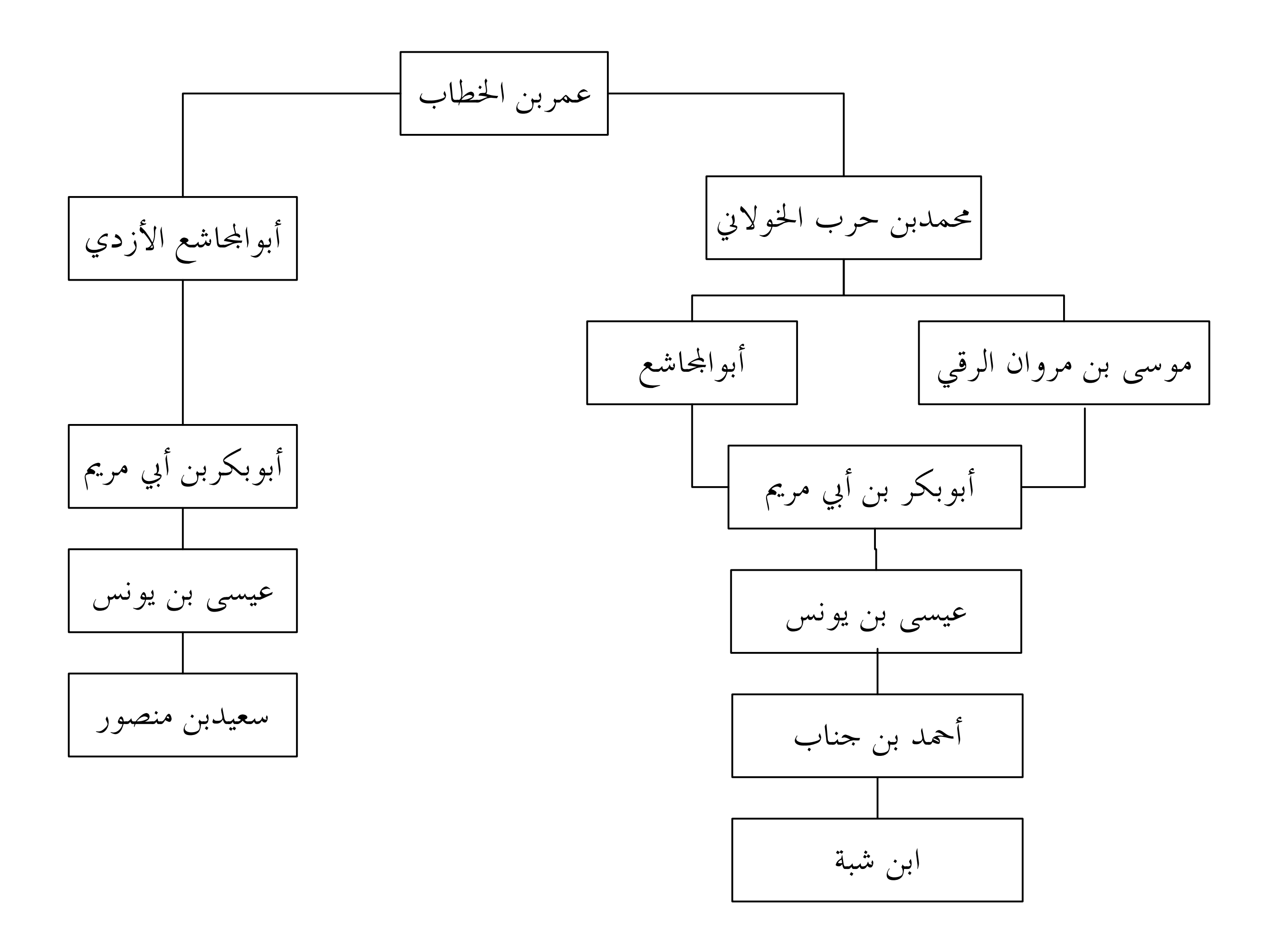
كما رواها ابن شبة[405] قال :حدثنا أحمد بن جناب قال حدثنا عيسى بن يونس عن أبي بكر بن أبي مريم عن أبي المجاشع الأسدي وموسى بن مروان الرقي قال:حدثنا محمد بن حرب الخولاني[406] أن عمر بن الخطاب أتي بامرأة ...الأثر بنحوه.

[403] اللّمه : بالضم هي المثل في السن والترب، ولمة الرجل تربه وشكله وقرنه في السن. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر 274/4 وابن منظور، لسان العرب ،مادة لمه، 548/12.

[404] سعيد بن منصور، السنن، كتاب النكاح، باب الرجل يتزوج شبهه من النساء يعني لمته من النساء 201/1/3 رقم 810.

[405] ابن شبة،تاريخ المدينة 408/1 رقم 305.

شجرة إسناد أثر عمر



2-الدراسة :هذا الأثر اختُلِفَ فيه على أبي بكر بن أبي مريم

رواه سعيد بن منصور عن عيسى بن يونس عنه عن أبي المجاشع الأزدي عن عمر ، ورواه أحمد بن جناب عن عيسى بن يونس عنه عن أبي المجاشع وموسى بن مروان الرقي عن محمد بن حرب الخولاني عن عمر

و هذه الرواية **لا يُحتج بها** للأسباب الآتية :

أولا- الإنقطاع في الإسناد.

ثانيا-مدارها ضعيف .

ثالثا-فيها من لا يُعرف.

---

[406] هو الصواب وجاء في تاريخ ابن شبة "الجولاني" خطأ.

1- الإنقطاع في الإسناد :

لأن **محمد بن حرب الخَوْلَا نِي**_هو أبوعبد الله الحمصي المعروف بالأبرش [407]_ **يبْعُـدُ أن يدرك عمر** بن الخطاب ،لأن بين وفاتيهما 171 سنة .

قال ابن حجر:"ثقة، من التاسعة ،مات سنة 194 هـ"[408] أي أنه من الطبقة الصغرى من أتباع التابعين

2- مدارها ضعيف:

وهو **أبو بكر بن أبي مريم الغساني** -وهو ابن عمر الوليد بن سفيان بن أبي مريم الحمصي الشامي[409] ضعفه غير واحد من النقاد بسبب سوء حفظه[410].

كما أنهم اختلفوا في اسمه[411]، وقال ابن حبان :"لم أسمع أحدا من أصحابنا يذكر له إسما"[412] ورجح الذهبي أن إسمه كنيته[413] وقد روى أبو بكر بن أبي مريم عن أبيه وأبي المجاشع الأزدي وآخرين وروى عنه عيسى بن يونس وعبد الله بن المبارك وآخرين.

3- في هذا الإسناد أيضا **من لايُعرَف**

---

[407] المزي،تهذيب الكمال 44/25 رقم 5138.

[408] تقريب التهذيب 65/2 رقم 5823.

[409] المزي، تهذيب الكمال 108/33 رقم 7241.

[410] ضعفه أحمد ويحيى بن معين وأبو حاتم والنسائي والدارقطني وابن سعد وأبو داود وقال يحيى مرة : "صدوق" و قال أحمد: "كان عيسى بن يونس لايرضاه" ومرة قال عنه :" ليس بشيء" مع أن عيسى بن يونس روى عنه وقال ابن معين :" ليس حديثه بشيء ".وقال أبو حاتم :"ضعيف الحديث،طرقته لصوص فأخذوا متاعه فاختلط."وقال أبو زرعة :" ضعيف منكر الحديث" وقال الجوزجاني :" ليس بالقوي في الحديث وهو متماسك "وقال أبو داود : "سُرِقَ لأبي بكر بن أبي مريم حُلِيّ فأنكر عقله ".وقال ابن حبان : "من أهل حمص ولقد كان من خير أهل الشام،ولكنه كان رديء الحفظ يحدث بالشيء ويهم فيه، لم يفحش ذلك منه ،حتى استحق الترك ولاسلك سنن الثقات، حتى صار يحتج به، فهو عندي ساقط الإحتجاج به إذا انفرد".وقال ابن عدي : "والغالب على حديثه الغرائب وقل مايوافقه عليه الثقات- وأحاديثه صالحة، وهو ممن لايحتج بحديثه ولكن يكتب حديثه". وقال ابن حجر :" ضعيف وكان قد سُرق بيته فاختلط" مات سنة 156هـ، روى له الترمذي وأبو داود وابن ماجه.(ابن الجوزي، الضعفاء والمتروكين، 152/1 رقم 584 و ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال 36/2 والمزي ، تهذيب الكمال 108/33،109وابن سعد، الطبقات الكبرى 467/7 ويحيى بن معين ،التاريخ برواية لدوري 965/2 وابن أبي حاتم ، الجرح 404/2، 405 و الجوزجاني، أحوال الرجال ص172 رقم 308.و النسائي، الضعفاء والمتروكين ص 115 رقم 668.و الذهبي، ميزان الإعتدال 497/4 وابن حجر،تقريب التهذيب 365/2 رقم 8003

[411] فقال بعضهم أنه بكروقال آخرون : بكير بن عبد الله وقيل عبد السلام (الذهبي في سير أعلام النبلاء 65/7 وابن أبي حاتم، الجرح والتعديل 404/2 رقم 1890 والمزي، تهذيب الكمال 108/33 والمجروحين 146/3).

[412] المجروحين 146/3.

وهو **أبو المجاشع الأزدي** : وقد تفرد بالرواية عنه أبو بكر بن أبي مريم الغساني ولذلك قال عنه الذهبي : " لايُعْرَف"[414] فالراجح أنه مجهول، ترجم له البخاري في التاريخ الكبيـــر[415] وابن أبي حاتم في الجرح[416] فلم يذكرا عنه جرحا أو تعديلا واكتفيا بقولهما روى عنه أبـــو بكر الغساني.

3-الخلاصة :

إن الأثر الوارد عن عمر رضي الله عنه والذي يقول فيه :"يا أيها الناس اتقـــوا الله ،ليـــنكح الرجل لمته من النساء ولتنكح المرأة لمتها من الرجال" غير ثابت عنـــه،لانقطاع إســـناده[417] ولأن مداره على ضعيف وفيه أيضا من لايعرف.

---

413 سير أعلام النبلاء 65/7.

414 ميزان الإعتدال 569/4 رقم 10564.

415 التاريخ الكبير في الكنى، 74/8 رقم 703.

416 الجرح والتعديل 445/9 رقم 2255.

417 أما باقي الرواة : موسى بن مروان الرقي فهو أبو عمران التَّمار البغدادي نزيل الكوفـــة قـــال ابـــن حجر:"مقبول ،من العاشرة،مات بالرّقة سنة 246 هـــ ".قال بشار عواد:"بل صدوق حسن الحديث فقد روى عنه جمع من الثقات منهم أبو داود وهو لا يروي إلا عن ثقة وبقي بن مخلد الأندلسي وهو كذلك لا يروي إلا عن ثقة وذكره ابن حبان في الثقات ولا نعلم فيه جرحا "

وعيسى بن يونس تقدمت ترجمته ص 83 وأحمد بن جَنَاب هو ابن المغيرة المِصِّيصِي أبو الوليد وثقـــه الحاكم وقال أبو حاتم وصالح جزرة:"صدوق"وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة 230 هـــ (ابن حجـــر ،تقريب التهذيب 228/2 رقم 7035و31/1 رقم 20وتحرير تقريب التهـــذيب 438/3 رقـــم 7009وابـــن حجر،تهذيب التهذيب 20/1 رقم 22-23 و ابن أبي حاتم،الجرح والتعديل 45/1 رقـــم 27وابـــن حبـــان ،الثقات 161/9.)

خلاصة المبحث الثاني

المطلب الأول: في مسألة النظر إلى المرأة لمن أراد خطبتها نُقلت آثار عدة عن سلف الصحابة والتابعين، وبعد تخريجها ودراستها تبين أن ما رُوي في ذلك
عن عمر بن الخطاب و الحسن لم يثبت عنهما وجاء عن طاووس من طريق رواته ثقات.

المطلب الثاني:أما في مسألة عدم إكراه المرأة على ما لا تحب من الرجال كالذميم و مسألة تزويج الرجل لمته من النساء ورد في ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبعد تخريجها ودراستها تبين أنها لم تثبت عنه .

الفصل الثاني

الآثار الواردة في مسائل الشهادة في الزواج

- المبحث الأول: الآثار الواردة في مسائل نكاح السر
- المبحث الثاني: الآثار الواردة في مسائل شهادة النساء منفردات أو مع الرجال

المبحث الأول:

الآثار الواردة في مسائل نكاح السر

ويحوي ستة آثار :

1-أثر أبي بكر

2-أثر عمر

3-أثر نافع

4-أثر عبد الله بن عتبة بن مسعود

5-أثر عروة بن الزبير

6-أثر طاووس

توطئة

اختلف فقهاء الأمصار من الصحابة و التابعين و علماء الأمصار في **مسألة نكـــاح السر**[418] فهل هو ما افتقر إلى شاهدين أم هو ما تواطأ الشاهدان على كتمانه و عدم إظهاره .و لذلك قالت طائفة منهم إن تم النكاح بلا شهود[419] فقد جاز بشرط الإعلان عنه و هـــذا مذهب مالك [420].

والأصل في الإعلان عن الزواج حديث عبد الله بن الزبير مرفوعا "أعلنوا النكاح" [421]

فإذا أشهد فيه شاهدان ووصيا بالكتمان، قال مالك:"هذا نكاح السر و يفسخ"و قال أبـــو حنيفة و الشافعي "ليس بسر "و قال أحمد:"النكاح صحيح و يكره ذلك"[422]

---

[418] قال الكرخي :"نكاح السر ما لم يحضره شهود ، فإذا حضروا فقد أعلن" وقال الكاندهلوي:"إنما يفسد نكاح السر أن يكون بغير شهود أما إذا كملت فيه الشهادة فهو نكاح العلانية وإن كانوا أسروه ".وقال وهبة الزحيلي:"نكاح السر و هو الذي يوصي فيه الزوج الشهود بكتمه عن امرأته أو عن جماعة و لوأهل منزله " كمال الدين محمد بن عبد الواحد ،شرح فتح القدير للعاجز الفقير111/3 وأوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك 355/9 والفقه الإسلامي و أدلته 71/7.

[419] وأصل اختلافهم أن الشهادة شرط في النكاح ، لكن هل هي شرط تمام و كمال يـــؤمر بـــه عنـــد الدخول، أم شرط صحة يؤمر به عند العقد،أما سبب الاختلاف فهو:1-هل الشهادة في ذلك حكم شرعي أم إنما المقصود منها سد ذريعة الاختلاف و الإنكار .2-هل ما تقع فيه الشهادة ينطلق عليه اسم السر أم لا؟أما أحمد فالشهادةعنده شرط صحة وعند مالك شرط كمال في العقد و شرط جواز في الدخول أي لا تجب في العقد و تجب في الدخول و عند الشافعي تجب فيهما(ابن رشـــد،بداية المجتهـــد ونهايـــة المقتصد 17/2).

[420] ابن جزيء ،القوانين الفقهية ص 158 والشنقيطي ،مواهب الجليل من أدلة خليل 17/3، 18 ،42 .

[421] رواه بهذا اللفظ أحمد في المسند (5/4) و ابن حبان في صحيحه (صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان أو الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان374/9 رقم 4066) والحاكم في المستدرك (183/2) وقال "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه "و وافقه الذهبي ،و ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (289/4) وقال "رواه أحمد والبزار في الكبير و الأوسط و رجال أحمد ثقات ".
و له شاهد من طريق عائشة بلفظ زاد فيه "و اضربوا عليه بالدف أو" الدفوف " في لفظ آخر "بالغربال" ،رواه الترمذي في السنن ، في كتاب النكاح ، باب ما جاء في إعلان النكاح 399/3،398 رقم 1089 وزاد فيه:"و اجعلوه في المساجد "، كما رواه ابن ماجه ، في السنن ،في كتاب النكاح ، باب إعلان النكاح 611/1 رقم 1895 وفيه "اضربوا عليه بالغربال ". قال الترمذي:" هذا حديث غريب حسن في هذا الباب و عيسى بن ميمون الأنصاري يضعف في الحديث ". و قال ابن حجر(في فتح الباري 226/9): "وسنده ضعيف".

[422] ابن المنذر ، الإشراف على مذاهب أهل العلم 1/ 33 ،34 و ابن رشد ، بداية المجتهد و نهاية المقتصد 17/2 و ابن جزئ ،القوانين الفقهية ص 158 و ابن قدامة ، المغني 7/ 434 ،435 و محمد محده، الخطبة و الزواج ص 284-292.

و قد روي في الحديث " أنه صلى الله عليه و سلم نهى عن نكاح الـــسر"[423] وممـــن روي عنه أنه كره نكاح السر من الصحابة والتابعين أبو بكر الصديق وعمـــر بـــن الخطـــاب وعروة بن الزبير وعبد الله بن عتبة بن مسعود ونافع وجاء عن طاووس فـــرق بـــين النكـــاح والسفاح الشهود.

و لقد استحب أحمد إظهار النكاح و الضرب فيه بالدف حتى يُعرف و يشتهر [424]

[423] رواه أبو نعيم في حلية الأولياء (93/6) من حديث أبي هريرة مرفوعا و قال :"غريب من حديث الزهري عن حميد ، تفرد به ضمرة عن رجاء"و ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (285/4) وقال :"رواه الطبراني في الأوسط عن محمد بن عبد الصمد بن أبي الجراح ،و لم يتكلم فيه أحد ،و بقية رجاله ثقات" .

أثر أبي بكر -رضي الله عنه-

روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال:"**لا يجوز نكاح السر حتى يعلن به ويُشهد عليه**".

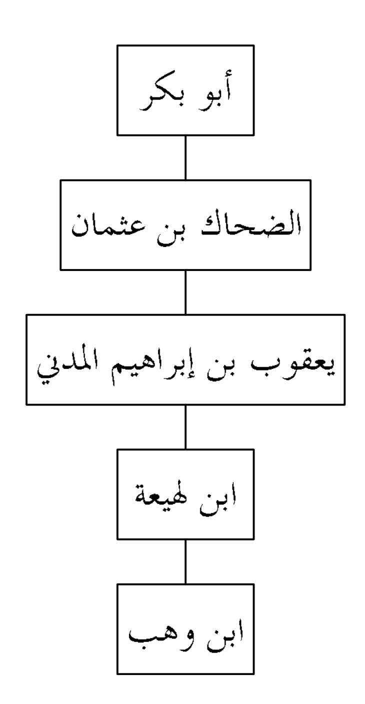
مدلول الأثر:

وفيه عدم تجويزه نكاح السر وكراهته،وهو ما افتقر إلى الشهود ، فلا بد من إعلانه .

1-التخريج:

رواه ابن وهب[425] عن ابن لهيعة عن يعقوب بن إبراهيم المدني عن الضحاك بن عثمان عنه به

شجرة إسناد أثر أبي بكر



---

[424] ابن قدامة ، المغني 434/7.
[425] مالك ،المدونة 194/2

2-الدراسة: وهذا إسناد لا يُحتج به بسبب:

1-انقطاعه:بين أبي بكر والضحاك بن عثمان ،لأن هذا الأخير-وهو ابن عبد الله الأسدي الحِزامي أبو عثمان المدني[426]-يبعد أن يُدرك أبا بكر الصديق الذي مات سنة 13 هـ،ومات الضحاك سنة 153 هـ[427]،فبين وفاتهما ، مائة وأربعون سنة،وهو من الطبقة السابعة[428] أي من كبار أتباع التابعين.

2- فيه **ابن لَهيعة** :هو عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي أبو عبد الرحمن المصري القاضي قال ابن حجر: صدوق ،خلط بعد احتراق كتبه ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما ، مات سنة 174 هـوقد ناف على الثمانين[429]واعتُرِض عليه بأنه ضعيف يُعتبر به ،وحديثه صحيح إذا روى عنه العبادلة ابن المبارك وابن وهب..."[430]

3-الخلاصة:

روي عن أبي بكر الصديق أنه قال :"لا يجوز نكاح السر حتى يُعلن به ويشهد عليه وجاء من طريق منقطع [431]،فلا يثبت عنه .

---

[426] المزي،تهذيب الكمال 272/13 وما بعدها رقم 2922

[427] المرجع نفسه 274/13.

[428] ابن حجر،تقريب التهذيب 1/ 443 رقم 2983 وقال فيه :"صدوق يهم "هذا وقد وثقه ابن معين وأحمد ومصعب الزبيري وأبوداود وابن سعد وقال أبو زرعة :"ليس بالقوي"وقال أبو حاتم:"يكتب حديثه ولا يُحتج به"وقال العجلي:"مدني جائز الحديث"وقال ابن نُمير:"لا بأس به جائز الحديث"وقال ابن عبد البر:"كان كثير الخطأ ليس بحجة".(المزي ،تهذيب الكمال 274/13 وابن أبي حاتم،الجرح 460/4رقم 2029 والعجلي،تاريخ الثقات ص 231 رقم 709 وابن حجر،تهذيب التهذيب412/4 رقم 3071.

[429] ابن حجر،تقريب التهذيب 526/1 رقم 3574

[430] بشار عواد وشُعيب الأرنؤوط،تحرير تقريب التهذيب 258/2 رقم 3563.

[431] وباقي الرواة ثقات :عبد الله بن وهب:هو ابن مسلم القرشي مولاهم أبو محمد المصري الفقيه ثقة حافظ عابد،من التاسعة ،مات سنة سبع وتسعين وله اثنان وسبعون سنة و يعقوب بن إبراهيم المدني هو

أثر عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –

الرواية الأولى : (رُوي أن رجلا تزوج امرأة فأسرَّ ذلك، فكان يختلف إليها في منزلهـــا، فرآه جار لها يدخل عليها فقذفه، فخاصمه إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنـــه فقـــال : ياأمير المؤمنين، هذا كان يدخل على جارتي ولاأعلمه تزوجها، فقال له : تزوجتُ امـــرأةً على شيء دون، فأخفيتُ ذلك، قال : فمن شهدَكُم؟ قال :أشهدنا بعض أهلها. قال : فـــدرأ الحد عن قاذفه وقال :" **أعلنوا هذا النكاح وحصِّنوا هذه الفروج**")[432].

الرواية الثانية :(رُوي أن عمر بن الخطاب أُتِيَ بنكاحٍ لم يشهد عليه إلا رجـــلٌ وامـــرأة ،فقال :" **هذا نكاحُ السِّر ولاأجيزه، ولوكنتُ تقدَّمتُ فيه لرجمتُ**")[433].

الرواية الثالثة : (سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه صوت كبر – أي طبل– فقـــال: "ماهذا؟ فقيل نكاح ، فقال :" **أفشوا النكاح**") لأنه روي عن عمر بن الخطاب أنه كان إذا استمع صوتا أنكره وسأل عنه، فإن قيل عرس أو ختان أقره، لأنه رضي الله عنـــه **كـــان لايجيز الضرب بالدف أو الطبل في غير وليمة العرس أو الختان ، فأمر بإعلان النكاح .**

مدلول الأثر:

أما الرواية الأولى: ففيها أمر عمر رضي الله عنه بإعلان النكاح وإفشائه، تحصينا للفروج وحفاظا على كرامة المرأة .

والرواية الثانية : وفيها عدم تجويزه نكاح السر وكراهته ،وهو ما افتقر إلى شـــاهدين أو كتمه الشهود بل إذا شهد فيه رجل و امرأة فهو أيضا زواج السرعند عمر رضي الله عنه .

والرواية الثالثة :إن عمر لم ينكر على من استعمل الطبل في وليمة العرس لأن الغـــرض منه إفشاء الزواج وإعلانه.

ابن سعد الزهري أبو يوسف المدني نزيل بغداد ثقة فاضل من صغار التاسعة،مات سنة ثمان ومـــائتين .(ابن حجر،تقريب التهذيب 545/1 رقم 3705و336/2–337 رقم 7840).

[432] مواقع الرواية الأولى: ابن المنذر، الإشراف على مذاهب أهل العلـــم 34/1و ابـــن عبـــد البـــر، الإستذكار 211/16.

1-التخريج :

الرواية الأولى : رواها هشيم[434] قال : أنا يونس بن[435] عبيد قال:نا الحسن أن رجلا تزوج ... الأثر:.

الرواية الثانية : رواها مالك[436] عن أبي الزبير المكي أن عمر بن الخطاب أتي....الأثر".

الرواية الثالثة : رواها عبد العزيز بن محمد الداروردي[437] قال سمعت ربيعة يقول : سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه .... الأثر.

و**رواية عمر أنه لايجيز صوت الطبل إلا في العرس أو الختان**

رواها سعيد بن منصور[438] وابن أبي شيبة[439] كلاهما عن ابن علية عن أيوب عن ابن سيرين قال : نُبِّئْتُ أن عمر ..... الأثر".

---

[433] مواقع الرواية الثانية: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد 17/2 والشافعي، الأم 35/5 والتهانوي، إعلاء السنن 30/11 رقم 3092 والشوكاني،نيل الأوطار 126/6.

[434] ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب النكاح، باب ماقالوا في إعلان النكاح 484/3 رقم 16391 وسعيد بن منصور، السنن، كتاب النكاح، باب ماجاء في نكاح السر 159/1/3،160رقم 627،والبيهقي ، السنن الكبرى، كتاب الصداق، باب مايستحب من إظهار النكاح 290/7.

[435] الصواب ماذكرتُ وقد وقع في إسناده تصحيف " بن " إلى" عن " إذ جاء عند البيهقي من طريق سعيد بن منصور صحيحا.

[436] مالك، الموطأ، كتاب النكاح، باب جامع مالايجوز من النكاح 535/2،والبيهقي ، السنن الكبرى كتاب الصداق، باب مايستحب من إظهار النكاح...290/7.

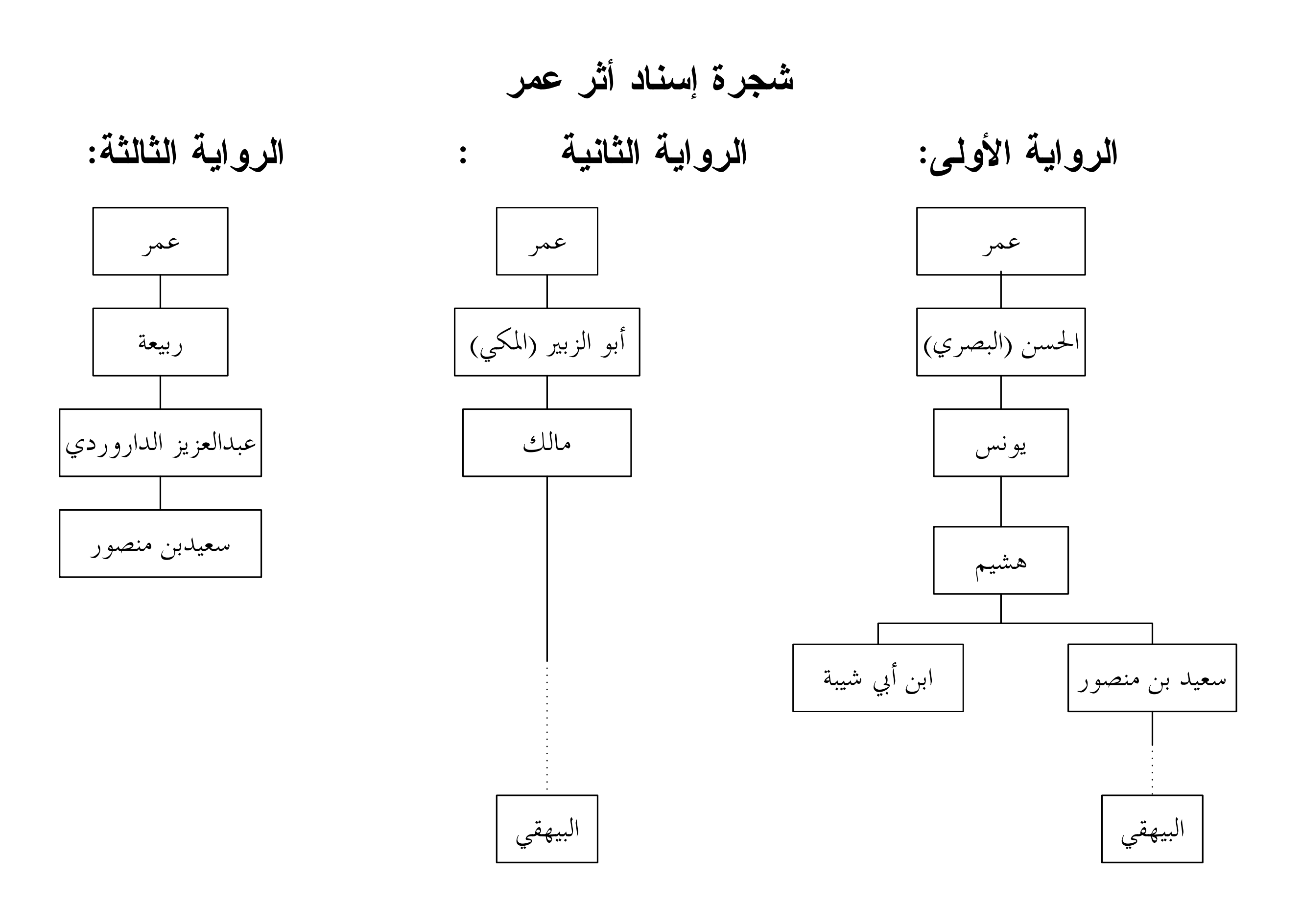
[437] سعيد بن منصور، السنن، كتاب النكاح، باب ماجاء في نكاح السر160/1/3 رقم 630.

[438] سعيد بن منصور، السنن، نفس الكتاب والباب 161/1/3 رقم 632 والبيهقي، السنن الكبرى ،نفس الكتاب والباب السابقين 290/7.

[439] أبو بكر بن أبي شيبة، المصنف، كتاب النكاح، باب ماقالوا في إعلان النكاح 485/3 رقم 16396.

ورواها عبد الرزاق[440]عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن عمر... الأثر" ولم يقل فيه ابن سيرين "نُبِّئتُ".

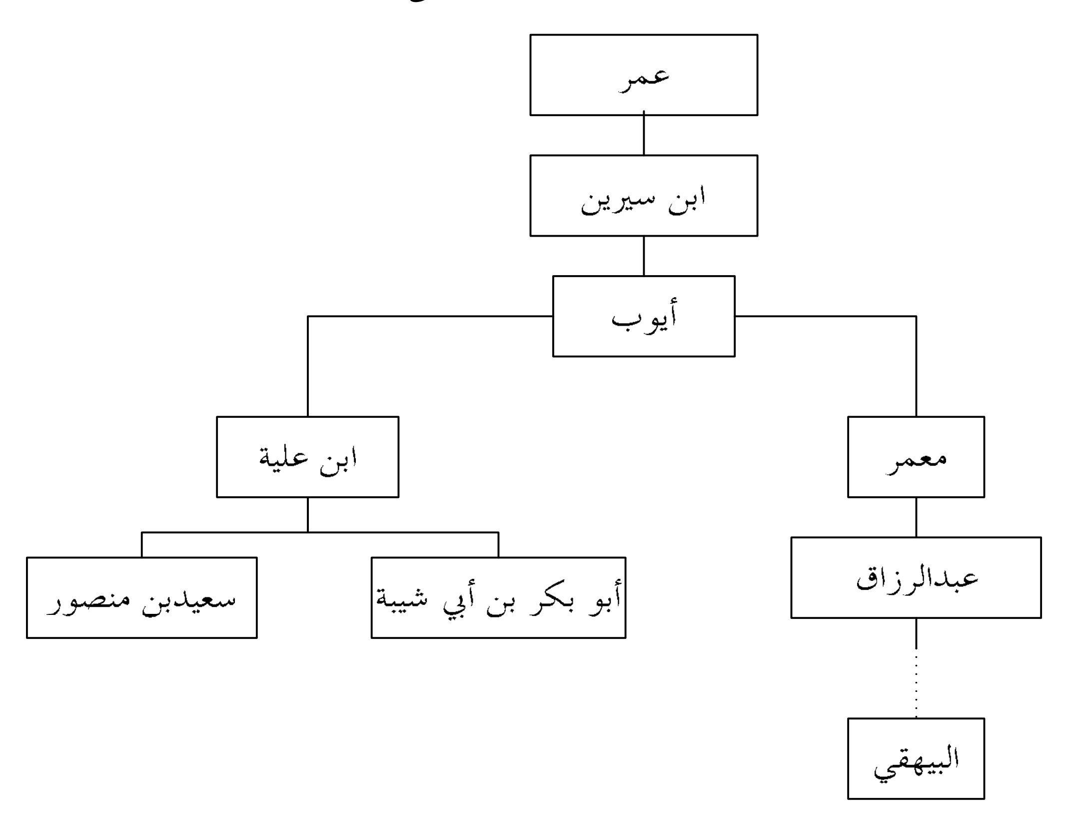
شجرة إسناد أثر عمر



---

[440] عبد الرزاق، المصنف، كتاب النكاح، باب الغناء والدف 5/11 رقم 19738 والبيهقي، السنن الكبرى ،نفس الكتاب والباب السابقين 290/7 من طريق عبد الرزاق أيضا.

رواية إنكار الضرب على الطبل



2- الدراسة:

الرواية الأولى:

إسنادها منقطع، لأنها جاءت من طريق الحسن عن عمر ولم يدرك إلا عامين من خلافته، فقد ولد سنة 21هـ[441] ومات عمر سنة 23هـ.

الرواية الثانية :

إسنادها أيضا منقطع ،لأنها جاءت من طريق أبي الزبير المكي-هو محمد بن مسلم- عن عمر وهو لم يدركه على الأرجح، لأنه مات سنة 128هـ[442] ولعله نيف على

---

[441] البخاري، التاريخ الكبير 289/2 وابن سعد، الطبقات 157/7 وفي التاريخ الكبير ذكر البخاري بسنده إلى الحسن البصري قال" : ولدت لسنتين بقيتا من خلافة عمر".

[442] ابن منجويه، رجال صحيح مسلم 207/2 رقم 1511 والمزي، تهذيب الكمال 410/26 وغيره.

الثمانين [443]،فيكون وُلِد بعد وفاة عمر بخمس وعشرين سنة ،وبين وفاته ووفاة عمر قرن من الزمن .

فيبعد إدراكه له، خاصة وقد عاب عليه النقاد التدليس[444]، كما أنه يروى عن بعض الصحابة الذين تأخرت وفاتهم عن وفاة عمر سنين عدة ، ومع ذلك فقد اختلف أئمة النقد في لقائه وسماعه منهم[445] مما يرجح الإنقطاع أكثر بينه وبين عمر والله أعلم.

الرواية الثالثة:

رواية عبد العزيز بن محمد الداروردي قال سمعت ربيعة يقول : (الأثر).

فإن في هذا الإسناد **شبهة الإنقطاع** كما سأبينه .

ولم أتبين من **ربيعة** ،لوروده غير منسوب في إسناد هذه الرواية وهناك احتمالان :

الإحتمال الأول : أن يكون ربيعة هو ابن أبي عبد الرحمن فروخ ، المعروف بربيعة الرأي أبو عثمان التيمي المدني مولى آل المنكدر[446]

وهو ما أرجحه في هذا الإسناد، لكونه من شيوخ الداروردي وخاصة أنه صرح بالسماع عنه في هذه الرواية.

وبكونه ربيعة الرأي ،يكون الإسناد منقطعا، لأنه يبعد أن يدرك عمر بن الخطاب، فبين وفاتيهما 113سنة، لأن ربيعة مات سنة 136هـ[447] على الراجح ولم أقف على سنة

---

[443] فيما ذكر الذهبي ، سير أعلام النبلاء 386/5.

[444] فقد ذكره ابن حجر في الطبقة أو المرتبة الثالثة من طبقات المدلسين عنده وقال": مشهور بالتدليس وصفه به النسائي وغيره" ابن حجر، طبقات المدلسين ص45 رقم101.

[445] منهم عبد الله بن عمر بن العاص ومات سنة 65هـ أو 68هـ وابن عباس ومات سنة 68هـ وعائشة وماتت سنة 58هـ أو 57هـ ولم يسمع أبو الزبير من ابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وعائشة رآها ولم يسمع منها(ابن عبد البر، الإستيعاب في معرفة الأصحاب 934/3، 959 و1885/4 والذهبي تذكرة الحفاظ 41/1، 42 والمزي، تهذيب الكمال 362/15 وابن حبان ،الثقات207/3 والبخاري، التاريخ الكبير 3/5 رقم 5 والخطيب، تاريخ بغداد 175/1 . وخليفة، التاريخ ص138وابن أبي حاتم، المراسيل لابن أبي حاتم ص193).

[446] المزي، تهذيب الكمال 123/9 رقم 1881 ومترجم أيضا في البخاري 286/3 رقم 976 والتاريخ الصغير 322/1 و32/2 والعجلي، تاريخ الثقات 158 رقم 431 وابن أبي حاتم ، الجرح 475/3 رقم

ميلاده، وهو يروي عن بعض الصحابة الذين تأخرت وفاتهم فقد سمع أنسا بن مالـك[448] وقد مات سنة 93هـ[449] على الراجح، كما أنه يروى أيضا عن كبار التابعين كسعيد بـن المسيب ومات سنة 94هـ[450] أو 93هـ[451]وربيعة من الطبقة الصغرى من التابعين.

الإحتمال الثاني : أن يكون ربيعة هو ابن عبد الله بن الهدير التيمي المدني[452] فهـو مـن الرواة عن عمر بن الخطاب ، لكن الداروردي غير مذكور في تلاميذه[453] ،وبكونه ربيعة ابن عبد الله يكون في هذا الإسناد شبهة انقطاع بينه وبين الداروردي، لأن ربيعة هذا مات سنة 93هـ[454] ومات الداروردي سنة 186هـ[455] أو 187هـ[456] وقيل 182هـ[457] ولـم أقف على سنة مولده إلا أن المزي أشار إلى كون شعبة والثوري أكبر منـه وهمـا مـن الرواة عنه[458]، ومعنى ذلك أنه ولد بعدهما على الأرجح، وقد ولد شـعبة سـنة 82هـ والثوري سنة 97هـ وعلى هذا الأساس يكون مولد الداروردي بعد سنة 97هـ ، أي بعد

2131،وابن حبان، الثقات 231/4 وابن معين ،التاريخ برواية الدوري 463/2 والذهبي، سير أعـلام النبلاء 89/6 وابن حجر ، التهذيب 230/2 رقم 1990 وغيرها.

[447] الخطيب، تاريخ بغداد 426/8 وخليفة ، التاريخ ص272 وابن عبد البر ،التمهيد 5/3 والكلابـاذي، رجال صحيح البخاري 248/1 رقم 332 وابن منجويه، رجال صحيح مسلم 205/1 رقم 434 وابـن القيسراني، الجمع بين رجال الصحيحين 135/1.

[448] البخاري، التاريخ الكبير 286/3 رقم 976.

[449] المرجع نفسه 27/2 ،28رقم 1579 وخليفة، التاريخ ص194.

[450] الذهبي، سير أعلام النبلاء 245/4.

[451] البخاري، التاريخ الكبير 510/3 رقم 1698 وخليفة، التاريخ ص195 وابن حبان، مشاهير علماء الأمصار ص 81 رقم 426. وقال الذهبي في تذكرة الحفاظ 56/1 :"وقد اختلفـوا فـي وفاتـه –أي سعيد– على أقوال أقواها سنة 94هـ أرخها الهيثم بن عدي وسعيد بن عفير وابن نمير وغيرهم وقـال قتادة سنة 89هـ وقال يحيى القطان سنة 91هـ وقال ضمرة سنة 91 أو 92 وقال علي بن المـديني وابن معين والمدائني سنة 105، قال الحاكم :"أكثرأهل الحديث على هذا ."

[452] المزي، تهذيب الكمال 120/9 رقم 1879.

[453] في مالدي من كتب للتراجم.

[454] ابن حبان، الثقات 229/4 ومشاهير علماء الأمصارص 92 رقم 484 والفاسي، العقد الثمين فـي تاريخ البلد الأمين 397/4 رقم 1189.

[455] البخاري، التاريخ الكبير 25/6 رقم 1569 وابن حبان ، الثقات 116/7.

[456] ابن سعد، الطبقات 424/5 وفي تقريب التهذيب لابن حجر (607/1 رقـم 4133) قـال :"مـات سنة186هـ أو 187هـ"

[457] ابن حبان، مشاهير علماء الأمصار ص 171 رقم 1120 والثقات له 117/7 حيث ذكرها بصيغة التمريض" قيل".

[458] المزي، تهذيب الكمال 190/18.

وفاة شيخه ربيعة هذا بأربع سنين أو أكثر، فمتى سمع منه خاصة أنه صرح به في هـذا الإسناد ؟ وهذا مايُقَوِّي أنه ربيعة الرأي والله أعلم .

- **دراسة رواية عمر** أنه كان إذا استمع صوت طبل أنكره إلا إذا كان في عرس أو ختان :

جاءت هذه الرواية من طُرُقٍ مدارها جميعا على ابن سيرين عن عمر وهومنقطع، لأن محمد بن سيرين لم يدرك عمر رضي الله عنه، لأنه ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان [459] أي سنة 33هـ،أي أنه ولد بعد مضي سنين من وفاة عمر رضي الله عنه ومايؤكد هذا الإنقطاع في الإسناد بينهما أن ابن سيرين أبهم اسم الواسطة بينه وبين عمر إذ قال في بعض الطرُق:"نُبِّئْتُ عن عمر ".

3ـ الخلاصة:

ورد عن عمر بن الخطاب في **رواية** أنه قال:" أعلنوا هذا النكاح وحصِّنوا هذه الفروج "وهذه الرواية غير ثابتة عنه لورودها من طريق الحسن عنه وهو إسناد منقطع .

وجاءت عنه **رواية ثانية** ،حين أُتي بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة قال:"هذا نكاح السر ولا أجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت" وهي غيرثابتة عنه أيضا ،لأنها جاءت من طريق أبي الزبير المكي عن عمر وهو لم يدركه على الأرجح .

كما جاءت عنه أيضا **رواية ثالثة** أنه سمع صوت كبر،فقال ماهذا؟ فقيل:نكاح،فقال:"أفشوا النكاح" وهي غير ثابتة عنه لأنها وردت من طريق ربيعة عن عمر وهو منقطع على الراجح.

جملة القول في هذه الروايات جميعا عن عمر في عدم تجويزه نكاح السر وأمْرِهِ بإعلان النكاح كل أسانيدها منقطعة إليه فلا تثبت عنه و الله أعلم .

---

[459] البخاري، التاريخ الكبير 91/1 والتاريخ الصغير له 260/1 وابن سعد، الطبقات 193/7 وابن حبان، الثقات 348/5، 349 وغيرها، ولقد كانت نهاية خلافة عثمان سنة 35هـ ينظر خليفة، التاريخ ص98 وابن عبد البر، الإستيعاب في معرفة الأصحاب 1044/3 وغيرها.

أثر نافع مولى ابن عمر

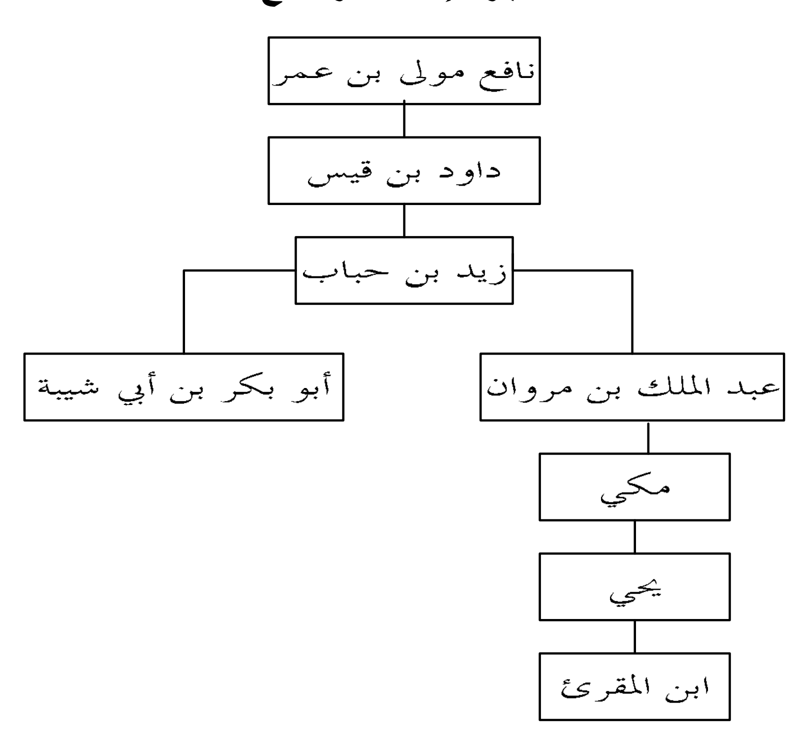
روي عنه أنه قال :" **ليس في الإسلام نكاح في السر**"[460].

مدلول الأثر:كان نافع يرى أن نكاح السر غير جائز في الإسلام،لأن من أركان الـــزواج الشهود وهويفتقر إليهم أويتفق فيه الشهود على كتمانه.

1-التخريج : رواه أبو بكر بن أبي شيبة[461] عن زيد بن حباب عن داود بن قيس[462] قال سمعت نافعا مولى ابن عمر يقول (الأثر).

ورواه عبد الملك بن مروان[463] حدثنا زيد بن حباب عن داود بن قيس الفراء قال ســـمعت نافعا مولى ابن عمر وهو يقول(الأثر).

شجرة إسناد أثر نافع



[460] مواقع هذه الرواية : ابن المنذر، الإشراف على مذاهب أهل العلـــم 34/1 و ابـــن عبـــد البـــر ، الإستذكار 212/16.

[461] أبو بكر بن أبي شيبة، المصنف، كتاب النكاح، باب ماقالوا في إعلان النكاح 485/3 رقم 16393.

[462] هذا الصواب وجاء في مصنف ابن أبي شيبة "حسين"بدل"قيس"وهو تصحيف ،تؤكده رواية معجم ابن المقريء والاستذكار.

[463] ابن المُقرىء،المُعجم ص 410 رقم 1355.

2-الدراسة :

جاء هذا الأثر من طريقين يدوران على زيد بن الحُباب عن داود بن قيس عن نافع عنه

1- أما نافع مولى ابن عمر : هوأبو عبد الله القرشي العدوي[464] ، روى عن ابن عمر وأبي هريرة وغيرهم وعنه روى داود بن قيس المديني ومالك وأيوب والزهري وغيرهم واتفقوا على أنه من أئمة التابعين الثقات[465].

2- أما داود بن قيس : هو الفراء الدباغ أبو سليمان القرشي مولاهم المديني [466]روى عن نافع مولى ابن عمر وغيره وروى عنه الثوري وابن عينية وابن المبارك ويحيى بن القطان وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم.

متفق بين الأئمة على ثقته[467].

3- أما زيد بن الحباب : هو ابن الريان التميمي أبو الحسين الكوفي[468] ، خراساني الأصل وسكن الكوفة كما رحل إلى العراق ومصر وخراسان وغيرها لطلب العلم.

روى عن شعبة والثوري ومالك وغيرهم ، ولم يذكر المزي في شيوخه داود بن قيس

---

[464] المزي، تهذيب الكمال 298/29 رقم 6373 ومترجم أيضا في: ابن معين، و التاريخ برواية الدوري 412/2،602 والبخاري، التاريخ الكبير 84/80 رقم 2270 والتاريخ الصغير 283/1 وابن أبي حاتم، الجرح 451/8 رقم 2070 والذهبي، سير أعلام النبلاء 95/5 وتذكرة الحفاظ له 99/1 وابن حجر، تقريب التهذيب 239/2 رقم 7112 وغيرها.

[465] وثقه ابن سعد وابن معين والعجلي وأحمد بن صالح وابن خراش والنسائي وقال الخليلي : "من أئمة التابعين بالمدينة إمام في العلم متفق عليه صحيح الرواية ،منهم من يقدمه على سالم ومنهم من يقارنه به ولايعرف له خطأ في جميع مارواه" (ابن سعد،الطبقات 192/9 و تاريخ الدارمي ص 151 رقم 521 و 522و العجلي، تاريخ الثقات ص447 رقم 1679و ابن شاهين، تاريخ أسماء الثقات 322 رقم .1403والمزي، تهذيب الكمال 304/29 وابن حجر، تهذيب التهذيب 370/10 رقم 7405).

[466] المزي ،تهذيب الكمال 439/8 رقم 1781

[467] وثقه ابن سعد وابن معين وابن المديني وأحمد والعجلي وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي والساجي وابن حبان وغيره، واستشهد به البخاري في الصحيح وروى له في الأدب والقراءة خلف الإمام ، وروى له الباقون . (ابن سعد،الطبقات 241/9 وابن أبي حاتم ، الجرح 422/3،423 رقم 1924وابن حجر، التهذيب 178/3والمزي، تهذيب الكمال 441/8وابن حبان، مشاهير علماء الامصارص 164 رقم 107 وابن حبان ، الثقات 288/6).

[468] المزي، تهذيب الكمال 40/10 رقم 2095.

وقد ولد زيد في حدود المائة والثلاثين[469] ،أما داود فمات في خلافة أبي جعفر المنصور[470]وهو من الطبقة الخامسة أي الصغرى من التابعين ،فيكون زيد أدرك ست سنوات من حياته أو أقل وهو من الطبقة التاسعة أي الطبقة الصغرى من أتباع التابعين

وقد وثقه بعض نقاد الحديث[471]وذكر آخرون أنه يخطىء في حديث الثوري[472]وقال آخرون أنه كان كثير الخطأ وهو صدوق [473]

قال ابن حجر :" أصله من خراسان وكان بالكوفة ورحل في الحديث فأكثر منه وهو صدوق يخطئ في حديث الثوري"[474]

ومات سنة 203هـ[475].

3-الخلاصة :إن الأثر الوارد عن نافع والذي يقول فيه :"ليس في الإسلام نكاح السر"جاء من طريقين مدارهما على زيد بن الحُباب وهو صدوق وباقي الرواة ثقات.

---

[469] الذهبي ، سير أعلام النبلاء 393/9.

[470] ذكره ابن سعد في الطبقات 241/9 وابن حبان في الثقات 288/6. وكانت خلافة أبي جعفر من سنة 136هـ إلى 158هـ (في تاريخ الطبري 375/4 وتاريخ خليفة بن خياط ص282).

[471] كعلى ابن المديني وابن معين و العجلي والدارقطني والذهبي وابن ماكولا (ابن أبي حاتم، الجرح 562/3 وتاريخ الدارمي ص 113 رقم 342/8 و الخطيب ،تاريخ بغداد 444/8و العجلي، تاريخ الثقات ص171 رقم 486 و الذهبي، تذكرة الحفاظ 351/1 و سير أعلام النبلاء 393/9 وابن ماكولا، الإكمال 143/2).

[472] كابن معين قال في رواية عنه:" كان يقلب حديث الثوري ولم يكن به بأس " الخطيب، تاريخ بغداد 444/8

[473] قال أحمد : "كان صدوقا وكان يضبط الألفاظ عن معاوية بن صالح وكان كثير الخطأ" وقال أبو حاتم :" صدوق صالح الحديث" وذكره ابن حبان في الثقات وقال:" كان يخطئ يعتبر بحديثه إذا روى عن المشاهير وأما روايته عن المجاهيل فيها المناكير" وقال ابن عدي :" له حديث كثير وهو من أثبات مشايخ الكوفة ممن لايشك في صدقه والذي قال ابن معين أن أحاديثه عن الثوري مقلوبة إنما له عن الثوري أحاديث تشبه بعض تلك الأحاديث ، يستغرب بذلك الإسناد وبعضه يرفعه ولايرفعه، والباقي عن الثوري وعن غير الثوري مستقيمة كلها" وقد روى له الجماعة البخاري في القراءة خلف الإمام وغيره (الخطيب، تاريخ بغداد 444/8 وابن أبي حاتم، الجرح 561/3و ابن حبان، الثقات 145/1و ابن عدي، الكامل 210/3و المزي، تهذيب الكمال 46/10)

[474] ابن حجر، تقريب التهذيب 327/1 رقم 2130.

[475] أرخه فيها مطين وغيره (تهذيب الكمال 46/10).

أثر عبد الله بن عتبة بن مسعود

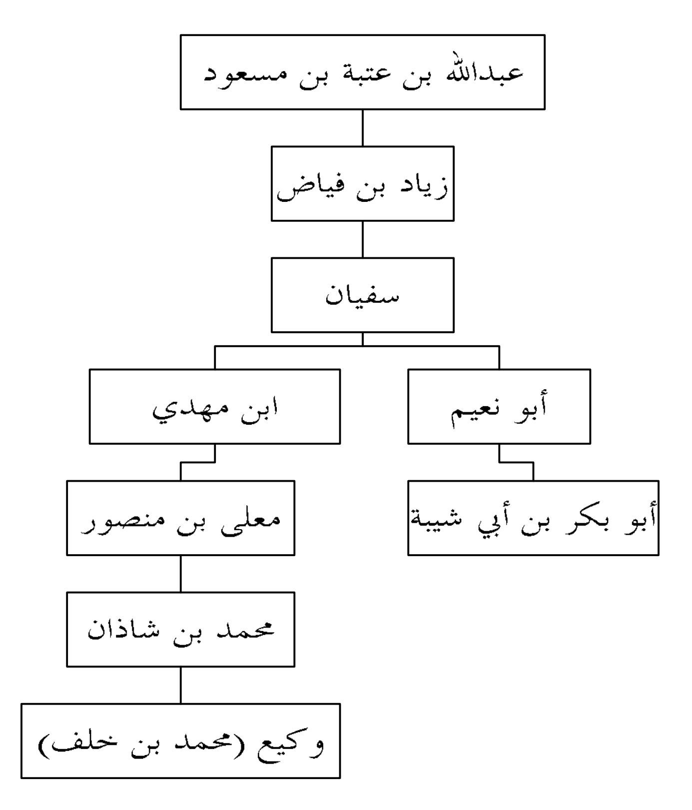
روي عنه أنه قال : " **شر النكاح نكاح السر**"[476]

مدلول الأثر:

يُروى عن التابعي عبد الله بن عتبة بن مسعود أنه كره نكاح السر لما فيه من ابتعاد عن شرع الله، لأن الإسلام أمر بإعلان النكاح وعدم كتمانه، تحصينا للفروج وحفاظا على كرامة المرأة.

أ1-التخريج : رواه أبو نعيم[477] عن سفيان عن زياد بن فياض عن عبد الله،كما رواه ابن مهدي[478] عن سفيان عن زياد بن فياض[479] عن عبد الله وزاد فيه " وشر البيع بيع السر".

شجرة إسناد أثر عبد الله بن عتبة



---

[476] مواقع هذه الرواية : ابن عبد البر، الإستذكار 212/16 و ابن المنذر ، الإشراف على مذاهب أهل العلم 34/1.

[477] أبو بكر بن أبي شيبة، المصنف، كتاب النكاح، باب ماقالوا في إعلان النكاح 485/3 رقم 16394.

[478] وكيع، أخبار القضاة 406/2.

[479] هذا هو الصواب ،وجاء في إسناده "زياد بن وقاص" بدل "زياد بن فياض" وهو تصحيف تدل عليه رواية ابن أبي شيبة ، ويلاحظ خلو كتاب (أخبار القضاة) من التحقيق لذلك وقعت فيه كثير من التصحيفات .

2-الدراسة : روي هذا الأثر من طريقين حيث اتفق أبو نعيم وابن مهدي على روايته عن سفيان عن زياد عن عبد الله.

1- فأما عبد الله بن عتبة -صاحب هذا الأثر-: فهو ابن مسعود الهذلي المديني ويقال الكوفي[480] ابن أخي عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وكان على قضاء الكوفة ،وهو من كبار التابعين الثقات[481]ولم تثبت له رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم بينما ذكره بعض العلماء في الصحابة[482] ،روى عبدالله عن عتبة عن عمر بن الخطاب وعمه ابن مسعود وأبي هريرة رضي الله عنهم،وروى عنه ابن سيرين والشعبي وغيرهما.

2- أما زياد بن فياض : هو الخزاعي أبو الحسن الكوفي[483] ، روى عن سعيد بن جبير وعكرمة مولى ابن عباس وغيرهم، وروى عنه الثوري وشعبة وغيرهما وثقه علماء الجرح[484]

---

[480] المزي، تهذيب الكمال 269/15 رقم 3421 ومترجم أيضا في البخاري، التاريخ الكبير 157/5 رقم 485 وابن أبي حاتم، الجرح والتعديل 124/5 رقم 569 وابن منجويه، رجال صحيح مسلم 380/1 رقم 836 وابن القيسراني، الجمع بين رجال الصحيحين 256/1وابن الأثير، أسد الغابة 202/3 وابن حجر، الإصابة م 2/ج 100/3 رقم4803 رقم 3813.

[481] قال ابن سعد : "كان ثقة رفيعا كثير الحديث والفتيا فقيها" وقال العجلي :" ثقة من كبار التابعين وكان على قضاء الكوفة"وذكره ابن حبان في الثقات وقال :" كان يؤم الناس بالكوفة مات سنة 74هـ" وقال ابن حجر :" ولم يثبت له عن النبي صلى الله عليه وسلم رواية"، بينما قال الذهبي :" له رؤية ورواية وكان كثير الحديث والفتوى".(ابن سعد،الطبقات 120/6والعجلي، تاريخ الثقات ص268 رقم 849 و ابن حبان،الثقات 1817/5وابن حجر ، تهذيب التهذيب 311/5 و الذهبي، العبر في خبر من غبر 63/1).

[482] لحديث حدث به عن النبي صلى الله عليه وسلم نص عليه ابن عبد البر فقال : " ذكره العقيلي في الصحابة فغلط وإنما هو تابعي من كبار التابعين بالكوفة ،لحديث حدث به " ثم ساقه وقال :" لو صح هذا الحديث لثبتت به هجرة عبد الله بن عتبة إلى أرض الحبشة ولكنه وهم وخطأ، والصحيح فيه أن أبا إسحاق رواه عن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود". (ابن عبد البر، الإستيعاب في معرفة الأصحاب 945/3).

[483] المزي، تهذيب الكمال 500/9 رقم 2062.

[484] كابن معين وابن نمير وعلي بن المديني ويعقوب بن سفيان وأبي حاتم والنسائي وقال أبو زرعة :" شيخ" وذكره ابن حبان في الثقات وقال:" مات سنة 129هـ" قال ابن حجر :" ثقة عابد"(ابن أبي حاتم ، الجرح 542/3 رقم 2447 و ابن حجر، تهذيب التهذيب 333/3 رقم 2181 و المزي، تهذيب الكمال 501/9 وابن حبان، الثقات 328/6 وخليفة التاريخ ص254 وتقريب التهذيب 322/1 رقم 2099

ولم أجد في كتب التراجم سِنَّهُ ولا سنة ميلاده ، لأعلم اتصال الإسناد أو إنقطاعه، فإن المزي وغيره لم يذكروه فيمن روى عن عبد الله بن عتبة.

لكن بالنظر إلى تلاميذ عبد الله بن عتبة، خاصة ممن أكد البخاري سماعهم منه كحصين بن عبد الرحمن أبي الهذيل السلمي الكوفي[485] وجدتهم من طبقة زياد[486] .

وبذلك فمعاصرة زياد بن فياض لعبد الله قائمة فبين وفاتيهما خمسة وخمسون عاما واحتمال اللقاء بينهما أيضا قوي لأنهما من نفس البلد – الكوفة- حيث كان عبد الله بن عتبة على قضائها ولم يُعرَف زياد بالتدليس أو الإرسال ، فتُحمل روايته عن عبد الله على الإتصال والله أعلم.

3- أما سفيان :فهوالثوري ،لأنه من الرواة عن زياد بن فياض وهو من شيوخ أبي نعيم وابن مهدي والثوري إمام مشهور من أئمة الحديث المجمع على إمامته وجلالته وثقته بحيث يستغنى عن تزكيته مع الإتقان والحفظ والمعرفة والضبط[487].

4- أما أبو نعيم : فهو الفضل بن دكين ، الكوفي القرشي مولاهم[488] والفضل بن دكين لقب واسمه عمرو بن حماد بن زهير، فهو من الرواة عن الثوري وشعبة وآخرين وروى

---

[485] البخاري ، التاريخ الكبير 157/5 رقم 485.

[486] فحصين مات بعد زياد وذلك سنة 136هـ وله ثلاث وسبعون أو ثلاث وتسعون سنة وعلى هذا يكون ميلاده سنة 43هـ أو 63هـ فيكون أدرك من حياة شيخه عبد الله 31 سنة أو 11سنة ومع ذلك أكد البخاري سماعه منه وقد مات بعد سبع سنين من وفاة زياد.

أما باقي الرواة عن عبد الله مثل ابن سيرين فقد مات سنة 110هـ والشعبي ولد أثناء خلافة عمر وذلك سنة 17هـ أو 20هـأو 21هـومات سنة 103هـ أو 104هـ أو 105هـ ، فلاشك أن أولئك الرواة عن عبد الله هم أكبر سنا من زياد بن فياض.

وبالنظر إلى شيوخ زياد بن فياض المذكورين في كتب التراجم، فإنهم ماتوا بعد وفاة عبد الله بن عتبة بعشرين سنة أو أكثر كسعيد بن جبير سنة 95هـ وعكرمة مولى ابن عباس مات سنة 106هـ أو 107هـ وغيرهم.(ابن حبان، الثقات 210/6 و185/5،186ومشاهير علماء الأمصار له ص138 رقم 849 وص127 رقم 750والمزي، تهذيب الكمال 523/6 و البخاري، التاريخ الكبير 8/3 رقم 25 و الذهبي، تذكرة الحفاظ 76/1،78، 83،154 وابن حجر، تقريب التهذيب 85/2 رقم 5966 و349/1 رقم 2285 و المزي، تهذيب الكمال 14/ 39،40 والخطيب، تاريخ بغداد 233/12

[487] قال الخطيب: "كان إماما من أئمة المسلمين وعلما من أعلام الدين مجمعا على إمامته بحيث يُستغنى عن تزكيته مع الإتقان والحفظ والمعرفة والضبط والورع والزهد".وقال عنه شعبة وابن عيينة وأبو عاصم وابن معين وعبد الرحمن بن مهدي وغير واحد : "سفيان أمير المؤمنين في الحديث" (تاريخ بغداد 152/9 والمزي، تهذيب الكمال 11/ 154 ومابعدها رقم 2407 وابن أبي حاتم، تقدمة الجرح 118/1،119).

[488] المزي، تهذيب الكمال 197/23 رقم 4732.

عنه البخاري وابن أبي شيبة وآخرون، اتفق أهل النقد على حفظه وثقته وجلالته خاصة في حديث الثوري، لأنه من المكثرين في الأخذ عنه[489].

5- **وأما ابن مهدي** : في الإسناد الثاني فهو عبد الرحمن أبو سعيد البصري[490] الحافظ الإمام المشهور من أئمة الحديث والنقد، وكان معنيا أيضا بحديث الثوري[491] ، حتى إن أحمد بن حنبل جعله أعلى من وكيع وأبي نعيم في أصحاب الثورى[492].

وباقي رواة هذا الإسناد ثقات.

3- **الخلاصة** : جملة القول أن هذا الأثر ثابت عن عبد الله بن عتبة بن مسعود ،وذلك لاتفاق اثنين من المتثبتين على روايته عن سفيان الثوري عن زياد عنه والله أعلم.

---

[489] قال عنه يعقوب بن سفيان :" أجمع أصحابنا أن أبا نعيم كان غاية في الإتقان" ،وقال أبو حاتم: " ثقة كان يحفظ حديث الثوري ومسعر حفظا جيدا" وقال أيضا : "لم أر من المحدثين من يحفظ ويأتي بالحديث على لفظ واحد لايغيره سوى قبيصة وأبي نعيم في حديث الثوري" ،ورُوي عنه أنه قال : "عندي عن أمير المؤمنين في الحديث – أي الثوري– أربعة آلاف–أي حديث–"(المزي،تهذيب الكمال 212،205/23 و ابن أبي حاتم، الجرح 62/7 رقم 353)

[490] قال عنه علي بن المديني: "كان أعلم الناس" وقال: "لو حلفت بين الركن والمقام لحلفت بالله عز وجل إني لم أر أحدا قط أعلم بالحديث منه"وقال أحمد :" مارأيت بالبصرة مثل يحيى بن سعيد وبعده عبد الرحمن وعبد الرحمن أفقه الرجلين" وقال أيضا :"كان حافظا " وقال ابن معين ، حين سئل عن أثبت شيوخ البصريين قال:" عبد الرحمن بن مهدي مع جماعة سماهم " وقال أبو حاتم : " هو إمام ثقة أثبت من يحيى بن سعيد وأتقن من وكيع وكان عرض حديثه على سفيان الثوري" وقال ابن حبان : "وكان من الحفاظ المتقنين وأهل الورع في الدين ممن حفظ وجمع وتفقه وصنف وحدث وأبى الرواية إلا عن الثقات "وقال ابن حجر :" قال الخليلي هو إمام بلا مدافعة" وقال الشافعي :" لاأعرف له نظيرا في الدنيا" (المزي، تهذيب الكمال 430/17 رقم 3969 وابن أبي حاتم ، تقدمة الجرح 252،251/1 والجرح 290/5 وابن حبان، الثقات 373/8و ابن حجر ،تهذيب التهذيب 249/6).

[491] المزي،تهذيب الكمال 437/17.

[492] وذلك حين سأله ابنه صالح قال : "قلت لأبي : عبد الرحمن أثبت عندك أو وكيع؟ قال : عبد الرحمن أقل سقطا من وكيع في سفيان، وقد خالفه وكيع في ستين حديثا من حديث سفيان وكان عبد الرحمن يجيء بها على ألفاظها، وهو أكثر عددا لشيوخ سفيان من وكيع، وروى وكيع عن نحوٍ من خمسين شيخا لم يرو عنهم عبد الرحمن، ولقد كان لعبد الرحمن توق حسن ،قلت : فأبو نعيم؟ قال : – أي أحمد– أين يقع أبو نعيم من هؤلاء" وسُئِل ابن المديني عن أوثق أصحاب الثوري فقال : "يحيى بن سعيد وعبد الرحمن ووكيع وأبو نعيم"،كماسئل ابن معين عن أثبت أصحاب الثوري فأجاب بمثله وزاد معهم ابن المبارك.(ابن أبي حاتم، الجرح 290،289/5 رقم 1382 وتقدمة الجرح 235/1 و الجرح 62/7 وابن رجب، شرح علل الترمذي ص299).

أثر عروة بن الزبير

روي عن عروة بن الزبير " **أن نكاح السر حرام**"[493].

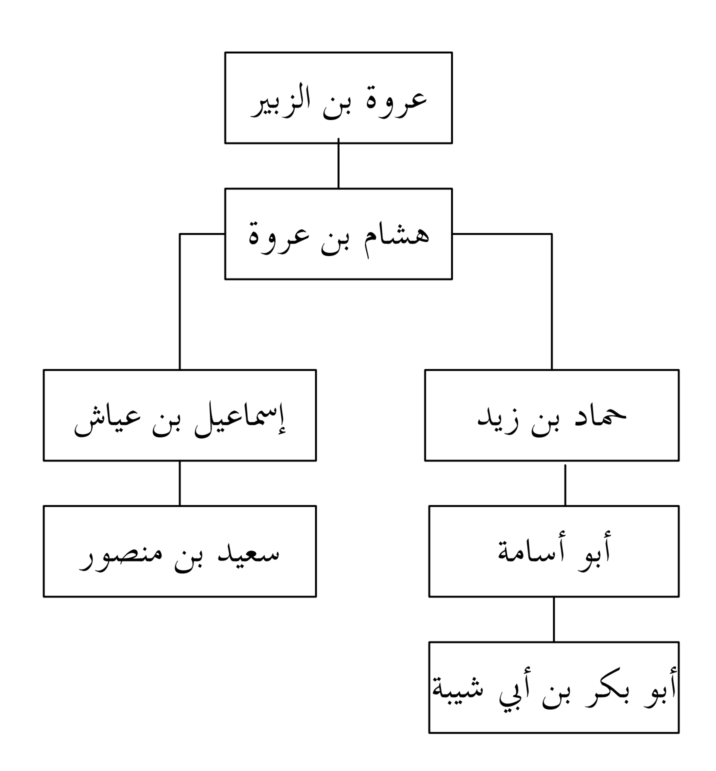
مدلول الأثر:كان عروة يعتبر نكاح السر حراما، لأنه يخالف مقتضى الشرع وهو إعــلان الزواج وعدم كتمانه.

1-التخريج :

رواه سعيد بن منصور[494] عن إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن أبيه به.

كما رواه أبو بكر بن أبي شيبة[495] عن أبي أسامة عن حماد بن زيد عن هشام قال : كان أبي يقول :" لايصلح نكاح السر".

شجرة إسناد أثر عروة



[493] مواقع هذه الرواية : ابن عبد البر ، الإستذكار 212/16 وابن المنذر، الإشراف على مذاهب أهــل العلم 34/1.

[494] سعيد بن منصور، السنن، كتاب النكاح، باب ماجاء في نكاح السر 1/3 /160رقم 628.

[495] ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب النكاح، باب ماقالوا في إعلان النكاح 485/3 رقم 16392.

2-الدراسة :

أما الإسناد الأول : وهو رواية سعيد بن منصور عن إسماعيل بن عياش عن هشام بـــن عروة عن عروة ،ف**ضعيف** بسبب:

أن **إسماعيل بن عياش الشامي** يرويه عن هشام بن عروة المديني _وذهب للعـــراق_، وهو ضعيف الرواية عن أهل الحجاز والعراق،ثقة في أهل بلده الشام، ذكر ذلـــك غيـــر واحد من النقاد [496].

الإسناد الثاني : وهو رواية أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة عن حماد بن زيد عـــن هشام بن عروة عن عروة.

وفيه **أبو أسامة** _هو حماد بن أسامة بن زيد الكوفي _ يُدلس غير أن ذلك لايؤثر لأنـــه يبين تدليسه[497] وهو من الحفاظ المتفق على توثيقهم.

أما **حماد بن زيد** فهو ابن درهم الأزدي مولاهم أبو إسماعيل البصري ، وكان ضـــريرا متفق على إمامته في الحديث وثقته[498].

---

[496] منهم أحمد بن حنبل وابن معين وغيره، قال أحمد بن حنبل : "في روايته عن أهل العراق وأهـــل الحجاز بعض الشيء وروايته عن أهل الشام كأنه أثبت وأصح" ، وذكر ابن معين سبب ذلك قـــائلا :" وأما روايته عن أهل الحجاز لأن كتابه ضاع فخلط في حفظه عنهم" وقال ابن عـــدي:" مـــاروى عـــن الشاميين فهو صحيح، وماروى عن أهل المدينة وأهل العراق ففيه ضعف ، يغلط " وقال يعقـــوب بـــن سفيان : "وتكلم قوم في إسماعيل وإسماعيل ثقة، عدل، أعلم الناس بحديث الشام ولايدفعه دافع وأكثـــر ماتكلموا قالوا : يُغرب عن ثقات المدنيين والمكيين" (ابن أبي حاتم، الجرح والتعـــديل 227/2، وابـــن عدي ، الكامل 292/1 و الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد 226/6 ويعقوب بـــن ســـفيان ، المعرفـــة والتاريخ 247/2).

[497] فقد قال ابن سعد :" وكان ثقة مأمونا كثير الحديث يدلس ويبين تدليسه"وذكره ابن حجر في المرتبة الثانية من مراتب المدلسين عنده وهي مرتبة من احتمل الأئمة تدليسه وأخرجوا له في الصحيح لإمامته وقلة تدليسه في جنب ماروى كالثوري أو كان لايدلس إلى عن ثقة كابن عينية وقد قال ابن حجر فيه :" وصفه بذلك القبطي فقال : كان كثير التدليس ثم رجع عنه" وإذا كان رجع فإن ذلك لم يعد قادحا ،وقال ابن حجر عنه : " ثقة ثبت ربما دلس وكان بآخره يحدث من كتب غيره من كبار التاسعة، مات ســـنة 201هـــ وهو ابن ثمانين"(ابن سعد، الطبقات 394/6-395 وابن حجر طبقات المدلسين (أو تعريـــف أهل التديس بمراتب الموصوفين بالتدليس) ص13وص30 رقم 44 وتقريب التهذيب 237/236/1 رقم 1492).

[498] المزي، تهذيب الكمال 239/7 رقم 1481 و ابن سعد، الطبقات 286/7 وابن معـــين ، التـــاريخ برواية الدوري 129/2 والبخاري، التاريخ الكبير 25/3 رقم 100 والعجلي، تاريخ الثقـــات ص 130 رقم 329 وابن أبي حاتم، الجرح 137/3 رقم 617 وابن حبان الثقات 217/6،والكلابـــذي ، رجـــال

3-الخلاصة :

ورد الأثر المروي عن عروة في نكاح السر من طريقين، الأول ضعيف بـــسبب ضـــعف إسماعيل بن عياش الشامي في روايته عن أهل المدينة والعراق حيث رواه عن هشام بـــن عروة وهو مدني وقدم من الكوفة ، غير أن له متابعة من طريق حماد بن زيد الثقة عـــن هشام ، فيتعضد الإسناد الضعيف بالقوي ويثبت الأثر عن عروة بن الزبير والله أعلم.

صحيح البخاري 199/1 رقم 258 وابن منجويه ،رجال صحيح مسلم 155/1 رقـــم 313 والـــذهبي، تذكرة الحفاظ 328/1 وسير أعلام النبلاء 456/7 وابن حجر ، تهـــذيب التهـــذيب 9/3 رقـــم 1573

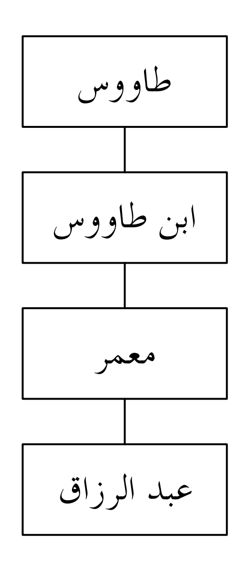
أثر طاووس

روي عن طاووس في بيان أهمية الشهود في عقد الزواج أنه قال: **(فــرقٌ بــين النكــاح والسفاح[499] الشهود)**[500].

مدلول الأثر:بيّن طاووس أن للشهود أهمية كبيرة في عقد الزواج، فقد اعتبــر أن النكــاح بدونهم يعتبر زنا.

1- التخريج: رواه عبد الرزاق[501]عن معمر عن ابن طاووس عنه.

شجرة إسناد أثر طاووس



2-الدراسة : أما رجال هذا الإسناد:

فإن **طاووس** هو عبد الله بن طاووس بن كيسان اليماني وكان يختلف إلى مكــة، أبــو محمد[502] وهو من الثقات عند جلة العلماء [503]

وتقريب التهذيب له 238/1 رقم 1503 وغيرها.

[499] السفاح : هو الزنا، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر 371/2.

[500] مواقع هذه الرواية: ابن عبد البر،الإستذكار 212/16.

[501] عبد الرزاق، المصنف، كتاب النكاح، باب النكاح بغير ولي 199/6،200رقم 10490 وفي أبواب مايتعلق بالعبيد والإماء، باب لانكاح إلا بأربعة 273/7 رقم 13130.

[502] المزي، تهذيب الكمال 130/15رقم 3346، وابن حجر، تقريب التهذيب 503/1 رقم 3408.

[503]كأبي حاتم والنسائي والدارقطني والعجلي وغيرهم ، مات سنة 132هــ.(ابن أبي حاتم ، الجــرح 88/5 رقم 405 والمزي ،تهذيب الكمال 131/15-132وابن حجر،تهــذيب التهــذيب 238/5 رقــم

ومعمر هو ابن راشد الأزدي أبو عروة البصري سكن اليمن[504] وقد رحل إلى عبد الله ابن طاووس بطلب من أيوب السختياني[505] وحديثه عنه مستقيم، نص على ذلك ابن معين قال : " إذا حدثك معمر عن العراقيين فخالفه إلا عن الزهري وابن طاووس فإن حديثه عنهما مستقيم"[506]

3-الخلاصة :

جملة القول في هذا الأثر الوارد عن طاووس أن رواة إسناده ثقات ولم أقف له على متابعات والله أعلم.

3507. والعجلي، تاريخ الثقات ص 262 رقم 828 والكلاباذي، رجال صحيح البخاري 412/1 رقم 590 وابن منحويه، رجال صحيح مسلم 370/1 رقم 809.

[504] المزي، تهذيب الكمال 302/28 رقم 6104.

[505] ابن أبي حاتم ، الجرح 89/5.

خلاصة المبحث الأول

في مسألة نكاح السر وعدم جوازه واستحباب إعلان الزواج ،نُقلت آثار عن سـلف الصحابة والتابعين وبعد تخريجها ودراستها تبين أن ما رُوي في ذلك من عدم تجويزه نكاح السر وأمْرِهِ بإعلان النكاح عن عمر بن الخطاب لم يثبتا عنه و ثبت عن عروة بن الزبير قوله: "أن نكاح السر حرام" ، كما ثبت أيضا عن عبد الله بن عتبة بن مسعود أنـه قـال:" شر النكاح نكاح السر".

وجاء عن نافع :"ليس في الإسلام نكاح السر"، من طريق مداره على صدوق وباقي رواته ثقات و ورد عن طاووس من طريق رواته ثقات أنه قـال:" فـرق بـين النكـاح والسفاح الشهود".

[506] ابن حجر ،تهذيب التهذيب 221/10.

المبحث الثاني:

الآثار الواردة في مسائل شهادة النساء منفردات أو مع الرجال

ويحوي ستة آثار :

1-أثر عمر

2 -أثر علي

3-أثر الشعبي

4-أثر إبراهيم

5-أثر الزهري مقرونا بالحسن

6-أثر قتادة

توطئة

اختلف فقهاء الأمصار من الصحابة و التابعين و غيرهم في مسألة **شهادة النساء مع الرجل في الزواج.**

فأجازها أبو حنيفة [507] و أحمد[508] في رواية عنه و أصحاب الرأي و ذهب الشافعي[509] و مالك [510] و أحمد في رواية أخرى عنه[511] إلى عدم جوازها[512]

و حجة المجيزين :لأن النكاح عقد معاوضة فانعقد بشهادتهن مع الرجال كالبيع [513]

وقد ثبت بالنص – وهو قوله تعالى(فإن لم يكونا رجلين فرجل و امرأتان)[514] – أن المرأة الواحدة نصف الشاهد ،و المرأة عندهم تصلح أن تكون موجبة للنكاح فتصلح أن تكون شاهدة فيه [515]

وممن روي عنه ذلك من الصحابة والتابعين ممن أجازها **عمر** في إحدى الروايتين عنه و **الشعبي** وأما من لم يجزها منهم ،فورد ذلك عن **عمر** في إحدى الروايتين الأخرى و**علي** و**إبراهيم النخعي** والحسن والزهري وقتادة.

حجة المانعين:

---

[507] السرخسي، المبسوط 32/5.

[508] ابن قدامة،المغني 314/7.

[509] النووي ،المجموع 271/17.

[510] ابن جزيء، القوانين الفقهية ص 158.

[511] ابن قدامة ، المرجع السابق.

[512] ابن المنذر ،الاشراف 33/1-34.

[513] المرجع نفسه .

[514] سورة البقرة ،آية 282.

[515] السرخسي ، المرجع السابق (قال الزحيلي :"قالت الحنفية تجوز شهادة رجل و امرأتين في عقد الزواج كالشهادة في الأموال لأن المرأة أهل لتحمل الشهادة و أدائها–و إنما لم تقبل شهادتها في الحدود و القصاص فللشبهة فيها بسبب احتمال النسيان و الغفلة و عدم التثبت و الحدود تدرأ بالشبهات " الفقه الإسلامي و أدلته 71/7.

1-ما رواه أبو عبيد في الأموال من قول الزهري:"مضت السنة [516]عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أن لا يجوز شهادة النساء في الحدود و لا في النكاح و لا في الطلاق "[517] قالوا : و هذا ينصرف إلى سنة النبي صلى الله عليه و سلم .

2-و لأن النكاح عقد ليس بمال و لا المقصود منه المال و يحضره الرجال في غالب الأحوال ، فلا يثبت بشهادة النساء ،لأن النكاح أعظم خطرا [518] وأقل وقوعا فلا يلحق بما هو أدنى خطرا و أكثر وجودا و شهادة النساء مع الرجال إنما تكون حجة في الأموال و ما كان تبعا للأموال.

---

[516] اختلف العلماء من أهل الحديث في قول التابعي " من السنة "هل هو مرسل مرفوع أو موقوف عليه. ينظر الخطيب، الكفاية في علم الرواية، ص 460-461، والسخاوي، فتح المغيث، 143/1، والصنعاني، توضيح الأفكار، 245/1 وما بعدها وغيرها.

[517] و لم أقف على كتاب الأموال لأبي عبيد وبحثت عن هذا الأثر في المصنفات وغيرها فلم أجده ،وقد روي عنه من قوله أنه قال :"لا تجوز شهادة النساء في حد ولا طلاق ولا نكاح وإن كان معهن رجل"وسندرسه في هذا المبحث ص 139 .

[518] ابن قدامة المرجع السابق و محمد محده، الخطبة و الزواج ص 293

أثر عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –

اختلفت الرواية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مسألة شهادة النساء في الزواج، سواء كن منفردات أو مع الرجل، فروي عنه روايتان:

الرواية الأولى:أنه أجاز شهادة النساء مع الرجل في النكاح[519]

الرواية الثانية : أنه قال :" **لاتجوز شهادة النساء في الطلاق والنكاح والحدود**"[520]

مدلول الأثر:

في الرواية الأولى:ذهب عمر بن الخطاب إلى تجويز شهادة النساء مع الرجل في الزواج ،لأن من شروط النكاح شاهدين ذكرين أو ذكر وامرأتان .

في الرواية الثانية: وفيها لا يُجَوِّزُ عمر شهادة النساء في النكاح، خلافا لما جاء عنه في الرواية الأولى.

1- التخريج:

أما **الرواية الأولى** :فرواها شعبة[521] وهشيم[522] والأسلمي[523] ثلاثتهم عن حجاج بن أرطاة عن عطاء بن أبي رباح عن عمر رضي الله عنه.

كما رواها أيضا محمد بن الحسن الشيباني[524] عن محمد بن أبان عن حماد عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب أجاز شهادة رجل وامرأتين في النكاح والفرقة.

والرواية الثانية : رواها معمر[525] عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه به

---

[519] مواقع الرواية الأولى : ابن حزم،المحلى 480/8 والسرخسي،المبسوط 33/5 و الجصاص ، أحكام القرآن 501/1و التهانوي ،إعلاء السنن 31/11 رقم 3095 و قلعجي ،موسوعة فقه عمر ص 521

[520] مواقع الرواية الثانية : ابن حزم، المحلى 478/8.

[521] الجصاص، أحكام القرآن 501/1

[522] سعيد بن منصور، السنن، كتاب النكاح، باب ماجاء في شهادة النساء في النكاح 214/3/1 وابن حزم، المحلى 480/8 من طريق أبي عبيد عنه.

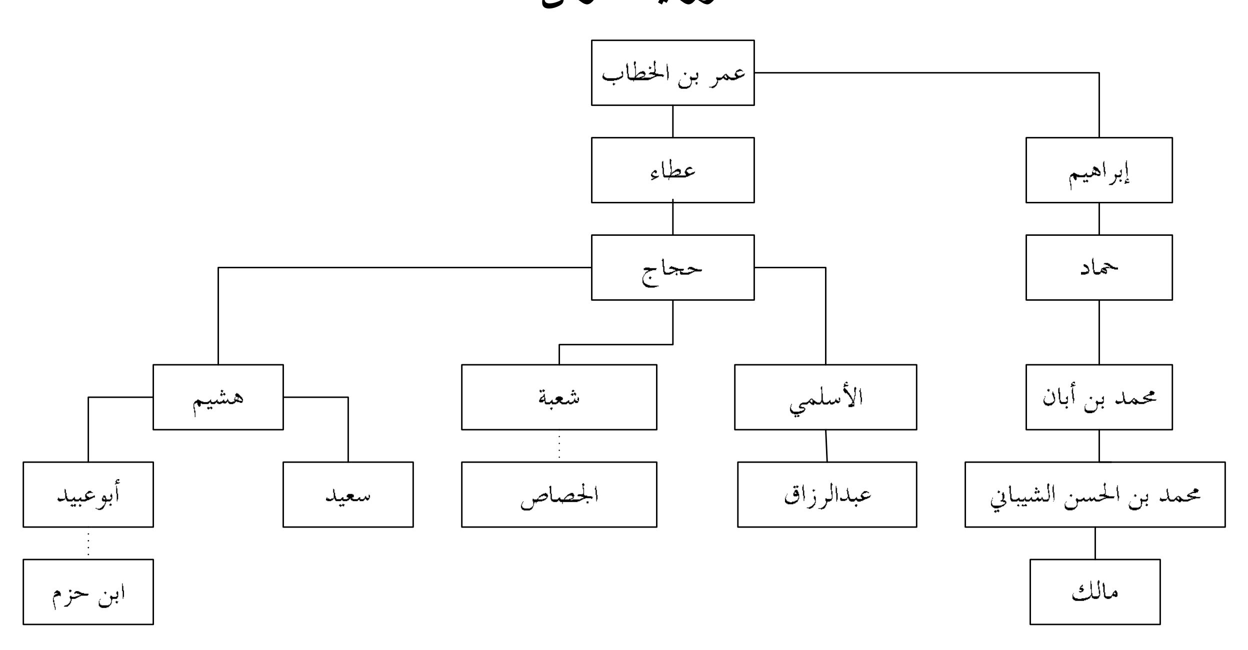
[523] عبد الرزاق ،المصنف، كتاب الشهادات، باب هل تجوز شهادة النساء مع الرجال في الحدود وغيره 331/8 رقم 15416.

[524] مالك، الموطأ (برواية محمد بن الحسن الشيباني)،كتاب النكاح، باب نكاح السر 180 رقم 535.

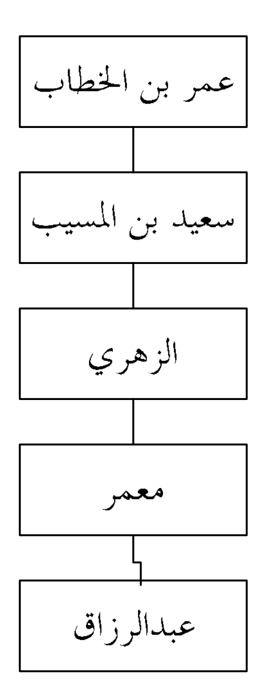
[525] عبد الرزاق، المصنف، كتاب الشهادات، باب هل تجوز شهادة النساء مع الرجال في الحدود وغيره 330/8 رقم 15407.

شجرة إسناد أثر عمر

الرواية الأولى :



الرواية الثانية :



2- الدراسة :

الرواية الأولى :

وجاءت من طريقين : الأول عن عطاء عن عمر و الثاني عن إبراهيم عن عمر .

في إسنادها الاول نظر: وهو رواية شعبة وهشيم والأسلمي عن حجاج عن عطـاء عـن عمر بسبب أمرين :

1- إن **فيه انقطاعا** بين عطاء بن أبي رباح وعمر بن الخطاب رضي الله عنه **لأن عطاء ولد** في خلافة عثمان رضي الله عنه[526] أي **بعد وفاة عمر بأربع سنين** علـى أساس أنه ولد سنة 27هـ[527] .

2- **إن مداره** على **حجاج بن أرطأة**[528]

وهو معروف بالتدليس كثيرا حتى ضعفه علماء النقد بسببه وقال بعضهم أنه ربما أخطـأ في حديثه[529].

وقال ابن حجر:"صدوق كثير الخطأ والتدليس"[530] واعتُرض عليه بأنه [531]صدوق حـسن الحديث مدلس،تُضعّف روايته إذا لم يُصرح بالتحديث أما وصـفه بكثـرة الخطـأ،فمن المبالغة ..."

---

[526] المزي، تهذيب الكمال 70/20 والذهبي، سير أعلام النبلاء 79/5 وتذكرة الحفاظ 98/1 وقد كانت خلافة عثمان رضي الله عنه من سنة 24هـ إلى سنة 35هـ.

[527] فيما نص عليه أحمد بن يونس الضبي وابن منجويه وابن حبان وقال عمرو بـن علـي الفـلاس والواقدي :"إنه مات سنة 115هـ وهو ابن ثمان وثمانين سنة"(المزي، تهذيب الكمـال 84/20، 85و ابن منجويه، رجال صحيح مسلم 100/2 رقم 1251 و فيه لم يذكر سن عطاء وابن حبان ،الثقـات 199/5 ومشاهير علماء الامصار 106 رقم 589).

[528] المزي، تهذيب الكمال 420/5 رقم 1112.

[529] قال أبو حاتم :"صدوق يدلس عن الضعفاء يكتب حديثه فإذا قال:حدثنا فهو صالح لايرتاب في صدقه وحفظه إذا بين السماع، لايحتج بحديثه" وقال ابن عدي :" إنما عاب الناس عليه تدليسه عن الزهـري وعن غيره، وربما أخطأ في بعض الروايات ، فأما أن يتعمد الكذب فلا، وهو ممن يكتب حديثه" وقال الذهبي: " وكان من بحور العلم تُكُلّمَ فيه، لِبَأْوٍ فيه، ولتدليسه ولنقص قليل في حفظه ولم يترك" (ابـن ابي حاتم، الجرح 156/3 وابن عدي، الكامل 227/2،229 وسيرأعلام النبلاء 69/7).

[530] تقريب التهذيب 188/1 رقم 1122.

[531] بشار عواد وشعيب الأرنؤوط،تحرير تقريب التهذيب 251/1 رقم 1119.

غير أن شعبة هو الراوي عنه في هذا الإسناد، فكفانا تدليسه[532]، فلما كان مدار هذا الإسناد على حجاج، فإنه لايحتج به إذا تفرد، وينظر المتابعات الأخرى له إن وجدت قبلت روايته والله أعلم.

وقد تابع هشيم عن حجاج وصرح في روايته بالإخبار عنه فانتفى إحتمال تدليسه ،كما تابعه أيضا الأسلمي _هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي مولاهم أبو إسحاق المدني[533]_ لكنه ضعيف

بل عُدَّ متروك الحديث عند جل أئمة النقد[534].

ويبقى إسناد هذه الرواية لاتقوم به حجة لانقطاعه بين عطاء وعمر رضي الله عنه.

ب- أما الإسناد الثاني للرواية الأولى : وهو رواية محمد بن الحسن الشيباني عن محمد بن أبان عن حماد عن ابراهيم عن عمر، **ففيه نظر أيضا** بسبب أمور :

---

[532] قال علي بن المديني سمعت يحيى بن سعيد يقول: "كل شيء يحدث به شعبة عن رجل فلا تحتاج أن تقول عن ذلك الرجل أنه سمع فلانا، فقد كفاك أمره"، وقد كان شعبة يقول عن حجاج : "أكتبوا عن حجاج وابن اسحاق فإنهما حافظان" ابن أبي حاتم، تقدمة الجرح مجلد 1/ 162و الذهبي، سير أعلام النبلاء 73/7.

[533] المزي، تهذيب الكمال 184/2 رقم 236.

[534] كذبه يزيد بن هارون ويحيى بن سعيد القطان وابن معين وزاد :"لايكتب حديثه كان جهميا رافضا " و قال وكيع بن الجراح : " لايروى عنه حرف" وعن مالك حين سأله يحيى بن القطان عنه :"أكان ثقة؟ قال :"[أي مالك] : "لاولاثقة في دينه " وقال أيضا: "ليس في حديثه بذاك" وفي موضع آخر :"ليس بذاك في دينه "وقال أحمد :" كان قدريا جهميا كل بلاء فيه" وقال أيضا :" لايكتب حديثه قد ترك الناس حديثه،وكان يروي أحاديث منكرة ليس لها أصل وكان يأخذ حديث الناس يضعها في كتبه" وقال البخاري :" كان يرى القدر وكلام جهم تركه ابن المبارك والناس" وقال الجوزجاني:" فيه ضروب من البدع،فلايشتغل بحديثه فإنه غير مقنع ولاحجة" وقال أبو زرعة :"ليس بشيء " وقال أبو حاتم :" كذاب متروك الحديث ترك ابن المبارك حديثه"وقال النسائي:"متروك الحديث" وقال علي بن الجنيد والأزدي والدارقطني: " متروك" ، وقال ابن حبان :" كان إبراهيم يرى القدر ويذهب إلى كلام جهنم ويكذب مع ذلك في الحديث" وقال ابن حجر: " متروك "

ولم يوثقه من الأئمة إلا الشافعي وابن الأصبهاني وقال ابن عقدة :" نظرت في حديث ابراهيم بن أبي يحيى وليس هو بمنكرالحديث " وقال ابن عدي : "وهذا الذي قاله ابن سعيد [ابن عقدة] كما قال ، وقد نظرت أنا في أحاديثه وسجرتها وفتشت الكل منها فليس فيها حديث منكر، وإنما يروي المنكر إذا كانت العهدة من قبل الراوي عنه أو من قبل من يروي إبراهيم عنه ،وكأنه أتي من قبل شيخه لامن قبله ،وهو في جملة من يكتب حديثه وقد وثقه الشافعي وابن الأصبهاني وغيرهما" لكن تعقب قوله الذهبي فقال : "الجرح مقدم" وقال أيضا : "أحد العلماء الضعفاء"(الذهبي، ميزان الإعتدال 57/1 _60 و ابن أبي حاتم، الجرح 126/2،127 رقم 390 وابن عدي، الكامل 217/1 ،219 ،220 ،225 وابن معين، التاريخ برواية الدوري 13/2 و البخاري، التاريخ الكبير 321/1 رقم 1013 والجوزجاني، أحوال الرجال ص 128 رقم 212 والنسائي، الضعفاء والمتروكين ص12 رقم 5 وابن الجوزي، الضعفاء والمتروكين 51/1 رقم

1- إن **فيه انقطاعا** بين إبراهيم وعمر رضي الله عنه، لأن **إبراهيم** _هو ابن يزيد النخعي الكوفي[535] _

لم يدرك عمر رضي الله عنه، فقد ولد بعد موته بسنين[536]واتفق العلماء أنه لم يلق أحدا من الصحابة رغم إدراكه بعضهم كأنس رضي الله عنه، وذكروا أنه أدخل على عائشة رضي الله عنها

وهو صبي لكنه لم يسمع منها"[537]

ومايؤكّد إنقطاع هذا الإسناد أن رواية إبراهيم النخعي عن عمر مرسلة"[538]أي منقطعة.

2- في هذا الإسناد **من تكلم فيه علماء النقد** في حديثه ورأيه:

أولا : **كمحمد بن أبان** – وهو ابن صالح القرشي ويقال الجعفي الكوفي[539]

فهو من الرواة عن حماد ابن أبي سليمان وغيره وعنه روى محمد بن الحسين الشيباني الأسدي

116و الدارقطني ، الضعفاء والمتروكين ص47رقم 14 وابن حبان، المجروحين 105/1 وابن حجر،تقريب التهذيب 65/1 رقم 241).

535 المزي، تهذيب الكمال 233/2 رقم 265.

536 ذلك أنهم اختلفوا في سِنِّهِ على أقوال كلها تؤكد انقطاع الإسناد بينه وبين عمر وأنه ولد بعد وفاته بعدة سنين، منها ماحكاه ابن سعد أنهم أجمعوا أنه مات سنة 96هـ في خلافة الوليد بن عبد الله بن عبد الملك بالكوفة وهو ابن تسع وأربعين سنة لم يستكمل الخمسين وقال الكلاباذي :"ولد سنة 38هـ" وقال أيضا :" قال أبو نعيم مثل ابن سعد أي مات وهو ابن 49 سنة "وقال الذهبي: قال يحيى بن بكير: موته مابين 94هـ إلى 96هـ وهو ابن 46"وقال ابن منجويه : "كان مولده سنة 50هـ ومات سنة 95 أو 96 هـ وهو ابن 46 سنة بعد موت الحجاج بأربعة أشهر" وقال عمرو بن علي:" مات سنة 95هـ آخر السنة وقال البخاري : "قال أبو نعيم مات سنة 96هـ وعن الأعمش:" مات وهو ابن 58 وأنا يومئذ ابن 35 " (ابن سعد،الطبقات الكبرى 284/6والكلاباذي، رجال صحيح البخاري 60/1 رقم 51 وابن منجويه، رجال صحيح مسلم 47/1 رقم 49والبخاري، التاريخ الكبير 334/1).

537 نص على ذلك العجلي وأبو حاتم، وأنكر ابن المديني أن يكون رأى عائشة رضي الله عنها لضعف إسناد الرواية التي تحكي ذلك، قال إبراهيم النخعي :"لم يحدث عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم وقد أدرك منهم جماعة ورأى عائشة رضي الله عنها رؤيا"، بينما ذهب غيره إلى أنه أدخل عليها وهو صبي كابن معين وأبي حاتم وأبي زرعة. (العجلي، تاريخ الثقات ص57 رقم 45 وابن أبي حاتم ، المراسيل ص9 ،10وابن المديني، العلل ومعرفة الرجال ص65 و ابن معين، كتابه التاريخ برواية الدوري 17/2).

538 وهو مانص عليه أبو زرعة وأبو حاتم(ابن أبي حاتم ، المراسيل ص10).

539 البخاري، التاريخ الكبير 34/1 رقم 50 وابن أبي حاتم ، الجرح 199/7 رقم 1121 وابن سعد، الطبقات 385/6 والذهبي ، ميزان الإعتدال 453/3 رقم 7128 وابن حجر، تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة ص405 رقم 290، وابن الجوزي، الضعفاء والمتروكين 37/3 رقم 2862.

قد **ضعفه علماء النقد**[540].

ثانيا : في هذا الإسناد أيضا :

محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني مولاهم أبو عبيد[541] صاحب أبـي حنيفـة ، **ضـعفه علماء النقد**[542]، ولد بواسط سنة 132هـ ونشأ بالكوفة ومات بالري سنة 189هـ.

---

[540] كيحيى ابن معين وقال في رواية أخرى :" ليس بشيء" وقال أيضا :"ضعيف الحديث لايكتب حديثه" كما ضعفه النسائي وأبو داود وابن حبان وقال :" كان ممن يقلب الأخبار وله الوهم الكثير في الآثـار" وقال أحمد :"كان يقول بالإرجاء وكان رأسا من رؤسائهم فترك الناس حديثه من أجـل ذلـك وكـان أصحاب محمد بن الحسن يكثرون عنه وكان كوفيا جعفيا" وقال أيضا :" أما أنه لم يكن ممـن يكـذب" وقال أبو حاتم :" ليس هو بقوي الحديث يكتب حديثه على المجاز ولايحتج به" و قال البخاري :" لـيس بالقوي " كما قال أيضا عنه :" يتكلمون في حفظه حديثه في الكوفيين ومحمد بن أبان لايعتمـد عليـه" وضعفه الجوزجاني وابن شاهين وقال الساجي : "كان من دعاة المرجئة" وقال ابن عدي:" مع ضـعفه يكتب حديثه" مات سنة 175هـ (ابن أبي حاتم، الجرح 199/7 والذهبي، ميزان الإعتدال 453/3 رقم 7128و ابن حبان ، المجروحين 260/2 و أحمد، العلل برواية المروذي ص235 والبخاري ،الضعفاء الصغير ص98 رقم 311 وابن عدي، الكامل 128/6،129 والبخاري، التاريخ الكبير 34/1 وليس فيه العبارة الأخيرة (ومحمد بن أبان لايعتمد عليه) والجوزجاني، أحوال الرجال ص74 رقـم 94 وابـن شاهين ، تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين ص165 رقم 551 وابن حجر، لسان الميـزان 41/5 رقـم 6950).

[541] ابن عدي ،الكامل 174/6 والخطيب،تاريخ بغداد 179/2 وابن أبي حاتم ، الجـرح 227/7 رقـم 1253 وابن سعد، الطبقات 334/7والذهبي، ميزان الإعتدال 513/3 رقم 7374 وابن حجر، تعجيـل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة 409،410 رقم 931.

[542] كيحيى بن معين وقال أيضا:"كذاب"وقال في رواية:" ليس بشيء لايُكتب حديثه"وبـه قـال أيـضا أحمدوقال مرة عنه "لاأروي عنه شيئا"كما نص أيضا على كونه جهميا هو وأبو زرعة وابـن معـين والساجي وزاد:" كان مرجئا "وقال ابن حبان كذلك :

"وكان مرجئا داعيا إليه وهو أول من رد على أهل المدينة ونصر صاحبه-يعني النعمان أبا حنيفة-".

وقد فسر شريك هذا الإرجاء الذي كان يراه محمد بن الحسن ويسميه العلماء إرجاء الفقهاء فقـد روي أن شريكا كان لايجيز شهادة المرجئة فشهد عنده محمد بن الحسن فلم يجز شهادته فقيل له : محمد بن الحسن؟ فقال: أنا أجيز شهادة من يقول الصلاة ليست من الإيمان؟"

وقال أبو داود عنه : "لاشيء لايكتب حديثه" وقال النسائي :" ضعيف الحديث" كما ضـعفه المفـضل الغلابي وقال الدارقطني :" وعندي لايستحق الترك" وقال ابن حبان أيضا :" وكان عـاقلا لـيس فـي الحديث بشيء ،كان يروي عن الثقات ويهم فيها، فلما فحش ذلك منه استحق تركه من أجل كثرة خطئه لأنه كان داعية إلى مذهبه".

وقال ابن عدي :" هو ليس من أهل الحديث ولاهو ممن كان في طبقة من يعنون بالحديث حتى أذكـر شيئا من مسنده على أنه سمع من مالك الموطأ... والإشتغال بحديثه شغل لايحتاج إليه، لأنه ليس هـو من أهل الحديث فيتنكر عليه وقد تكلم فيه من ذكرنا، وقد استغنى أهل الحديث عما يرويه محمد بـن الحسن وأمثاله"

وقال الذهبي: " قال أبو عبد الله : أحد الفقهاء، لينه الناس وغيره من قبل حفظه... وكان مـن بحـور العلم والفقه قويا في مالك" مات سنة 189هـ

دراسة الرواية الثانية :رواية معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر

إسنادها منقطع بين سعيد بن المسيب وعمر بن الخطاب، فقد ولد سعيد في خلافة عمر ، غير أنهم اختلفوا في سنة ميلاده ومنهم من نفى سماعه عن عمر وقال أنه رآه صغيرا – فلاتصح روايته عنه.

1- رُوِي عن سعيد بن المسيب أنه قال : "ولدت لسنتين مضتا من خلافة عمر"[543] بمعنى في سنة (15هـ)

2- روى ابنه محمد بن سعيد بن المسيب أن أباه ولد قبل موت عمر بسنتين[544] بمعنى سنة (21هـ).

3- روى بكير بن الأشج أن سعيد بن المسيب سئل : "هل أدركت عمر بن الخطاب فقال : لا"[545].

4- روي عن مالك بن أنس وسئل عن سعيد بن المسيب قيل : أدرك عمر؟ قال : لا ولكنه وُلِد في زمان عمر ، فلما كبُر أكبَّ على المسألة من شأنه وأمره حتى كأنه رآه"[546]

5- نفى ابن معين سماعه عن عمر :

فعن إسحاق بن منصور قلت ليحيى بن معين:" يصح لسعيد سماع من عمر؟ قال لا!"

(ابن عدي،الكامل 174/6،175،179 وابن معين، التاريخ برواية الدوري والخطيب،تاريخ بغداد 179/2،180، 181وابن حبان، المجروحين 275/2،276وابن أبي حاتم،الجرح227/7 رقم 1253وابن سعد، الطبقات 334/7والذهبي، ميزان الإعتدال 513/3 رقم 7374وابن حجر، تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة409

ص 410رقم 931 والذهبي ،المغني في الضعفاء المتروكين 50/3 رقم 2939 والعقيلي، الضعفاء الكبير 55/4 وابن شاهين ، تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين ص163 رقم 433 والجوزجاني، أحوال الرجال ص 77 رقم 98).

[543] ذكره ابن سعد في الطبقات 119/5-120 من طريق سعيد بن منصور وكذا ابن أبي حاتم في المراسيل ص 73 من طريق أحمد بن حنبل كلاهما عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن سعيد ورجاله ثقات.

[544] رواه ابن سعد في الطبقات 119/5 من طريق محمد بن عمر –أي الواقدي- قال حدثني طلحة بن محمد بن سعيد بن المسيب عن أبيه قال : "الأثر، وهو ضعيف لأن فيه الواقدي وهو متروك باتفاق.

[545] ذكره ابن سعد في الطبقات 120/5 من طريق الحسن بن موسى عن ابن لهيعة قال حدثنا بكير بن الأشج به وهو أيضا ضعيف لأن فيه ابن لهيعة.

[546] ذكره المزي في تهذيب الكمال 74/11 قال محمد بن أبي ركين عن ابن وهب سمعت مالكا وسئل... الأثر). ولم أقف على ترجمة محمد هذاوباقي رواته ثقات.

وفي رواية الدوري عن يحيى بن معين قال :"سعيد بن المسيب قد رأى عمر ، وكان صغيرا. قلت ليحيى : هو يقول : ولدتُ لسنتين مضتا من خلافة عمر! فقال يحيى:ابن ثمان سنين يحفظ شيئا؟"[547]وقال أيضا :" ليس هذا بشيء ولم يثبت له من عمر سماع"[548]. ثم قال أيضا:"هاهنا قوم يقولون :أنه أصلح بين علي وعثمان وهذا باطل"[549].

6- نفى أبو حاتم سماعه من عمر :

قال أبو حاتم : "سعيد بن المسيب عن عمر - مرسل- يدخل في المسند على المجاز"[550].

وقال أيضا : "وقيل له: يصح لسعيد بن المسيب سماع من عمر ؟ قال : لا، إلا رؤيته على المنبر

ينعى النعمان بن مقرن"[551] .

7- صحح أحمد روايته له وسماعه عنه :

عن أبي طالب قال:"قلت لأحمد بن حنبل سعيد بن المسيب؟ قال : ومن كان بمثل سعيد بن المسيب؟ ثقة من أهل الخير ، قلت : سعيد عن عمر حجة؟ قال: هو عندنا حجة، قد رأى عمر وسمع منه، إذا لم يُقبَل سعيد عن عمر فمن يقبل؟"[552] .

قال ابن رجب الحنبلي قبل سياق هذه الرواية عن أحمد :" وكان أحمد يُقَوِّي مراسيل من أدرك الصحابة وأرسل عنهم "[553] .قال:" ومراده _أي أحمد_ أنّه _أي سعيد_ سمع منه أي عمر شيئا يسيرا، لم يُرِد أنه سمع منه كلما روى عنه، فإنه كثير الرواية ولم يسمع ذلك كله منه قطعا"[554].

فالأرجح إذن ماقرره العلماء أن رواية سعيد بن المسيب عن عمر مرسلة أي منقطعة رغم تقوية بعضهم لها فلاينبغي تصحيح المراسيل.

---

[547] ابن معين، التاريخ برواية الدوري 207/2.
[548] المرجع نفسه 207/2.
[549] المرجع نفسه 208/2 وابن أبي حاتم ، المراسيل ص72.
[550] ابن أبي حاتم، المراسيل ص71.
[551] المرجع نفسه ص72.
[552] ابن أبي حاتم ،الجرح والتعديل 61/4.
[553] ابن رجب، شرح علل الترمذي ص187،188.
[554] المرجع نفسه.

3-الخلاصة :

جملة القول في هذا الأثر أن **الرواية الأولى** التي جاءت عن عمر رضي الله عنه بجواز شهادة النساء مع الرجل في الزواج غير ثابتة عنه[555]، بسبب أمرين هما :

انقطاع إسنادها الأول بين عمر وعطاء وكذا انقطاع إسنادها الثاني أيضا بين عمر وإبراهيم، وضعفه.

وأما **الرواية الأخرى** التي جاءت عنه بعدم تجويزه شهادة النساء في النكاح فهي غير ثابتة أيضا بسبب انقطاع إسنادها بين عمر وسعيد بن المسيب والله أعلم.

---

[555] قال التهانوي في إعلاء السنن 31/11:"وهو مرسل حسن". أي منقطع ولعلّهُ حسّنه لأن الطريق الأول رجاله ثقات والثاني فيه ضعيف.

أثر علي بن أبي طالب

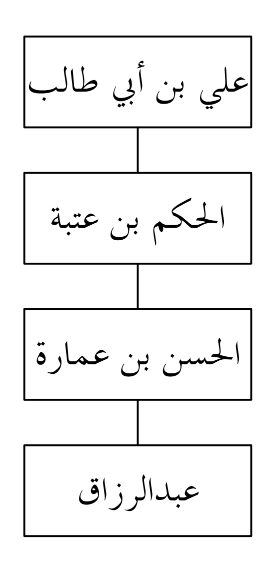
روي عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – أنه قال :"**لاتجوز شهادة النساء في الطلاق والنكاح والحدود والدماء**"[556].

مدلول الأثر:

كان علي لا يُجَوِّزُ شهادة النساء في الزواج ،لأن من شروط الشهود عنده أن يكونوا رجلين.

1- التخريج :رواه عبد الرزاق[557] قال أخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتبة أن علي ... الأثر .

شجرة إسناد أثر علي



[556] مواقع هذه الرواية :ابن حزم ، المحلى 478/8.

[557] عبد الرزاق، كتاب الشهادات، باب هل تجوز شهادت النساء مع الرجال في الحدود وغيره 330/8 رقم 15405.

2- **الدراسة** : وهذا الإسناد فيه آفتان :

1-**الإنقطاع بين الحكم وعلي**، لأن **الحكم** بن عتيبة هو أبو محمد الكندي مولاهم الكوفي[558]،**لم يدرك عليا** رضي الله عنه ،لأنه ولد سنة 50هـ[559] ومات علي سنة 40هـ[560].

2- **الضعف** بسبب كون **الحسن بن عمارة** _هو أبو محمد البجلي مولاهم الكوفي ونزل بغداد قاضيا[561]_ ضعيفا بل عُدَّ متروك الحديث[562]، وسبب تضعيفهم له :

- أن شعبة أنكر عليه أحاديث رواها عن الحكم بن عتيبة لم يسمعها الحكم، فقد روى أحمد عن شعبة أنه قال :"أفادني الحسن بن عمارة عن الحكم _قال أحمد أحسبه قال _سبعين حديثا ، فلم يكن لها أصل"[563].

---

558 المزي، تهذيب الكمال 114/7 رقم 1438.

559 ابن منجويه، رجال صحيح مسلم 140/1 وابن حبان، الثقات 144/4.

560 البخاري، التاريخ الكبير 259/6 رقم 2343 وخليفة، التاريخ ص120 وابن عبد البر ، الإستيعاب في معرفة الأصحاب 1122/3 وغيرها.

561 المزي، تهذيب الكمال 265/6 رقم1252.

562 قال ابن معين : "لايكتب حديثه" وفي رواية أخرى قال :" ليس حديثه بشيء"وفي موضع آخر قال :" ضعيف"وقال أحمد ابن حنبل :"كان وكيع إذا أتى على حديث الحسن بن عمارة قال :" أجر عليه - أي أضرب عليه" وقال البخاري :"كان ابن عينية يضعفه" وذكره البخاري في الضعفاء الصغيروقال علي بن المديني : "ما أحتاج إلى شعبة فيه ، أمره أبين من ذلك . قيل له : يغلط ؟ وذهب إلى أنه كان يضع الحديث"وقال ابن حنبل :"متروك الحديث، قلت له [أي أبو طالب الراوي عنه]:كان له هوى؟ قال:لا، ولكن كان منكر الحديث وأحاديثه موضوعة، لايكتب حديثه"وقال أيضا :"ليس بشيء"وقال صالح البغدادي:"لايكتب حديثه"وقال الجوزجاني:"ساقط"وقال عنه مسلم وأبو حاتم والنسائي والدارقطني :"متروك الحديث"وقال الساجي:"متروك أجمع أهل الحديث على ترك حديثه"وقال ابن عدي :"ماأقرب قصته إلى ماقال عمرو بن علي: انه كثير الوهم والخطأ وقد روى عنه الأئمة من الناس...على أن بعض رواياته عن الحكم وعن غيره غير محفوظات وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق"
وقال ابن حجر:"متروك من السابعة،مات سنة 153 هـ" (الخطيب، تاريخ بغداد 349/7،350والذهبي ،ميزان الإعتدال 513/1 و البخاري، الضعفاء الصغير ص 30 رقم 66 و الجوزجاني،أحوال الرجال ص 52 رقم 35و ابن أبي حاتم،الجرح 28/3 رقم 116و النسائي، الضعفاء والمتروكين ص 34 رقم 149و الدارقطني،الضعفاء والمتروكين ص 81 رقم 186وابن عدي، الكامل 295/2 وابن حجر،تقريب التهذيب 207/1 رقم 1268).

563 البخاري، التاريخ الكبير 303/2 رقم 2549.

– وقال هارون بن سعيد الأيلي[564] :"سألتُ أيوب بن سويد[565] عن الذي كان شعبة يطعن به على الحسن بن عمارة فقال : كان يقول : إن الحكم بن عتيبة لم يحدث عن يحيى بن الجزار[566] إلا ثلاثة أحاديث والحسن عن الحكم عن يحيى أحاديث كثيرة.قال : فقلت ذلك للحسين بن عمارة فقال : إن الحكم ، أعطاني حديثه عن يحيى في كتاب لأحفظه فحفظته"[567].

كما روي عن شعبة أيضا أنه قال: "روى الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي سبعة أحاديث فسألت عنها فقال : ماسمعت منها شيئا"[568].

وبذلك نسبه شعبة للكذب[569]وذكر ابن حبان :" أن بليته التدليس عن الثقات،ماوضع عليهم الضعفاء، حيث أنه كان يروي عن الضعفاء ثم يُسْقِطُ أسماءهم من الإسناد، فيرويها عن مشايخهم الثقات، فلما رأى شعبة تلك الأحاديث الموضوعة التي يرويها عن أقوام ثقات أنكرها عليه وأطلق عليه الجرح ولم يعلم أن بينه وبينهم هؤلاء الكذابين،فكان الحسن بن

---

[564] هو السعدي مولاهم أبو جعفر نزيل مصر، ثقة فاضل، مات سنة ثلاث وخمسين وله ثلاث وثمانون سنة (ابن حجر، تقريب التهذيب 258/2 رقم 7256).

[565] هو الرملي أبو مسعود الشيباني،تكلم فيه معظم علماء النقد ، فقد ضعفه أحمد وأبو داود والساجي وابن عدي وقال ابن معين : "ليس بشيء سرق الأحاديث "وقال البخاري :" يتكلمون فيه "وقال النسائي:" ليس بثقة" وقال أبو حاتم:" لين الحديث "وقال ابن حبان: "رديء الحفظ يخطئ " وقال الخليلي : "لم يرضوا حفظه" وقال الإسماعيلي :"فيه نظر "وقال ابن يونس : "تكلموا فيه "قال الجوزجاني: "واهي الحديث وهو بعد متماسك"وقال ابن حجر:" صدوق يخطئ، مات سنة ثلاث وتسعين وقيل سنة اثنتين ومائتين"(ابن حجر، تقريب التهذيب 118/1 رقم 616 وتهذيب التهذيب 369/1،368 رقم 664)

[566] هو يحيى بن الجزار العُرَني الكوفي، صدوق رمي بالغلو في التشيع من الثالثة. (ابن حجر،التقريب 298/2 رقم7546).

[567] الخطيب، تاريخ بغداد 347/7.

[568] المرجع نفسه وابن أبي حاتم، تقدمة الجرح والتعديل مجلد 138/1.

[569] الخطيب، تاريخ بغداد 347/7 ونصه كمايلي : "عن أبي داود ، قال شعبة : أتيتُ جرير بن حازم فقلت له : "لايحل لك أن تروي عن الحسن بن عمارة فإنه يكذب، قال : فقلت لشعبة: وماعلامة ذلك؟ قال: روى عن الحكم أشياء فلم نجد لها أصلا" .وفي رواية أخرى ذكرها الذهبي في ميزان الإعتدال 515/1 رقم 1918) قال :"من أراد أن ينظر إلى أكذب الناس فلينظر إلى الحسن بن عمارة فقبل الناس منه وتركوا الحسن بن عمارة".

عمارة هو الجاني على نفسه بتدليسه عن هؤلاء وإسقاطهم من الأخبار حتى التزق الموضوعات به"[570].

3-الخلاصة : ورد عن علي أنه قال لاتجوز شهادة النساء في الطلاق والنكاح والحدود والدماء ولايثبت عنه وذلك لانقطاع هذا الإسناد وضعفه وليس له متابعات والله أعلم.

[570] ابن حبان، المجروحين 299/1، كما وصفه أيضا ابن حجر بالتدليس بسبب ذِكْر ابن حبان له به، وكان ذلك أن جعله في المرتبة الخامسة من طبقات المدلسين عنده وهي أحد المراتب حيث يَرُدُّ حديث أصحابها سواء صرَّحوا بالتحديث أم لا، لأنهم ضُعِّفوا بسببٍ آخر سوى التدليس. (ابن حجر، طبقات المدلسين ص53 رقم 134).

أثر الشعبي

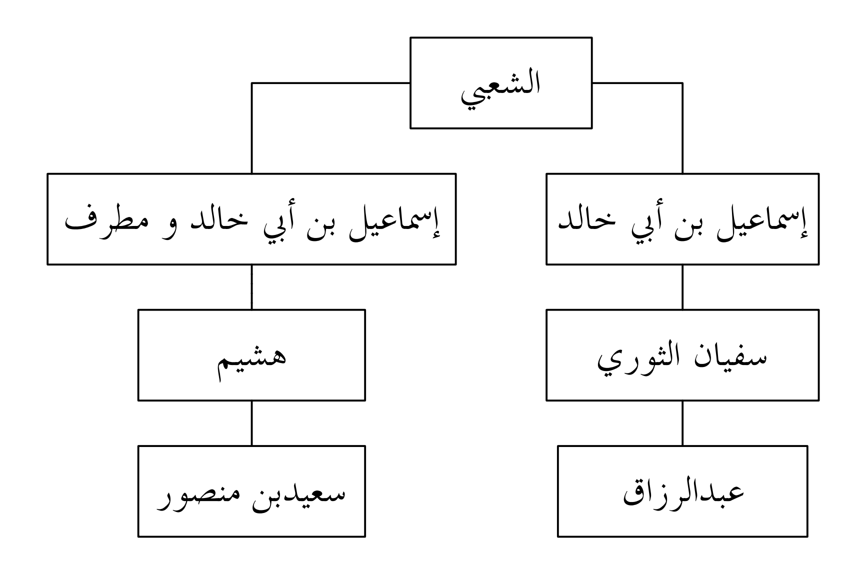
روي عن الشعبي أنه **كان يجيز شهادة النساء مع الرجل في النكاح والطلاق**[571].

مدلول الاثر:كان الشعبي يجيز شهادة امرأتين مع الرجل في النكاح ،لأنه ليس من شروط الشهود فيه أن يكونوا رجالا عنده.

1-التخريج :

رواه سفيان الثوري[572] وهشيم [573] كلاهما عن إسماعيل عنه لكن هشيم قال : نا إسماعيل ابن أبي خالد ومطرف عنه.

شجرة إسناد أثر الشعبي



---

[571] مواقع هذه الرواية : ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلم 34/1 وابن عبد البر، الإستذكار 216/16 .

[572] عبد الرزاق، المصنف، كتاب الشهادات، باب هل تجوز شهادة النساء مع الرجال في الحدود وغيره 239/8 رقم 15401.

[573] سعيد بن منصور، السنن، كتاب النكاح، باب ماجاء في شهادة النساء في النكاح 214/3/1 رقم 876.

2-**الدراسة** : إن لهذا الأثر طريقين:

الطريق الأول : طريق إسماعيل بن أبي خالد

ورواته ثقات وصرح فيه هشيم بالإخبارعن إسماعيل فانتفى احتمال تدليسه عنه وتابعه سفيان الثوري عن إسماعيل عن الشعبي.

الثاني : طريق مطرف، وجاء مقرونا برواية إسماعيل

فيه **احتمال تدليس هُشيم** وهو الذي رواه عنه مقرونا بإسماعيل، ولم يصرح فيه بالإخبار إلا عنه [574].

أما **مُطرِّفْ** فهو ابن طريف الحارثي أبو بكر الكوفي[575] لأنه من الرواة عن الشعبي وعنه يروي هشيم والثوري وغيرهما وقد وثقه أئمة النقد [576] .

- وقد تابعه على روايته عن الشعبي، أحفظ أصحابه **إسماعيل بن أبي خالد**، نص على ذلك غير واحد من العلماء فقد قال الثوري:"أنه أعلم الناس به وأثبتهم فيه"[577]وقال أحمد:" أصح الناس حديثا عن الشعبي ابن أبي خالد"[578]. وقال أبو حاتم : "لاأقدم عليه أحدا من أصحاب الشعبي"[579].

---

[574] وقد عُرفَ هُشيم بهذا النوع من التدليس والذي يسميه العلماء تدليس العطف وهو أن يصرح المدلس بالتحديث عن شيخ له سمع منه ويعطف عليه شيخا آخر،ولا يكون سمع ذلك المروي منه، وصرح هشيم بوقوعه منه فيما حكاه الحاكم وغيره أن جماعة من أصحاب هُشيم اجتمعوا يومًا ما على أن لايأخذوا منه التدليس، ففطن لذلك فكان يقول: في كل حديث يذكره حدثنا حصين ومغيرة عن إبراهيم، فلما فرغ قال لهم : هل دلست لكم اليوم ؟ فقالوا : لا، فقال لم أسمع من مغيرة حرفا مما ذكرته، إنما قلت حدثني حصين، ومغيرة غير مسموع لي"(الحاكم ، معرفة علوم الحديث ص105 والسخاوي، فتح المغيث 202/1).

[575] المزي، تهذيب الكمال 62/28 رقم 6000 وابن سعد، الطبقات 345/6 وابن حبان ، الثقات 493/7 وابن شاهين، تاريخ أسماء الثقات ص307 رقم 1304 وابن حجر، تقريب التهذيب 188/2 رقم 6727.

[576] كسفيان بن عيينة وأحمد بن حنبل وأبي حاتم ويعقوب بن شيبة والعجلي وغيره (ابن أبي حاتم، الجرح 313/8 رقم 1448 وابن حجر، التهذيب 158/10 رقم 7015 والعجلي، تاريخ الثقات ص431 رقم 1585).

[577] المزي، تهذيب الكمال 73/3.

[578] ابن أبي حاتم، الجرح 175/2.

[579] المرجع نفسه.

3-الخلاصة : إن هذا الأثر الوارد عن الشعبي والذي فيه يجيز شهادة النساء مع الرجـــل في النكاح والطلاق ،اتفق على روايته عنه اثنان من أثبت أصحابه همـــا اســـماعيل ثـــم مطرف[580]وبذلك، فإن طريق مطرف فيه احتمال التدليس من هشيم عنه وطريق إسماعيل هو متابعة له وروا ته ثقات ، تقوي ثبوته عن الشعبي والله اعلم.

[580] المزي، تهذيب الكمال 65/28.

أثر إبراهيم النخعي

روي عن إبراهيم أنه **كان لا يجيز شهادة النساء منفـردات أو مـع الرجـال فـي الزواج.**

فقد روي عنه قال: "**لا تجوز شهادة النساء مع الرجال في الطلاق والنكاح**"[581].

كما روي عنه أنه سئل عن رجل تزوج بشهادة رجل وامرأة فقال: "**يُـشهدُون رجـلا آخر**".[582]

ورُوي عنه أيضا أنه سئل عن رجل تزوج بشهادة نسوة فقال: "**يفـرق بينهمـا وإن إطلع عليه كانت عقوبة، أدنى ما كان يقال: خاطب وشاهدان**"[583].

مدلول الأثر:

في **الرواية الأولى**:أنه لا يجيز إبراهيم شهادة النساء مع الرجال في الزواج، فمـن بـاب أولى أن لا يجيز شهادتهن منفردات فيه أيضا.

أما **الرواية الثانية**:ففيها لا يجيز شهادة النساء مع الرجال وبالتـالي لا تجـوز شـهاتهن منفردات أيضا، لأنه أعتبر شهادة تلك المرأة مع الرجل ملغاة فقال: "يشهدون رجلا آخر".

أما **الرواية الثالثة** :ففيها لا يجيز شهادة النساء منفردات في الزواج وحتى مع الرجـال، فاعتبر زواج من تزوج بشهادة نسوة زواجا باطلا لأنه افتقد شرط الشهادة فيـه، ولـذلك فرَّق بين الزوجين وقال: "أدنى ما يقال: خاطب وشاهدان".

1-التخريج:

الرواية الأولى: وهي موافقة للرواية الثانية.

رواها الثوري[584] عن جابر عن الحكم عن إبراهيم وزاد في آخره: "إلا في العتاقة والدين والوصية". ورواها الثوري[585] عن أبي حصين عن إبراهيم به.

---

[581] مواقع هذه الرواية: ابن حزم، المحلى 478/9 وابن المنذر، الإشراف على مـذاهب أهـل العلـم 34/1، وقلعجي، موسوعة فقه إبراهيم 901/2.

[582] مواقع هذه الرواية:ابن عبد البر، الاستذكار 216/16.

[583] قلعجي، موسوعة فقه إبراهيم 109/2 ولم يذكر فيه الجملة الأخيرة.

[584] عبد الرزاق، المصنف، كتاب الشهادات، باب هل تجوز شهادة النساء مع الرجـال فـي الحـدود وغيره 330/8 رقم 15409.

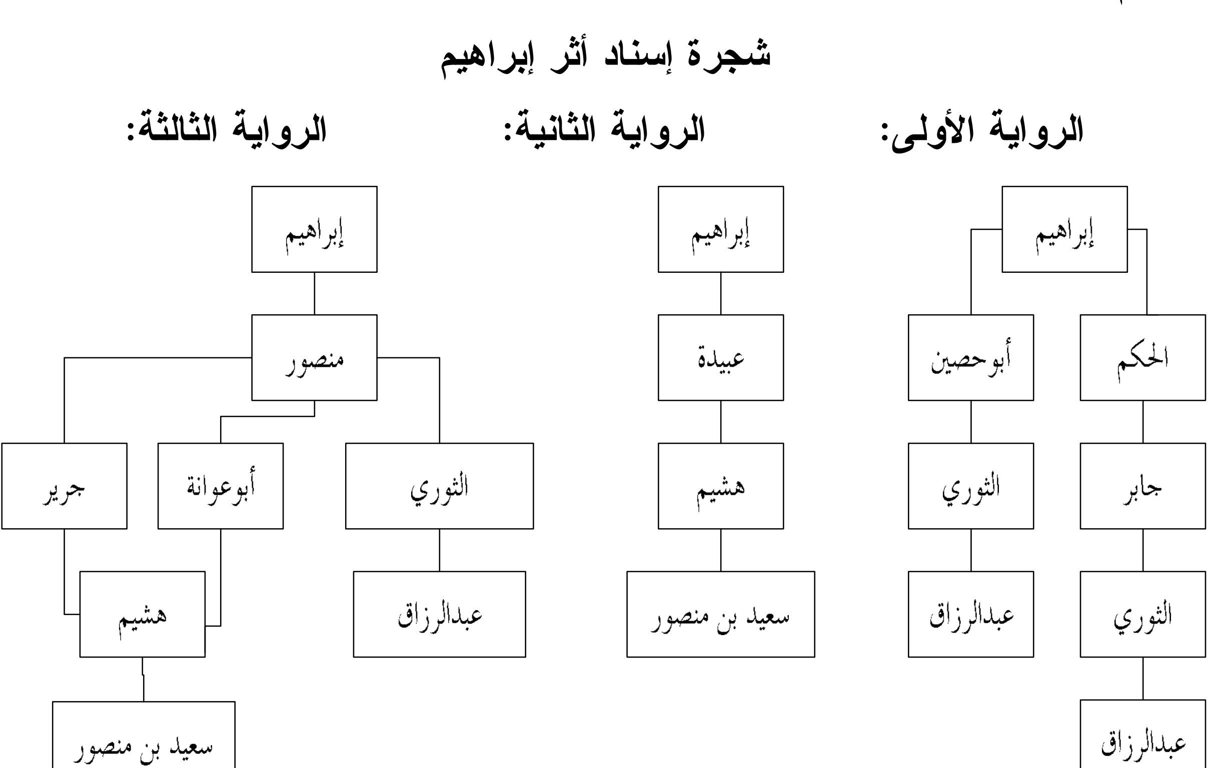
[585] عبد الرزاق، المصنف، نفس الكتاب والباب 329/8 رقم 15404.

الرواية الثانية:

رواها هشيم[586] عن عبيدة عن إبراهيم به.

الرواية الثالثة: رواها الثوري[587] وأبو عوانة[588] وجرير[589] ثلاثتهم عن منصور عن إبراهيم.

شجرة إسناد أثر إبراهيم



2-الدراسة:

الرواية الأولى: رواية جابر عن الحكم عن إبراهيم ورواية الثوري عن أبي حصين عن إبراهيم.

1-حديث جابر عن الحكم عن إبراهيم:

إسناده ضعيف، لأن فيه:

جابر هو ابن يزيد بن الحارث الجعفي أبو عبد الله الكوفي، ضعفه أئمة النقد[590].

[586] سعيد بن منصور، السنن، كتاب النكاح، باب من قال لا نكاح إلا بولي 214/3/1 رقم 874.
[587] عبد الرزاق، المصنف، كتاب النكاح، باب النكاح بغير ولي 199/6 رقم 10489.
[588] سعيد بن منصور، السنن، نفس الكتاب والباب 136/3/1 رقم 544.
[589] سعيد بن منصور، السنن، نفس الكتاب والباب 136/3/1 رقم 545.
[590]قال ابن حجر:"ضعيف رافضي،من الخامسة ،مات سنة 132 هـ"تقريب التهذيب 154/1 رقم:880.

2-حديث الثوري عن أبي حصين عن إبراهيم

رواته ثقات أبو حصين هو عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي[591].

الرواية الثانية: حديث هشيم عن عبيدة عن إبراهيم:

إسناده ضعيف لأن فيه:

عُبَيدة _هو ابن معتب أبو عبد الكريم الضبي الكوفي_ **ضعفه أئمة النقد** واختلط بآخره .قال ابن حجر: "ضعيف واختلط بأخرة"[592]، كما أنه ضعيف خاصة في حديث إبراهيم

سئل ابن معين عن عبيدة في إبراهيم ما حاله قال: "ليس حديثه بشيء"[593]، وسأل عبيدة أحدهم فقال: "هذا الذي ترويه عن إبراهيم، سمعته كله؟ قال: "منه ما سمعت ومنه ما لم أسمعه، أقيس عليه"[594].

وروي أن رجلا قال له: "هذا رأي إبراهيم؟ قال: "لا إنما نسب على رأيه"[595].

الرواية الثالثة: حديث الثوري وأبي عوانة وجرير ثلاثتهم عن منصور عن إبراهيم

وإسناده رواته ثقات.

منصور _هو ابن المعتمر السلمي أبو عتاب الكوفي_ اتفق الأئمة أنه ثقة ثبت[596] وخاصة في أصحاب إبراهيم، فمنهم من قدمه فيهم، ومنهم من ساواه بغيره، ومنهم من أخره[597].

---

[591] قال ابن حجر: "ثقة ثبت سني ربما دلس من الرابعة، مات سنة سبع وعشرين ويقال بعدها" أي 127هـ .تقريب التهذيب 660/1 رقم 4500.
وثقه العجلي وابن معين وأبو حاتم ويعقوب بن شيبة والنسائي وابن خراش، وقد قال ابن عبد البر: "أجمعوا على أنه ثقة حافظ"(المزي، تهذيب الكمال 401/19 رقم 3828 وابن حجر، تهذيب التهذيب 114/7 رقم 4646).

[592] تقريب التهذيب 650/1 رقم 4433.

[593] ابن عدي، الكامل في الضعفاء 353/5

[594] ابن حجر، تهذيب التهذيب 78/7.

[595] المزي، تهذيب الكمال 275/19.

[596] فقد قال عبد الرحمن بن مهدي: "لم يكن بالكوفة أحفظ من منصور" وقال البخاري: "وكان من أثبت الناس".
(ابن أبي حاتم، الجرح 177/8 والبخاري، التاريخ الكبير 347/7 رقم 346).

[597] ذكر علي بن المديني عن يحيى بن سعيد قال: "ما أحد أثبت عن مجاهد وإبراهيم من منصور ومنصور أثبت الناس" وقال أحمد: "كان يحيى بن سعيد يقدم منصورا والحكم على الأعمش".
وقال ابن معين: "منصور أثبت من الحكم بن عتيبة ومنصور أثبت الناس" وقال ليحيى بن سعيد: "أي أصحاب إبراهيم أحب إليك؟ قال: "الحكم ومنصور" قيل له: "أيهما أحب إليك؟ قال: ما أقربهما"!!

أما **جرير** فهو ابن عبد الحميد أبو عبد الله الضبي الرازي وأصله كوفي ثقة حافظ[598] .

وأبو عوانة هو الوضاح بن عبد الله اليشكري الواسطي، قال ابن عبد البر: "أجمعوا على أنه ثقة ثبت فيما حدث من كتابه وقال: إذا حدث من حفظه ربما غلط"[599]، قال الدارقطني: "أثبت أصحاب منصور: الثوري وشعبة وجرير الضبي"[600].

3-الخلاصة:

روي عن إبراهيم النخعي أنه قال :"لا تجوز شهادة النساء مع الرجال في الطلاق والنكاح"، كما روي عنه أنه سئل عن رجل تزوج بشهادة رجل وامرأة فقال:" يشهدون رجلا آخر"،وجاء عنه أيضا أنه سئل عن رجل تزوج بشهادة نسوة فقال:" يفرق بينهما وإن إطلع عليه كانت عقوبة، أدنى ما كان يقال: خاطب وشاهدان".

تعددت هذه الألفاظ عن إبراهيم لكن دلالاتها متفقة وما يستفاد منها في الجملة أنه لا يجيز شهادة النساء مطلقا في النكاح، سواء كن منفردات أو مع الرجال.

- أما الرواية الأولى وجاءت من طريقين الأول ضعيف والثاني رواته ثقات، فتثبت عنه.
- وأما الرواية الثانية: جاءت من طريق ضعيف.

وقال وكيع: "الأعمش أحفظ لإسناد إبراهيم من منصور"، وقال أحمد حين سأله ابنه عبد الله عن أثبت الناس في إبراهيم؟ قال: "الحكم بن عتيبة ثم منصور" وسئل ابن معين: "الأعمش أحب إليه من إبراهيم أو منصور؟ قال: منصور، قيل: فمنصور أو الحكم؟ قال: منصور، قيل: منصور أو مغيرة؟ قال: منصور".(ابن معين، التاريخ برواية الدوري 588/2 وابن أبي حاتم، الجرح 178/8 رقم 778 وابن رجب، شرح علل الترمذي ص293-295 وتاريخ الدارمي رقم 75، 76، 77، 963).

[598] ابن حجر، تقريب التهذيب 158/1 رقم 918.

[599] المرجع نفسه 106/11 رقم 7728.

[600] ابن رجب، شرح علل الترمذي ص259.

- وأما الرواية الثالثة: فجاءت من طريق رواته ثقات.

وبالتالي يثبت عن إبراهيم النخعي أنه كان لا يجيز شهادة النساء في النكاح لأن تلك الطـــرق التي رواتها ثقات تقوي الطرق التي لم تسلم من مقال والله أعلم، وقد صححها ابـــن حـــزم فقال: "صح عن إبراهيم النخعي أنه قال:لا تجوز شهادة النساء في الطلاق ولا في النكاح ..."[601].

[601] ابن حزم ،المحلى 478/8.

أثر الزهري مقرونا بالحسن

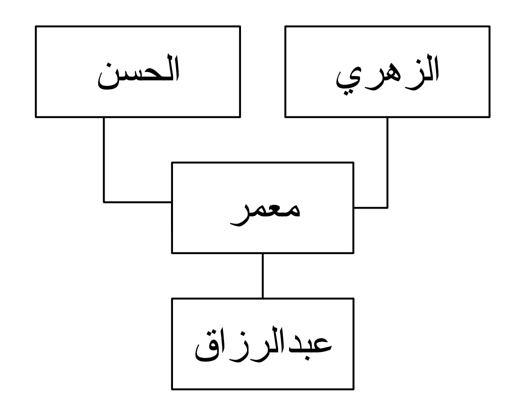
روي عن الزهري والحسن قالا:"**لا تجوز شهادة النساء في حد ولا طلاق ولا نكاح وإن كان معهن رجل**".

مدلول الأثر:اشترط الزهري والحسن الذكورة في الشهادة في النكاح .

1-التخريج:

رواه عبد الرزاق[602]قال:أخبرنا معمر عن الحسن و الزهري قالا:"...الأثر".

شجرة إسناد أثر الزهري مقرونا بالحسن



2-الدراسة:

هذه الحكاية عن الحسن و الزهري جاءت من طريق رجاله هم:

معمر، هو ابن راشد أبو عروة البصري وسكن اليمن، وهو من المتثبتين في حديث الزهري والعالمين به، من الطبقة الأولى من أصحابه الذين جمعوا الحفظ والإتقان وطول الصحبة[603]

لكن هذا **الإسناد يحتمل الانقطاع** بين معمر والحسن.

لأن معمر كان صغيرا حين مات الحسن، قال معمر "خرجت مع الصبيان وأنا غلام إلى جنازة الحسن وطلبت العلم سنة مات الحسن"[604].

---

[602] المصنف، كتاب الشهادات ، باب هل تجوز شهادة النساء مع الرجال في الحدود وغيره 329/8 رقم 15402 .

[603] ابن رجب، شرح علل الترمذي ص230.

[604] ابن أبي حاتم، الجرح 256/8 رقم 1165.

وقد قال ابن معين: " إذا حدثك معمر عن العراقيين فخالفه إلا عن الزهري وابن طاووس فإن حديثه عنهما مستقيم"[605]

أما **عبد الرزاق** الصنعاني، فقد قال أحمد: "حديث عبد الرزاق عن معمر أحب إلي من حديث هؤلاء البصريين، كان يتعاهد كتبه وينظر فيها -يعني باليمن- وكان يحدثهم بخطأ بالبصرة"[606]، قال يعقوب بن شيبة: "عبد الرزاق متثبت في معمر جيد الإتقان"[607].

3-الخلاصة:

هذه الحكاية التي جاءت عن الزهري والحسن أنهما قالا:" لا تجوز شهادة النساء في حد ولا طلاق ولا نكاح وإن كان معهن رجل"، جاءت من طريق رواته ثقات ، معمر من الطبقة الأولى من أصحاب الزهري و لكن في روايته عن الحسن يحتمل الانقطاع و لم أقف له على متابعات.

أما معمر فقد مات سنة 154هـ أو 153هـ وله ثمان وخمسون عاما ،فيكون سِنُّهُ حين مات الحسن أربع عشرة سنة (البخاري، التاريخ الكبير 378/7 وابن زبر، تاريخ مولد العلماء 360/1 والمزي، تهذيب الكمال 310/28-311).

[605] ابن حجر ،تهذيب التهذيب 221/10.

[606] المزي، تهذيب الكمال 57/18 وأبو المعاطي النوري وأحمد عبد الرزاق ومحمود محمد خليل، موسوعة أقوال أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله358/2.

[607] المرجع نفسه.

أثر قتادة

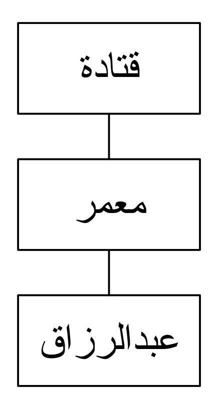
روي عن قتادة قال:"**لا تجوز شهادة النساء في طلاق ولا نكاح .**

مدلول الأثر:اشترط قتادة الذكورة في الشهادة في النكاح .

1-التخريج:

رواه عبد الرزاق[608]قال:أخبرنا معمر عن قتادة به.

شجرة إسناد أثر قتادة



2-الدراسة::هذا الأثر جاء من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة **وهو إسناد** ينظر فيه بسبب:

معمر هو ابن راشد البصري ثم اليمني[609] **في روايته عن قتادة مقال،** لأنه:

1) سمع منه صغيرا.

2) سيئ الحفظ لحديث قتادة والأعمش فيما حكاه الدارقطني[610].

فأما سماعه منه في الصغر فهو ما روي عنه أنه قال:" جلست إلى قتادة وأنا صغير فلم أحفظ الأسانيد[611].

---

[608] المصنف، كتاب الشهادات ، باب هل تجوز شهادة النساء مع الرجال في الحدود وغيره 329/8 رقم 15403 .

[609]المزي، تهذيب الكمال، 303/28، رقم 6104.

[610]ابن رجب، شرح علل الترمذي، ص 284.

[611] المصدر نفسه.

فهو يؤكد في هذه الرواية على سوء حفظه الأسانيد عن شيخه ولكن نقل عنه قول آخر يجـزم فيه حفظه ما سمعه من قتادة حتى كأنه مكتوب في صدره، قال:" سمعت من قتادة –وفي رواية جلست إلى قتادة–[612] وأنا ابن أربع عشرة سنة فما شيء سمعته في تلك السنين إلا كأنه مكتوب في صدري "[613]، وفي رواية " فما سمعت منه حديثا إلا كأنه منقش في صدري "[614].

ونص معمر على تبكيره بطلب العلم حين قال:" خرجت مع الصبيان وأنا غـلام إلـى جنـازة الحسن وطلبت العلم سنة مات الحسن "[615] وكان موته سنة 110هـ[616]، سن معمر آنذاك أربع عشرة سنة، لأنه مات سنة 154هـ وله ثمان وخمسون سنة، أو سنة 153هـ[617]، وبذلك يكون سنه اثنين وعشرين أو ثلاثا وعشرين سنة حين مات شيخه قتادة سنة 117هـ أو 118هـ[618]، بمعنى أنه أدرك سبع أو ثماني سنين من حياة قتادة العلمية، حين بدأ يجالسه.

ولعل معمرا في بداية طلبه الحديث، لم يحفظ الأسانيد عن قتادة ولكنه حين لازمه بعد ذلك حفظ عنه ،لذلك قال في الرواية السابقة:" فما شيء سمعته في تلك السنين " أي ما بعد الأربـع عشرة عاما والله أعلم.

كما أن معمرا ينقل عنه فتوى له وليس حديثا فيه إسناد.

---

[612] ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، 256/8، رقم 1165.

[613] البخاري، التاريخ الكبير، 378/7، رقم 1631.

[614] ابن أبي حاتم، المصدر السابق

[615] المصدر نفسه، والبخاري، التاريخ الصغير، 115/2.

[616] ابن سعد، الطبقات، 177/7، وابن زبر، تاريخ مواليد العلماء ووفياتهم، 261/1.

[617] ابن سعد، الطبقات، 546/5، وخليفة، التاريخ، ص 280، والبخاري، التاريخ الكبير، 378/7، والصغير، 115/2، وابن حبان، الثقات 484/7، وابن منجويه، رجال صحيح مسلم 227/2، رقم 1559 والكلاباذي، رجال صحيح البخاري 723/2 رقم 1201، والمزي، تهذيب الكمال 310/28–311 وابن زبر تاريخ مولد العلماء ووفياتهم 360/1.
ذكر سنه ذاك أحمد وأبو داود وإسحاق، وأرخ وفاته سنة 154هـ أحمد بن حنبل وأبو نعيم وابن معين وعلي ابن المديني، وأرخها سنة 153هـ خليفة وأبو عبيد القاسم والواقدي وعمرو الفلاس وابن سعد عن الواقدي والترمذي وغيرهم.

[618] البخاري، التاريخ الكبير 378/7، رقم 827 والكلاباذي، رجال صحيح البخاري 620/2، رقم 984 وابن منجويه،رجال صحيح مسلم 150/2 رقم 1378 وابن سعد،الطبقات231/7 والمزي، تهذيب الكمال 516/23–517 وابن زبر، تاريخ مواليد العلماء ووفياتهم 272/1 وغيرهم.

وأما **عبد الرزاق** فهو ابن همام الصنعاني أبو بكر اليمني، وهو معروف بتثبته في حديث معمر وإتقانه[619].

3-الخلاصة: جاء هذا الأثر عن قتادة والذي يقول فيه :"لا تجوز شهادة النساء في طـــلاق ولا نكاح.من طريق فيه معمر بن راشد وهو سيئ الحفظ لحديث قتادة لسماعه منه وهـــو صـــغير وباقي الرواة ثقات ولم أقف له على متابعات أخرى.

---

[619]حكاه يعقوب بن شيبة عنه وقال أحمد:" كان عبد الرزاق يحفظ حديث معمر ". (المزي، تهذيب الكمال 58/18 وابن رجب، شرح علل الترمذي، ص 330).

خلاصة المبحث الثاني

في مسألة شهادة النساء مع الرجل في الزواج ، نُقلت آثار عن سلف الصحابة والتـابعين وبعـد تخريجها ودراستها تبين أن ما روي في ذلك عن عمر في إحدى الروايتين عنه من تجويز ذلك لم يثبت عنه وثبت عن الشعبي.

وأما من لم يجوزها منهم ،فلم يثبت ما جاء في ذلك عن عمر في إحدى الروايتين عنه وكذلك لم يثبت عن علي وثبت ذلك عن إبراهيم النخعي وأما ما نُقل عن الزهري والحسن وقتادة فجاء من طرق رواتها ثقات ،و لم أقف لهم على متابعات.

الفصل الثالث

الآثار الواردة في مسائل الشروط في الزواج

المبحث الأول: الآثار الواردة في مسألة اشتراط إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان

المبحث الثاني: الآثار الواردة في مسألة من اشترط أن يأتي المرأة نهارا دون الليل أو تزويج النهاريات

المبحث الثالث: الآثار الواردة في مسألة من شُرِطَ عليه إن جاء بالصداق إلى أجل مسمى فهي امرأته وإلا فلا

المبحث الرابع: الآثار الواردة في مسألة من شُرِطَ عليه أن الفرقة والجماع بيد المرأة وعليها الصداق

توطئة

اختلف فقهاء الأمصار من الصحابة و التابعين و أرباب المذاهب في مسألة **الشروط في النكاح**، وهي ما يشترطه أحد الزوجين على الآخر مما له فيه غرض[620]

وقد جاء في الحديث"إن أحق الشروط أن يوفى بها ، ماستحللتم به الفروج "[621]

فاتفقوا على صحة الشروط الملائمة لمقتضى العقد و على بطـلان الـشروط المنافيـة للمقصود من الزواج أو المخالفة لأحكام الشريعة.

و اتفق الحنفية والمالكية و الحنابلة على الشروط التي يكون فيها تحقيق وصف مرغوب فيه،أو خلو المرأة من عيب لا يثبت الخيار في فسخ الزواج . حيث اختلفوا في الشروط التي لا تكون من مقتضى العقد ، لكنها لا تنافي حكما من أحكام الزواج و فيها منفعة لأحـد العاقـدين ،كاشتراط ألا يخرجها من بلدها و غيره

فذهب الحنابلة إلى كونها شروطا صحيحة يلزم الوفاء بها ، و ذهب الحنفية إلـى أنهـا شروط ملغاة و العقد صحيح و ذهب المالكية إلى أنها شروط مكروهة لا يلزم الوفاء بهـا بـل يستحب فقط ،و ذهب الشافعية إلى أنها شروط باطلة و يصح الزواج بدونها.[622]

---

[620] وهبة الزحيلي الفقه الإسلامي و أدلته 53/7.

621 هو حديث عقبة بن عامر الجهني الذي أخرجه البخاري في الصحيح ،في كتاب النكاح،باب الشروط في النكاح 464/3 رقم 5151 بلفظ"أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به...". ومسلم في الصحيح،في كتاب النكاح،باب الوفاء بالشرط في النكاح 1035/2 رقم 63 بلفظ "إن أحق الشرط وفي لفظ الشروط أن يوفى به..."والترمذي ، في السنن،في كتاب النكاح ،باب ما جاء في الشرط عند عقدة النكاح434/3 رقم 1127 بهذا اللفظ وقال: "هذا حديث حسن" وغيرهم.قال ابن حجر(فتح الباري 217/9):"أي أحق الشروط بالوفاء شروط النكاح لأن أمره أحوط وبابه أضيق"

[622] المرجع نفسه 59/7-60. و ينظر ابن قدامه ،المغني 448/7-449 و ابن جزيء، القوانين الفقهية ص 175 و الشوكاني ، نيل الأوطار 143/6 وابن حجر،فتح الباري 218/9 و ابن رشد ،بداية المجتهد و نهاية المقتصد 58/2 والشافعي،الأم 107/5 ،108 .

المبحث الأول:

الآثار الواردة في مسألة اشتراط إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان

ويحوي أربعة آثار

1-أثر أنس

2-أثر ابن عمر

3- أثرابن عباس

4- أثر إبراهيم

توطئة

ذهب فقهاء الأمصار من الصحابة و التابعين في مسألة **اشتراط الولي في العقد إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان** إلى صحة هذا الشرط و لزوم الوفاء به و هذا لكونه من الشروط الملائمة لمقتضى العقد، بل هو مما أمرت به الشريعة قال الخطابي:" الشروط في النكاح مختلفة فمنها ما يجب الوفاء به اتفاقا و هو ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، و منها ما لا يوفى به اتفاقا كسؤال المرأة طلاق أختها و منها ما اختلف فيه كاشتراط أن لا يتزوج عليها أو لا يتسرى[623]"

وممن رُوي عنه ذلك من الصحابة والتابعين أنس وابن عمر وابن عباس وإبراهيم.

---

[623] الشوكاني، نيل الأوطار 142/6 وابن حجر،فتح الباري 217/9، 218 .

أثر أنس

روي عن أنس بن مالك أنه كان إذا زوج بنتا من بناته أو من مواليه كان يقول:

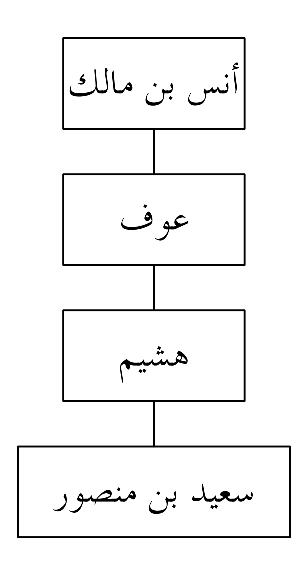
" **عليك أن تُمسك بمعروف أو تُسَرِّح بإحسان** ".

مدلول الأثر:كان أنس يشترط في زواج من كان وليا عليهم الإمساك بالمعروف أو التسريح بإحسان، وقد استدل عليه أنس بالآية الكريمة {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ}[624]

1-التخريج:

- رواه سعيد بن منصور[625] قال: نا هشيم قال: أنا عوف عن أنس بن مالك به.

شجرة إسناد أثر أنس



[624] سورة البقرة،آية 229. قال ابن كثير في تفسير هذه الآية:"هذه الآية الكريمة رافعة لما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام،من أن الرجل كان أحق برجعة امرأته وإن طلقها مائة مرة مادامت في العدة،فلما كان هذا فيه ضرر على الزوجات قصرهم الله إلى ثلاث طلقات وأباح الرجعة في المرة والثنتين وأباحها بالكلية في الثالثة" ونقل السيوطي عن ابن عباس في تفسير الآية:إذا طلق الرجل امرأته تطليقتين فليتق الله في الثالثة،فإما أن يمسكها بمعروف فيحسن صحابتها،أو يسرحها بإحسان فلا يظلمها من حقها شيئا" .(ابن كثير،تفسير القرآن236/1 والسيوطي،الدر المنثور في التفسير بالمأثور 665/1).

[625] السنن 174/3/1-175 رقم 686.

2-الدراسة:

هذا الأثر جاء من طريق رجاله هم:

1-**عوف:** ورد مهملا غير منسوب وهو ابن أبي جميلة العبدي الهجري أبو سهل البصري[626] المعروف بالأعرابي ،روى عن الحسن البصري ومحمد بن سيرين وغيرهم، ولم أجد في شيوخه أنس ابن مالك بل أنس بن سيرين أبي موسى الأنصاري وهذا مولى لأنس بن مالك، وعوف هذا معاصر لأنس وقد ولد سنة 59هـ[627] ومات أنس سنة 93هـ على الأصح[628]،كما أن عوف بصري وأنس نزل البصرة، وبذلك فعنعنته تحمل على السماع، خاصة أنه ثقة عند علماء النقد[629] ولم يُعرف بالتدليس أو الإرسال والله أعلم.

وقد روى عنه هشيم وشعبة وابن المبارك وخلق.

قال ابن حجر: "ثقة رمي بالقدر والتشيع مات سنة ست أو سبع وأربعين وله ست وثمانون"[630].

2-أما **هشيم** فهو ابن بشير الواسطي الثقة المشهور وصرح بالإخبار عن شيخه عوف فانتفى احتمال تدليسه.

3-وأما **سعيد** فهو ابن منصور صاحب السنن.

3-الخلاصة:

هذا الأثر الذي ورد عن أنس في مسألة اشتراط إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان جاء من طريق رجاله ثقات معروفون ولم أقف له على متابعات.

---

[626] المزي، تهذيب الكمال 437/22 رقم 4545.

[627] ابن حبان، الثقات 296/7، وقد ذكر المزي عن أبي عاصم عنه أنه سئل سنة 146هـ كم أتى له؟ فقال :"ست وثمانون سنة"، فعلى هذا يكون مولده سنة 60هـ (المزي، تهذيب الكمال 441/22)

[628] لأنهم اختلفوا في سنة وفاته على أربعة أقوال:سنة 90هـ أو 91 أو 92 أو 93هـ؛ ورجح الذهبي كونها سنة 93 هـ (الذهبي، سير أعلام النبلاء 406/3 و ابن حجر،الإصابة في تمييز الصحابة 71/1 رقم 277 وابن عبد البر،الاستيعاب في معرفة الأصحاب 109/1 _110 وابن الأثير ،أسد الغابة 151/1_152).

[629] كابن معين والنسائي وقال أحمد: "ثقة صالح الحديث" وقال أبو حاتم: "صدوق صالح الحديث" وقال ابن سعد: "ثقة كثير الحديث" (التاريخ برواية الدوري 460/2 وابن أبي حاتم، الجرح 15/7 رقم 71والمزي، تهذيب الكمال 440/22 وابن سعد،الطبقات 258/7).

[630] تقريب التهذيب 759/1 رقم 5231.

أثر ابن عمر

رُوي عن ابن عمر أنه كان إذا أنكح قال:

" **أنْكِحُكَ على ما أمر الله ، إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان** "[631].

مدلول الأثر:تتضمن هذه الرواية اشتراط ما يقتضيه عقد الزواج ويلائمه[632] وهو الإمساك بالمعروف أو التسريح بإحسان، وقد استدل عليه ابن عمر بالآية الكريمة {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ}[633].

1-التخريج:

- هذا الأثر رواه عمرو بن دينار وعروة كلاهما عن ابن عمر

أولا:اختلف فيه على عمرو

- فرواه سعيد[634] عن سفيان عنه عن ابن عمر

- ورواه الشافعي[635] عن سفيان عنه عن ابن أبي مليكة عن ابن عمر

- ورواه سعيد [636]عن سفيان عن ابن عجلان عن رجل حسبت أنه سليمان قال:خطبت إلى ابن عمر مولاة له فقال:"أنكحك ...الأثر

ثانيا:أما حديث عروة فجاء من طريقين

- رواه وكيع [637]عن شعبة عن أبي بكر بن حفص قال:سمعت عروة بن الزبير يقول:"خَطَبتُ إلى ابن عمر ابنته فقال:ابن أبي عبد الله لأهل أن ينكح، نحمد الله ونصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، قد زوجناك على ما أمر الله ، إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان "

- كما رواه سعيد [638]قال:نا هشيم قال:أنا من سمع أبا بكر بن حفص يحدث عن عروة بن الزبير بنحوه.

---

[631] مواقع هذا الأثر:ابن حزم، المحلى189/9 وابن المنذر،الإشراف 21/1 وقلعجي،موسوعة فقه ابن عمر ص 710.

[632] قلعجي، موسوعة فقه ابن عمر ص 710.

[633] سورة البقرة،آية 229 .

[634] السنن،كتاب النكاح،باب الشرط عند عقد النكاح175/3 رقم 687.

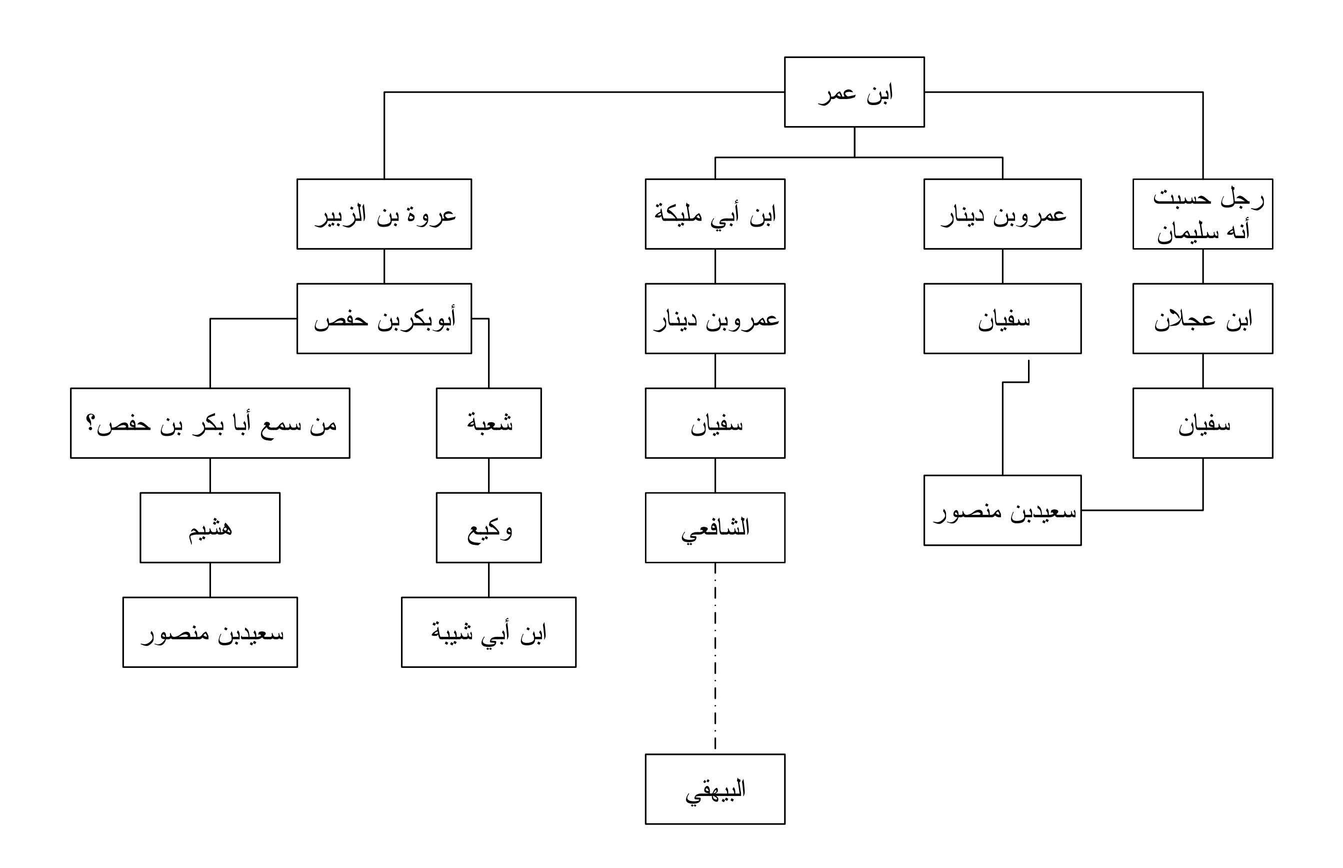
[635] البيهقي،السنن الكبرى،كتاب النكاح،باب يستحب الولي من الخطبة 147/7.

[636] السنن،كتاب النكاح،باب الشرط عند عقد النكاح175/3 رقم 688.

[637] ابن أبي شيبة،المصنف، كتاب النكاح،باب ما قالوا في خطب النكاح 35/4 رقم 17506.

[638] السنن، كتاب النكاح، باب الشرط عند عقد النكاح175/3 رقم 689.

شجرة إسناد أثر ابن عمر



2-الدراسة:

هذا الأثر الوارد عن ابن عمر جاء من طريق عمرو بن دينار عنه و من طريق عروة عنه:

أما **الأول**:وله ثلاث طرق، إذ **اخْتُلِفَ فيه** على عمرو:

1-طريق سعيد عن سفيان بن عُيَيْنة عن عمرو بن دينار عن ابن عمر

ورجاله ثقات[639] و سفيان بن عُيَيْنة هو راوية عمرو.

2-طريق الشافعي عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة عن ابن عمر

---

[639] عمرو بن دينار :هو المكي أبو محمد الأثرم الجُمحي مولاهم ثقة ثبت،مات سنة 126 هـ وسفيان بن عيينة هو ابن أبي عمران ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي ثم المكي،ثقة حافظ فقيه إمام حجة،مات سنة 198 هـ وله 91 سنة وسعيد بن منصور صاحب السنن هو: ابن شعبة أبو عثمان الخراساني نزيل مكة ،ثقة مُصنِّف وكان لا يرجع عما في كتابه لشدة وثوقه به،مات سنة 227 هـ وقيل بعدها (ابن حجر، تقريب التهذيب 734/1 رقم 5040 و 371/1 رقم 2458 و365/1 رقم 2406والمزي،تهذيب الكمال 177/11 رقم 2413 و 77/11 رقم 2361 وغيرها)

زاد الشافعي في إسناده _ابن أبي مليكة_بين عمرو وابن عمر،ولعل عمرو سمعه من ابن أبي مليكة عن ابن عمر،ثم سمعه مباشرة من ابن عمر بعُلُوٍّ[640]،لأنه يروي عنهما.

–**وابن أبي مُلَيْكة** هو حبيب النّهدي الحدّاني أبو ثور الكوفي[641] وثقه أبو زرعة[642] وذكره ابن حبان في الثقات[643] وقال الذهبي:"وُثِّق"[644]وقال ابن حجر:"مقبول"[645]واعتُرِض عليه بأنه:"بل صدوق حسن الحديث فقد روى عنه اثنان،وثقه أبو زرعة الرازي وابن حبان ولا نعلم فيه مطعنا"[646].

وباقي الرواات ثقات[647].

3–طريق سعيد عن سفيان عن ابن عجلان عن رجل حسبتُ أنه سليمان عن ابن عمر

هذا إسناد فيه **راوٍ مُهْمَل**،هو شيخ ابن عجلان،شك في اسمه،إذ قال: "عن رجل حَسِبْتُ أنَّهُ سليمان"ولعله **سليمان بن أبي يحيى الحجازي**[648]، لأنه من شيوخ ابن عجلان ومن الرواة عن ابن عمر _وإلا فلا يُعْلَمُ من هو_

وقد ذكره ابن حبان في الثقات[649]،وقال أبو حاتم:"ما بحديثه بأس"[650] وقال الذهبي :"صدوق"[651]وقال ابن حجر:"ليس به بأس"[652] ومع ذلك فلا أجزم به،ويبقى على الاحتمال.

---

[640] أي بإسناد عالي:وهو ما قل رجال إسناده.(ابن حجر،نزهة النظربشرح نخبة الفكر ص 69 ومحمد ضياء الرحمن الأعظمي،معجم مصطلحات الحديث ولطائف الأسانيد ص 262).

[641] المزي،تهذيب الكمال 401/5 رقم 1100.

[642] ابن أبي حاتم،الجرح والتعديل109/3 رقم 501.

[643] الثقات 141/4.

[644] الكاشف 204/1.

[645] تقريب التهذيب 186/1 رقم 1110.

[646] بشار عواد وشعيب الأرنؤوط،تحرير تقريب التهذيب 249/1 رقم 1107.

[647] الشافعي :هو محمد بن إدريس بن العباس أبو عبد الله المكي نزيل مصر رأس الطبقة التاسعة وهو المجدد لأمر الدين على رأس المائتين، مات سنة 204 هـ وله 54 سنة (ابن حجر، تقريب التهذيب 53/2 رقم 5735).

[648] المزي، تهذيب الكمال 59/21 رقم 2573.

[649] الثقات 304/4 ولكن قال "سليمان بن يحيى" وليس "ابن أبي يحيى".

[650] ابن أبي حاتم، الجرح 149/4 رقم 646.

[651] الذهبي، الكاشف ج1،رقم 2156.

[652] تقريب التهذيب 393/1 رقم 2626 وباقي الرواة هم: ابن عَجْلان هو محمد القرشي أبو عبد الله المدني مولى فاطمة بنت الوليد، روى عن هشام بن عروة وهو من أقرانه وسليمان بن أبي حيان ونافع

وأما الطريق الثاني:رواية عروة عن ابن عمر، وجاء من طريقين:

1-طريق سعيد عن هشيم قال :أنبأنا من سمع أبا بكر بن حفص يحدث عن عروة قال :ابن عمر...

هذا إسناد **فيه راوٍ مبهم**، هو شيخ هُشيم، ولم يُسَمِّه هُشيم فأبهمه،وصرّح بالإنباء عنه لأنه ثقة مدلس، ولكن له متابعة وهي الطريق الثاني:

2-طريق وكيع عن شعبة عن أبي بكر بن حفص عن عروة عن ابن عمر.

ورجاله ثقات[653]، وأبوبكر بن حفص كان راويا لعروة.

3-الخلاصة:

إن الأثر الذي ورد عن ابن عمر أنه كان إذا أنكح قال:"أنكحك على ما أمر الله إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان "ورد عنه من عدة طرق تقوي بعضها بعضا، فيثبت عنه هذا القول والله أعلم.

وآخرين،وعنه سفيان بن عيينة والثوري وخلق،وثقه ابن عُيينة وأحمد وابن معين وأبو حاتم و النسائي ويعقوب بن شيبة والعجلي والترمذي وقال ابن حجر:"صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة،من الخامسة ،مات سنة 148 هـ"وقال الذهبي:"الإمام القدوة الصادق...وهو حسن الحديث ...وتكلم المتأخرون من أئمتنا في سوء حفظه"وقال أيضا:"وقد ذكرت ابن عجلان في الميزان فحديثه وإن لم يبلغ رتبة الصحيح فلا ينحط عن رتبة الحسن والله أعلم" .(المزي،تهذيب الكمال101/16 وما بعدها رقم 4562 وابن أبي حاتم ،الجرح 49/8،50 رقم 228 والعجلي،الثقات ص 410 رقم 1484 وابن حجر، تهذيب التهذيب 294/9،295 رقم 6425 وتقريب التهذيب112/2 رقم 6156 والذهبي،سير أعلام النبلاء 317/6-320 و 322).

[653] أبو بكر بن حفص :هو عبد الله بن حفص بن عمر القرشي الزهري المشهور بكنيته،روى عن عروة بن الزبير وابن عمر والزهري وغيرهم وعنه روى شعبة وابن جريج ومنصور وآخرون،وثقه النسائي والعجلي وابن عبد البر وغيرهم وقال ابن حجر:"ثقة، من الخامسة" (المزي،تهذيب الكمال 423/14 وما بعدها رقم 3228 وابن حجر،تهذيب التهذيب 168/5 رقم 3386 وابن حبان ،الثقات 12/5 وابن حجر،تقريب التهذيب

أثر ابن عباس

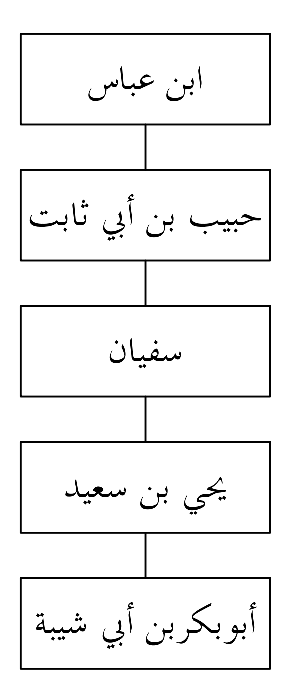
روي عنه أنه **كان إذا زوج اشترط إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان.**

مدلول الأثر:

كان ابن عباس يشترط في الزواج الإمساك بالمعروف أو التسريح بإحسان، وقد استدل عليه أنس بالآية الكريمة {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ}[654]مثل ما روي عن أنس وابن عمر.

1-التخريج: رواه أبو بكر بن أبي شيبة[655] عن يحيى بن سعيد عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت أن ابن عباس ...لأثر

شجرة إسناد أثر ابن عباس



486/1 رقم 3288).وعروة بن الزبير هو ابن العوام بن خويلد الأسدي أبو عبد الله المدني ثقة فقيه مشهور ،مات سنة 94 هـ على الصحيح ومولده أوائل خلافة عثمان.(ابن حجر،تقريب الهذيب 671/1 رقم 4577).

[654] سورة البقرة،آية 229.

[655] المصنف،كتاب النكاح،باب في الرجل يزوج يشترط إمساكا بمعروف 450/3 رقم 16015.

2-الدراسة:

هذا إسناد رواته ثقات هم:

1-حبيب بن أبي ثابت واسمه قيس بن دينار الأسدي أبو يحيى الكوفي مولى بني أسد.[656] روى عن ابن عباس وابن عمر وآخرين وعنه روى سفيان الثوري وشعبة وابن جريج وآخرون وثقه أئمة النقد[657] مات سنة 119 هـ [658]قال ابن حجر:"ثقة فقيه جليل وكان كثير الإرسال والتدليس "[659]واعتُرض على قوله الأخيرأنه لا يصح[660].

2-أما **سفيان** فهو الثوري أبو عبد الله الكوفي الثقة الحافظ [661]

3-**ويحيى بن سعيد** هوأبو سعيد القطان البصري الثقة المتقن الحافظ [662]

4-**وأبو بكر بن أبي شيبة** هو عبد الله بن محمد الواسطي الأصل الكوفي الثقة الحافظ صاحب المصنف[663]

3-الخلاصة:هذا الأثر المنسوب لابن عباس في اشتراط إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ،جاء من طريق رواته ثقات معروفون،ولم أقف له على متابعات.

---

[656] المزي،تهذيب الكمال 358/5 رقم 1079.

[657] كابن معين والعجلي والنسائي وقال أبو حاتم:"صدوق ثقة".(ابن معين،التا ريخ برواية الدوري 96/2 والعجلي،تاريخ الثقات ص 105 رقم 244 والمزي،تهذيب الكمال 362/5،361)

[658] المزي،المرجع السابق 362/5.

[659] تقريب التهذيب 183/1 رقم 1087

[660] بشار عواد وشعيب الأرنؤوط 245/1 رقم 1084.

[661] ابن حجر،تقريب التهذيب 371/1 رقم 2452.

[662] المرجع نفسه 303/2 رقم 7584.

[663] المرجع نفسه 528/1 رقم 3586.

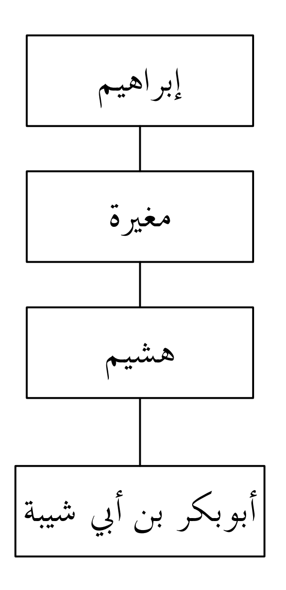
أثر إبراهيم

روي عنه أنه سئل أكانوا يشترطون عند عقدة النكاح إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان؟ قال: فقال:"**ذلك لهم، وإن لم يشترطوا ما كان أصحابنا يشترطون**".

مدلول الأثر:يرى إبراهيم النخعي أنه يجوز للولي حين يزوج المرأة أن يشترط في العقد إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان،وإن لم يشترط ذلك فلا بأس لأن أصحابه لم يكونوا يشترطون هذا الشرط.

1-التخريج: رواه أبو بكر بن أبي شيبة[664] حدثنا هشيم عن مغيرة عنه.

شجرة إسناد أثر إبراهيم



2-الدراسة: وهذا إسناد رواته ثقات لكن فيه:

مغيرة ثقة يدلس عن إبراهيم خاصة.

هشيم ثقة مدلس ولم يصرح بالسماع عن مغيرة.

3-الخلاصة:

هذا الأثر الوارد عن إبراهيم في اشتراط إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان عند عقد الزواج، جاء من طريق فيه مغيرة وهو مشهور بالتدليس عن إبراهيم، ولم يصرح بالسماع

[664] المصنف، كتاب النكاح، باب في الرجل يزوج أيشترط إمساك بمعروف 450/3 رقم 16018.

عنه، وفيه أيضا هشيم مدلس ولم يصرح بالسماع من مغيرة،فلا يثبت عنه ولم أقف لـــه علـــى متابعات أخرى.

خلاصة المبحث الأول

في مسألة اشتراط الولي في العقد إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان إلى صـــحة هـــذا الشرط و لزوم الوفاء به ، نُقلت آثار عن سلف الصحابة والتابعين فـــي ذلـــك وبعـــد تخريجهـــا ودراستها تبين أن ما روي في ذلك عن ابن عمر ثبت عنه وجاء عن أنس وابن عباس من طرق رجالها ثقات ولم يثبت عن إبراهيم .

المبحث الثاني:

الآثار الواردة في مسألة من اشترط أن يأتي المرأة نهارا دون الليل أو تزويج النهاريات

ويحوي خمسة آثار:

1- أثر الحسن

2- أثر عطاء

3- أثر الحكم

4- أثر حماد

5- أثر ابن سيرين

توطئة

اختلف فقهاء الأمصار و أصحاب المذاهب في مسألة **اشتراطهم في العقد أن يأتي المرأة نهارا دون الليل .**

فقال أحمد:"ليس هذا من نكاح أهل الإسلام"[665] وفي رواية عنه "يجوز الشرط و إذا شاءت رجعت"[666] وقال المالكية:"يفسخ النكاح وجوبا قبل الدخول إن عقد على شرط أن لا تأتيه الزوجة إلا نهارا مثلا فإن دخل بها ثبت النكاح وألغي الشرط "[667]

ومن كره تزويج النهاريات حماد بن أبي سليمان و ابن شبرمة و قال الثوري :"الشرط باطل" و قال أصحاب الرأي: "إذا سألته أن يعدل لها عدل " و كان عطاء والحسن لا يريان بنكاح النهاريات بأسا[668] ،لأن هذا الشرط منافٍ لمقتضى العقد و لأنه يتضمن إسقاط حق يجب بالعقد انعقاده فلم يصح أما العقد في نفسه فصحيح[669].

وممن روي عنه ذلك من التابعين **الحسن** و**عطاء والحكم وحماد وابن سيرين.**

---

[665] ابن قدامه ،المغني 451/7

[666]ابن المنذر، الإشراف 60/1

[667] الشنقيطي، مواهب الجليل 42/3.

[668] المرجع نفسه و ابن قدامه ،المغني 451/7

[669] ابن قدامه ،المغني 450/7

أثر الحسن

روي عن الحسن أنه **لا يرى بأسا بتزويج النهاريات**[670].

مدلول الأثر: كان الحسن يُجَوِّزُ الزواج بشرط إتيان المرأة في النهار دون الليل.

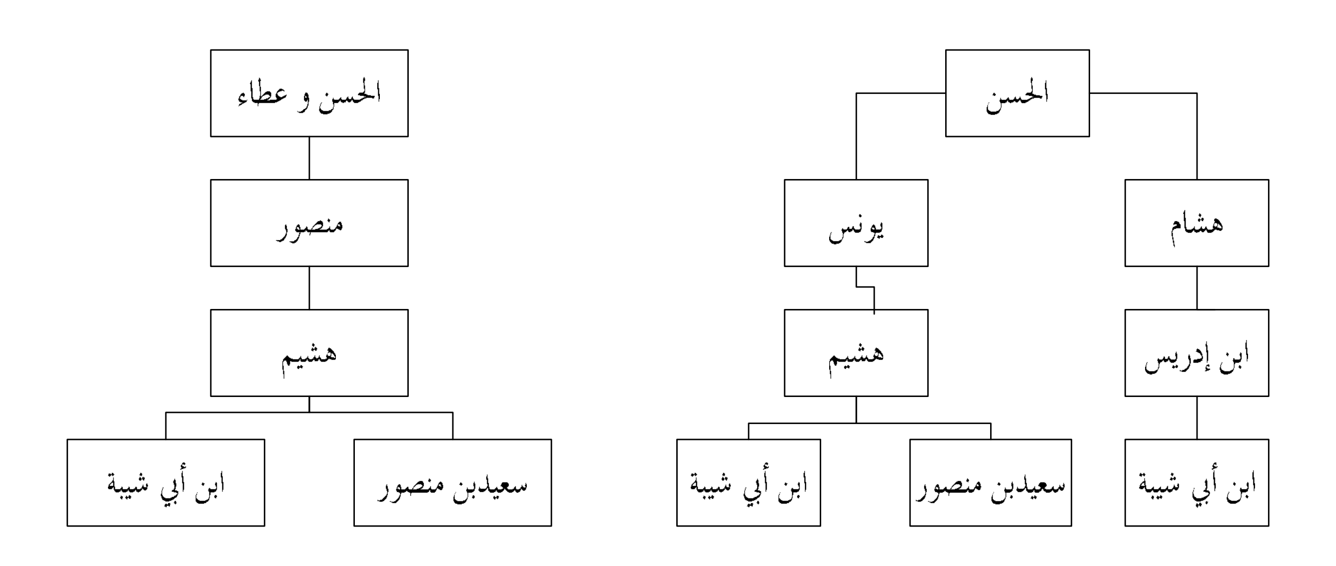
1- التخريج:

رواه هشيم[671] قال: أنا يونس عن الحسن.

ورواه هشيم[672]أيضا قال: أنا منصور عن الحسن وعطاء به.

ورواه ابن إدريس[673] عن هشام عنه.

شجرة إسناد أثر الحسن



---

[670] مواقع هذه الرواية: ابن المنذر، الإشراف 60/1 وابن قدامة، المغني 451/7وقلعجي،موسوعة فقه الحسن 900/2.

[671] أبو بكر بن أبي شيبة، المصنف، كتاب النكاح، باب في تزويج النهاريات 214/3 رقم 16553 وسعيد بن منصور، السنن، كتاب النكاح، باب تزويج النهاريات 174/1 رقم 681.

[672] أبو بكر بن أبي شيبة، المصنف، نفس الكتاب والباب 214/3 رقم 16553 وسعيد بن منصور، السنن، نفس الكتاب والباب 174/1 رقم 683.

[673] أبو بكر بن أبي شيبة، المصنف، نفس الكتاب والباب 214/3 رقم 16554.

2-الدراسة:

هذا الأثر جاء من ثلاثة طرق فقد رواه عن الحسن يونس ومنصور وهشام.

الطريق الأول: رواية هشيم قال: أنا يونس عن الحسن وهو إسناد **رواته ثقات:**

1-يونس هو ابن عبيد العبدي مولاهم أبو عبد الله البصري من أصحاب الحسن البصري الأثبات، حتى قال عنه أحمد: "لا يعدل أحد يونس"[674].

2-وأما **هشيم** فهوابن بشير أبو معاوية الواسطي من أروى الناس عن يونس[675]، وصرح بالإخبار عنه، فانتفى احتمال تدليسه

الطريق الثاني: رواية هشيم عن منصور عن الحسن وعطاء.

وهذا **إسناد رواته ثقات.**

1-منصور هو ابن زاذان أبو المغيرة الواسطي[676]، لأنه من شيوخ هشيم أيضا ويروي عن الحسن وهو ثقة[677] وقد روى له الجماعة مات سنة 128هـ[678] أو 129هـ[679]

2-وهشيم من أعلم الناس بحديث منصوربن زاذان[680].

الطريق الثالث: رواية ابن إدريس عن هشام عن الحسن، وهذا إسناد **رواته ثقات.**

- لكن تكلم فيه أئمة النقد، لأنهم **اختلفوا في سماع هشام** -وهو ابن حسان القردوسي البصري-

---

[674] ابن رجب، شرح علل الترمذي ص275. وقال ابن حجرعنه:"ثقة ثبت فاضل ورع ،من الخامسة مات سنة 139 هـ" تقريب التهذيب 349/2 رقم 7938.

[675] الخطيب، تاريخ بغداد 92/14 وقال ابن حجر عنه:" ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي،من السابعة ،مات سنة 183 هـ وقد قارب الثمانين "تقريب التهذيب 269/2 رقم 7338.

[676] المزي، نهذيب الكمال، 523/28، رقم 6191.

[677] وثقه أحمد وابن معين والنسائي والعجلي وابن سعد وذكره ابن حبان في الثقات وكذلك ابن شاهين في الثقات وقال الذهبي: "ثقة كبير الشأن" وقال ابن حجر: "ثقة ثبت عابد".(ابن أبي حاتم، الجرح، 172/8، رقم 759 والمزي، تهذيب الكمال، 525/28 رقم 6191 و العجلي، تاريخ الثقات ص440-441 رقم 1639 وابن سعد، الطبقات الكبرى 311/7 وابن حبان، الثقات 474/7-475 وابن شاهين، تاريخ أسماء الثقات ص300 رقم 1263 والكاشف 175/3 رقم 5733 وابن حجر، تقريب التهذيب 214/2، رقم 6923.)

[678] أرخه في هذه السنة أبو بكر بن أبي حاتم (المزي، تهذيب الكمال 526/28).

[679] أرخه في هذه السنة يحيى بن بكير وابن حبان (الكلاباذي، رجال صحيح البخاري، 709/2 و الثقات474/7).

[680] الخطيب، تاريخ بغداد 91/14.

عن الحسن، والراجح عندي سماعه منه، ومجالسته له عشر سنين[681]، وقد وصف بالتـدليس، وجعله ابن حجر في المرتبة الثالثة منهم[682]، ولم يصرح بالسماع من الحسن في هذا الأثر، ومع ذلك فإن احتمال التدليس لا يضر لأنه قد تابعه عليه يونس أثبت أصحاب الحسن.

وابن إدريس هو عبد الله الأودي الزعافري أبو محمد الكوفي روى عن هشام وإسماعيل بن أبي خالد وشعبة وآخرين روى عنه أبو بكر بن أبي شيبة ومالك وأحمد وغيرهم.

اتفق النقاد على ثقته وتثبته[683]، ولد سنة 115هـ ومات سنة 192هـ[684].

2- **الخلاصة:** إن الأثر المنسوب للحسن الذي يقول فيه: "أنه كان لا يرى بأسا بتـزويج النهاريات" رواه عنه أصحابه الثقات يونس ومنصور وهشام فيثبت عنه.

---

[681] وذلك لما سبق بيانه لجزم البخاري بسماعه منه وغير ذلك من القرائن. (البخـاري، التـاريخ الكبيـر، 197/8، وينظر أيضا ص24 من هذا البحث)

[682] ابن حجر، طبقات المدلسين ص47 رقم 110.

[683] قال أبو حاتم: "هو حجة يحتج بها وهو إمام من أئمة المسلمين ثقة" وقال النـسائي: "ثقـة ثبـت" وقـال الدارقطني: "ثقة حافظ" كما وثقه ابن سعد وابن خراش وقال ابن حجر: "ثقة فقيه عابد ،من الثامنة، مات سنة 192هـ وله بضع وسبعون سنة" (المزي، تهذيب الكمال 293/14 رقم 3159 والخطيـب، تـاريخ بغـداد 421/9 والدارقطني، السنن 421/4 وابن حجر، تقريب التهذيب 477/1 رقم 3218.

[684] المزي، تهذيب الكمال 294/14.

أثر عطاء

روي عن عطاء أنه **كان لا يرى بأسا بتزويج النهاريات**[685].

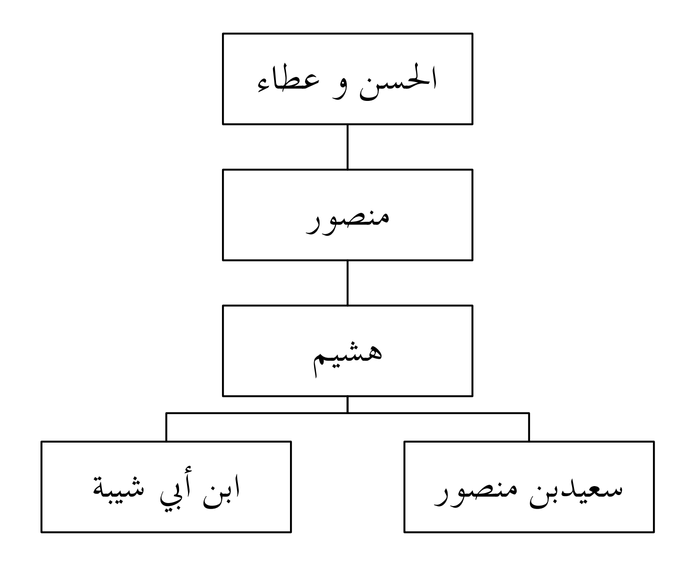
مدلول الأثر: كان عطاء يرى أن من تزوج امرأة بشرط أن يأتيها في النهار دون الليل أن ذلك جائز.

1-التخريج:

رواه سعيد بن منصور[686] قال: أنا هشيم قال: أنا منصور عن الحسن وعطاء به.

كما رواه أبو بكر بن أبي شيبة[687] من نفس الطريق.

شجرة إسناد أثر عطاء



685 مواقع هذا الأثر: ابن المنذر، الإشراف 60/1 وابن قدامة، المغني 451/7.

686 السنن، كتاب النكاح، باب تزويج النهاريات 174/1 رقم 683.

687 أبو بكر بن أبي شيبة، المصنف، كتاب النكاح، باب في تزويج النهاريات 214/3 رقم 16553.

2-الدراسة: هذا الأثر جاء من طريق أبي بكر بن أبي شيبة وسعيد بن منصور كلاهما عن هشيم عن منصور عن عطاء.

منصور هو ابن زادان من أصحاب الحسن الثقات[688] وفي هذا الإسناد صرح هشيم بالإخبار عنه وهو من أعلم الناس بحديثه[689].

3-الخلاصة:

هذا الأثر المنسوب لعطاء والذي فيه كان لا يرى بأسا بتزويج النهاريات جاء من طريق رجاله ثقات ولم أقف له على متابعات أخرى.

[688] سبقت ترجمته ضمن أثر الحسن في هذا المبحث ص162 .

[689] الخطيب، تاريخ بغداد 91/14.

أثر الحكم مقرونا بحماد

روي عن الحكم أنه **كان يكره تزويج النهاريات.**

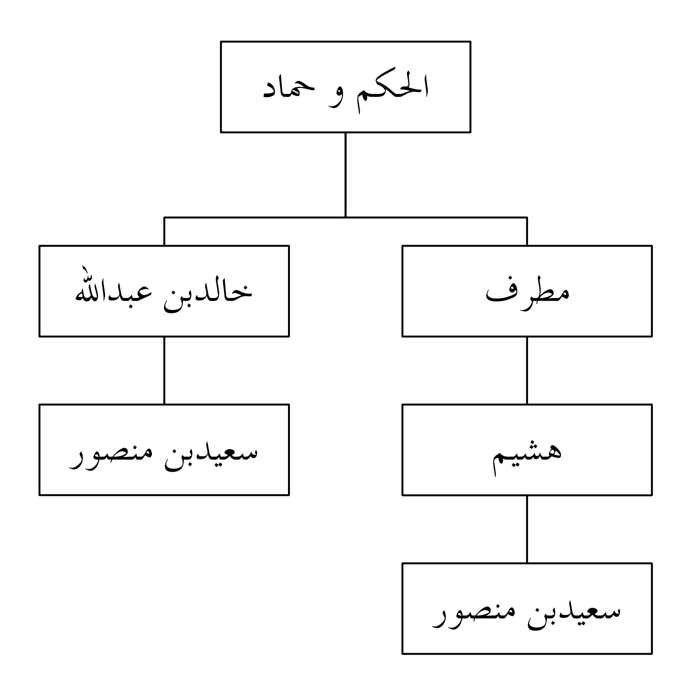
مدلول الأثر: كان الحكم بن عُتَيْبَة أبو محمد الكندي الكوفي، يكره أن يتــزوج الرجــل المــرأة بشرط أن يأتيها في النهار دون الليل.

1-التخريج:

رواه سعيد[690] عن هشيم عن مطرِّف عن الحكم وحماد به.

ورواه سعيد[691] أيضا عن خالد بن عبد الله عن الحكم وحماد قالا "هذا شرط فاسد".

شجرة إسناد أثر الحكم مقرونا بحماد



---

[690] سعيد بن منصور، السنن، كتاب النكاح، باب تزويج النهاريات 174/1 رقم 684.
[691] سعيد بن منصور، السنن، نفس الكتاب والباب 174/1 رقم 685.

2-الدراسة: هذا الأثر جاء من طريق هشيم وخالد بن عبد الله كلاهما عن مطرّف عن الحكم ورجاله ثقات.

1-أما **مطرّف** فهو ابن طريف أبو بكر الحارثي الكوفي[692] روى عن الحكم بن عتيبة وإبراهيم النخعي وغيرهم وروى عنه هشيم والثوري وآخرون، اتفق علماء الجرح على توثيقه[693] وروى له الجماعة، مات سنة 141هـ أو بعد ذلك.

2-**وخالد بن عبد الله** هو ابن عبد الرحمن بن يزيد الطحان أبو الهيثم المزني مولاهم الواسطي[694] روى عن يونس بن عبيد وغيره وروى عنه سعيد بن منصور ويحيى القطان وغيرهما.

وثقه الأئمة[695] مات سنة 179هـ[696] أو 182هـ[697].

3- أما **هشيم** فصرح بالإخبار عن شيخه فانتفى احتمال تدليسه.

3-الخلاصة:

هذا الأثر الوارد عن الحكم مقرونا بحماد والقائل بأنه كان يكره تزويج النهاريات واعتبره شرطا فاسدا، جاء من طريق الثقات عنه، فيثبت عنه والله أعلم.

---

[692] المزي، تهذيب الكمال، 62/28 رقم 6000.

[693] فقد وثقه سفيان وأحمد والعجلي وأبو حاتم وأبو داود ويعقوب بن شيبة وابن شاهين وابن حجروغيرهم (ابن أبي حاتم، الجرح 313/8 رقم 1448 والعجلي، تاريخ الثقات ص 431 رقم 1585 والمزي، تهذيب الكمال، 65/28 وابن حجر، تهذيب التهذيب 158/10 رقم 7015 وابن شاهين، تاريخ أسماء الثقات ص307 رقم 1304 وابن حجر، تقريب التهذيب 188/2 رقم 6727).

[694] المزي، تهذيب الكمال8-99-101 رقم 1625.

[695] كابن سعد وأحمد وأبي حاتم وأبي زرعة والنسائي والترمذي وغيرهم (ابن سعد، الطبقات 313/7 وابن أبي حاتم، الجرح 340/3-341 رقم 1536 والخطيب البغدادي، تاريخ بغداد 295/8 والمزي، تهذيب الكمال، 102/8 والترمذي، الجامع الصحيح 43/1 بعد حديث رقم 28 وابن حجر، تقريب التهذيب 259/1 رقم 1652).

[696] الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 295/8 وابن زبر، تاريخ مولد العلماء ووفياتهم 405/1.

[697] خليفة بن خياط، التاريخ ص93 وابن سعد، الطبقات 313/7.

أثر حماد بن أبي سليمان

روي عن حماد **أنه كَرِهَ نكاح النهاريات**[698].

مدلول الأثر: كان حماد بن أبي سليمان، أبو إسماعيل الكوفي يكره الزواج بشرط أن يأتي الرجل المرأة في النهار دون الليل واعتبره من الشروط الفاسدة.

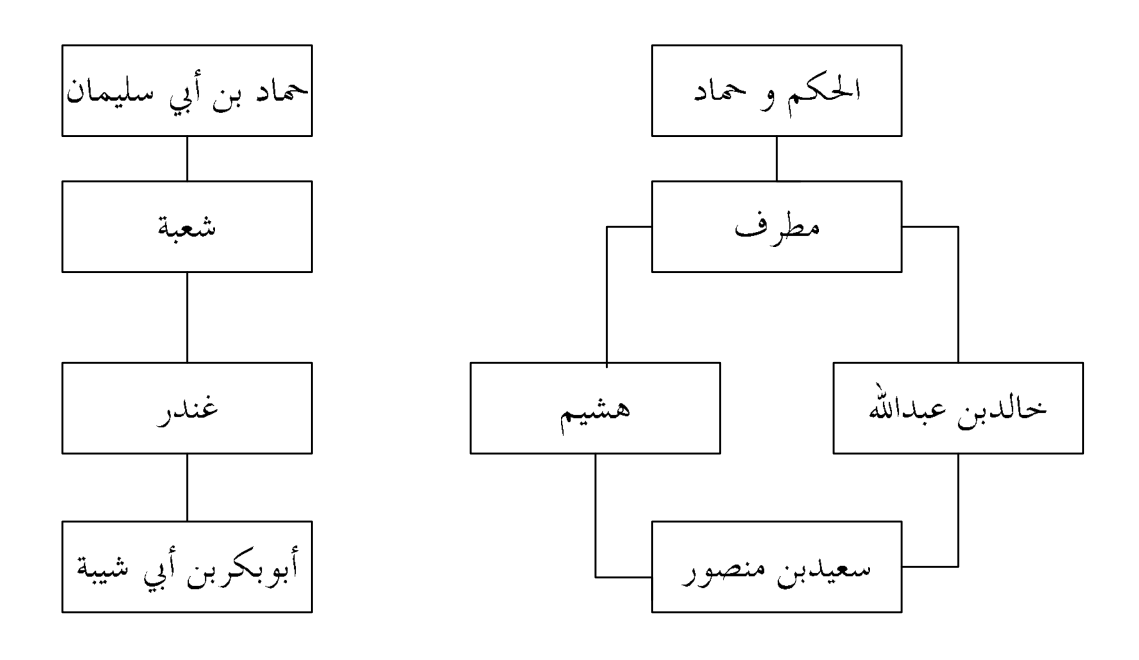
1-التخريج:

رواه أبو بكر بن أبي شيبة[699] عن غندر عن شعبة عنه به.

كما رواه سعيد بن منصور[700] قال:نا هشيم قال :أنا مطرِّف عن الحكم وحماد كانا يكرهان ذلك.

ورواه أيضا سعيد[701] قال: نا خالد بن عبد الله عن مطرِّف عن الحكم وحماد قالا: "هذا شرط فاسد".

شجرة إسناد أثر حماد بن أبي سليمان



698 مواقع هذا الأثر: ابن المنذر، الإشراف 60/1 وابن قدامة، المغني 451/7 وقلعجي، موسوعة فقه حماد ابن أبي أبي سليمان ، ص285.

699 المصنف، كتاب النكاح، باب في تزويج النهاريات، 214/3 رقم 16556.

700 سعيد بن منصور، السنن، كتاب النكاح، باب تزويج النهاريات 174/1 رقم 684.

701 سعيد بن منصور، السنن، نفس الكتاب والباب 174/1 رقم 685.

2-الدراسة: هذا الأثر جاء من طريقين:

الأول:طريق هشيم وخالد بن عبد الله كلاهما عن مطرِّف عن حماد، **ورجاله ثقات** سبقت ترجمتهم[702].

حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري مولاهم أبو إسماعيل الكوفي الفقيه صاحب هذا الأثر[703].

الثاني:طريق غندر عن شعبة عنه **ورجاله ثقات** أيضا.

غُندر: هو محمد بن جعفر الهُذلي البصري ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة مات سنة 193 هـ أو 194هـ[704].

و**شعبة:** هو ابن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم أبو بسطام الواسطي ثم البصري ثقة حافظ متقن كان الثوري يقول : "هو أمير المؤمنين في الحديث وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال وذبّ عن السنة وكان عابدا مات سنة 160هـ"[705].

3-الخلاصة:

هذا الأثر الوارد عن حماد بن أبي سليمان والقائل أنه كان يكره تزويج النهاريات واعتبره شرطا فاسدا، جاء من طريق الثقات عنه (مطرف وشعبة)، فيثبت عنه.

---

[702] وذلك ضمن أثر الحكم من هذا المبحث ص167.

[703] قال ابن حجر: "فقيه، صدوق، له أوهام من الخامسة رُمي بالإرجاء مات سنة (عشرين أو قبلها أي 120هـ) تقريب التهذيب 238/1 رقم 1505 وتهذيب الكمال 269/7 رقم 1483.

[704] ابن حجر، تقريب التهذيب 63/2 رقم 5805.

[705] المرجع نفسه 418/1 رقم 2798.

أثر ابن سيرين

روي عن ابن سيرين **في مسألة تزويج النهاريات أنه يكره ذلك**[706].

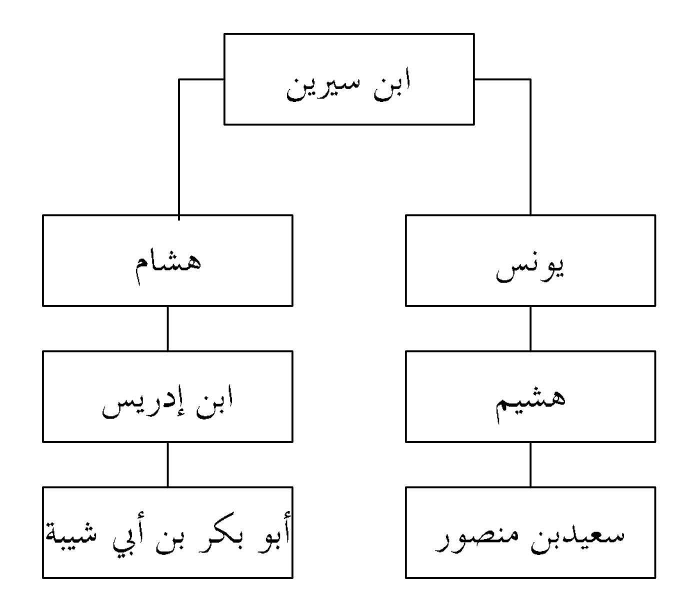
مدلول الأثر: كان ابن سيرين يرى أن الزواج بشرط إتيان المرأة في النهار دون الليل مكروها.

1-التخريج:

رواه سعيد بن منصور[707] عن هشيم قال: أنا يونس عن ابن سيرين.

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة[708] عن ابن إدريس عن هشام عنه به.

شجرة إسناد أثر ابن سيرين



[706] مواقع هذه الرواية: ابن المنذر، الإشراف 60/1.

[707] سعيد بن منصور، السنن، كتاب النكاح، باب تزويج النهاريات 174/1 رقم 681.

[708] أبو بكر بن أبي شيبة، المصنف، كتاب النكاح، باب في تزويج النهاريات 214/3 رقم 16554.

2-الدراسة: هذا الأثر جاء من طريقين:

سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس عن ابن سيرين

وطريق أبي بكر بن أبي شيبة عن ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين .

الطريق الأول: رواية هشيم قال: أنا يونس عن ابن سيرين وهو إسناد **رواته ثقات**[709].

1-يونس هو ابن عبيد العبدي مولاهم أبو عبد الله البصري من أصحاب ابن سيرين الأثبات.

2-وأما **هشيم** فهو من أروى الناس عن يونس[710]، وصرح بالإخبار عنه، فانتقى احتمال تدليسه والله أعلم.

الطريق الثاني: رواية ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين وهو إسناد **رواته ثقات**.

1- هشام -وهو ابن حسان أبو عبد الله القردوسي البصري- ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين[711].

2- **وابن إدريس** هو: عبد الله الأودي الزعافري أبو محمد الكوفي[712].

3-الخلاصة:

إن الأثر المنسوب لابن سيرين القائل فيه: "أنه كان يكره تزويج النهاريات" جاء من طريقين رجالهما ثقات، رواه هشام بن حسان أثبت الناس في ابن سيرين وتابعه يونس فيثبت عنه وهو ما رُوي عن حماد والحكم أيضا خلافا لرأي الحسن وعطاء.

---

[709] سبقت ترجمتهم ضمن أثر الحسن من هذا المبحث ص 162.

[710] الخطيب، تاريخ بغداد92/14 نص عليه أحمد.

[711] ابن حجر، تقريب التهذيب 266/2 رقم 7315.

خلاصة المبحث الثاني

في مسألة اشتراطهم في العقد أن يأتي المرأة نهارا دون الليل ،نُقلت فيها آثار عن سلف التابعين ،وبعد تخريجها ودراستها تبين أن ما رُوي في ذلك عن الحسن ثبت عنه أنه لا يرى به بأسا وجاء عن عطاء من طريق رواته ثقات و ثبت عن الحكم وحماد وابن سيرين أنه كرهوا نكاح النهاريات.

[712] تقدمت ترجمته ضمن أثر الحسن من هذا المبحث ص163.

المبحث الثالث:

الآثار الواردة في مسألة من شُرِطَ عليه إن جاء بالصداق إلى أجل مسمى فهي امرأته وإلا فلا

ويحوي أربعة آثار:

1-أثرابن عباس

2-أثرعطاء

3-أثرالزهري

4-أثر الحسن

توطئة

اختلف فقهاء الصحابة و التابعين و أصحاب المذاهب الفقهية في مسألة **اشتراطهم في النكاح إن جاء بالصداق إلى أجل كذا وكذا و إلا فلا نكاح بينهما .**

فذهب أبو حنيفة و أحمد في إحدى الروايات إلى أن النكاح صحيح و الشرط باطل

و ذهب مالك إلى كراهية هذا النكاح و أنه ليس بشيء وقال أصحابه:"إذا وقع عقد النكاح بصداق مؤجل كله أو بعضه أنه إن لم يأت الزوج بالصداق كله أو بعضه الذي عليه النكاح لأجل ذلك فلا نكاح بين الزوجين،والحال أنه قد جاء به عند الأجل أو عند انتهائه ،فإنه يفسخ قبل البناء ...فإن دخل ثبت بصداق المثل"[713]في رواية أخرى عن أحمد العقد و الشرط جائزان .

وقال الشافعي الشرط باطل و النكاح باطل[714].

أما من أبطله بسبب كون هذا الزواج معلقا على شرط إتيانه بالصداق إلى أجل محدد و إلا فلا . فالزواج المعلق على شرط غير جائز عندهم .وقد أبطل الزواج من أصله، لأن الشافعية عندهم الشرط الباطل يبطل الزواج وعند الحنفية و الحنابلة يبطل الشرط وحده و يصح العقد و عند المالكية :يفسخ العقد ما دام الرجل لم يدخل بها فان دخل مضى العقد و ألغي الشرط [715].

وممن رُوي عنه ذلك من الصحابة والتابعين **عبد الله بن عباس وعطاء والزهري والحسن.**

---

[713] الشنقيطي،مواهب الجليل 42/3.

[714] ابن المنذر ،الإشراف على مذاهب أهل العلم 59/1-و ابن قدامه ،المغني 452/7 وابن حجر،فتح الباري 218/9 ونيل الأوطار ،الشوكاني 142/6 ،143

[715] الزحيلي ،الفقه الإسلامي و أدلته 60/7

أثر ابن عباس –رضي الله عنهما–

روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن رجل نكح امرأة وشرطوا عليه إن جاء بالصداق إلى أجل مسمى فهي امرأته، وإن لم يأت به إلى ذلك الأجل فليست له بامرأة قال: **فقضى للرجل بامرأته وقال:" ليس في شرطهم ذلك شيء"**[716].

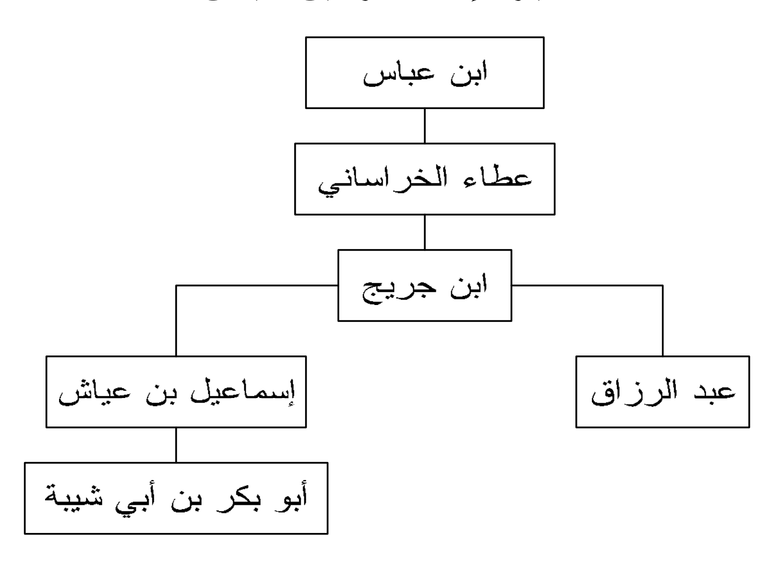
مدلول الأثر:

إذا أجل الصداق في عقد الزواج إلى وقت معلوم، ثم علق هذا الزواج على هذا الشرط:إن جاء به في الوقت فالمرأة زوجته وإن لم يأت به فليست زوجته،ذهب ابن عباس إلى أن هذا الشرط باطل، وملغى والزواج صحيح ولذلك قضى للرجل بالمرأة.

1- **التخريج:** رواه عبد الرزاق[717] عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عنه به.

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة[718] عن إسماعيل عن عياش عن ابن جريج عن عطاء عنه في رجل تزوج امرأة فاشترطوا عليه إن جئت بمهرها إلى كذا وكذا وإلا فلا نكاح بيننا قال ابن عباس: "لا بأس بذلك".

شجرة إسناد أثر ابن عباس



[716]. مواقع هذا الأثر:ابن المنذر،الإشراف 59/1

[717] المصنف، كتاب النكاح، باب الشرط في النكاح 224/6-225 رقم 10597.

[718] المصنف، كتاب النكاح، باب في الرجل يتزوج المرأة فيشترطوا عليه إن جئت بمهرها إلى كذا وكذا وإلا فلا نكاح بيننا 500/3 رقم 16561.

2-الدراسة: هذا الأثر مداره على ابن جريج عن عطاء الخراساني عنه

وهو **إسناد منقطع** لأن:

1. **عطاء** الخراساني **لم يسمع شيئا من ابن عباس**[719].
2. وفيه **ابن جريج** هو عبد الملك بن عبد العزيز الأموي مولاهم المكي[720] ثقة مدلس -ولم يصرح فيه بالسماع، بل أورده بالعنعنة.
3. **إسماعيل بن عياش الشامي**، روى هنا عن ابن جريج المكي وإسماعيل ضعيف في روايته عن غير الشاميين، لكن تابعه عبد الرزاق عن ابن جريج.

3-الخلاصة:

روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن رجل تزوج امرأة وشرطوا عليه إن جاء بالصداق إلى أجل مسمى فهي امرأته وإن لم يأت به إلى ذلك الأجل ،فليست له بامرأة فقضى للرجل بامرأته وقال:" ليس في شرطهم ذلك شيء" جاء من طريقين يدوران على ابن جريج عن عطاء الخراساني عنه -وهو إسناد منقطع لأن عطاء الخراساني لم يسمع منه شيئا، كما أن ابن جريج مدلس ولم يصرح فيه بالسماع- فلا يثبت عنه من هذا الطريق.

---

719 ابن أبي حاتم، المراسيل ص156 وأبو زرعة العرافي، تحفة التحصيل ص229.

720 ابن حجر،تقريب التهذيب716/1 رقم 4207.وقال عنه:"ثقة فقيه فاضل ،وكان يدلس ويرسل "

أثر عطاء

روي عن عطاء وسئل عن رجل تزوج امرأة وشُرط عليه أنه إن جئت بالصداق إلى كـــذا فهي امرأتك وإلا فلا، فجاء الأجل ولم يأت، قال: "**إذا أنكحوه فهو أحق بها**"[721].

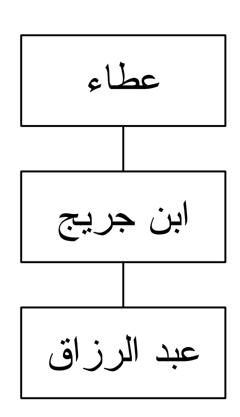
مدلول الأثر:

يرى عطاء أن من تزوج واشتُرِط عليه،إن جاء بالمهر في أجل معين فالمرأة زوجته وإن لم يأت به فليست زوجته، فجاء الأجل ولم يأت الرجل بالصداق ،أن الرجل أحق بزوجته ، لأن الشرط باطل والعقد جائز.

1-التخريج:

رواه عبد الرزاق[722] عن ابن جريج قال: سألت عطاء عن رجل ... الأثر.

شجرة إسناد أثر عطاء



[721] مواقع هذه الرواية : ابن المنذر، الإشراف على مذاهب أهل العلم 59/1 وابن قدامة، المغني 452/7.

[722] المصنف، كتاب النكاح، باب الشرط في النكاح 224/6 رقم 10596.

2-الدراسة:

هذا الإسناد رواته ثقات:

و**عطاء** أغلب الظن أنه ابن أبي رباح المكي مفتي أهل مكة في زمانه[723] ولازمه ابن جريج سبعا أو ثماني عشرة سنة[724] وأخذ عنه العلم والفقه حتى كان أعلم الناس به وأثبتهم فيه[725].

وهو ثقة مدلس، لكن روايته عن عطاء محمولة على الاتصال وذلك لأنه أكثر عنه ولازمه[726]، قال ابن جريج: "إذا قلت: قال عطاء فأنا سمعته منه وإن لم أقل سمعت"[727].

3-الخلاصة:

جاء هذا الأثر عن عطاء فيمن تزوج امرأة وشُرط عليه أنك إن جئت بالصداق إلى كذا فهي امرأتك وإلا فلا فجاء الأجل ولم يأت قال: "إذا أنكحوه فهو أحق بها" ورد عنه من طريق رجاله ثقات ولم أقف له على متابعات أخرى.

[723] العجلي، تاريخ الثقات ص 332 رقم1127.

[724] الخطيب، تاريخ بغداد 402/10.

[725] قال علي بن المديني: "لم يكن في الأرض أحد أعلم بعطاء من ابن جريج" وقال أحمد: "ابن جريج أثبت الناس في عطاء"، ابن أبي حاتم، الجرح 357/5 رقم 1687.

[726] قال ابن رجب: "ذِكْرُ من عُرف بالتدليس وكان له شيوخ لا يدلس عنهم فحديثه عنهم متصل ..." شرح علل الترمذي ص389.

[727] ابن حجر، تهذيب التهذيب 355/6 رقم 4345.

أثر الزهري

روي عن الزهري أنه قال في مسألة الرجل يتزوج ويشترط عليه إن لم يأت بالصداق إلى الأجل فلا نكاح بينهما،قال :"**هو جائز**"[728].

مدلول الأثر:

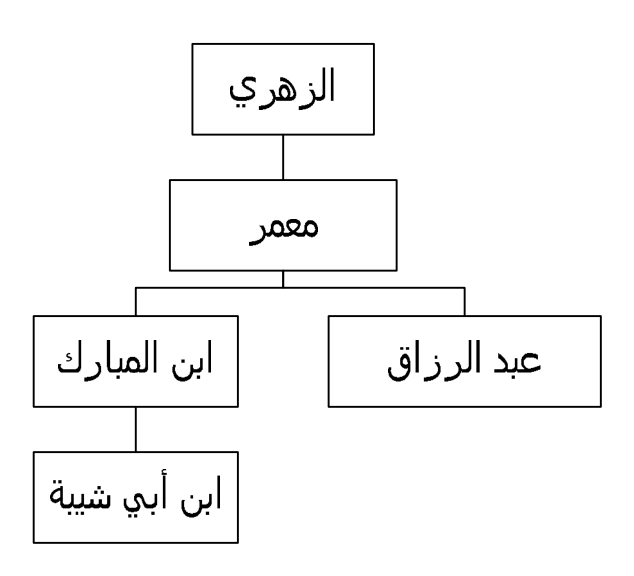
كان الزهري يرى أن النكاح بشرط إن أتى الزوج بالصداق إلى أجل معين فهي زوجته،وإن لم يأت به في ذلك الوقت المحدد ،فيبطل النكاح،**يرى أن النكاح جائز والشرط باطل.**

1-التخريج:

رواه عبد الرزاق[729] عن معمر عن الزهري به.

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة[730] عن ابن المبارك عن معمر عنه .

شجرة إسناد أثر الزهري



728 موقع هذا الأثر ابن المنذر، الإشراف 59/1 وابن قدامة،المغني452/7.

729 المصنف، كتاب النكاح، باب الشرط في النكاح 225/6 رقم 10599.

730 المصنف،نفس الكتاب ،باب في الرجل يتزوج المرأة فيشترطوا عليه إن جئت بمهرها إلى كذا وكذا وإلا فلا نكاح بيننا 500/3 رقم 16562.

2-الدراسة: هذا الأثر مداره على **معمر**

وهو ابن راشد أبو عروة البصري وسكن اليمن **من المتثبتين في حديث الزهــري** والعالمين به ، من الطبقة الأولى من أصحابه الذين جمعوا الحفظ والإتقان وطول الصحبة[731]

رواه عنه **عبد الرزاق الصنعاني**، وقد قال أحمد: "إذا اختلف أصحاب معمر فالحديث لعبــد الرزاق"[732] وقال يعقوب بن شيبة:"عبد الرزاق متثبت في معمر جيد الإتقان"[733]

وتابعه ابن المبارك وقد قال أحمد في رواية أيضا:" إذا اختلف أصحاب معمر فــي شــيء فالقول قول ابن المبارك "[734] "

3-الخلاصة:

ورد عن الزهري أنه قال في مسألة الرجل يتزوج ويشترط عليه ،إن لم يأت بالصداق إلى الأجل فلا نكاح بينهما،قال :"**هو جائز**" جاء من طريق ابن المبارك وعبد الرزاق عن معمر عنه ،فيثبت عنه .

---

[731] . ابن رجب، شرح علل الترمذي ص 230.

[732] المرجع نفسه ص288.

[733] المرجع نفسه.

أثر الحسن البصري

روي عن الحسن البصري أنه قال: "**جاز النكاح وبطل الشرط**"[735] أي في رجل نكح امرأة وشرطوا عليه إن جاء بالصداق إلى أجل مسمى فهي امرأته وإن لم يأت به إلى ذلك الأجل فليست له امرأة.

مدلول الأثر:

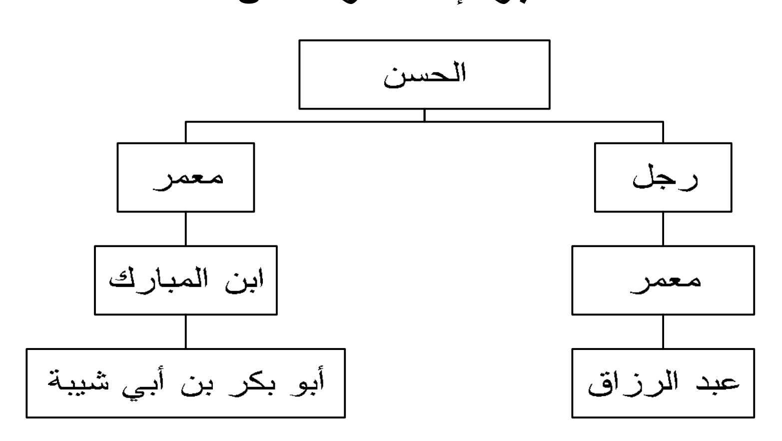
يرى الحسن أن النكاح لا تبطله الشروط الفاسدة، كأن يتزوج الرجل امرأة بشرط بطلان النكاح إن لم يأت بالصداق إلى أجل ما فهذا النكاح جائز والشرط باطل[736].

1- التخريج:

رواه عبد الرزاق[737] عن معمر عن رجل عن الحسن.

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة [738]حدثنا ابن المبارك عن معمر عن الزهري قال هو جائز وكأنه جعله حلفا وكان الحسن يقول: قد جاز النكاح وبطل الشرط.

شجرة إسناد أثر الحسن



[734] المرجع نفسه .

[735] مواقع هذا الأثر: ابن قدامة المغني 452/7 وقلعجي، موسوعة فقه الحسن 899/2.

[736] قلعجي، موسوعة فقه الحسن 899/2.

[737] المصنف، كتاب النكاح، باب الشرط في النكاح 225/6 رقم 10598.

[738] المصنف، كتاب النكاح، باب في الرجل يتزوج المرأة فيشترطوا عليه إن جئت بمهرها ...500/3 رقم16562

الدراسة:

هذا الأثر جاء من طريقين: عبد الرزاق عن معمر عن رجل عنه وأبو بكر بن أبي شيبة عن ابن المبارك عن معمر عنه.

أما الأول: ففيه **راوٍ مبهم** "رجل" فيتوقف فيه.

أما الثاني: رواية أبي بكر بن أبي شيبة عن ابن المبارك عن معمرعن الحسن

هذا **الإسناد يحتمل الانقطاع** بين معمر والحسن.

لأن معمر كان صغيرا حين مات الحسن، قال معمر "خرجت مع الصبيان وأنا غلام إلى جنازة الحسن وطلبت العلم سنة مات الحسن"[739].

هو رواية عبد الرزاق عن معمر عن رجل عنه.

3-الخلاصة:

جاء عن الحسن البصري في مسألة النكاح بشرط إن جاء الزوج بالصداق إلى أجل مسمى فهي امرأته وإن لم يأت به إلى ذلك الأجل فليست له امرأة، قال: "جاز النكاح وبطل الشرط" ورد من طريقين: **الأول:** فيه راو مبهم، فهو مجهول **والثاني:** فيه احتمال الانقطاع، فيتوقف فيه، ولم أقف على طرق أخرى تقويه.

[739] ابن أبي حاتم، الجرح 256/8 رقم 1165.

أما معمر فقد مات سنة 154هـ أو 153هـ وله ثمان وخمسون عاما ،فيكون سِنُّهُ حين مات الحسن أربع عشرة سنة (البخاري، التاريخ الكبير 378/7 وابن زبر، تاريخ مولد العلماء 360/1 والمزي، تهذيب الكمال 310/28-311).

خلاصة المبحث الثالث :

في مسألة اشتراطهم في النكاح إن جاء بالصداق إلى أجل كذا وكذا و إلا فلا نكاح بينهما أن هذا الشرط باطل ، نُقلت فيها آثار عن سلف الصحابة والتابعين ، وبعد تخريجها ودراستها تبين أن ما رُوي في ذلك عن عبد الله بن عباس لم يثبت عنه ذلك و جاء عن عطاء من طريق رجاله ثقات و ثبت عن الزهري ولم يثبت عن الحسن.

المبحث الرابع:

الآثار الواردة في مسألة من شُرِطَ عليه أن الفرقة والجماع بيد المرأة وعليها الصداق

ويحوي ثلاثة آثار:

1-أثرعلي

2-أثر ابن عباس

3-أثرالزهري

توطئة

ذهب فقهاء الأمصار وأرباب المذاهب في مسألة **اشتراطهم في النكاح أن الفرقة والجماع بيد المرأة وعليها الصداق.**

إلى كون هذا الشرط باطلا، لأنه مخالف للشريعة الإسلامية وللسنة ،كما أنـــه منـــاقض لمقتضى العقد والمقصود من النكاح ،لأن الأصل أن الطلاق بيد الرجل والجماع أيضا والصداق عليه.

لذلك فمثل هذا الشرط يُبطِلُ العقد عند الشافعية أماالمالكية فيبطله أيضا و يفسخ النكاح ما لم يتم الدخول ،فإن تم ،مضى العقد وألغي الشرط،أما الحنفية والحنابلة فيبطل الـــشرط وحده،ويـــصح العقد[740]

وممن روي عنه أنه أبطله واعتبره مخالفا للسنة من الصحابة والتابعين **علي** و**ابن عباس** و**الزهري**.

---

[740] ابن جزيء القوانين الفقهية ص 157 والشنقيطي،مواهب الجليل 42/3 والشوكاني،نيل الأوطار 143/6 وابن حجر،فتح الباري 218/9 وابن قدامة،المغني 450/7 -452 و وهبة الزحيلي،الفقه الإسلامي وأدلته 55/7-56 ومحمد محدة،الخطبة والزواج ص 152-159.

أثر علي –رضي الله عنه–

روي عن علي أنه أفتى في امرأة تزوجت رجلا على أن عليها الصداق وبيدها الفرقة والجماع فقال علي: "**خالفت السُّنة ووليَّت الأمر غير أهله، عليك الصداق وبيدك الجماع والفرقة وذلك السُّنَّة**".

مدلول الأثر: سئل علي رضي الله عنه عن امرأة اشترطت عند زواجها أن عليها الصداق أي أنها تسلمه للزوج –وأن الطلاق بيدها وكذا الجماع– فقال لها: إن هذا الشرط مخالف للشريعة الإسلامية وللسنة –لأن الأصل أن الطلاق بيد الرجل والجماع أيضا والصداق عليه.

1–التخريج:

–رواه عيسى بن يونس[741] عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن علي به

– ورواه سعيد بن منصور[742] عن إسماعيل بن عياش عن عطاء الخراساني عن علي وابن عباس بنحوه.

شجرة إسناد أثر علي

علي
يحيى بن أبي كثير
الأوزاعي
عيسى بن يونس
أبو بكر بن أبي شيبة
عطاء الخراساني
إسماعيل بن عياش
سعيد بن منصور
البيهقي

---

[741] أبو بكر بن أبي شيبة، المصنف، كتاب النكاح، باب ما قالوا في المرأة تُصْدِق الرجل 354/4.

[742] السنن، كتاب النكاح، باب ما جاء في الشرط في النكاح 171/3 رقم 671 والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصداق، باب الشروط في النكاح 250/7.

2-الدراسة: جاء هذا الأثر من طريقين لا يحتج بهما:

الأول: منقطع بين يحيى بن أبي كثير هو الطائي مولاهم أبو نصر اليمامي[743] وعلي.

لأن **يحيى لم يدركه**، قال أبو حاتم[744]: "يحيى بن أبي كثير لم يدرك أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلا أنسا فإنه رآه رؤية ولم يسمع منه".

وقد مات يحيى سنة 129هـ أو 132هـ ومات علي سنة 40هـ.

الثاني:وهو إسناد لا يُحتَجُّ به لأنه:

1- **منقطع** بين عطاء الخراساني -هو ابن أبي مسلم أبو عثمان[745] وعلي بن أبي طالب.

قيل ليحيى بن معين: "عطاء الخراساني لقي أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا أعلمه"[746].

ولذلك قال البيهقي عن هذا الإسناد "وفي هذا إرسال بين عطاء الخراساني ومن فوقه"[747]، وقد مات عطاء سنة 135هـ ومات علي سنة 40هـ.

2-فيه أيضا **إسماعيل بن عياش** هو ابن سُليم العنسي أبو عتبة الحمصي، صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم وهو هنا يروي عن عطاء الخراساني ولكن عطاء نزل الشام.

---

[743] المزي، تهذيب الكمال 504/31 وما بعدها رقم 6907 وابن حجر، تقريب التهذيب 313/2 رقم 7660 وقال :" وهو ثقة ثبت، لكنه يرسل ويدلس مات سنة 132هـ وقيل قبل ذلك".

[744] ابن أبي حاتم ،المراسيل، ص 240 رقم 444، وأبو زرعة العراقي، تحفة التحصيل في رواة المراسيل ص347، وفيه قال: "وذكر البخاري وغيره أنه لم يدرك أحدا من الصحابة إلا أنس بن مالك فإنه رآه رؤية ولم يسمع منه"، وقال أيضا: "قال المزي: قيل: لم يسمع منه" [أي من جابر] وروايته عن علي بن أبي طالب في سنن النسائي وهو مرسل".

[745] المزي، تهذيب الكمال 106/20 وابن حجر، تقريب التهذيب 676/1 رقم 4616 وهو صدوق يهم كثيرا، مات سنة 135هـ.

[746] ابن أبي حاتم، المراسيل ص 157 رقم 575 وأبو زرعة العراقي، تحفة التحصيل في رواة المراسيل ص229.

[747] السنن الكبرى 250/7.

3-الخلاصة:

روي عن علي أنه أفتى في امرأة تزوجت رجلا على أن عليها الصداق وبيـــدها الفرقـــة والجماع فقال: "خالفت السنة ووليت الأمر غير أهله، عليك الصداق وبيدك الجمـــاع والفرقـــة وذلك السنة".

وجاء عنه من طريقين لا يحتج بهما، لانقطاعهما[748]، فلا يثبت عنه.

[748] وباقي الرواة ثقات: الأوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو أبو عمرو الفقيه ثقة جليل مات سنة 157هـــ، وعيسى بن يونس هو ابن أبي إسحاق السبيعي، كوفي نزل الشام مرابطا ثقة مأمون مات سنة 187هـــ وقيل 191هـــ، وسعيد بن منصور هو ابن شعبة أبو عثمان الخراساني، تنزيل مكة ثقة مصنف، مات سنة 227هـــ (ابن حجر، تقريب التهذيب 584/1 رقم 3981 و776/1 رقم 5358 و365/1 رقم 2406).

أثر ابن عباس –رضي الله عنهما–

جاء رجل إلى ابن عباس رضي الله عنهما فقال: "إني تزوجت امرأة وشرطت لها الفرقة والجماع بيدها فقال: "**خالفت السنة ووليت الأمر غير أهله فالصداق والفراق والجماع بيدك**"، في رواية: "**أن رجلا نكح امرأة فأصدقته المرأة وشرطت عليه** ...".

مدلول الأثر:

سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن امرأة اشترطت عند زواجها أن عليها الصداق أي أنها تسلمه للزوج –وأن الطلاق بيدها وكذا الجماع– فقال لها: إن هذا الشرط مخالف للشريعة الإسلامية وللسنة –لأن الأصل أن الطلاق بيد الرجل والجماع أيضا والصداق عليه.

1–التخريج:

رواه ابن جريج وإسماعيل بن عياش كلاهما عن عطاء الخراساني عنه.

تفصيل ذلك:

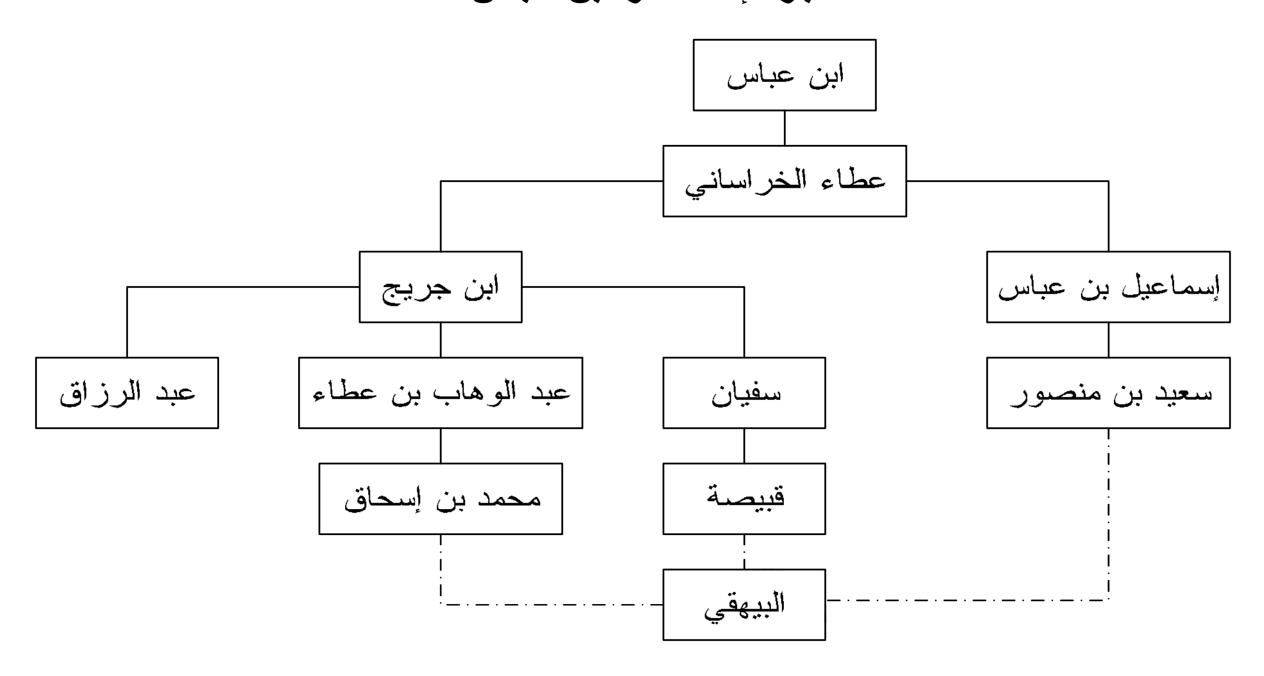
أما رواية ابن جريج فرواها سفيان[749] عنه به

ورواها عبد الوهاب بن عطاء[750] وعبد الرزاق[751] عنه.

أما رواية إسماعيل بن عياش فرواها سعيد بن منصور[752] عنه عن عطاء الخراساني أن عليا وابن عباس رضي الله عنهما سئلا عن رجل تزوج امرأة وشرطت أن بيدها الفرقة والجماع وعليها الصداق فقالا عميت عن السنة ... الأثر.

[749] البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصداق، باب الشروط في النكاح 250/7.
[750] البيهقي، السنن الكبرى، نفس الكتاب والباب 250/7.
[751] المصنف، كتاب النكاح، باب المرأة تُصدق الرجل 203/6 رقم 10507.
[752] السنن، كتاب النكاح، باب ما جاء في الشرط في النكاح 171/3–172 رقم 671 والبيهقي، السنن الكبرى ،كتاب الصداق، باب الشروط في النكاح 250/7.

شجرة إسناد أثر ابن عباس



2-الدراسة:

جاء هذا الأثر من طرق مدارها عن عطاء الخراساني عن ابن عباس

وهو**إسناد لا يحتج** به لأنه:

1. **منقطع بين عطاء** الخراساني **وابن عباس**. ولذلك قال البيهقي متعقبا إسناد هذا الأثـــر: "وفي هذا إرسال بين عطاء ومن فوقه"[753].

قال أحمد:"عطاء الخراساني لم يسمع شيئا من ابن عباس"[754].

وقال أبو داود: "لم يدرك ابن عباس ولم يره"[755] وكذلك قال الدارقطني: "ثقة في نفسه إلا أنه لم يلق ابن عباس"[756] ولدعطاء سنة 50هـــ[757]، ومات ابن عباس سنة 68هـــ بالطائف[758].

---

[753] السنن الكبرى 250/7.

[754] ابن أبي حاتم، المراسيل ص156، وأبو زرعة العراقي، تحفة التحصيل ص229.

[755] المزي، تهذيب الكمال 110/20.

[756] ابن حجر، تهذيب التهذيب أو المزي، تهذيب الكمال 110/20.

[757] المزي، المرجع السابق 114/20.

[758] ابن حجر، تقريب التهذيب 504/1 رقم 3420.

2-أما ابن جريج فهو عبد الملك بن عبد العزيز الأموي مولاهم المكي صرح بالتحديث عن عطاء

ومع ذلك **ضعف يحيى بن معين حديثه عنه،** لأنه روى عنه من كتاب دفعه إليه.

عن علي بن المديني: سألت يحيى بن سعيد عن حديث ابن جريج عن عطاء الخراساني فقال: ضعيف، قلت ليحيى: إنه يقول أخبرني قال: لا شيء كله ضعيف، إنما هو كتاب دفعه إليه"[759].

وإسماعيل بن عياش هو ابن سُليم العنسي أو عتبة الحمصي صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم.

يروي عن عطاء وهو خراساني لكنه نزل الشام.

3-الخلاصة:

ورد عن ابن عباس أنه سئل عن رجل تزوج امرأة وشرطت أن بيدها الفرقة والجماع وعليها الصداق، فقال: عميت عن السنة ووليت الأمر غير أهله، عليه الصداق وبيدك الفرقة والجماع".

وجاء من طرق مدارها على عطاء الخراساني عنه -وهو منقطع- فلا يثبت عنه هذا الأثر من هذه الطرق.

[759] ابن حجر، تهذيب التهذيب 405/6-406.

أثر الزهري

روي عن الزهري أنه سئل عن امرأة أنكحت نفسها رجلا وأصدقت عنه واشترطت عليه أن الفرقة والجماع بيدها، فقال: "**هذا مردود وهو نكاح لا يحل**"[760].

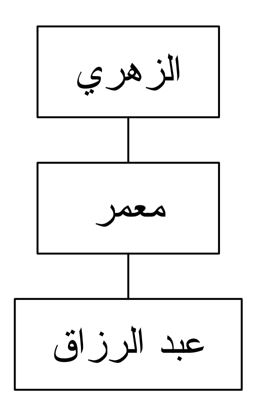
مدلول الأثر:

كان الزهري يرى أن المرأة إذا اشترطت في النكاح أن الطلاق بيدها والجماع وسلمت الصداق للزوج، أن ذلك الشرط باطل ومردود ولا يحل هذا الزواج لمخالفته للشريعة الإسلامية.

1-التخريج:

رواه عبد الرزاق[761] عن معمر عن الزهري به.

شجرة إسناد أثر الزهري



2-الدراسة: وجاء هذا الأثر من طريق رجاله ثقات معروفون.

معمر هو ابن راشد أبو عروة البصري وسكن اليمن **وهو من المتثبتين في حديث الزهري** والعالمين به ، من الطبقة الأولى من أصحابه الذين جمعوا الحفظ والإتقان وطول الصحبة[762]

[760] موقع هذا الأثر :ابن المنذر، الإشراف 59/1.
[761] المصنف، كتاب النكاح، باب المرأة تُصدق الرجل 203/6 رقم 10507.
[762] ابن رجب، شرح علل الترمذي ص230.

رواه عنه **عبد الرزاق الصنعاني**، وقد قال أحمد: "إذا اختلف أصحاب معمر فالحديث لعبد الرزاق"[763] وقال يعقوب بن شيبة: "عبد الرزاق متثبت في معمر جيد الإتقان"[764].

3-الخلاصة:

ورد عن الزهري أنه سئل عن امرأة أنكحت نفسها رجلا وأصدقت عنه واشترطت عليه أن الفرقة والجماع بيدها، فقال: "هذا مردود وهو نكاح لا يحل" جاء من طريق رجاله ثقات معروفون، ولم أقف له على متابعات أخرى.

763 المرجع نفسه ص288.

764 المرجع نفسه.

خلاصة المبحث الرابع :

في مسألة اشتراطهم في النكاح أن الفرقة والجماع بيد المرأة وعليها الصداق و كون هــذا الشرط باطلا لمخالفته للشريعة الإسلامية والسنة ، نُقلت فيها آثار عن سلف الصحابة والتابعين ، وبعد تخريجها ودراستها تبين أن ما رُوي في ذلك عن علي وابن عباس لم يثبت عنهما و جاء عن الزهري.من طريق رجاله ثقات ولم أقف له على متابعات.

الفصل الرابع

الآثار الواردة في مسائل الولاية

- المبحث الأول: الآثار الواردة في مسائل الزواج بلا ولي
- المبحث الثاني: الآثار الواردة في مسائل من لا ولي لها وأن المرأة لا تلي عقد الزواج
  - المطلب الأول: الآثار الواردة في مسائل من لا ولي لها
  - المطلب الثاني: الآثار الواردة في مسألة أن المرأة لا تلي عقد الزواج
- المبحث الثالث: الآثار الواردة في مسألة تزويج الوليين وإذا أراد ولي المرأة أن يتزوجها
  - المطلب الأول: الآثار الواردة في مسألة تزويج الوليين
  - المطلب الثاني : الآثار الواردة في مسألة إذا أراد ولي المرأة أن يتزوجها

المبحث الأول:

الآثار الواردة في مسائل الزواج بلا ولي

ويحوي إثنا عشر أثرا

1-أثر عمر

2-أثر علي

3-أثر شريح

4-أثر الشعبي

5- أثر عطاء

6- سعيد بن المسيب مقرونا بالحسن

7- أثر جابر أبي الشعثاء

8- أثر الزهري

9 - أثر الحسن

10- أثر القاسم

11 - أثر سالم بن الجعد

12 - أثر إبراهيم النخعي

توطئة

اختلف فقهاء الأمصار وأرباب المذاهب في مسألة **اشتراط الولاية في النكاح**.

ذهب الجمهور من المالكية[765] و الشافعية[766] و الحنابلة[767] إلى أن النكاح لا يصح إلا بولي، و لا تملك المرأة تزويج نفسها و لا غيرها و لا توكيل غير وليها في تزويجها، فإن فعلت لم يصح النكاح.

و ذهب أبو حنيفة[768] إلى انعقاد النكاح بلا ولي و للمرأة البالغة العاقلة أن تتولى عقد زواجها بنفسها، فإن لم يكن الزوج كفء فلوليها حق الاعتراض، و لها أن تزوج نفسها و غيرها و توكل في النكاح[769]

ومِمَّن رُوي عنه ذلك من الصحابة والتابعين من رأى ألا نكاح إلا بولي ،**عمر**وروي أيضا في رواية أخرى أنه فرق بينهما وجلد الناكح والمنكح كما روي عن **علي** في إحدى الروايات عنه و**شريح** و**الشعبي** في إحدى الروايات عنه و **سعيد بن المسيب** إذ فرق بينهما **وجابر أبو الشعثاء** و**الحسن** و**سالم** و**إبراهيم**.

وجعله **القاسم** و **ابن سيرين** موقوفا على إجازة الأولياء واشترط **علي** في إحدى الروايات عنه و **الزهري** أيضا أن يكون الزوج كفءا لإمضاء الزواج بلا ولي و**الشعبي** في إحدى الروايات عنه أيضا لكنه جعله موقوفا على إجازة الولي واشترط **علي** الدخول فيه لإمضائه في إحدى الروايات عنه وروي عن **عطاء** أنه أجازه بلا ولي إن كانت المرأة مالكة لأمرها .

---

[765] ابن جزئ، القوانين الفقهية ص 160 و الشنقيطي، مواهب الجليل 3/37-39

[766] النووي، المجموع 243/17 وابن حجر،فتح الباري 187/9.

[767] ابن قدامة، المغني 337/7.

[768] السرخسي، المبسوط 10/5 و ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق 2/3 19-193.

[769] ابن المنذر، الإشراف 22/1-23 و الشوكاني ، نيل الأوطار 119/6-120 و ابن رشد، بداية المجتهد 8/2-9.

أثر عمر بن الخطاب

1- روي أن الطريق جمعت ركبا، فجعلت امرأة ثيب[770] أمرها إلى رجل من القوم غير ولي، فأنكحها رجلا، **فبلغ ذلك عمر بن الخطاب، فجلد الناكح والمنكح ورد نكاحهما** "وفي لفظ "**فرَّق بينهما**"[771].

مدلول الأثر:

معنى ذلك أن قوما كانوا في سفر، ومعهم امرأة ثيب، أرادت أن تتزوج، غير أن وليها غير حاضر، أو غير موجود، فوكلت أحد المسافرين ليزوجها، فأنكحها رجلا، فلما قدموا من سفرهم، رفع أمرهما إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فاستنكر هذا النكاح الذي وقع بغير ولي، ولذلك رده وفرق بينهما وجلد المنكح والناكح تعزيرا لهما وأدبا ــ ولم يكن الجلد على جهة الحد ــ، وهو الخليفة والحاكم الذي يتولى أمور الأمة.

2- في رواية أخرى قال عمر: "**أيما امرأة لم ينكحها الولي أو الولاة فنكاحها باطل**"[772].

3- في رواية ثالثة أنه قال: "**لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان**"[773].

4- وفي رواية رابعة قال: "**لا نكاح إلا بولي**"[774] وزاد في بعض الألفاظ "**وشاهدي عدل**".

ومقتضى هذه الروايات كلها أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يجيز النكاح بلا ولي فإن نكحت المرأة بلا ولي فنكاحها باطل، وإن لم يكن لها ولي فذو الرأي من أهلها هم أولياؤها أو السلطان وهو الحاكم أو القاضي يكون وليها.

فهل تثبت عنه هذه الحكايات؟؟

---

[770] الثيب:هي المرأة إذا تزوجت ودُخِلَ بهاوهي خلاف البكر .الرازي،مختار الصحاح ،مادة ثوب،ص 65.

[771] مواقع هذه الرواية:الشافعي،الأم 23/5 وابن قدامة، المغني 344/6-345 والنووي،المجموع 248/17 مالك، المدونة 166/2 والشوكاني،نيل الأوطار118/6 و قلعجي، موسوعة عمر ص843.

[772] مواقع هذه الرواية: قلعجي، موسوعة فقه عمر ص843.

[773] مواقع هذه الرواية: قلعجي، موسوعة فقه عمر ص843 ومالك، المدونة 166/2.

[774] ابن المنذر، الإشراف 22/1 والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن 72/3والشوكاني،نيل الأوطار 119/6 والترمذي،السنن 410/3 والنووي،المجموع 243/17.

1-التخريج:

الرواية الأولى:

رواها عبد الرزاق[775] وروح[776] وابن المبارك[777] ثلاثتهم عن ابن جريج قال: أخبرني[778] عبد الحميد بن جبير عن عكرمة بن خالد عن عمر به، وقال ابن المبارك "فرق بينهما" بدل "رد نكاحهما".

وخالفهم ابن علية[779] ومسلم بن خالد[780] وسعيد بن سالم[781] فرووه عن ابن جريج قال: أخبرني[782] عكرمة بن خالد عن عمر بنحوه، دون ذكر عبد الحميد بن جبير في الإسناد وقال ابن علية: " فرق بينهما" بدل "رد نكاحهما".

وله شاهد من طريق عبد الرزاق[783] وأبي بكربن أبي شيبة[784] والشافعي[785] كلهم عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن معبد بن عمير أن عمر بن الخطاب رد نكاح امرأة نكحت بغير إذن وليها..

الرواية الثانية:

رواها سعدان بن نصر[786] عن معاذ بن معاذ عن عمران القصير عن الحسن قال :قال عمر به.

---

[775] المصنف ، كتاب النكاح، باب النكاح بغير ولي 198/6، 199 رقم 10486.

[776] الدارقطني، السنن، كتاب النكاح 225/3 رقم 20 والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي 111/7.

[777] سعيد بن منصور، السنن، كتاب النكاح، باب من قال لا نكاح إلا بولي 133/3 رقم 530.

[778] صرح ابن جريج بالإخبار في رواية عبد الرزاق وروح فقط وأما في رواية ابن المبارك فجاءت بلفظ العنعنة.

[779] ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب النكاح، باب في المرأة إذا تزوجت بغير ولي 442/3 رقم 15936.

[780] البيهقي، معرفة السنن والآثار، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي 236/5 والشافعي الأم، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي 25/5.

[781] البيهقي، معرفة السنن والآثار، نفس الكتاب والباب والجزء والصفحة والشافعي، الأم نفس الكتاب والباب والجزء والصفحة.

[782] صرح ابن جريج بالإخبار عن عكرمة في رواية مسلم بن خالد مقرونا بسعيد بن سالم أما رواية ابن علية فقد جاءت بلفظ العنعنة.

[783] المصنف، كتاب النكاح، باب النكاح بغير ولي 198/6 رقم 10485.

[784] المصنف، كتاب النكاح، باب من قال لا نكاح إلا بولي أو سلطان 440/3-441 رقم 15914.

[785] البيهقي، السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي 111/7 ومعرفة السنن والآثار، نفس الكتاب والباب 236/5.

[786] البيهقي، السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي 111/7 والدارقطني، السنن، كتاب النكاح 225/3.

الرواية الثالثة:

رواها أبو بكر ابن أبي شيبة[787] حدثنا عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الأسود عن عمرو بن أبي سفيان قال قال عمر: "لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها –وزاد– وإن نكحت عشرة أو بإذن السلطان".

ورواها ابن وهب[788] عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج أنه سمع سعيد بن المسيب يقول عن عمر به.

كما رواها مالك[789] أنه بلغه عن سعيد بن المسيب عنه.

الرواية الرابعة:

رواها حفص[790] عن ليث عن طاووس عن عمر قال: "لا نكاح إلا بولي".

وخالفه ابن فضيل[791] في المتن فقال :عن ليث عن طاووس قال أتي عمر بامرأة قد حملت فقالت: تزوجت بالشهادة من أمي وأختي، ففرق بينهما ودرأ عنهما الحد وقال: "لا نكاح إلا بولي ولا نكاح إلا بشهود"[792].

---

[787] المصنف، كتاب النكاح، باب من قال لا نكاح إلا بولي أو سلطان 441/3 رقم 15923.

[788] البيهقي، السنن الكبرى، نفس الكتاب والباب 111/7 والدارقطني، السنن، كتاب النكاح 225/3.

[789] الموطأ (برواية يحيى بن يحيى)، كتاب النكاح، باب استئذان البكر والأيم في أنفسهما 525/2 رقم 5.

[790] أبو بكر بن أبي شيبة، المصنف، كتاب النكاح، باب من قال لا نكاح إلا بولي أو سلطان 441/3 رقم 15915.

[791] أبو بكر بن أبي شيبة، المصنف، نفس الكتاب والباب 441/3 رقم 15926.

[792] هو الصواب وقد جاء في المصنف "لا نكاح بشهود" والمعنى يقتضي ما ذكرته.

-كما رواها عبد الرحمن بن مهدي[793] عن هشيم عن مجالد عن الشعبي أن عمر وعليا رضـــي الله عنهما وشريحا ومسروقا رحمهما الله قالوا: "لا نكاح إلا بولي".

- ورواها محمد بن إسحاق[794] ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن الحسن وسعيد ابن المسيب أن عمر بن الخطاب قال لا نكاح إلا بولي وزاد: "وشاهدي عدل".

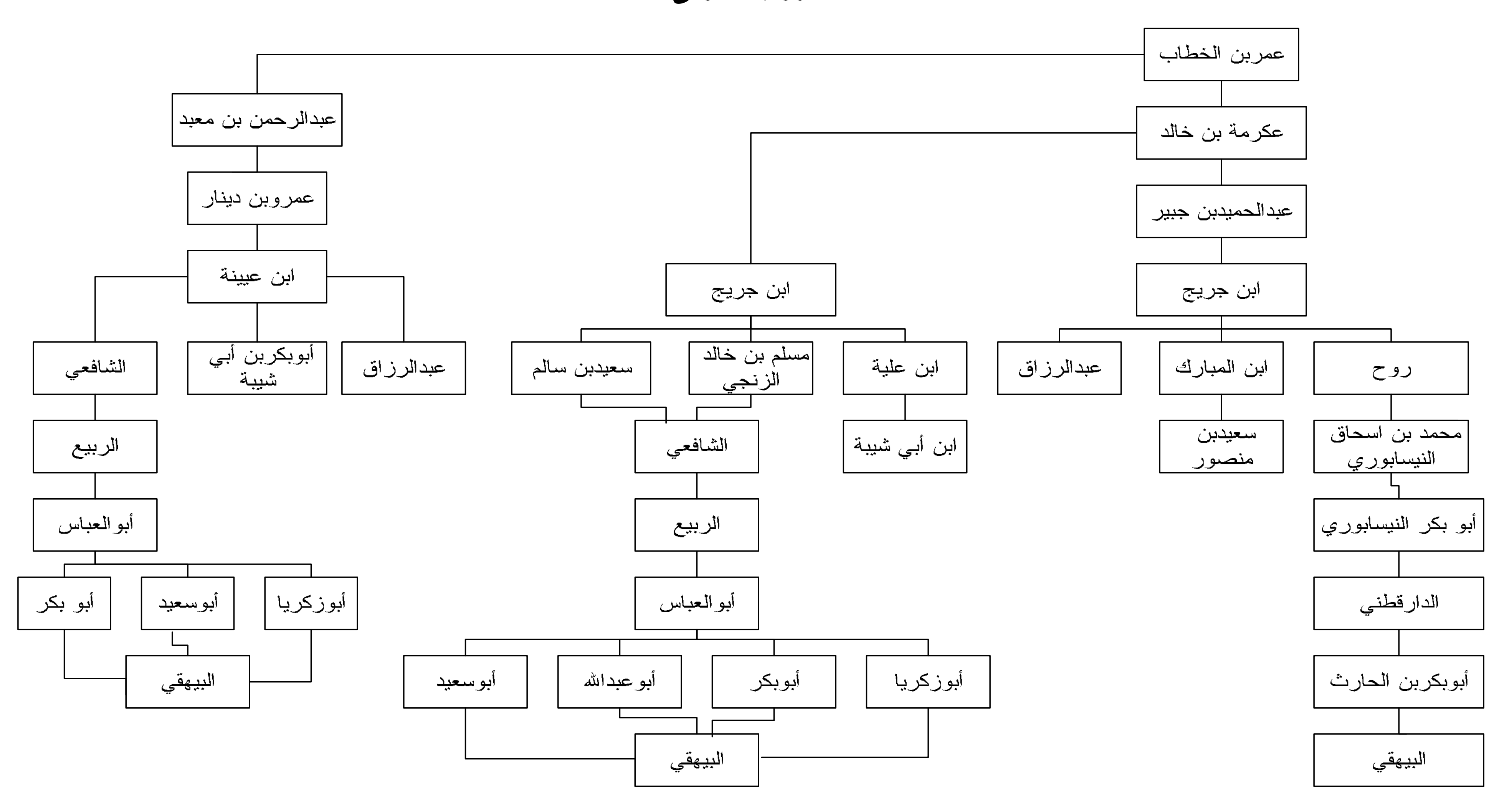
---

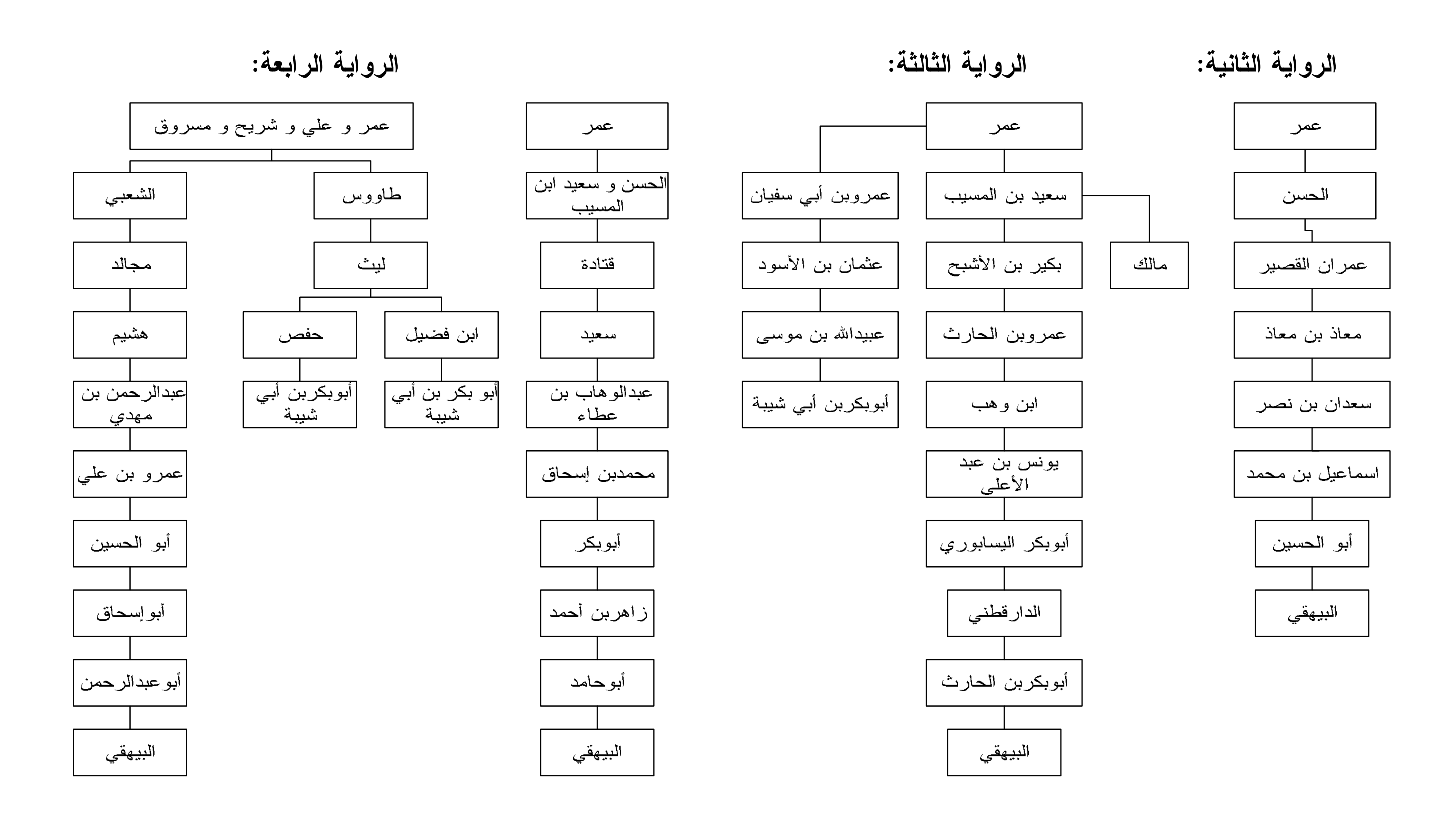
[793] البيهقي، السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي 111/7.

[794] البيهقي، السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين 126/7.

شجرة إسناد أثر عمر

الرواية الأولى:





الرواية الثانية:
عمر
الحسن
عمران القصير
معاذ بن معاذ
سعدان بن نصر
اسماعيل بن محمد
أبو الحسين
البيهقي
الرواية الثالثة:
عمر
سعيد بن المسيب
مالك
بكير بن الأشبح
عمروبن الحارث
ابن وهب
يونس بن عبد الأعلى
أبوبكر اليسابوري
الدارقطني
أبوبكربن الحارث
البيهقي
عمروبن أبي سفيان
عثمان بن الأسود
عبيدالله بن موسى
أبوبكربن أبي شيبة
عمر
الحسن و سعيد ابن المسيب
قتادة
سعيد
عبدالوهاب بن عطاء
محمدبن إسحاق
أبوبكر
زاهربن أحمد
أبوحامد
البيهقي
الرواية الرابعة:
عمر و علي و شريح و مسروق
طاووس
ليث
ابن فضيل
أبو بكر بن أبي شيبة
حفص
أبوبكربن أبي شيبة
الشعبي
مجالد
هشيم
عبدالرحمن بن مهدي
عمرو بن علي
أبو الحسين
أبوإسحاق
أبوعبدالرحمن
البيهقي

2-الدراسة:

الرواية الأولى: اختُلِفَ فيها على ابن جريج

رواها عبد الرزاق وروح[794] وابن المبارك عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير عن عكرمة بن خالد عن عمر

وخالفهم ابن علية ومسلم بن خالد[795] وسعيد بن سالم[796] فرووه عنه عن عكرمة عن عمر،دون ذكر عبد الحميد بن جبير وهوثقة[797].

وابن جريج ثقة مدلس

لكنه صرح بالإخبار عن عبد الحميد بن جبير في رواية عبد الرزاق وروح،

كما صرح أيضا في الإسناد الثاني بالإخبار عن عكرمة في رواية مسلم وسعيد عنه

فانتفى احتمال تدليسه، ويحتمل أنه روى مرة عن عبد الحميد بن عكرمة ومرة روى عن عكرمة مباشرة، طلبا لعلو الإسناد.

---

[794] هو روح بن عُبادة القيسي أبو محمد البصري ثقة فاضل، له تصانيف، من التاسعة ،مات سنة 205 أو 207هـ.(ابن حجر، التقريب 304/1 رقم 1967).

[795] هو مسلم بن خالد المخزومي مولاهم المكي المعروف بالزّنجي، فقيه صدوق كثير الأوهام ،من الثامنة ،مات سنة 179هـ أو بعدها (ابن حجر، التقريب 178/2 رقم 6643)واعتُرض عليه بأنه "ضعيف يُعتبر به في المتابعات والشواهد"بشار عواد وشعيب الأرنؤوط،تحرير تقريب التهذيب 373/3،372 رقم 6625.

[796] هو سعيد بن سالم القدّاح أبو عثمان المكي أصله من خراسان أو الكوفة ،صدوق يهم ورمي بالإرجاء وكان فقيها، من كبار التاسعة(ابن حجر، المرجع نفسه 354/1 رقم 2322)واعتُرض عليه بأنه "صدوق حسن الحديث"بشار عواد وشعيب الأرنؤوط،تحرير تقريب التهذيب 30/2 رقم 2315.

[797] هو عبد الحميد بن جبير بن شيبة بن عثمان بن أبي طلحة العبدري الحَجَبي القرشي المكي ،لم يذكره المزي في تلاميذ عكرمة بن خالد بل عكرمة مولى ابن عباس، وروى عن سعيد بن المسيب ومحمد بن عباد وغيرهم وعنه ابن جريج وابن عيينة وغيرهم وثقه ابن معين والنسائي وابن سعد وقد ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن حجر: "ثقة،من الخامسة" (المزي، تهذيب الكمال 415/16 رقم 3707 وابن حجر، تقريب التهذيب 554/1رقم 3767).

– لكن هذا الإسناد **ضعيف لانقطاعه** بسبب أن: عكرمة بن خالد[798] لم يسمع من عمر بن الخطاب[799].

– ولهذه الرواية شاهد من طريق عبد الرزاق وابن أبي شيبة والشافعي عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن معبد أن عمر ... الأثر.

فهو إسناد **رجاله ثقات**، إلا **عبد الرحمن بن معبد**، فقد ترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والبخاري في التاريخ الكبير، وسكتا عن حاله[800]، قال البخاري: " عبد الرحمن بن معبد بن عمير ابن أخي عبيد ابن عمير الليثي، عن عمر وعلي رضي الله عنهما روى عنه عمرو بن دينار المكي، منقطع"[801]، وبمثله ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح[802].

ولعله بقوله "منقطع" يشير إلى أن روايته عن عمر وعلي منقطعة، وهو ما ذهب إليه الألباني أيضا[803].

ولم يذكروا في الرواة عنه إلا عمرو بن دينار، ولذلك قد يكون عبد الرحمن هذا مجهولا، مع أن ابن حبان ذكره في الثقات[804].

---

[798] هو عكرمة بن خالد بن العاص القرشي المخزومي المكي ،روى عن سعيد بن جبير وابن عمر والزهري وغيرهم، روى عنه ابن جريج وعمر بن دينار وهو من أقرانه وأيوب وآخرون، وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي وقال ابن حجر:" ثقة من
الثالثة،مات بعد عطاء" (المزي، تهذيب الكمال 249/20 وما بعدها رقم 4004 وابن حجر، التقريب 1/ 685رقم 4648).

[799] ابن أبي حاتم، المراسيل ص 158 رقم 298.

[800] قال عبد الفتاح أبو غدة في تعليقه على الرفع والتكميل في الجرح والتعديل للإمام أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي ، ص 230.:"سكوت المتكلمين في الرجال عن الراوي الذي لم يُجَرَّح،ولم يأت بمتن منكر،يُعدُّ توثيقا له " ونقل عن الشيخ محمد عبد الرشيد النعماني قال:"...فسكوت البخاري وابن أبي حاتم وغيرهما يدل على تقوية الرجل إذا روى عنه الثقة،ولذلك يقول ابن حجر مرارا:إن البخاري أو ابن أبي حاتم ذكره وسكت عليه،أولم يذكر فيه جرحا."ثم قال :"وهذا يؤيد ما مشى عليه جمهور كبار الحفاظ المتأخرين كما أسلفت وخالف الجمهور في ذلك:الحافظ ابن القطان...فاعتبر سكوت أحد هؤلاء الحفاظ النقاد عن الراوي،تجهيلا له،وابن القطان هذا معروف بتعنته وتشدده في الرجال... ".

[801] التاريخ الكبير 350/5 رقم 1108.

[802] الجرح والتعديل 285/5 رقم 1357 كما ذكره ابن سعد في الطبقات 482/5 دون أن يترجم له، بل أورده في الطبقة الثالثة من أهل مكة من التابعين.

[803] إرواء الغليل 250/6.

[804] الثقات 107/5-108 وهو على أصله في توثيق المجاهيل.

وبذلك يكون هذا الطريق الذي ورد منه الشاهد لرواية عمر ضعيفا لانقطاع إسناده بين عبد الرحمن وعمر واحتمال جهالة بعض رواته (عبد الرحمن بن معبد).

الرواية الثانية:

جاءت من طريق سعدان بن نصر[805] عن معاذ بن معاذ[806] عن عمران القصير[807]عن الحسن قال قال عمر.

وهذا **إسناد ضعيف لانقطاعه بين الحسن** البصري **وعمر** بن الخطاب.

الرواية الثالثة:

جاءت من طريق عمرو بن الحارث[808] عن بكير بن الأشج[809] أنه سمع سعيد عن بـــن المسيب يقول عن عمر،

ورواه مالك بلا غا عن سعيد بن المسيب عن عمر.

قال بشار عواد وشعيب الأرنؤوط في مقدمة تحرير تقريب التهذيب 33/1: "أما القاعدة الصحيحة في الموقف من توثيق ابن حبان فهي كما يلي:
- ما ذكره في كتابه الثقات، وتفرد بالرواية عنه واحد سواء أكان ثقة أم غير ثقة، ولم يذكر لفظا يفهم منه توثيقه ولم يوثقه غيره، فهو يعد مجهول العين وهي القاعدة التي سار عليها ابن القطـــان الفاســـي وشمس الدين الذهبي ولهما فيها ملف عند الجهابذة فقد قال علي بن المديني فـــي جـــري بـــن كليـــب السدوسي البصري (مجهول لا أعلم روى عنه غير قتادة) ... إلخ".

[805] سعدان بن نصر أبو عثمان الثقفي البغدادي البزاز وإنما اسمه سعيد وسعدان لقب روى عن معـــاذ بن معاذ ووكيع وسفيان ابن عيينة وآخرون، روى عنه ابن أبي الدنيا وأبو عوانـــة وآخـــرون، وثقـــه الدراقطني وقال أبو حاتم:" صدوق" مات سنة 265هـ.(الذهبي، سير أعلام النـــبلاء 357/12-358 والخطيب، تاريخ بغداد 205/9 وابن أبي حاتم، الجرح 290/4-291).

[806] معاذ بن معاذ بن نصر بن حسّان العنبري أبو المثنى البصري القاضي، ثقة مـــتقن، مـــن كبـــار التاسعة، مات سنة 296هـ(ابن حجر، تقريب التهذيب 193/2 رقم 6764).

[807] عمران القصير هو ابن مسلم المِنْقَري أبو بكر القصير البصري قال ابن حجر: "صـــدوق ربمـــا وهم، قيل هو الذي روى عن عبد الله بن دينار وقيل بل هو غيره وهومكي ،من السادسة" (ابن حجـــر، تقريب التهذيب 753/1 رقم 5184) وتعقبه صاحب تحرير تقريب التهذيب فقال: "بل هو ثقـــة وثقـــه أحمد ويحيى بن سعيد القطان وابن معين وأبو دود ويعقوب بن سفيان وقال النسائي: لـــيس بـــه بـــأس وتناقض ابن حبان فذكره في الثقات والمجروحين ..." (بشار عواد وشعيب الأرنؤوط، تحرير تقريـــب التهذيب 116/3 رقم 5168).

[808] عمرو بن الحارث هو ابن يعقوب الأنصاري مولاهم المصري أبو أيوب ،ثقة فقيه حـــافظ ،مـــن السابعة، مات قديما قبل الخمسين ومائة .(ابن حجر، تقريب التهذيب 731/1 رقم 7020).

[809] بكير بن الأشج هو ابن عبد الله بن الأشج مولى بني مخزوم أبو عبد الله أو أبو يوسف المـــدني، نزيل مصر، ثقة ،من الخامسة، مات سنة 120هـ وقيل بعدها (ابن حجر، تقريب التهذيب 137/1 رقم 762).

وكلاهما يدور على **سعيد بن المسيب**

وهو **إسناد ضعيف ،لانقطاعه بين سعيد بن المسيب وعمر بن الخطـــاب** إضـــافة إلـــى انقطاعه بين مالك وسعيد رواه بلاغا عنه.

- وله متابعة من طريق ابن أبي شيبة عن عبيد الله بـــن موســـى[810]عـــن عثمـــان بـــن الأسود[811]عن عمرو بن أبي سفيان[812] عن عمر.

وهذا **إسناد رواته ثقات**

لكن هل عمرو بن أبي سفيان عن عمرمتصل؟

لم يذكر أصحاب التراجم سِنَّهُ، أو تاريخ وفاته، حتى يُعْلَم اتصال روايته عـــن عمـــر أو انقطاعها، وقد ذكر ابن حجر أنه من الطبقة الثالثة أي الطبقة الوسطى من التابعين الـــذين ماتوا بعد المائة وقبل المائتين، وقد ذكر البخاري أنه سمع من أبي هريرة الذي مات سنة 57هـــ أو 58هـــ أو 59هـــ فهل أدرك عَمْرو عُمَرَ بن الخطاب وسمع منه؟

حتى وإن أدركه أغلب الظن أن يكون صغيرا حينها، وبالتالي احتمال انقطاع روايتـــه عنه والله أعلم.

الرواية الرابعة:

أما إسنادها الأول: ابن أبي شيبة قال حدثنا حفص عن ليث عن طاووس عن عمر بـــن الخطاب رضي الله عنه.

والثاني: ابن أبي شيبة حدثنا ابن فضيل عن ليث عن طاووس عن عمر بن الخطـــاب رضي الله عنه كلاهما يدور على ليث عن طاووس عن عمر.

[810] عبيد الله بن موسى هو باذام العبسي الكوفي أبو محمد ثقة ،كان يتشيع ،من التاسعة ،قـــال أبـــو حاتم:كان أثبت في إسرائيل من أبي نعيم،واستصغر في سفيان الثوري،مـــات ســـنة 213هـــــ علـــى الصحيح. (ابن حجر، تقريب التهذيب 640/1 رقم 4361).

[811] عثمان بن الأسود هو ابن موسى المكي مولى بني جُمح ثقة ثبت،من كبار الـــسابعة، مـــات ســـنة 150هـــ أو قبلها .(ابن حجر، تقريب التهذيب 655/1 رقم 4467).

[812] عمرو بن أبي سفيان هو ابن أسيد بن حارثة الثقفي المدني حليف بني زهرة وقد ينسب إلى جـــده ويقال عمر ثقة من الثالثة. (ابن حجر، تقريب التهذيب 736/1 رقم 5055).

وهو إسناد ضعيف ،لانقطاعه بين طاووس وعمر قال أبو زرعة :"طاووس عن عمر مرسل"[813] أي منقطع ،كما أن **ليثا** هو ابن أبي سليم **ضعيف**[814].

والإسناد الثالث: عبد الرحمن بن مهدي عن هشيم عن مجالد عن الشعبي عن عمر وعلي وشريح ومسروق.

هو كذلك **إسناد ضعيف**

لانقطاعه بين الشعبي وعمر، قال أبو حاتم وأبو زرعة: "الشعبي عن عمر مرسل"[815]ومجالد **ضعيف**[816].

والإسناد الرابع: محمد بن إسحاق[817]عن عبد الوهاب[818] عن سعيد عن قتادة عن الحسن وسعيد عن عمر.

كذلك **إسناد منقطع بين سعيد وعمر،** ورواية قتادة عن سعيد فيها مقال[819].

3-الخلاصة: ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عدة روايات مفادها أنه لا يجيز النكاح إلا بولي.

---

813 ابن أبي حاتم، المراسيل ص 100.

814 هو ليث بن أبي سليم بن زنيم واسم أبيه أيمن وقيل أنس وقيل غير ذلك القرشي أبو بكر وقيل أبو بكير الكوفي، صدوق اختلط جدا ولم يتميز حديثه، فترك، من السادسة ،مات سنة 148هـ.(تقريب التهذيب 48/2 رقم 5703).

815 ابن أبي حاتم، المراسيل ص160.

816 هو مجالد بن سعيد بن عمير الهمذاني أبو عمرو الكوفي ،ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره، من صغار السادسة، مات سنة 144هـ(تقريب التهذيب 159/2 رقم 6498).

817 هو محمد بن إسحاق بن جعفر أبو بكر الصاغاني نزيل بغداد خراساني الأصل ،ثقة ثبت ،من الحادية عشرة، مات سنة 270هـ(ابن حجر، تقريب التهذيب 54/2 رقم 5739).

818 هو عبد الوهاب بن عطاء الخفاف أبو نصر العجلي مولاهم البصري، نزيل بغداد، صدوق ربما أخطأ، أنكروا عليه حديثا في العباس يقال: دلسه عن ثور، من التاسعة، مات سنة أربع ويقال سنة ست ومائتين(ابن حجر، تقريب التهذيب 627/1 رقم 4276) وتعقبه صاحب تحرير تقريب التهذيب فقال: ("قوله ربما أخطأ، أنكروا عليه ... ثور" لو لم يذكر لكان أحسن، فالرجل صدوق حسن الحديث، كما تدل عليه أقوال أئمة الجرح والتعديل، والخطأ في حديث أو حديثين مما يقع للثقات ولكل واحد، وهو عندنا من الثقات في سعيد بن أبي عروبة، ذكر ذلك غير واحد، بل قال ابن سعد: لزم سعيد بن أبي عروبة، وعرف بصحبته وكتب كتبه، وقال أحمد بن حنبل: كان من أعلم الناس بحديث سعيد بن أبي عروبة".

819 سيأتي ذكر هذه المسألة ص 243 .

أولا: روي عنه أن الطريق جمعت ركبا فجعلت امرأة ثيب أمرها إلى رجل من القوم غير ولي فأنكحها رجلا، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب، فجلد الناكح والمنكح ورد نكاحها" وفي لفظ " فرق بينهما".

وهذه الحكاية لا تثبت عنه[820] ،لأنها جاءت من طرق مدارها على عكرمة بن خالد وهو لم يسمع من عمر، ولها شاهد بلفظ (أن عمر رد نكاح امرأة نكحت بغير ولي) من طريق فيه شبهة الانقطاع أيضا بين عبد الرحمن بن معبد وعمر بن الخطاب[821] ، وفيه أيضا احتمال جهالته.

ثانيا:روي عنه أنه قال:"أيما امرأة لم يُنكحها الولي أو الولاة فنكاحها باطل"وجاءت من طريق الحسن عن عمر وهو منقطع.

ثالثا :وروي عن عمر أيضا: أنه قال: " لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان" وجاء من طريقين يدور كلاهما على سعيد بن المسيب عن عمر، وهو منقطع[822].

رابعا: وروي عن عمر أيضا: أنه قال: "لا نكاح إلا بولي" وجاء من طريقين

الأول منقطع بين طاووس وعمر، وفيه ليث وهو ضعيف، والثاني أيضا منقطع بين الشعبي وعمر وفيه مجالد وهو ضعيف. وفي لفظ آخر: زاد "لا نكاح إلا بولي ولا نكاح إلا بشهود" وجاء من طريق منقطع أيضا بين طاووس وعمر وفيه ليث ضعيف.

---

[820] وقد ضعفها الألباني في إرواء الغليل 249/6، قال: "ضعيف أخرجه الشافعي والدارقطني والبيهقي وابن أبي شيبة عن ابن جريج عن عكرمة به وأدخل الدارقطني بينهما عبد الحميد بن جبير بن شيبة وهو ثقة، وصرح ابن جريج بالتحديث عنه، قلت: (الألباني) فالسند صحيح لولا أنه منقطع." اهـ.أقول:ما فائدة صحته إن كان منقطعا،والانقطاع من أسباب الضعف عند المحدثين.

[821] قال الألباني في إرواء الغليل 249/6-250: "ورجاله ثقات رجال الشيخين".

[822] قال الألباني في إرواء الغليل 250/6: "ورجاله ثقات لكنه منقطع أيضا بين سعيد وعمر".اهـ أقول:فقد أصبح ضعيفا إذن.

وفي لفظ آخر: "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل" وجاء من طريق منقطع أيضا بين سعيد بن المسيب وعمر بن الخطاب.

تحقيق القول:

إن أغلب الروايات الواردة عن عمر بن الخطاب من أنه لا يجيز النكاح إلا بولي، لا تثبت عنه من طريق صحيح متصل بل وردت عنه من طرق منقطعة.

أثر علي

روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعا للنبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "**لا نكاح إلا بولي ولا نكاح إلا بشهود**" في رواية: "**لا نكاح إلا بولي وشاهدين**".

القول الأول: كما روي عنه موقوفا عليه من قوله[823] بهذه الألفاظ وبألفاظ أخرى لها نفس المعنى.

القول الثاني: و روي عنه ما يخالف قوله هذا، حيث أجاز النكاح بلا ولي [824] واشترط أن يتم فيه الدخول وجاء في بعض الروايات أنه أجازه إن تم وكان الزوج كفءًا.

1-التخريج:

أولا-المرفوع: رواه عباد بن العوام[825] قال: نبأنا الحجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا نكاح إلا بولي ولا نكاح إلا بشهود" وخالفهم يزيد[826] وأبو خالد الأحمر[827] وعبيد[828] فرووه عن حجاج بهذا الإسناد موقوفا على علي من قوله وسنخرجه ضمن الأثر الموقوف.

وله متابعة بإسناد آخر من طريق أبي بكر بن أبي أويس[829] عن حسين بن عبد الله بن ضميرة[830] عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا نكاح إلا بولي وشاهدين".

ثانيا-الموقوف: كما روي عن علي بن أبي طالب موقوفا عليه من قوله بهذا اللفظ وبألفاظ أخرى رواه الشعبي والحارث وزر وسويد بن مقرن والنزال بن بسرة.

وسأذكر رواية كل راو بالتفصيل على حده:

---

[823] مواقع هذه الرواية: النووي، المجموع شرح المهذب 243/17، 248 وابن قدامة،المغني 337/7 وابن المنذر، الإشراف على مذاهب أهل العلم 22/1 والقرطبي ،الجامع لأحكام القرآن 72/3 والشوكاني،نيل الأوطار 119/6 والترمذي،السنن 410/3.

[824] مواقع هذه الرواية: شمس الدين السرخسي،المبسوط 10/5،107 وابن عبد البر،الاستذكار 42/16.

[825] الخطيب البغدادي ،تاريخ بغداد 224/2 بسنده إليه ضمن ترجمة محمد بن الحسين البندار.

[826] البيهقي، السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي 111/7 ومعرفة السنن والآثار، كتاب النكاح، باب النكاح بالشهود 254/9.

[827] البيهقي، السنن الكبرى، نفس الكتاب والباب 111/7.

[828] البيهقي، السنن الكبرى، نفس الكتاب والباب والجزء والصفحة.

[829] الخطيب، تاريخ بغداد 7/8 بسنده إليه ضمن ترجمة الحسين بن أحمد الناصر بن يحيى الهادي.

[830] هو الصواب،وقد وردت في تاريخ بغداد:"ضمرة "خطأ،بدليل إثباته بالياء في كتب التراجم.

1- **رواية الشعبي:** رواها عبد الواحد بن زياد وهشيم وأبو خالد الأحمر عن مجالد عنه.

وتفصيل ذلك:

- رواية عبد الواحد بن زياد ،رواها ابن إسحاق[831] عن عفان عنه بلفظ "لا نكاح إلا بولي" كما تابعه محمد الصاغاني[832] عنه بلفظ "لا نكاح إلا بولي إلا امرأة يعضلها وليها فتأتي السلطان أو القاضي فيزوجها أو يأمر رجلا فيزوجها".

- ورواية هشيم رواها عبد الرزاق[833] بلفظ "لا يجيزون النكاح إلا بولي" أي عمر وعلي ابن مسعود وشريح.

كما تابعه عبد الرحمن بن مهدي[834] عنه بلفظ (لا نكاح إلا بولي).

- ورواية أبي خالد الأحمر رواها أبو بكر بن أبي شيبة[835] عنه بلفظ "ما كان أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أشد في النكاح بغير ولي من علي حتى كان يضرب فيه".

2- رواية الحارث:

رواها يزيد[836]بلفظ "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل" وكذا أبو خالد الأحمر[837] وعبيد[838] كلاهما بلفظ "لا نكاح إلا بولي ولا نكاح إلا بشهود" ثلاثتهم عن حجاج عن حصين عن الشعبي عنه موقوفا عليه من قوله.

وخالفهم عباد بن العوام[839]فرواها عن حجاج عن حصين عن الشعبي عنه مرفوعا للنبي صلى الله عليه وسلم بلفظ "لا نكاح إلا بولي ولا نكاح إلا بشاهدين".

---

[831] البيهقي، السنن الكبرى، نفس الكتاب والباب 111/7.

[832] وكيع، أخبار القضاة 249/2.

[833] المصنف، كتاب، باب النكاح بغير ولي 197/6 رقم 10480.

[834] البيهقي، السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي 111/7.

[835] المصنف، كتاب النكاح، باب من قال لا نكاح إلا بولي أو سلطان 441/3 رقم 15916 والدارقطني، السنن،كتاب النكاح، 229/3 رقم 33 والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي 111/7.

[836] البهقي، السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي 111/7 ومعرفة السنن والآثار، كتاب النكاح، باب النكاح بالشهود 254/5 رقم 4105.

[837] البيهقي، السنن الكبرى، نفس الكتاب والباب 111/7.

[838] المرجع نفسه،نفس الكتاب والباب.

[839] الخطيب البغدادي ،تاريخ بغداد 224/2 ضمن ترجمة محمد بن الحسين البندار

3-ورواية زرّ:

رواها عبد الرزاق[840] عن قيس بن الربيع عن عاصم بن بهدلة عنه بلفظ "لا نكاح إلا بولي يأذن".

4-ورواية سويد بن مقرن:

رواها أبو أسامة[841]عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن معاوية بن سويد يعني ابن مقرن عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال :"أيما امرأة نكحت بغير وليها فنكاحها باطل، لا نكاح إلا بإذن وليها".

ورواها الشافعي[842] فيما بلغه عن وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن معاوية بن سويد بن مقرن أنه وجد في كتاب أبيه عن علي أن لا نكاح إلا بولي فإذا بلغ الحقائق النص فالعصبة أحق[843].

5-ورواية النزال بن سبرة:

رواها سفيان[844] عن جويبر عن الضحاك عنه عن علي رضي الله عنه قال: "لا نكاح إلا بإذن ولي فمن نكح أو أنكح بغير إذن ولي فنكاحه باطل".

القول الثاني: وفيه يجيز علي بن أبي طالب النكاح بلا ولي

1-ففي رواية أنه أجازه إن كان الزوج كفء.

2-وفي رواية أنه أجاز نكاح امرأة زوجتها أمها أو خالها بشرط وقوع الدخول.

---

[840] المصنف، كتاب النكاح، باب النكاح بغير ولي 196/6 رقم 10476.

[841] البيهقي، السنن الكبرى، نفس الكتاب والباب 111/7 وقال البيهقي: "هذا إسناده صحيح".

[842] البيهقي، معرفة السنن والآثار، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي 236/9-237 رقم 4075 ثم قال: "وهذا أصح ما روى عن علي في هذا وله شواهد ولا يصح عنه ما رواه أبو قيس الأودي في إجازة نكاح الخال أو الأم بالدخول لضعفه والاختلاف عليه في إسناده ومتنه".

[843] قال البيهقي: قال أبو عبيد بعضهم يقول: " الحقاق من المحاقة يعني المخاصمة ،أن تحاق الأم العصبة فيهن فنص الحقاق إنما هو الإدراك لأنه منتهى الصغر فإذا بلغ النساء ذلك فالعصبة أولى بالمرأة من أمها إذا كانوا محرما ويتزوجها أيضا إن أرادوا "السنن الكبرى 121/7.

[844]البيهقي، السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي 111/7 والدارقطني، السنن، كتاب النكاح، 229/3 رقم 34.

أما **الرواية الأولى:** فقد رواها أبو طالب عبد الجبار بن عاصم[845] حدثني عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك بن عقاب وأبي حنيفة عن سماك بن حرب قال: جاء رجل إلى علي فقال: امرأة أنا وليها، تزوَّجَتْ بغير إذني، فقال علي: ننظر فيما صنعت، إذا كانت تزوجت كفؤا أجزنا ذلك لها وإن كانت تزوجت من ليس لها بكفؤ جعلنا ذلك إليك.

ورواها سعيد[846] قال نا خالد بن عبد الله عن ليث بن أبي سليم عن عبد الرحمن بن ثروان قال: زوج امرأة أخوالها وهم من بني عائذ الله[847] وهي من بني أود[848] فأتوا عليا رضي الله عنه فقال لابنة أم كلثوم: أنظري أمن النساء هي؟ قالت: نعم، فدفعها إلى زوجها وقال: هم أكفاء.

أما **الرواية الثانية:** فمدارها على أبي قيس واختلف عليه:

1. رواها سفيان الثوري عن أبي قيس عن هزيل عن علي.
2. ورواها هشيم عن الشيباني عن أبي قيس عن علي.
3. وتابعه أبو شيبة عن أبي قيس عن علي.
4. ورواها شعبة عن الشيباني عن علي لم يذكر أبا قيس.
5. ورواها أبو معاوية عن الشيباني عن أبي قيس عمن أخبره عن علي.
6. ورواها ابن إدريس عن الشيباني عن بحرية عن علي.
7. ورواها الحجاج بن المنهال عن شعبة عن الشيباني عن القعقاع عن علي.
8. ورواها عبد الرزاق[849] عن معمر عن رجل من أهل الكوفة عن علي.
9. ولها طريق آخر رواه ابن فضيل[850] عن أبيه عن الحكم عن علي كان إذا رفع إليه رجل تزوج امرأة بغير ولي فدخل بها أمضاه.

تفصيل ذلك:

[845] الداقطني، السنن، كتاب النكاح، 237/3 رقم 61.
[846] سعيد، السنن، كتاب النكاح، باب ما جاء في استئمار البكر والثيب 144/3 رقم 578.
[847] عائذ الله:حي من اليمن .معجم قبائل العرب 716/2.
[848] أود:حي من سعد من كهلان أو حي من قيس بن عيلان .عمر رضا كحالة،معجم قبائل العرب 49/1.
[849] المصنف، كتاب النكاح، باب النكاح بغير ولي 197/6 رقم 10478.
[850] المصنف، كتاب النكاح، باب من أجازه بغير ولي ولم يفرق 444/3 رقم 15950.

1-رواية سفيان الثوري: رواها قبيصة[851] ويحيى بن آدم[852] كلاهما عنه عن أبي قيس عن هزيل عن علي بلفظ: "رفعت إلى علي امرأة زوجها خالها، قال: فأجاز علي النكـــاح" واللفظ ليحيى.

- ورواها عبد الرزاق[853] عنه فقال: "زوجتها أمها وخالها".
- وتابعه شعبة[854] عن الثوري بنحوه.

2-وأما رواية هشيم فرواها سعيد بن منصور[855]عن الشيباني عن أبي قيس بلفــظ "أن امرأة من عائذ الله يقال لها سلمة بنت عبيد[856] زوجتها أمها وأهلها فرفع ذلـــك إلى علي رضي الله عنه فقال: أليس قد دخل بها فالنكاح جائز".

3- ورواية أبي شيبة رواها عبد الرزاق[857] عنه عن أبي قيس الأودي أن عليا كـــان يقول: "إذا تزوج بغير إذن ولي دخل بها، لم يفرق بينهما وإن لم يصبها فـــرق بينهما".

4-ورواية شعبة رواها أبو داود الطيالسي[858] عنه عن أبي إسحاق الشيباني قال: كانت فينا امرأة يقال لها بحرية، زوجتها أمها وكان أبوها ... الأثر بنحوه.

5-ورواية أبي معاوية رواها سعيد بن منصور[859] وأبو بكر بن أبي شيبة [860]كلاهمـــا عنه عن الشيباني عن أبي قيس عمَّن أخبره عن علي بلفظ "عن علي أنه أجـــاز نكاح امرأة بغير ولي أنكحتها أمها برضاها واللفظ لأبي بكر.

---

[851] البيهقي، السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي 112/7.

[852] أبو بكر بن أبي شيبة، المصنف، كتاب النكاح، باب من أجازه بغير ولي ولم يفرق 444/3 رقـــم 15950.

[853] المصنف، كتاب النكاح، باب النكاح بغير ولي 197/6 رقم 10479.

[854] ابن حزم، المحلى 32/9.

[855] السنن، كتاب النكاح، باب ما جاء في استئمار البكر والثيب 145/3 رقم 579.

[856] لم أقف على ترجمتها.

[857] المصنف، كتاب النكاح، باب النكاح بغير ولي 196/6-197 رقم 10477.

[858] ابن حزم، المحلى 32/9.

[859] السنن، كتاب النكاح، باب في استئمار البكر والثيب 145/3 رقم 580، والبيهقي، السنن الكبـــرى، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي 112/7.

[860] المصنف، كتاب النكاح، باب من أجازه بغير ولي ولم يفرق 443/3 رقم 15946.

6- ورواية ابن إدريس رواها ابن أبي شيبة[861] عنه عن الشيباني عن أمه بحرية[862] بنت هاني قالت: تزوجت القعقاع بن شور فسألني وجعل لي مذهبا[863] من جوهر على أن يبيت عندي ليلة فبات، فوضعت له تورا[864] فيه خلوق[865] فأصبح وهو متنضخ[866] بالخلوق، فقال لي: فضحتني، فقلت له: مثلي يكون شرا؟ فجاء أبي من الأعراب، فاستعدى[867] عليا، فقال علي للقعقاع: أدخلت؟ فقال نعم! فأجاز النكاح.

7-ورواية الحجاج بن المنهال رواها ابن حزم[868] عنه عن شعبة قال أخبرني سليمان الشيباني -هو أبو إسحاق- قال سمعت القعقاع قال: إنه تزوج رجل امرأة منا يقال لها بحرية زوجتها أمها فجاء أبوها فأنكر ذلك، فاختصمها إلى علي بن أبي طالب فأجازه.

---

[861] المصنف، كتاب النكاح، باب من أجازه بغير ولي ولم يفرق 443/3 رقم 15942.

[862] هذا هو الصواب،وجاء في المصنف:"بحيرة" خطأ.

[863] المذهب:هو الشيء المُمَوَّه بالذهب والمذاهب سيور تُمَوَّه بالذهب.ابن الأثير،النهاية في غريب الحديث والأثر 173/2 والجوهري،الصحاح ،مادة ذهب 197/1.

[864] التَّوْر: إناء من صفر أو حجارة،وقد يتوضأ فيه .ابن الأثير،النهاية ،مادة تور 199/1

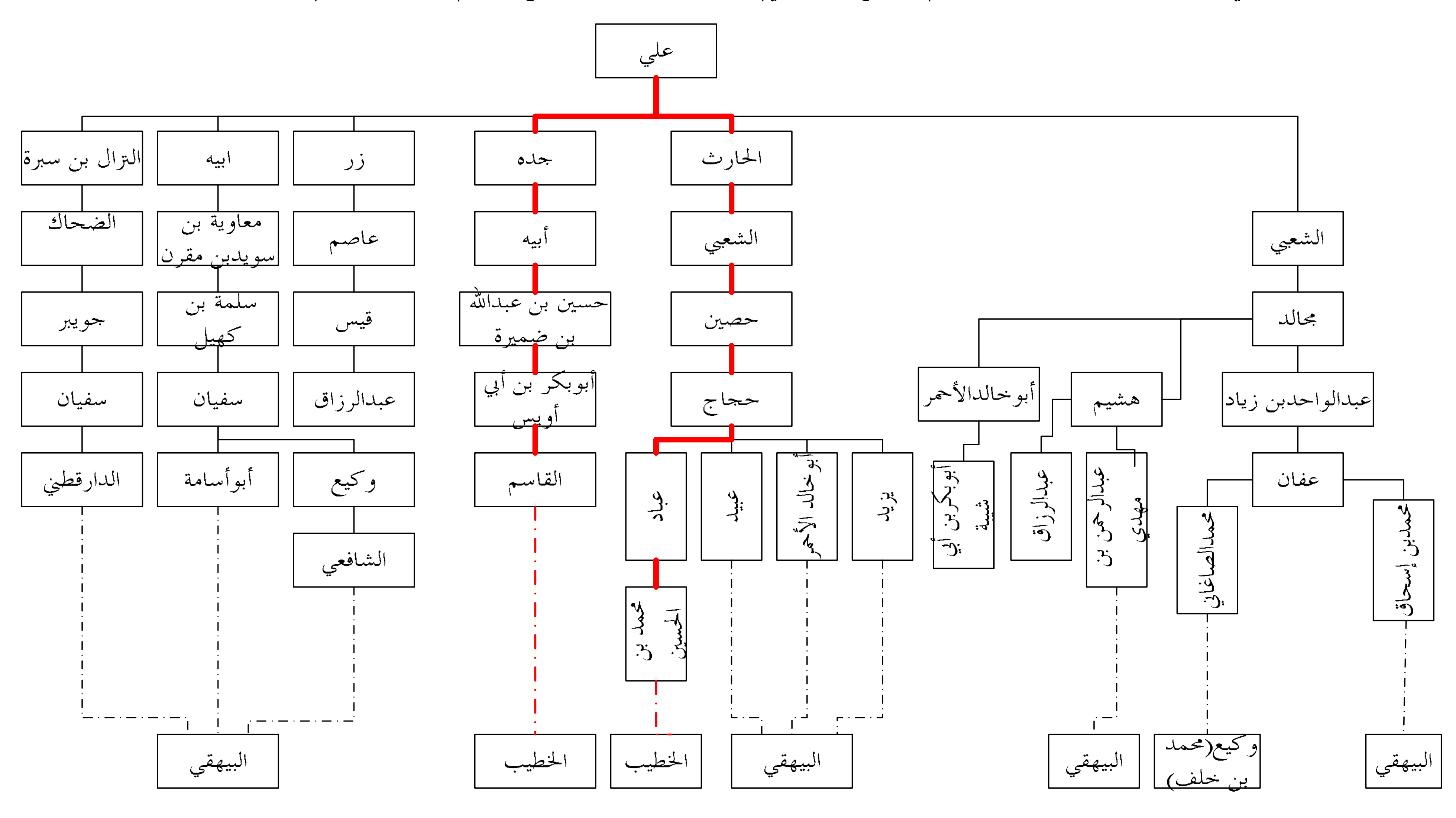
[865] الخلوق:طيب معروف مركب،يُتّخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب وتغلب عليه الحُمرة والصفرة وهو من طيب النساء.ابن الأثير،النهاية،مادة خلق 71/2.

[866] هذا هو الصواب وجاء في المصنف"متمضخ" بالميم بين التاء والضاد،ولا يستقيم ،والنضخ هو الأثر من الطيب يبقى في الثوب والجسد.ابن الأثير،النهاية ،مادة نضخ 70/5.

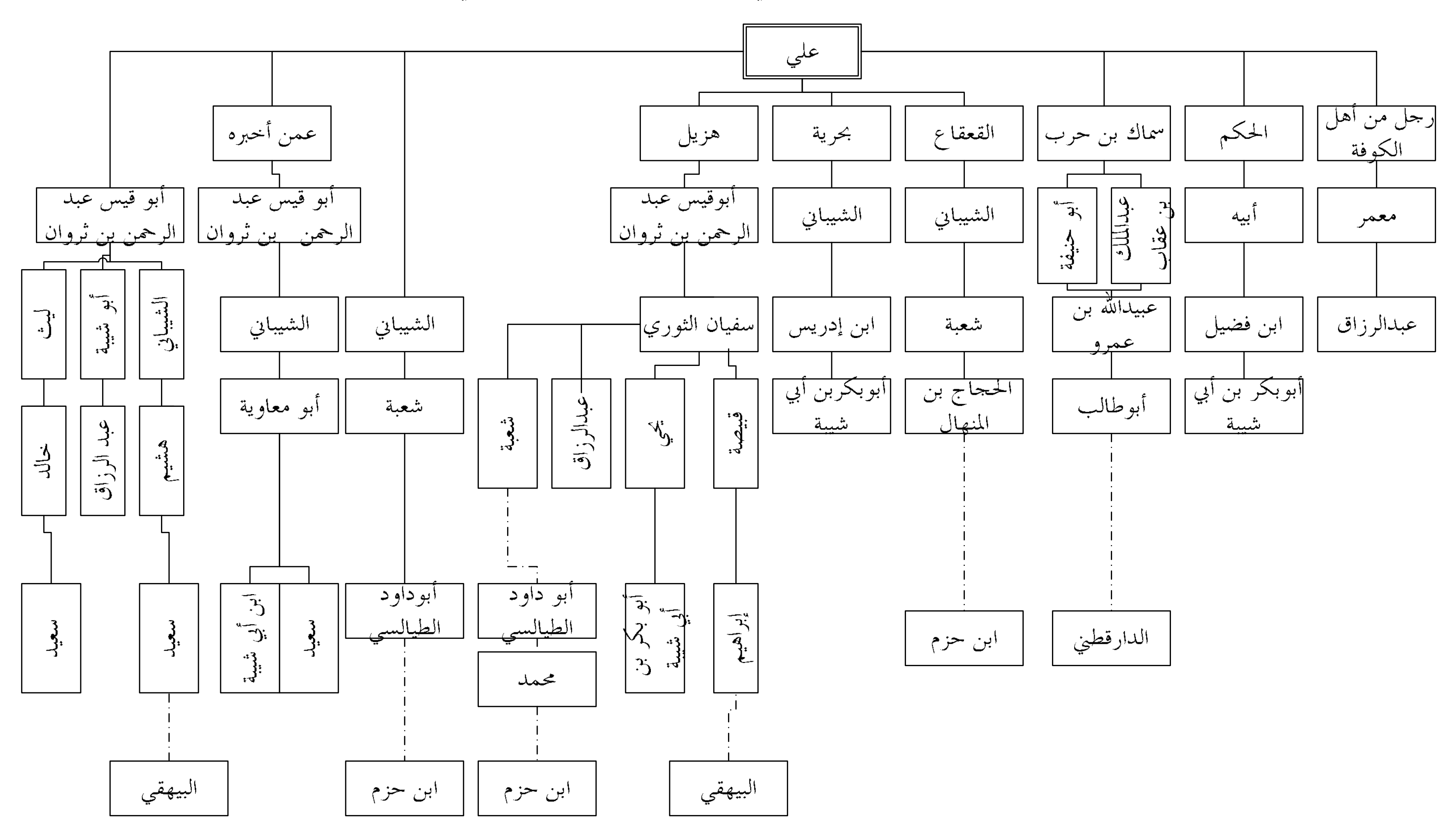
[867] استعدى:استعديت الأمير على فلان أي استعنت به عليه فأعانني أو هو طلب النصرة والتقوية .(الرازي،مختار الصحاح،مادة عدا،ص 274 والفيومي،المصباح المنير،مادة عدا،ص 237) .

[868] المحلى 32/9.

شجرة إسناد أثر علي الموقوف عليه القول الأول (لا نكاح إلا بولي) والإشارة إلى المرفوع منه (باللون الأحمر)



شجرة إسناد أثر علي الموقوف عليه القول الثاني



2-الدراسة:

أولا-المرفوع: وجاء من طريقين

الأول: طريق عباد عن الحجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو **إسناد ضعيف** لأن:

1- فيه **الحارث:** هو ابن عبد الله الأعور الهمداني الخارقي أبو زهير الكوفي[869]، **ضعفه أهل النقد**[870].

2-فيه أيضا **حصين**

ويحتمل أن يكون:

- ابن عبد الرحمن السلمي أبو الهذيل الكوفي[871]، وهو ثقة تغير حفظه في الآخر[872]، ولم يذكر أصحاب التراجم حجاجا في تلاميذه، لمعرفة إن روى عنه قبل التغير أم بعده؟

---

[869] المزي، تهذيب الكمال 244/5 رقم 1025.

[870] كابن سعد وقال :"كان له قول سوء وهو ضعيف في روايته" وابن معين في رواية عنه والدارقطني والترمذي وقال أبو حاتم: "ضعيف الحديث ليس بالقوي ولا ممن يحتج بحديثه"وقال أبو زرعة: "لا يحتج بحديثه" وقال ابن حبان:"كان غاليا في التشيع واهيا في الحديث" وقال ابن عدي :"عامة ما يرويه عنهما (أي عن علي وابن مسعود) غير محفوظ"وقال النسائي:" ليس بالقوي" غير أن من أهل العلم من نسبه للكذب، كالشعبي وعلي وعلي بن المديني وأبي خيثمة، وفسر بعضهم ذلك بأنه كذب في رأيه، فقد كان غاليا في التشيع، وفسر الذهبي أن كذبه محمول على الخطأ وقال أحمد بن صالح حين قيل أن الشعبي قال (أنه كان يكذب) قال: "لم يكن يكذب في الحديث إنما كان كذبه في رأيه "، قال الذهبي: "كان فقيها كثير العلم على لين في حديثه ... وقد كان من أوعية العلم والشيعة الأول ... فأما قول الشعبي: الحارث كذاب، فمحمول على أنه عنى بالكذب الخطأ لا التعمد ...". قال ابن حجر: "كذبه الشعبي في رأيه، ورمي بالرفض، وفي حديثه ضعف، وليس له عند النسائي إلا حديث، مات في خلافة ابن الزبير " .(ابن سعد ،الطبقات 168/6و ابن أبي حاتم، الجرح 79/3 رقم 363 وابن حجر، تهذيب التهذيب 134/2 رقم 1089 و الترمذي،السنن 168/3 حديث رقم 813 وابن حبان، المجروحين 222/1وابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال 186/2وابن شاهين، تاريخ أسماء الثقات ص108 رقم 269 وسير أعلام النبلاء 152/4-153 وتقريب التهذيب 175/1 رقم 1032).
وقد وثقه من النقاد أحمد بن صالح وابن معين في رواية الدارمي عنه، حين سئل أي شيء حاله في علي، واعترض عليه الدارمي قائلا: "ليس يتابع عليه" وقال النسائي في موضع وابن معين أيضا في رواية الدوري عنه "ليس به بأس" والراجح أن الحارث الأعور ضعيف والله أعلم (ابن شاهين، تاريخ أسماء الثقات ص108وابن عدي الكامل 186/2 والتاريخ برواية الدوري 93/2).

[871] المزي، تهذيب الكمال 519/6 وما بعدها رقم 1358.

[872] ابن حجر، تقريب التهذيب 222/1 رقم 1375.

- ابن عبد الرحمن الحارثي الكوفي[873]، فهو يروي عن الشعبي ويروي عنه حجاج بن أرطاة لكن قال عنه ابن حجر: "**مقبول**"[874] واعتُرِضَ عليه "بل **ضعيف** فهو يروي عن الشعبي فقط وتفرد بالرواية عنه إسماعيل بن أبي خالد وحجاج بن أرطاة ولا نعلم أحدا وثقه سوى ابن حبان ..."[875].

وقد قال أحمد عنه: "ليس يعرف، ما روى عنه غير حجاج بن أرطاة وإسماعيل بن أبي خالد روى عنه حديثا واحدا، أحاديثه أحاديث مناكير"[876].

3-فيه أيضا **حجاج:** وهو ابن أرطأة النخعي أبو أرطاة الكوفي، صدوق كثير الخطأ والتدليس ولم يصرح بالسماع عن حصين.

الطريق الثاني: رواية أبي بكر بن أبي أويس عن حُسين عن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي وهو إسناد فيه:

-**حسين بن عبد الله بن ضميرة الحميري المدني**[877]، روى عن أبيه عن جده وعن ابن وهب وآخرين، وروى عنه ابن أبي أويس وزيد بن الحباب وغيرهم، **ضعفه نقاد الحديث**، بسبب نكارة حديث، حتى قال أغلبهم أنه **متروك**[878].

- قال الذهبي: "تركه غير واحد"[879] وقال العقيلي: "الغالب على حديثه الوهم والنكارة"[880] وقال

---

[873] المزي ، المرجع السابق 524/6 رقم 1360.

[874] ابن حجر، تقريب التهذيب 222/1 رقم 1376.

[875] بشار عواد وشعيب الأرنؤوط، تحرير تقريب التهذيب 297/1 رقم 1370 (ذكره ابن حبان في الثقات 211/6).

[876] ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل 194/3 رقم 838.

[877] ابن حجر، تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة ص115 رقم 209.

[878] منهم أحمد والدارقطني وأبو حاتم قال: "ترك الناس حديث الحسين بن ضميرة وهو عندي متروك الحديث كذاب" وقال أبو زرعة: "ليس بشيء ضعيف الحديث أضرب على حديثه" وقال أبو داود وابن معين: "ليس بشيء" وقال ابن معين في موضع: "ليس بثقة ولا مأمون" وقال النسائي: "ليس بثقة ولا يكتب حديثه" وقال أحمد في موضع: "لا يساوي شيئا" وقال البخاري: "منكر الحديث" وقال أيضا: "منكر الحديث ضعيف" وقال ابن الجارود :"كذاب ليس بشيء" (العقيلي ،الضعفاء الكبير 246/1 رقم 294 وابن حجر، تعجيل المنفعة ص115 وابن أبي حاتم، الجرح والتعديل 57/3 و ابن معين ،التاريخ برواية الدوري 118/2 والتاريخ الكبير 388/2 رقم 2873والبخاري ،الضعفاء الصغير ص33 رقم 79وابن حجر، لسان الميزان 330/2 رقم 2756).

[879] المغني في الضعفاء 264/1 رقم 1535.

[880] الضعفاء الكبير 246/1 رقم 294.

ابن حبان: "يروي عن أبيه عن جده نسخة موضوعة"[881].

خلاصة الرواية المرفوعة: إن الحديث المرفوع لا يثبت ولا يصح من طريق الحارث ولا من طريق الحسين بن عبد الله بن ضميرة.

ثاني-الموقوف:

القول الأول :جاء من عدة طرق

الأول: طريق الشعبي، وهو ما رواه عبد الواحد بن زياد وهشيم وأبو خالد الأحمر ثلاثتهم عن مجالد عن الشعبي عن علي.

ومداره على مجالد: وهو **ضعيف** وهو ابن سعيد بن عمير الهمداني أبو عمرو الكوفي[882]، ضعفه غير واحد من النقاد[883]، بسبب رداءة حفظه وكثره غلطه ولذلك ذكر بعضهم أنه ثقة وبعضهم أنه صدوق[884] أي أنه عدل، لكن الخلل جاء من قبل ضبطه، قال ابن حجر: "ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره"[885].

---

[881] المجروحين 244/1.

[882] المزي، تهذيب الكمال 219/27 رقم 5780.

[883] فقد ضعفه ابن سعد والدارقطني والنسائي وابن معين في رواية عنه وقال في رواية أخرى "لا يحتج به" وقال أحمد :"مجالد عن الشعبي وغيره ضعيف" وقال الترمذي :"وقد ضَعَّف مجالد بعضُ أهل العلم وهو كثير الغلط" وقال أيضا:"وقد تكلم بعضهم في مجالد بن سعيد من قبل حفظه"وقال البخاري:"كان يحيى بن سعيد يضعفه وكان ابن مهدي لا يروي عنه" وقال أبو حاتم: "وليس مجالد بقوي الحديث "وقال النسائي والدارقطني في رواية : "ليس بالقوي" وقال ابن حبان: "كان رديء الحفظ، يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل، لا يجوز الاحتجاج به" وقال ابن عدي: "وعامة ما يرويه غير محفوظ " (ابن سعد،الطبقات 349/6 و الذهبي، ميزان الاعتدال 438/3 رقم 7070 وابن عدي، الكامل 422/6، 423وابن أبي حاتم، الجرح، 361/8-362 رقم 1653 والعقيلي، الضعفاء الكبير 233/4و الترمذي،السنن 39/3 حديث رقم 648 و475/3 حديث رقم 1172والمزي، تهذيب الكمال223/27 والدارقطني،السنن 170/4 وابن حبان، المجروحين 10/3).

[884] أما من وثقه فالنسائي وابن معين في رواية الدوري عنه وقال العجلي:"كوفي جائز الحديث، حسن الحديث، إلا أن عبد الرحمن بن مهدي كان يقول : أشعث بن سوار أقوى منه والناس لا يتابعونه على هذا، كان مجالد أرفع من أشعث بن سوار ... " وقال يعقوب بن سفيان: "تكلم الناس فيه وهو صدوق" وقال محمد بن المثنى: " يحتمل حديثه لصدقه " وقال البخاري: "صدوق" وقال الذهبي: "مشهور صاحب حديث عابد فقيه " وقال أيضا:"ومجالد لين" (المزي، تهذيب الكمال 223/27 و ابن معين، التاريخ 549/2 والعجلي،تاريخ الثقات له ص420رقم1537وابن حجر، تهذيب التهذيب 36/10رقم 6780 والذهبي، ميزان الاعتدال 438/3 وسير أعلام النبلاء 155/4).

[885] تقريب التهذيب 159/2 رقم 6498.

الطريق الثاني: رواية يزيد وأبي خالد الأحمر وعبيد عن حجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث وهذا **إسناد ضعيف** بسبب أن فيه:

1- **الحارث الأعور.**

2- **حجاج** وهو مدلس.

وتقدم ذكر ذلك عند تناول الحديث المرفوع.

الطريق الثالث: رواية عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن عاصم بن بهدلة عن زر عن علي

هذا إسناد فيه:

1- **عاصم بن بهدلة:** وهو ابن أبي النجود الأسدي مولاهم الكوفي، أبو بكر المقرئ[886]

قال ابن حجر: "**صدوق له أوهام**، حجة في القراءة، وحديثه في الصحيحين مقرون"[887] واعتُرِضَ بأنه **ثقة يهم**، فهو حسن الحديث[888].

2- فيه أيضا: **قيس بن الربيع:** هو الأسدي أبو محمد الكوفي[889]

قال ابن حجر: "**صدوق تغير لما كبر**، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به[890] واعتُرِض عليه" بل **ضعيف** يعتبر به في الشواهد والمتابعات"[891]، ضعفه كثير من أهل

---

[886] المزي، تهذيب الكمال 473/13 وما بعدها رقم 3002.

[887] تقريب التهذيب 456/1 رقم 3065.

[888] تحرير تقريب التهذيب 165/2 رقم 3054.
فقد وثقه أحمد وابن معين في رواية وأبو زرعة والعجلي وذكره ابن حبان في الثقات وقال يعقوب بن سفيان: "في حديثه اضطراب وهو ثقة" وقال النسائي وابن معين في رواية عنه :"ليس به بأس" وقال أبو حاتم: "محله عندي محل الصدق، صالح الحديث ولم يكن بذاك الحافظ" وقال أيضا: "ليس محله هذا أن يقال هو ثقة وقد تكلم فيه ابن علية فقال: كان كل من كان اسمه عاصما سيء الحفظ" وقال ابن سعد :"كان ثقة إلا أنه كان كثير الخطأ في حديثه" وقال ابن خراش: "في حديثه نكرة" وقال العقيلي: "لم يكن فيه إلا سوء الحفظ" وقال الدارقطني: "في حفظه شيء" وقال البزار: "لم يكن بالحافظ ولا أعلم أحدا ترك حديثه على ذلك وهو مشهور" وقال ابن قانع: "قال حماد بن سلمة: خلط عاصم في آخر عمره" (ابن أبي حاتم، الجرح 341/6 رقم 187و ابن شاهين، تاريخ أسماء الثقات ص220 رقم 796والجرح 341/6وابن حبان ،الثقات256/7 والمزي، تهذيب الكمال 477/13 والعجلي،تاريخ الثقات ص240 رقم336والمزي، تهذيب الكمال 478/13وابن أبي حاتم، الجرح 341/6 وابن سعد، الطبقات 320/6 وابن حجر، تهذيب التهذيب 38/5 رقم 3158).

[889] المزي، تهذيب الكمال 25/24 وما بعدها رقم 4903.

[890] تقريب التهذيب 33/2 رقم 5590.

[891] تحرير تقريب التهذيب 168/3-169 رقم 5573.

النقد وذكروا أنه تغير وساء حفظه لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه، فاختلط الصحيح منه بغيره ولم يتميز، ووثقه شعبة والثوري، إذ عرفوه في بداية حياته قبل التغير[892].

الطريق الرابع: رواية أبي أسامة [هو حماد بن أسامة]عن سفيان[هو الثوري] عن سلمة بن كهيل عن معاوية بن سويد عن أبيه عن علي، وله متابعة من رواية الشافعي فيما بلغه عن وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن معاوية ابن سويد بن مقرن أنه وجد في كتاب أبيه عن علي بنحوه.

ومداره على سفيان عن سلمة عن معاوية بن سويد عن أبيه عن علي

ورجاله ثقات، لكن بينت رواية وكيع أن الإسناد **منقطع في أوله،** بين معاوية بن سويد وأبيه سويد بن مقرن، لأنه روى عنه هذا الأثر وجادة[893]، ومع أن لفظ رواية سفيان

---

[892] ضعفه ابن معين وابن المديني ووكيع والدارقطني وابن سعد وقال النسائي: "ليس بثقة" وفي موضع قال: "متروك الحديث" وسئل عنه أحمد فليَّنهُ ،وفي رواية سئل أي شيء ضعفه فقال: "روى أحاديث منكرة" وقال ابن المبارك: "في حديثه خطأ" وقال أبو أحمد الحاكم: "ليس حديثه بالقائم" وقال أبو زرعة: "فيه لين" وقال أبو حاتم: "ومحله الصدق وليس بقوي، يكتب حديثه ولا يحتج به" وقال ابن معين في رواية "ليس حديثه بشيء"، وقال أيضا: "ضعيف الحديث لا يساوي شيئا" وقال يعقوب بن أبي سفيان: = "وهو عند جميع أصحابنا صدوق، وكتابه صالح وهو رديء الحفظ جدا مضطربه، كثير الخطأ ضعيف في روايته" وقال عثمان بن أبي شيبة: "كان صدوقا ولكن اضطرب عليه بعض حديثه".

- وهناك من النقاد من وثقه مثل أبي الوليد الطيالسي قال: "كان ثقة حسن الحديث حدث عنه معاذ بن معاذ"، وقال سفيان بن عيينة: "ما رأيت رجلا بالكوفة أجود حديثا من قيس بن الربيع" وقال عفان: "كان قيس ثقة يوثقه الثوري وشعبة".

قال ابن عدي: "وعامة رواياته مستقيمة والقول فيه ما قاله شعبة وأنه لا بأس به" ، قال الذهبي: "هو صدوق في نفسه، سيء الحفظ".

وقد ذكر النقاد أن سبب تضعيفه أنه أُتِيَ من ابنه، أدخل عليه ما ليس من حديثه:

قال أبو داود: "إنما أُتِي قيس من قبل ابنه، كان ابنه يأخذ حديث الناس فيدخلها في فرج كتاب قيس ولا يعرف الشيخ ذلك" وقال ابن نمير: "كان له ابن هو آفته، نظر أصحاب الحديث في كتبه، فأنكروا حديثه وظنوا أن ابنه قد غيرها"، قال عفان: "كنت أسمع الناس يذكرون قيسا، فيقول حصين، فيقول رجل آخر: ومغيرة فيقول: ومغيرة، فيقول آخر: والشيباني فيقول: والشيباني "

<u>وخلاصة القول</u> في أقوال علماء الجرح في قيس ما قاله ابن حبان، قال:"قد سبرتُ أخبار قيس بن الربيع من رواية القدماء والمتأخرين وتتبعتها، فرأيته صدوقا مأمونا حيث كان شابا، فلما كبر ساء حفظه وامتحن بابن سوء، فكان يُدخل عليه الحديث، فيجيب فيه، ثقةً منه بابنه، فلما غَلَبَ المناكيرُ على صحيح حديثه ولم يتميز ،استحق مجانبته عند الاحتجاج، فكل من مدحه من أئمتنا وحدث عنه، كان ذلك منهم لما نظروا إلى الأشياء المستقيمة التي حدث بها عن سماعه، وكل من وهَّاه منهم فكان ذلك لما علموا مما في حديثه من المناكير التي أدخل عليه ابنه وغيره" .(تاريخ بغداد 458/12-460 والمزي، تهذيب الكمال 33/24-35 وابن حجر، تهذيب التهذيب 342/8 رقم 5792 وابن أبي حاتم، الجرح 97/7 رقم 553 و ابن معين،التاريخ برواية الدوري 490/2 والدارقطني، السنن 330/1 وابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال 39/6-47 وابن حبان، المجروحين 219/2 والذهبي ،ميزان الاعتدال 393/3 رقم 6911).

يختلف قليلا عن لفظ وكيع، إلا أن النص الذي يهمنا هو قول علي: "لا نكاح إلا بولي" وقد رُوِي من هذين الطريقين.

فهل الطريق الأول الذي رواه أبو أسامة عن سفيان متصل بين معاوية وأبيه؟

بينما الطريق الثاني الذي رواه وكيع عن سفيان منقطع بين معاوية وأبيـه[894] لأنـه رواية بالوجادة؟؟

قال البيهقي معلقا على الطريق الأول: "هذا إسناده صحيح وقد روي عن علي رضي الله عنه بأسانيد أخرى، وإن كان الاعتماد على هذا دونها"[895].

وقال أيضا بعد أن ذكر الطرق الأخرى: "والإسناد الأول عن علي في اشتراط الولي إسناد صحيح فالاعتماد عليه وبالله التوفيق"[896].

الطريق الخامس: رواية سفيان عن جويبر عن الضحاك عن النزال عن سبرة عن علي

هذا **إسناد ضعيف** لأن فيه:

جويبر: هو ابن سعيد الأزدي أبو القاسم البلخي، نزيل الكوفة، راوي التفسير[897]، قال ابن حجر:" يقال اسمه جابر وجويبر لقب، **ضعيف جدا**"[898].

---

[893] وهي طريق من طرق تحمل الحديث وأدائه، بحيث يقف المحدث على أحاديث أو كتاب فيه حـديث شـيخ ما(إما أن يكون سمع منه والتقى به أو التقى به ولم يسمع منه أولم يلتق به لكنه معاصرٌ له أو لم يكن معاصرا له)، يعرف خطه فيقول :وجدت بخط فلان حدثنا فلان ...الخ ، لكن إسنادها منقطع بين ذاك المحدث والـشيخ .يُنظر القاضي عياض،الإلماع ص116-117و محمد ضياء الرحمن الأعظمي، معجم مصطلحات الحديث ولطائف الأسانيد ص530.

[894] لم اقف على من ذكر أن معاوية بن سويد بن مقرن روى عن أبيه وجادة .

[895] السنن الكبرى 111/7.

[896] المرجع نفسه 112/7.

[897] المزي، تهذيب الكمال 167/5 وما بعدها رقم 985.

[898] ابن حجر، تقريب التهذيب 168/1 رقم 989 ،ضعفه ابن معين وأبو داود وعلي بن المديني وقال: "جويبر أكثَرَ على الضحاك،روى عنه أشياء مناكير"،وكان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عنه ،وقـال أبو زرعة وأبو حاتم: "ليس بالقوي" وقال النسائي: "متروك الحديث"وكذلك قال ابن الجنيد والـدارقطني وقال ابن معين في رواية عنه: "ليس بشيء" وقال النسائي في موضع آخر: "ليس بثقة" وقال ابن عدي "والضعف على حديثه ورواياته بيّن" وقال ابن حبان: "يروي عن الضحاك أشـياء مقلوبـة" (المـزي، تهذيب الكمال 170/5 وابن أبي حاتم، الجرح 541/2 رقم 2246 والخطيب، تاريخ بغـداد 251/7-252 والتاريخ برواية الدوري 89/2 وابن عدي، الكامل 122/2 وابن حبان، المجروحين 218/1).

خلاصة القول الأول:

إن الرواية الموقوفة الواردة عن علي التي فيها يقول:"لا يجوز النكاح إلا بولي" جاءت من عدة طرق لم يسلم أي منها من مقال ،فلا تثبت عنه من طريق صحيح والله أعلم

ومع ذلك فقد قال البيهقي _ حين أخذ يرجح بين هذه الرواية والروايات الأخرى، اعتمادا على كثرة الطرق والشواهد لها_: "وهذا أصح ما رُوي عن علي في هذا وله شواهد"[899].

القول الثاني:

الرواية الأولى: أنه أجاز النكاح بلا ولي إن كان الزوج كُفْءً، وجاءت من طريقين:

الأول: رواية أبي طاهر القاضي محمد بن أحمد عن محمد بن يحيى بن سليمان عن أبي طالب عبد الجبار بن عاصم عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك بن عقاب وأبي حنيفة عن سماك بن حرب عن علي.

وهذا إسناد فيه:

1- **سماك بن حرب:** هو ابن أوس الذهلي البكري أبو المغيرة الكوفي[900] أغلب الظن أنه لم يدرك عليا رضي الله عنه، لأن بين وفاتيهما ثلاث وثمانون سنة، فقد مات سماك سنة 123هـ[901]، كما أن أغلب رواياته عن كبار التابعين، قال ابن حجر: "صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بأخرة، فكان ربما يلقن"[902].

2- في هذا الإسناد **من لم أقف على ترجمته** كعبد الملك بن عقاب ومحمد بن يحيى بن سليمان[903].

---

[899] معرفة السنن والآثار 237/5.

[900] المزي، تهذيب الكمال 115/12 وما بعدها رقم 2579.

[901] المرجع نفسه 121/12.

[902] تقريب التهذيب 394/1 رقم 2632.

[903] وأما باقي الرواة فأبو حنيفة هو النعمان بن ثابت التيمي الكوفي مولاهم فقيه أهل العراق وإمام أصحاب الرأي، قال ابن حجر: "فقيه مشهور"(المزي، تهذيب الكمال 417/29 رقم 6439 وتقريب التهذيب 248/2 رقم 7179)

وعبيد الله بن عمرو هو ابن أبي الوليد الأسدي أبو وهب الرقي ثقة فقيه، ربما وهم .(المزي، تهيب الكمال 136/19 رقم 3671 وتقريب التهذيب 637/1 رقم 4343) وقد روى عن عبد الملك بن عمير ولم أجد في شيوخه من يدعى عبد الملك بن عقاب

الطريق الثاني: رواية سعيد عن خالد بن عبد الله عن ليث بن أبي سليم عن عبد الرحمن بن ثروان عن علي.

وهذا إسناد ضعيف لأن

1-فيه **ليث بن أبي سُليم** بن زنيم القرشي أبو بكر الكوفي[904] قال ابن حجر: "صدوق اختلط جدا ولم يتميز حديثه فترك"[905].

2- منقطع بين عبد الرحمن بن ثروان:-هوأبو قيس الأودي الكوفي[906]- وعلي، مات علي سنة 40 هـ مات أبو قيس سنة 120 هـ[907] وهو من الطبقة الذين عاصروا الطبقة الصغرى من التابعين ولم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة[908].

خلاصة الرواية الأولى من القول الثاني: التي فيها يجيز علي النكاح بلا ولي إن كان الزوج كفءً، وجاءت من طريقين:

الأول:**منقطع بين علي وسماك،** لأن سماك بن حرب أغلب الظن أنه لم يدرك عليا

والثاني:وهو **ضعيف**

فلا تثبت عنه هذه الرواية والله أعلم

أما عبد الجبار ابن عاصم أبو طالب النسائي سكن بغداد وحدث بها، وثقه ابن معين وفي رواية قال: "صدوق" كما وثقه الدارقطني، مات سنة 233هـ (الخطيب، تاريخ بغداد 11/111-112)

وأما أبو طاهر القاضي محمد بن أحمد فهو ابن عبد الله بن نصر الذهلي سمع منه الدارقطني، وثقه الخطيب البغدادي، وقال أيضا: "وكان فاضلا ذكيا متقنا لما حدّث به،ولد سنة 279هـ ومات سنة 367هـ (تاريخ بغداد 313/1) وأخطأ محمد آبادي صاحب التغليق المغني على الدارقطني (مطبوع على سنن الدارقطني 237/2)فظن أنه محمد بن أحمد بن عثمان أبو طاهر المديني، لأن هذا الأخير مات سنة 253هـ فكيف يروي عنه الدارقطني وهو قد ولد سنة 306هـ بعد ثلاث وخمسين سنة من وفاته، إذ قال محمد آبادي: "الحديث فيه محمد بن أحمد بن عثمان أبو طاهر المديني شيخ المصنف قال ابن عدي يغلط ويكتب ...إلخ، وترجمة هذا في (الذهبي، ميزان الاعتدال 456/3 رقم 7137 وابن حجر، لسان الميزان 46/5 رقم 6963 وابن عدي، الكامل 300/6).

[904] المزي، تهذيب الكمال 279/24 وما بعدها رقم 5017.

[905] تقريب التهذيب 48/2 رقم 5703.

[906] المزي،تهذيب الكمال 20/17 وما بعدها رقم3778.وثقه ابن معين والعجلي وابن نُمير وقال الدارقطني والنسائي :"ليس به بأس"وقال أبو حاتم:"ليس بقوي هو قليل الحديث وليس بحافظ ،قيل كيف حديثه؟فقال: صالح هو ،لين الحديث .وقال ابن حجر:"صدوق ربما خالف"واعتُرض بأنه بل صدوق حسن الحديث ".(ابن حجر،تهذيب التهذيب 139/8 رقم 3958.وبشار عواد،تحرير تقريب التهذيب 310/2/2-311 رقم 3823).

[907] ابن حجر،تقريب التهذيب 563/1 رقم 3835

[908] المرجع نفسه .فقد قال فيه أنه من الطبقة السادسة وهم الطبقة الذين عاصروا الطبقة الصغرى من التابعين ولم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة

الرواية الثانية: فيها أجاز نكاح امرأة زوجتها أمها أو خالها بشرط وقوع الدخول.

ومدارها على أبي قيس و**اختُلِفَ** عليه.

1. مرة رُوي عن أبي قيس عن هزيل[909] عن علي (رواه عنه قبيصة ويحيى وعبد الرزاق وشعبة).
2. ومرة رُوي عن الشيباني عن أبي قيس عن علي (رواه هشيم عنه) ولم يذكر في السند هزيل.،
3. ومرة رُوي عن الشيباني عن علي (رواه أبو داود عن شعبة عنه) ولم يذكر في السند أبا قيس.
4. ومرة رُوي عن أبي شيبة عن أبي قيس عن علي (رواه عبد الرزاق عنه).
5. ومرة رُوي عن الشيباني عن أبي قيس عمن أخبره عن علي (رواه عنه سعيد بن منصور وابن أبي شيبة كلاهما عن أبي معاوية عنه).
6. ومرة رُوي عن الشيباني عن بحرية عن علي (رواه عنه أبو بكر بن أبي شيبة عن ابن إدريس).
7. ومرة رُوي عن الشيباني عن القعقاع عن علي (رواه عنه الحجاج بن المنهال عن شعبة).

وله طريقان آخران.

8. رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن ابن فضيل عن أبيه عن الحكم عن علي.
9. ورواه عبد الرزاق عن معمر عن رجل من أهل الكوفة عن علي.

فهذه الرواية **فيها اضطراب** في **الإسناد** وكذا في **المتن**[910]، ومدارها على **أبي قيس** وهو عبد الرحمن بن ثروان الأودي الكوفي[911]، قال أحمد: "يخالف في أحاديث"[912] وفي رواية قال: "لا يحتج بحديثه"[913] وقال أيضا: "إن له أشياء مناكير"[914].

---

[909] هزيل:هو ابن شرحبيل الأودي الكوفي ثقة مخضرم من الثانية.تقريب التهذيب 265/2 رقم 7309.

[910] الاضطراب في المتن وقع حيث جاء في بعض الروايات ذِكْرُ اسم المرأة صاحبة القصة أنها بحرية وفي بعضها أنها امرأة من بني عائذ الله تدعى سلمة بنت عبيد، وجاء في بعض النصوص أن أمها زوجتها وفي بعضها الآخر أمها وأهلها أو أمها وخالها، أو خالها فقط، كما جاء ذِكْرُ اسم زوجها

ومع هذا فقد وثقه أغلب النقاد، قال ابن حجر: "صدوق ربما خالف"[915] وعُرِّض عليه بأنه صدوق حسن الحديث [916].

- في بعض طرق هذه الرواية انقطاع وفي بعضها إبهام وفي بعضها الآخر راو متروك أو من لا يُعْرَف وسأُبَيِّن ذلك:

1- **الانقطاع:** كما في الطريق رقم 03: الشيباني لم يدرك عليا على أغلب الظن[917]، وكما في الطريق رقم 08: الحكم بن عتبة الكندي أبو محمد الكوفي ولد بعد موت علي بعشر سنين[918].

2- **الإبهام:** كما في الطريق رقم 05: في قوله: "عمن أخبره" مبهم وكما في الطريق رقم 09: في قوله: "عن رجل من أهل الكوفة".

3- **راو متروك:** كما في الطريق رقم 03: فيه أبو شيبة هو إبراهيم بن عثمان العبسي مولاهم الكوفي، قال ابن حجر: "متروك الحديث"[919].

4- **من لا يُعرَف:** كما في الطريق رقم 06: **بحرية بنت هانيء** جاءت مذكورة في الإسناد ووردت في بعض الروايات مذكورة في المتن لكونها صاحبة القصة، قال البيهقي: "مجهولة"[920]

أنه القعقاع بن شور ولم يذكر في بعضها الآخر بل ورد اسمه في الإسناد وأن رجلا تزوج امرأة ...إلخ.

911 المزي، تهذيب الكمال 20/17 وما بعدها رقم 3778.

912 ابن أبي حاتم، الجرح 218/5 رقم 1028 والعقيلي، الضعفاء الكبير 327/2 رقم 917.

913 ابن الجوزي، الضعفاء والمتروكين 91/2 رقم 1858.

914 أحمد، العلل ومعرفة الرجال برواية المروذي وغيره ص219 رقم 417.

915 تقريب التهذيب، 563/1 رقم 3835.

916 بشار عوادوشعيب الأرنؤوط ،تحرير تقريب التهذيب 310/2/2-311 رقم 3823).

917 فقد ذكر الذهبي أن الشيباني ولد أيام الصحابة كابن عمر (ت سنة 73هـ) وجابر (ت سنة 78هـ) وقال أنه لحق عبد الله بن أبي أوفى وسمع منه (ت سنة 87هـ) وقد مات الشيباني سنة 138هـ أو 139هـ .(سير أعلام النبلاء 193/6).

918 لأنه ولد سنة 50هـ وعلي مات سنة 40هـ (المزي، تهذيب الكمال 120/7).

919 تقريب التهذيب 61/1 رقم 215.

920 السنن الكبرى 112/7 هذا وقد جاء ذكرها في طبقات ابن سعد أثناء ذكره لأزواج عبد الرحمن بن عوف وأولاده، لكن لم يترجم لها، قال: "عروة الأكبر قُتِل يوم إفريقية وأمه بحرية بنت هانئ بن قبيصة بن هانئ بن مسعود بن أبي ربيعة، من بني شيبان (الطبقات 127/3) وذكر أيضا أنها كانت زوجة عبيد الله بن عمر بن الخطاب ولا أعلم هل هي نفسها أم أخرى؟ (الطبقات 18/5-19)

وكما في الطريق رقم 07: **القعقاع بن شور**: جاء ذكره أيضا في الإسناد، وفي بعض الروايات ورد في المتن لكونه صاحب القصة أيضا، قال أبو حاتم حين سئل عنه: "لا يُعْلَمُ لَهُ رواية والذي يُحَدِّث يُقَال له عبد الملك، ابن أخيه"[921]، وقال ابن حجر: "والقعقاع من كبار الأمراء في دولة بني أمية"[922] ونقل الذهبي وغيره عن أبي حاتم أنه قال: "القعقاع بن شور ضعيف"[923].

خلاصة الرواية الثانية من القول الثاني: التي فيها يجيز علي نكاح امرأة زوجتها أمها أو خالها بشرط وقوع الدخول،غير ثابتة عنه للاضطراب الذي وقع فيها ،سواء في الإسناد أو المتن ولذلك قال البيهقي:"وهذا الأثر مُخْتَلَفٌ في إسناده ومتنه ومداره على أبي قيس الأودي وهو مختلف في عدالته وبحرية مجهولة... "[924]،ثم قال بعد ذلك: "والإسناد الأول عن علي في اشتراط الولي إسناد صحيح فالاعتماد عليه وبالله التوفيق"[925] .

وقال أيضا في موضع : "ولا يصح عنه ما رواه أبو قيس الأودي في إجازة نكاح الخال والأم بالدخول لضعفه والاختلاف عليه في إسناده ومتنه"[926].

---

[921] ابن أبي حاتم، الجرح 137/7.

[922] لسان الميزان 567/4.

[923] ميزان الاعتدال 392/3 رقم 6903 وابن حجر، لسان الميزان 567/4 كما ذكره البخاري في التاريخ الكبير 188/7 رقم 836 ولم يذكر عنه شيئا – وذكره الطبري في تاريخه في عهد بني أمية.(تاريخ الطبري 226/3– 287–294–401 وغيرها).

[924] السنن الكبرى 112/7.

[925] المرجع نفسه.

[926] معرفة السنن والآثار 237/5.

أثـــــر شريـــــح

روي عن شريح أنه قال:" **لا نكاح إلا بولي**"[927] .

مدلول الأثر:يشترط شريح في الزواج الولي حتى يكون صحيحا.

1- التخريج:

- رواه معلى[928]عن أبي عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عنه به.
- كما رواه عبد الواحد بن زياد وهشيم كلاهما عن مجالد عن الشعبي عنه.

تفصيل ذلك:

- رواية عبد الواحد بن زياد رواها عفان[929]عنه بلفظ "قال :قـــال علـــي وعبـــد الله وشريح:**لا نكاح إلا بولي،إلا امرأة يعضلها وليها فتـــأتي الـــسلطان أو القاضـــي، فيزوجها أو يأمر رجلا فيزوجها**".
- ورواية هشيم رواها عبد الرحمن بن مهدي[930]عنه بلفظ "أن عمر وعليا رضي الله عنهما وشريحا ومسروقا رحمهما الله قالوا :"**لا نكاح إلا بولي**".
- كما تابعه عبد الرزاق[931]عن هشيم بلفظ "أن عمر وعليا وابن مسعود وشـــريحا **لا يجيزون النكاح إلا بولي**".

---

[927] مواقع هذا الأثر:الترمذي،السنن 411/3.

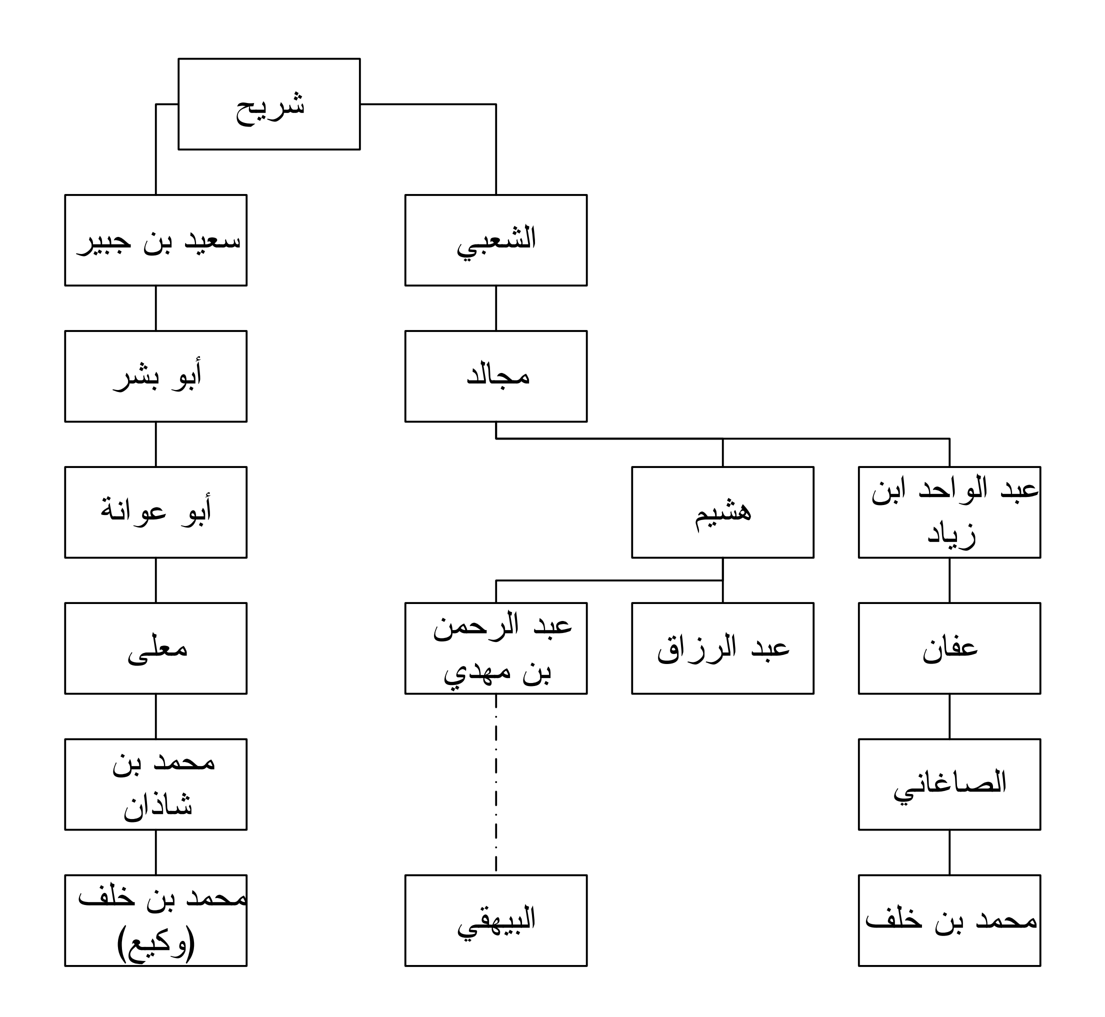
[928] محمد بن خلف (المشهور بوكيع)، أخبار القضاة 297/2.

[929] محمد بن خلف، أخبار القضاة 249/2.

[930] البيهقي، السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي 180/7.

[931] المصنف، كتاب النكاح، باب النكاح بغير ولي 196/6 رقم 10480.

شجرة إسناد أثر شريح



2-الدراسة:

جاءت هذه الرواية المنسوبة لشريح من طريقين:

طريق سعيد بن جبير وطريق الشعبي

الأول: طريق معلى عن أبي عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عنه **ورجاله ثقات**[932].

---

932. سعيد بن جبير هو الأسدي مولاهم الكوفي ثقة ثبت فقيه وأبو بشر هو جعفر بن إياس أبو بشر بن أبي وحشية ،ثقة من أثبت الناس في سعيد بن جبير وضعفه شعبة في حبيب بن سالم وفي مجاهد ،مات سنة خمس وقيل سنة ست وعشرين وأبو عوانة هو الوضاح بن عبد الله اليشكري الواسطي أبو عوانة مشهور بكنيته ،ثقة ثبت مات سنة خمس أو ست وسبعين ومحمد ابن خلف هو ابن حيان أبو بكر الضبي البغدادي الملقب بوكيع صاحب كتاب أخبار القضاة الذي أورد فيه هذا الأثر لشريح وله

الثاني: طريق مجالد عن الشعبي عنه ، روي عنه من طريقين:

- رواه عفان عن عبد الواحد بن زياد عنه.
- ورواه عبد الرزاق وعبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن هشيم عنه.

فمداره على **مجالد** وهو ابن سعيد بن عمير أبو عمرو الكوفي[933]**ضعيف عند نقاد الحديث** وذكروا أنه تغير حفظه في آخره[934]، ولعل سبب تضعيفهم له كان بسبب كثرة الغلط[935]وسوء الحفظ رغم عدالته وصدقه، ولذلك فلا يحتج به عند تفرده وهو معنى قول ابن حبان عنه :"كان رديء الحفظ يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل لا يجوز الاحتجاج به"[936] وقول ابن معين "لا يحتج بحديثه"[937].

كما أن ابن عدي قال "وعامة ما يرويه غير محفوظ"[938].

ولذلك كان بعض النقاد يذكر عدالته وصدقه وبعضهم الآخر يضعفه مرة ويوثقه مرة أخرى قال البخاري: "صدوق"[939] وقال العجلي:"جائز الحديث"[940]وقال يعقوب بن سفيان: "تكلم الناس فيه وهو صدوق"[941] وقال النسائي:"ليس بالقوي"[942]ومرة قال: " ثقة"[943]، وبنحوه لخص ابن حجر أقوال علماء الجرح فيه فقال: "ليس بالقوي وتغير في آخر عمره"[944]

تآليف أخرى مفيدة.قال الخطيب: "كان عالما فاضلا بالسير وأيام الناس وأخبارهم وله مصنفات كثيرة وقال الدارقطني: كان نبيلا فصيحا فاضلا من أهل القرآن والفقه والنحو". (ابن حجر، تقريب التهذيب 349/1 رقم 2285 و160/1 رقم 932 و 85/2 رقم 5969 والذهبي، سير أعلام النبلاء 237/14 وميزان الاعتدال 538/3 رقم 7489).

[933] المزي، تهذيب الكمال 219/27 رقم 5780.

[934] ابن أبي حاتم ،الجرح 361/8 رقم 1693.

[935] قال الترمذي "قد ضعف مجالدا بعض أهل العلم وهو كثير الغلط" السنن 39/3 رقم الحديث 648.

[936] المجروحين 10/3-11.

[937] التاريخ برواية الدوري 549/2.

[938] الكامل في الضعفاء 423/6.

[939] ابن حجر، تهذيب التهذيب 37/10.

[940] تاريخ الثقات ص420 رقم 1537.

[941] ابن حجر، تهذيب التهذيب 36/10 رقم 678.

[942] المزي، تهذيب الكمال 223/27.

[943] المرجع نفسه.

[944] تقريب التهذيب 159/2 رقم 6498.

وقال الذهبي :"مشهور صاحب حديث على لين فيه"[945]، أما أحمد فقال :"مجالد عن الشعبي وغيره ضعيف"[946] وقال ابن معين في رواية "ضعيف واهي الحديث"[947] وقال ابن سعد: "كان ضعيفا في الحديث"[948].

3-الخلاصة:

روي عن شريح أنه قال: "لا نكاح إلا بولي" وجاء عنه من طريق سعيد بن جبير ورجاله ثقات وله متابعة ضعيفة من طريق الشعبي لأن فيها مجالد بن سعيد أبو عمرو الكوفي ضعيف عند النقاد لكثرة غلطه وسوء حفظه رغم صدقه وعدالته فلا يحتج به استقلالا، وتغيره بآخره.

وفي بعض الألفاظ "زيادة في آخره" إلا امرأة يعضلها وليها فتأتي السلطان ..." لا تثبت عنه لأنها من طريق مجالد وهو ضعيف.

تحقيق القول: يثبت عن شريح أنه قال: "لا نكاح إلا بولي" لأنه ورد من طريق سعيد بن جبير ورجاله ثقات وله متابعة من طريق الشعبي رواها مجالد عنه وهو ضعيف.

[945]ميزان الاعتدال 438/3 رقم 7070.

[946] أبو المعاطي النوري وأحمد عبد الرزاق ومحمود محمد خليل، موسوعة أقوال الإمام أحمد في رجال الحديث وعلله 222/3.

[947] ابن أبي حاتم، الجرح 362/8.

[948]الطبقات 349/6.

أثر الشعبي

روي عن الشعبي وسئل عن امرأة تزوجت ووليها غائب فقال:

القول الأول: " **إن كانت تزوجت في غير كفاءة وصحة فنكاحها باطل وإن كانت تزوجت في كفاءة فإن الأمر إلى الولي، إن شاء أجاز وإن شاء رد**"[949].

- في لفظ "**أما إذا دخل بها زوجها فلتسكت**".

القول الثاني: لكن روي عن الشعبي أنه قال: "**لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها، فإن لم يكن لها ولي فالسلطان**".

- في لفظ "**لا تنكح المرأة إلا بإذن ولا ينكحها وليها إلا بإذنها**".

مدلول الأثر:

القول الأول: يُفهَم من كلام الشعبي في لفظه الأول أنه يشترط كفاءة الزوج لإجازة الزواج بلا ولي، من طرف الولي، فلا يعتبر زواج من تزوجت بلا ولي باطلا إن كان الزوج كفؤا وأمضاه الولي.

ويُفْهَم من كلامه في لفظه الثاني أنه جعل دخول الزوج في النكاح بلا ولي نافذا ،ولم يذكر هنا الكفاءة.

أما القول الثاني: فيفهم من كلامه المتقدم أنه يشترط إذن الولي في النكاح فإن لم يكن للمرأة ولي فالسلطان هو وليها.

ويُفْهَمُ من اللفظ الآخر، أنه لابد أيضا من الولي في النكاح، وكذلك يشترط استئذان الولي المرأة في نكاحها.

فهل الرواية الثانية مناقضة للرواية الأولى؟.

يُحتاج في ذلك إلى التخريج والدراسة لمعرفة صحة هذه الروايات للشعبي.

1-التخريج:

القول الأول:

رواه هشيم وسفيان الثوري كلاهما عن إسماعيل عن الشعبي.

---

[949] مواقع هذه الرواية: ابن المنذر، الإشراف على مذاهب أهل العلم 22/1 وابن عبد البر، الاستذكار 16/ 35 والتمهيد 90/19 والقرطبي،الجامع لأحكام القرآن 74/3.

تفصيل ذلك:

- أما رواية هشيم فرواها سعيد بن منصور[950] نا هشيم أنا إسماعيل بن سالم قال الشعبي وسئل عن امرأة تزوجت ووليها غائب ... الأثر.
- ورواية سفيان الثوري رواها عبد الرزاق[951] ووكيع[952] كلاهما عنه بلفظ مختصر "إذا كان كفؤا جاز".

ورواه زكريا عن الشعبي مخالفا إسماعيل في لفظه.

جاء من طريق سعيد بن منصور[953] قال: نا هشيم: أنا زكريا عن الشعبي أنه سئل عن امرأة تزوجت وأبوها غائب فدخل بها زوجها فقال الشعبي: "أما إذا دخل بها زوجها فلتسكت".

القول الثاني:

- رواه أبو بكر بن أبي شيبة[954] قال حدثنا يزيد بن هارون عن أشعث عنه به.
- ورواه أبو بكر بن أبي شيبة[955] أيضا عن عبد الله بن نمير عن عبيدة عن الشعبي مقرونا بإبراهيم بلفظ آخر "لا تنكح المرأة إلا بإذن ولا ينكحها وليها إلا بإذنها".

---

[950] السنن، كتاب النكاح، باب من قال لا نكاح إلا بولي 150/3 رقم 535.

[951] المصنف، كتاب النكاح، باب النكاح بغير ولي 197/6 ذكره بعد أثر علي رقم 10479 ولم يذكر له المحقق رقما.

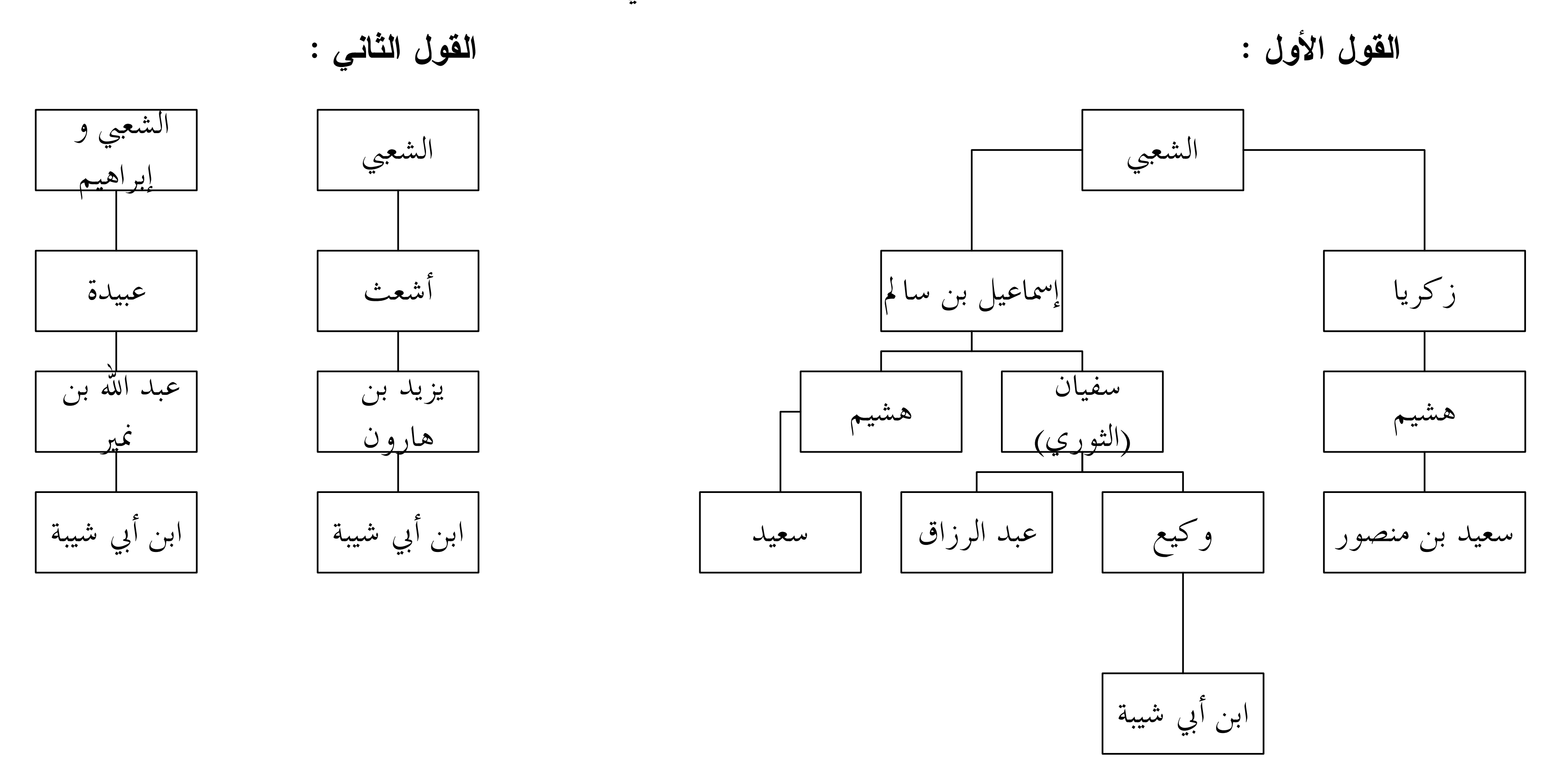
[952] ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب النكاح، باب من أجازه بغير ولي ولم يفرق 443/3 رقم 15945.

[953] السنن، كتاب النكاح، باب من قال لا نكاح إلا بولي 150/3 رقم 536.

[954] المصنف، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي أو سلطان 441/3 رقم 15921.

[955] المصنف، نفس الكتاب والباب 441/3 رقم 15925.

شجرة إسناد أثر الشعبي



2-الدراسة:

اللفظ الأول: ومداره على إسماعيل بن سالم وجاء من طرق:

1- طريق عبد الرزاق ووكيع عن سفيان عنه عن الشعبي.

2- طريق سعيد بن منصور عن هشيم عنه عن الشعبي.

- **إسماعيل بن سالم** هو الأسدي ابن يحيى الكوفي نزيل بغداد قبل أن تُبْنَى[956] ،روى عن الشعبي وسعيد بن المسيب وآخرين وروى عنه الثوري وهشيم وأبو عوانة وغيرهم.

وثقة أئمة النقد[957].

أما **سفيان** فهو الثوري كما صرح به عبد الرزاق[958]، أمير المؤمنين في الحديث.

وتابعه **هشيم** وهو ابن بشير الواسطي الثقة المدلس وصرح بالإخبار عن شيخه إسماعيل فانتفى احتمال تدليسه.

وباقي الرواة ثقات.

- ورواية زكريا المخالفة جاءت من طريق سعيد بن منصور عن هشيم أنا زكريا عن الشعبي.

- و**زكريا** هو ابن أبي زائدة واسمه خالد بن ميمون بن فيروز الهمداني أبو يحيى الكوفي[959] روى عن الشعبي وأبي إسحاق السبيعي وآخرين وعنه روى شعبة والثوري وغيرهم

وصرح **هشيم** في هذه الرواية بالسماع منه فهو من تلاميذه[960]

---

[956] المزي، تهذيب الكمال، 98/3 رقم 447.

[957] كأحمد وابن معين وأبي حاتم وأبي زرعة وابن سعد والنسائي وابن خراش والدارقطني ولخص أقوالهم ابن حجر في قوله عنه: "ثقة ثبت من السادسة".(ابن أبي حاتم، الجرح 172/2 رقم 580و ابن سعد،الطبقات 321/7 وابن حجر، تهذيب التهذيب 272/1 رقم 489 و تقريب التهذيب 94/1 رقم 448).

[958] في رواية وكيع الأخرى ذكره مهملا قال: "سفيان" هو الثوري أيضا لأن وكيع من كبار قدماء أصحاب الثوري كما ذكر الذهبي (سير أعلام النبلاء 466/7).

[959] المزي، تهذيب الكمال 359/9 وما بعدها رقم 1992.

[960] رغم عدم ذكر المزي له فيهم.

وزكريا من أصحاب الشعبي الثقات إلا أنه كان يدلس عنه.

قال أبو زرعة "صدوق، يدلس كثيرا عن الشعبي"[961].

وقال أبو حاتم: "كان زكريا بن أبي زائدة لين الحديث، كان يدلس، وإسرائيل[962] أحب إلي من منه، يقال إن المسائل التي يرويها زكريا لم يسمعها من عامر (أي الشعبي) إنما أخذها من أبي حريز"[963][964].

وقال أحمد: "ثقة لا بأس به ... كان عنده كتاب فكان يقول فيه: سمعت الشعبي، ولكن زعموا كان يأخذ عن جابر[965] وبيان[966] ولا يُسَمِّي" يعني ما يروي من غير ذاك الكتاب يرسلها عن الشعبي[967]. وقال يحيى بن زكريا: "لو شئت سميت لك من بين أبي وبين الشعبي"[968].

وقال أبو داود: "زكريا ثقة ولكنه يدلس"[969].

ويدل كلام أولئك النقاد أن زكريا كان يدلس عن الشعبي، لأنه يروي عنه بالواسطة ثم لا يذكرها، ولذلك جرّحه بعض النقاد، لكن أغلبهم وثقوه[970].

---

[961] ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل 594/3 رقم 2685.

[962] إسرائيل:هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي أبو يوسف الكوفي ،ثقة تُكُلِّم فيه بلا حجة،من السابعة،مات سنة ستين وقيل بعدها.تقريب التهذيب 88/1/1 رقم 402.

[963] أبو حريز:هو عبد الله بن الحسين الأزدي أبو حريز البصري قاضي سجستان،قال ابن حجر:"صدوق يُخطىء من السادسة" واعتُرض عليه بأنه ضعيف يُعْتَبَرُ به.(ابن حجر،تقريب التهذيب 486/1 رقم 3287 وبشار عواد وشعيب الأرنؤوط،تحرير تقريب التهذيب 201/2–202 رقم 3276).

[964] المرجع نفسه.

[965] جابر:أظنه ابن يزيد الجعفي أبو عبد الله الكوفي ضعيف رافضي من الخامسة ،مات سنة 127 هـ وقيل سنة 132 هـ.ابن حجر،تقريب التهذيب 154/1 رقم 880.

[966] بيان:أظنه ابن بشر الأحمسي أبو بشر الكوفي المعلم ،ثقة ثبت 141/1رقم 791.

[967] سؤالات أبي داود السجتاني للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم ص 297–298 رقم 359.

[968] المزي، تهذيب الكمال 362/9.

[969] المرجع نفسه.

[970] كأحمد والنسائي والعجلي وأبي داود والبزار وابن سعد ولخص أقوالهم ابن حجر فقال:"ثقة وكان يدلس".واعتُرض عليه بأنه يتحرر من ترجمته أن تدليسه ينبغي أن يُقيّد في روايته عن الشعبي فقط...وعلى ذلك فحديثه ضعيف في حالتين،الأولى:إذا روى عن الشعبي بالعنعنة والثانية :روايته عن أبي إسحاق السبيعي لأنه سمع منه بعدما تغير.(المزي،تهذيب الكمال 359/9 وما بعدها رقم 1992 وابن حجر،تقريب التهذيب 313/1 رقم 2027).

فيكون **هذا الإسناد ضعيفا** بسبب احتمال تدليس زكريا عن الشعبي، وأما هشيم فصرح بالإخبار عن زكريا فانتفى احتمال تدليسه.

اللفظ الثاني: وله طريقان

1-طريق أبي بكر بن أبي شيبة قال حدثنا يزيد بن هارون عن أشعث عنه وفيه **أشعث** وهو ابن سوار الكندي الكوفي **ضعفه أهل النقد**[971]، وباقي الرجال ثقات.

2-طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الله بن نمير عن عبيدة عن الشعبي مقرونا بإبراهيم

وفيه **عُبيدة** هو ابن مُعتّب الضبي أبو عبد الكريم الكوفي، الضرير، **ضعيف واختلط بأخرة**[972]. وباقي الرجال ثقات.

3-الخلاصة:

القول الأول: روي عن الشعبي في امرأة تزوجت ووليها غائب أنه قال: "إذا كان كفؤا جاز". حيث اشترط كفاءة الزوج لإمضاء الزواج، وقد ورد من طرق مدارها على إسماعيل ابن سالم -من أصحاب الشعبي الثقات- وباقي الرجال ثقات،.

إلا أنه روي عن الشعبي ما يخالفه في اللفظ وهو قوله: "أما إذا دخل بها فلتسكت"، وقد ورد من طريق زكريا عنه وهو ثقة لكنه يدلس عن الشعبي، وباقي رجاله ثقات.

وفي هذه الرواية اعتبر الشعبي دخول الزوج بزوجته كافيا لإمضاء الزواج بلا ولي، ولم يذكر كفاءة الزوج.

---

[971] تقدمت ترجمته.

[972] ضعفه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وقال أبو زرعة: "ليس بقوي" وقال ابن خزيمة: "لا يجوز الاحتجاج بخبره"، وقال ابن عدي: "وهو مع ضعفه يكتب حديثه" وقال ابن حبان: "كان ممن اختلط بأخرة حتى جعل يحدث بالأشياء المقلوبة عن أقوام أئمة ولم يتميز حديثه القديم من حديثه الجديد فبطل الاحتجاج به". ابن حجر، تهذيب التهذيب 77/7 وما بعدها رقم 4576 وتقريب التهذيب 650/1 رقم 4433 والمزي، تهذيب الكمال 273/9 وما بعدها رقم 3760 وابن حبان ، المجروحين 173/2 وغيرها.

.

القول الثاني: كما روي عن الشعبي أيضا أنه قال: "لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها، فإن لم يكن لها ولي فالسلطان".

ويُفهَم منه أنه اشترط الولي في الزواج وإلا فالسلطان، وقد جاء من طريقين:

الأول فيه أشعث هو ابن سوار ضعيف والثاني فيه عبيدة بن معتب ضعيف واختلط بأخرة.

النتيجة: القول الأول تثبت نسبته للشعبي في لفظه الأول وهو اشتراطه كفاءة الزوج لإمضاء الزواج بلا ولي،وأما القول الثاني فلا تثبت نسبته له من تلك الطرق والله أعلم.

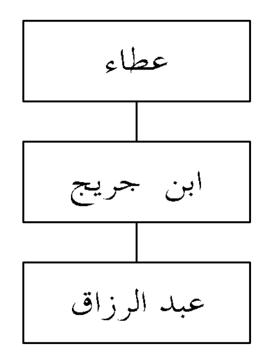
أثر عطاء

روي عن عطاء أنه سئل عن امرأة نكحت رجلا بغير إذن الولاة وهم حاضرون فبنى بها، قال: "وأشهدت؟" قال: "نعم"، قال: "**أما امرأة مالكة لأمرها، إذا كان بشهداء[973]، فإنه جائز دون الولاة، ولو أنكحها الولي، كان أحب إلي، ونكاحها جائز**"[974].

مدلول الأثر: مقتضى هذه الرواية أن عطاء يرى أن النكاح بلا ولي جائز إذا حضر الشهود، بشرط كون المرأة مالكة لأمرها، أي كونها ثيبا على رأي من قال ليس للولي مع الثيب أمر، عند استئمار المرأة إن كانت بكرا أو ثيبا، والاستئمار طلب الأمر منها واستئذانها.

1-التخريج: رواه عبد الرزاق[975] عن ابن جريج قال قلت لعطاء ... الأثر.

شجرة إسناد أثر عطاء



2-الدراسة: جاء هذا الأثر من **طريق رواته ثقات**، وابن جريج معروف بالتدليس إلا عن عطاء فقد لازمه سنين كثيرة وعُدَّ من أثبت أصحابه وأعلمهم به[976].

وفي هذه الرواية هو صاحب السؤال عن المسألة معه.

3-الخلاصة:

روي عن عطاء أنه أجاز نكاح المرأة بلا ولي إذا كان بشهود إن كانت مالكة لأمرها، ولكن يستحب أن يكون النكاح بالولي، جاء من طريق رجاله ثقات ولم أقف له على متابعات والله أعلم.

---

[973] هذا هو الصواب وجاء في المصنف عبد الرزاق "شهداء" بدون حرف الباء.

[974] مواقع هذه الرواية: ابن حزم، المحلى 33/9.

[975] المصنف، كتاب النكاح، باب النكاح بغير ولي 199/6 رقم 10487.

[976] ابن أبي حاتم، الجرح 357/5 والمعلمي، التنكيل 865/2.

أثر سعيد بن المسيب مقرونا بالحسن

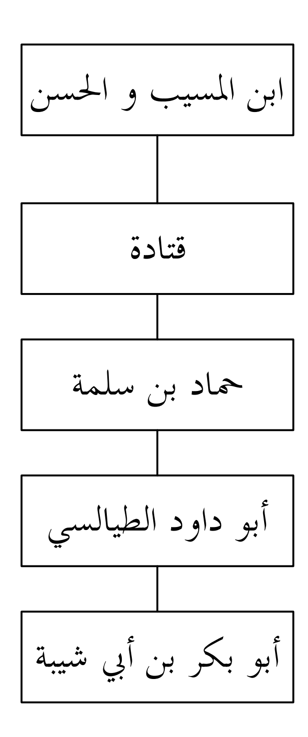
روي عن سعيد بن المسيب أنه قال في امرأة تزوجت بغير إذن وليها " **يفرق بينهما**"[977]

مدلول الأثر: يرى سعيد أن النكاح بلا ولي غير جائز، ولذلك يُفرق بين المرأة وزوجها.

1-التخريج:

رواه أبو بكر بن أبي شيبة[978] حدثنا أبو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن ابن المسيب والحسن به.

شجرة إسناد أثر سعيد بن المسيب



[977] مواقع هذه الرواية: ابن المنذر، الإشراف 22/1 وابن حزم، المحلى 33/9 وابن قدامة ،المغني 334/7 والقرطبي،الجامع لأحكام القرآن 74/3 والشوكاني،نيل الأوطار119/6 والنووي،المجموع 243/17 والترمذي،السنن 411/3.

[978] المصنف، كتاب النكاح، باب في المرأة إذا تزوجت بغير إذن ولي 442/3 رقم 159937

2-الدراسة:

جاء هذا الأثرالوارد عن سعيد بن المسيب والذي يقول فيه في امرأة تزوجت بغير إذن وليها:"يفرق بينهما" من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي داود الطيالسي[979] عن حماد بن سلمة[980] عن قتادة عنه وهذا إسناد رواته ثقات إلا أن فيه قتادة وهو ثقة مدلس ولم يصرح بالسماع عن سعيد، كما أن في روايته عنه مقال[981].

3-الخلاصة:

إن هذه الرواية المنسوبة لسعيد بن المسيب أنه يقول في امرأة تزوجت بغير إذن وليها "يفرق بينهما" لا يثبت عنه لأنه جاء من طريق فيه قتادة ثقة مدلس ولم يصرح فيه بالسماع عن سعيد كما أن في روايته عنه مقال ولم أقف للأثر على طرق أخرى أو متابعات.

---

[979] ستأتي ترجمته ص 260.

[980] هو حماد بن سلمة بن دينار وأبو سلمة البصري، قال ابن حجر: "ثقة عابد أثبت الناس في ثابت وتغير حفظه بأخرى" من كبار الثامنة، مات سنة سبع وستين، تقريب التهذيب 238/1 رقم 1504.

[981] نقل ابن حجر عن إسماعيل القاضي أنه قال:"سمعت علي بن المديني يُضعف أحاديث قتادة عن سعيد بن المسيب تضعيفا شديدا وقال: أحسب أن أكثرها بين قتادة وسعيد فيها رجال،وكان ابن مهدي يقول: مالك عن المسيب أحب إلي من قتادة عن ابن المسيب (تهذيب التهذيب 309/8، 310)، هذا مع أن قتادة ثبت لقاؤه وسماعه من سعيد بن المسيب، حيث أقام عنده ثمانية أيام يسأله ويحفظ عنه حتى قال عنه:"ما أتاني عراقي أحفظ من قتادة" (ابن سعد،الطبقات 2229/7، 230 والبخاري،التاريخ الكبير186/7 رقم 827 وابن أبي حاتم ،الجرح 133/7 رقم 756).

أثر جابر أبي الشعثاء

روي عن جابر أبي الشعثاء أنه قال:

1- "**لا نكاح إلا بولي وشاهدين**"[982].

2- كما روي عنه أن امرأة جاءته فقالت: "**إني زوجت نفسي فقال: إنك لتحدثيني إنك لزنيت**" **فَسَفِعَتْ**[983] **بُرهة ثم انطلقت**".

في لفظ: " قالت **أنت أبو الشعثاء؟** قال نعم، فقالت: "**امرأة زوجت نفسها**" فقال: **تلك امرأة تسميها العرب البغيّ**[984]، فقالت: "**ما أفحشك يا شيخ!** فقال: "**الذي جاء بالفاحشة أفحش**".

مدلول الأثر: في الرواية الأولى كان جابر لا يجيز الزواج بدون إذن الولي ولا الشاهدين وفي الرواية الثانية كان جابر وأتته امرأة تسأله وقد زوجت نفسها بلا ولي وتنظرفتواه،فاعتبر ذلك منها زنى،لأن الزواج بلا ولي باطل .

1-التخريج:

الرواية الأولى: رواها أبو بكر بن أبي شيبة[985]عن غندر عن سعيد قال: سمعت الوضاح قال سمعت جابر يقول ... الأثر.

الرواية الثانية: رواها أبو بكر بن أبي شيبة[986]قال: نا غسان بن مضر عن سعيد بن يزيد جاءت امرأة إلى جابر... باللفظ السابق ذكره

ورواها سعيد بن منصور[987] أنا هشيم أنا هارون السلمي قال جاءت امرأة إلى جابر... الأثر باللفظ السابق.

---

[982] مواقع هذه الرواية: ابن المنذر، الإشراف على مذاهب أهل العلم 22/1 وابن حزم ،المحلي 32/9 والمغني،344/6 والقرطبي ،الجامع لأحكام القرآن 74/3.

[983] سفعت: أي تغير لون وجهها إلى الشحوب المشرب بالحمرة لغضبها.ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث 374/2 والزمخشري، أساس البلاغة ص212.

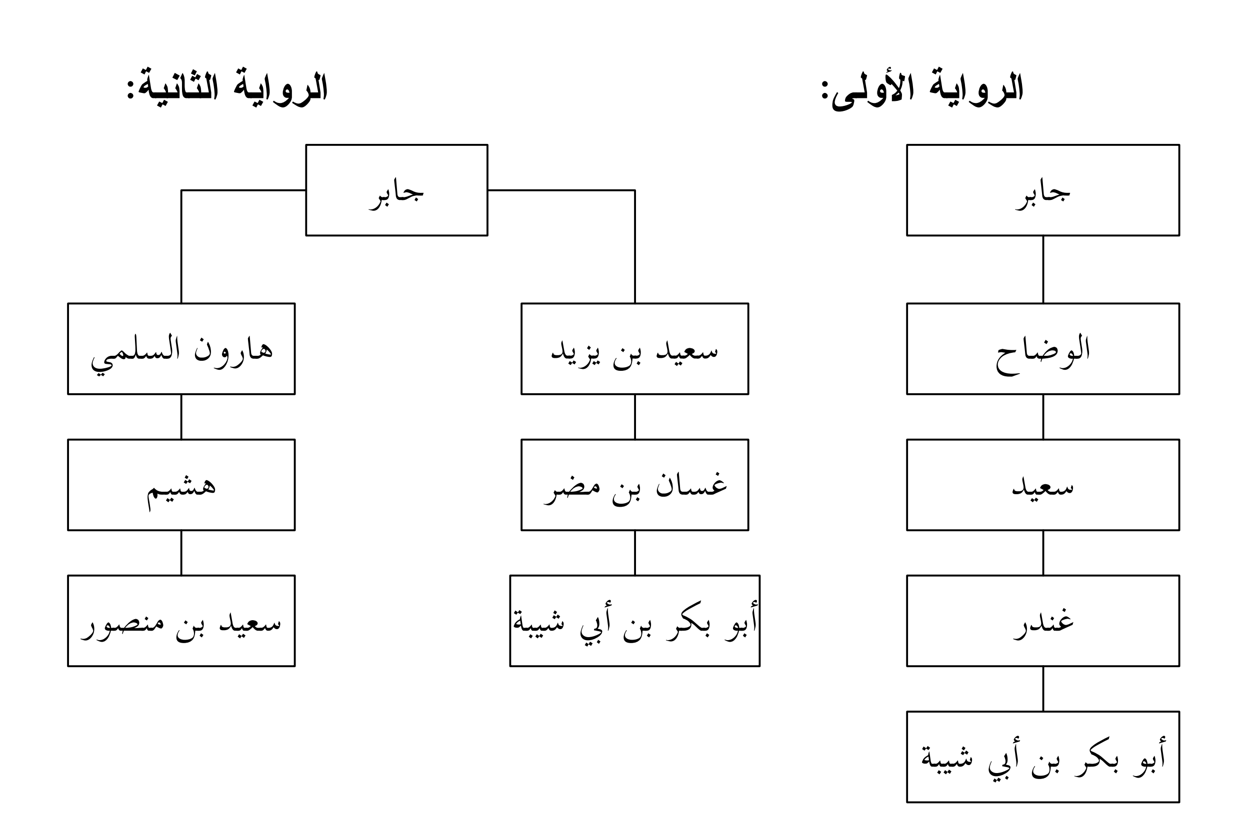
[984] البغيّ: هي المرأة الزانية والفاجرة. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة مادة بغى 272/1 والجوهري، الصحاح 203/6.

[985] المصنف،كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي أو سلطان 441/3 رقم 15918.

[986] المصنف، نفس الكتاب، باب في المرأة تزوج نفسها 445/3 رقم 15958.

[987] السنن، كتاب النكاح، باب من قال لا نكاح إلا بولي 149/1-150 رقم 532.

شجرة إسناد أثر جابر



2-الدراسة:

الرواية الأولى: جاءت من طريق أبي بكر بن أبي شيبة حدثنا غندر عن سعيد قال سمعت الوضاح قال سمعت جابر يقول:

فيها: **سعيد** هو ابن أبي عروبة اختلط **وسمع منه غندر بعد الاختلاط**[988] وباقي الرواة ثقات.

غندر هو محمد بن جعفر أبو عبد الله البصري[989] و**الوضاح** هو ابن عبد الله اليشكري أبو عوانة الواسطي[990].

---

[988] فيما ذكره عبد الرحمن بن مهدي وغيره .(ابن عدي، الكامل في الضعفاء 394/3 وابن حجر، تهذيب التهذيب 58/4 وابن رجب، شرح العلل ص315).

[989] المزي، تهذيب الكمال، وابن حجر، تقريب التهذيب 63/2 رقم 5805.

[990] المزي، تهذيب الكمال 442/30 رقم 6688 وتقريب التهذيب 282/2 رقم 7434.

الرواية الثانية: جاءت من طريقين:

الأول: سعيد بن منصور حدثنا هشيم أنا هارون السلمي عن جابر ...

وفيه من لا يعرف:

وهو هارون السلمي والد يزيد بن هارون الواسطي، ولم أقف له على ترجمة إلا عند ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولم يذكره بجرح أو تعديل بل قال: روى عن جابر ابن زيد، روى عنه هشيم بن بشير[991]، وباقي الرواة ثقات.

الثاني: أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا غسان بن مضر عن سعيد بن يزيد جاءت امـــرأة إلى جابر **ورجاله ثقات.**

غسان بن مضر هو الأزدي النمري أبو مضر البصري المكفوف[992]روى عن سعيد ابن يزيد الأزدي وعنه أحمد وأبو بكر بن أبي شيبة وآخرون، مات سنة 184هـ[993].

و**سعيد** بن يزيد هو ابن مسلمة الأزدي أبو مَسْلمة البصري القصير[994]روى عن أنـــس والحسن البصري وأبي قلابة ولم يذكر المزي في شيوخه جابر، لكنه من طبقـــه شـــيوخه وهما بصريان.

فقد روى عن الحسن البصري وعكرمة مولى ابن عباس وأبي قلابة وأنس بن مالـــك وغيرهم وعنه روى ابن علية وشعبة وغسان بن مضر وغيرهم.

---

[991] الجرح والتعديل 50/9 رقم 369.

[992] المزي، تهذيب الكمال 108/23 وما بعدها رقم 4692 وابن حجر تقريـــب التهـــذيب 5/2 رقـــم 5377 وابن أبي حاتم، الجرح 51/7 رقم 289 وثقه أحمد وابن معين والنسائي وأبو داود وغيره.

[993] ابن حبان، الثقات 312/7 وغيره، والبخاري، التاريخ الكبير 107/7 رقم 476.

[994] المزي، تهذيب الكمال 114/11 وما بعدها رقم 2381 وابن أبي حاتم، الجرح 73/4 رقـــم 308 وابن سعد، الطبقات 256/7 وابن حجر تقريب التهذيب 367/1 رقم 2426.وثقه ابن معـــين النـــسائي والدارقطني وابن حبان وابن سعد وغيرهم.

3-الخلاصة:

إن الأثر الوارد عن جابر أبي الشعثاء في قوله: "لا نكاح إلا بولي وشاهدين"

وهذا في **الرواية الأولى** جاء من طريق فيه سعيد اختلط وروى عنه غندر بعد الاختلاط .

وأما **الرواية الثانية:** الواردة في المرأة التي زوجت نفسها أنه قال إنها البغيّ وفي لفظ قال: "إنك لتحدثيني أنك زنيت"، وردت من طريقتين، الأول: فيه من لا يعرف حاله وعينه فيعد مجهولا والثاني: رجاله ثقات

وعلى العموم يُفهم من هذه الروايات أن جابر كان يشترط الولي في النكاح ولذلك أبطل زواج من زوجت نفسها بلا ولي معتبرا إياها بغِيّا أو زانية،فيثبت عنه هذا المعنى ،وهو ما جاء عن شريح وسعيد بن المسيب وغيرهم.

أثر الزهري

روي عن الزهري في المرأة تُزوَّج بغير ولي فقال: "**إن كان كفؤا جاز**"[995].

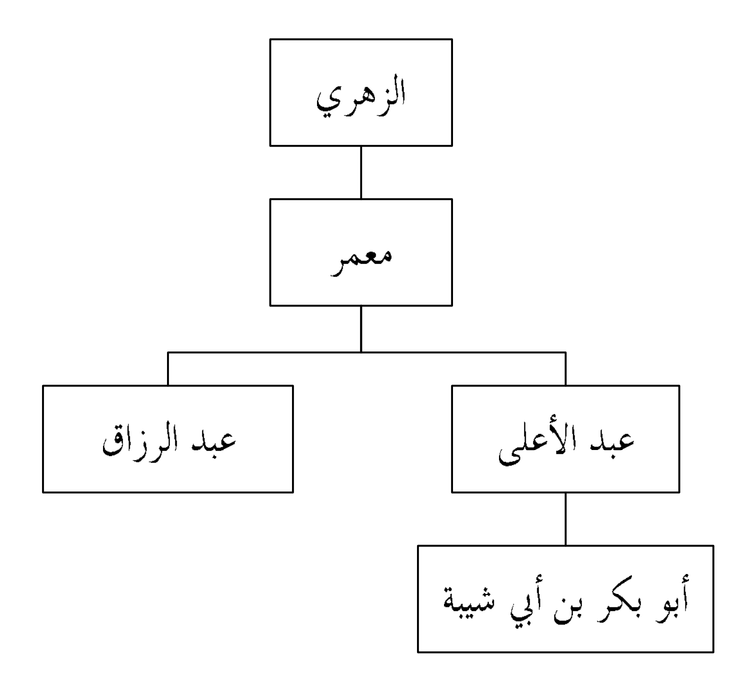
مدلول الأثر: اشترط الزهري لصحة الزواج بلا ولي أن يكون الزوج كفؤا للزوجة.

1- التخريج:

رواه أبو بكر بن أبي شيبة[996] حدثنا عبد الأعلى عن معمر قال: سألت الزهـــري ... الأثر.

ورواه عبد الرزاق[997] عن معمر عن الزهري بلفظ "إن كان كفؤا لم يفرق بينهما".

شجرة إسناد أثر الزهري



[995] مواقع هذه الرواية: ابن حزم، المحلى 29/9 وابن المنذر، الإشراف على مذاهب أهل العلم 23/1 وابن عبد البر، الاستذكار 35/16 والتمهيد 90/19 والسرخسي،المبسوط 12/5.

[996] المصنف، كتاب النكاح باب من أجازه بغير ولي ولم يفرق 344/3 رقم 15944.

[997] المصنف، كتاب النكاح، باب النكاح بغير ولي 195/6 رقم 10472.

2- الدراسة:

هذه الحكاية عن الزهري تدور على **معمر**، هو ابن راشد أبو عروة البصري وسكن اليمن، وهو من المتثبتين في حديث الزهري والعالمين به، من الطبقة الأولى من أصحابه الذين جمعوا الحفظ والإتقان وطول الصحبة[998]

ورواه عنه **عبد الأعلى** وهو ابن عبد الأعلى أبو محمد السامي القرشي البصري[999] وتابعه **عبد الرزاق** الصنعاني، وقد قال أحمد: "حديث عبد الرزاق عن معمر أحب إلي من حديث هؤلاء البصريين، كان يتعاهد كتبه وينظر فيها -يعني باليمن- وكان يحدثهم بخطأ بالبصرة"[1000]، وقال أيضا: "إذا اختلف أصحاب معمر فالحديث لعبد الرزاق"[1001]، قال يعقوب بن شيبة: "عبد الرزاق متثبت في معمر جيد الإتقان"[1002].

3-الخلاصة:

هذه الحكاية التي جاءت عن الزهري في المرأة التي تتزوج بغير ولي إن زواجها جائز بشرط كون الزوج كفؤا، جاءت من طريق الثقات الحُفَّاظ عن معمر وهو من الطبقة الأولى من أصحاب الزهري، فيتثبت عنه والله أعلم.

---

[998] ابن رجب، شرح علل الترمذي ص230.

[999] المزي، تهذيب الكمال 359/16 وما بعدها رقم 3687 وابن حجر، تهذيب التهذيب 88/6 والجرح 28/6 رقم 3865.

[1000] المزي، تهذيب الكمال 57/18 وأبو المعاطي النوري وأحمد عبد الرزاق ومحمود محمد خليل، موسوعة أقوال أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله358/2.

[1001] ابن رجب، شرح علل الترمذي ص288.

[1002] المرجع نفسه.

أثر الحسن البصري

روي عن الحسن البصري أنه قال:

القول الأول: "**لا نكاح إلا بولي أو سلطان**"[1003].

القول الثاني: فإذا تزوجت بغير إذن وليها قال: "**يفرق بينهما وإن أصابها، وإن لم يكن لها ولي فالسلطان**".

القول الثالث: وروي عنه في رجل زوج أخته وأبوها غائب قال: "**الأمر إلى أبيها**".

مدلول الرواية الأولى:

اشترط الحسن البصري وجود الولي في النكاح حتى يصح وإن لم يكن للمرأة ولي، توَلَّى عنها السلطان ذلك، والسلطان إما أن يكون الحاكم أو القاضي.

مدلول الرواية الثانية:

إذا تزوجت المرأة بغير إذن وليها، فالنكاح غير صحيح، ويفرق بينها وبين زوجها حتى وإن دخل بها، وإن لم يكن لها ولي فالسلطان يتولى أمرها، وهي مؤيدة للرواية الأولى.

مدلول الرواية الثالثة:

إذا تزوجت المرأة بغير إذن وليها الأقرب الغائب عنها، وزوجها وليها الأبعد، فيعود الأمر إلى وليها، إن أجاز النكاح فهو جائز وإلا فلا، لأن كلا الأب والأخ ولي ولكن الأب أقرب منه، فلا ولاية للأبعد مع وجود الأقرب.

1-التخريج:

أما القول الأول:

- فرواه يونس ويزيد وسليمان التيمي وأيوب أربعتهم عن الحسن بألفاظ لها معنى واحد.
- وله شاهد من طريق الحجاج بن المنهال[1004] أنا أبو هلال قال: سألت الحسن فقلت :يا أبا سعيد

[1003] مواقع هذه الرواية:المغني 337/7 والقرطبي ،الجامع لأحكام القرآن 72/3 والشوكاني،نيل الأوطار 119/6 والنووي،المجموع 243/17 والترمذي،السنن 411/3.

[1004] ابن حزم، المحلى 32/9، إذ ذكره ابن حزم معلقا قال: "روينا عن الحجاج ... إلخ".

امرأة خطبها رجل، ووليها غائب بسجستان[1005]ولوليها ههنا ولي، أيزوجها ولي وليهـــا؟ قال: "لا ولكن اكتبوا إليه" قلت له :"إن الخاطب لا يصبر!" قال: "فليصبر" قال له رجـــل: "إلى متى يصبر؟" قال الحسن: "يصبر كما صبر أهل الكهف".

ومدلول كلام الحسن أن النكاح لا يجوز عنده إلا بالولي، فإن كان غائبا ووجد ولي أبعد منه، فلا يزوج المرأة إلا وليها الأقرب.

تفصيل ذلك:

1- رواية يونس رواها هشيم[1006]وإسماعيل بن علية[1007] كلاهما عنه به.

2- ورواية يزيد رواها يزيد بن هارون[1008]عنه بلفظ: "لا نكاح إلا بـــولي وشـــاهدي عدل وبصدقة معلومة وشهود علانية".

3- ورواية التيمي رواها سعيد بن منصور[1009] نا هشيم قال أنا سليمان التيمـــي عـــن الحسن قال: سألت عن امرأة ليس لها ولي أتزوج نفسها؟ فقـــال: "لا يزوجهـــا إلا الولي" قلت: "إنه لا ولي لها" قال فالسلطان وأبى إلا ذلك.

- ورواها عبد الرزاق[1010] عن ابن التيمي عنه بلفظ "لا نكاح إلا بولي".
- وتابعه ابن أبي شيبة[1011] عنه بنحوه.

4- وأما رواية أيوب فرواها وكيع[1012] عن سفيان عنه في المرأة من أهل السواد[1013] ليس لها ولي قال الحسن "السلطان".

[1005] سجستان: ناحية كبيرة في المشرق قرب خراسان، تقع جنوبي هراة متصلة ببلاد الـــسندو الهنـــد، ياقوت الحموي، معجم البلدان 216/3 ومحمد عبد المنعم الحميري، الروض المعطار في خبر الأقطار ص304.

[1006] سعيد بن منصور، السنن، كتاب النكاح، باب من قال لا نكاح إلا بولي 133/3 رقم 531.

[1007] ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي أو سلطان 441/3 رقم 15920.

[1008] ابن أبي شيبة، المصنف، نفس الكتاب والباب 441/3 رقم 15928.

[1009] السنن، كتاب النكاح، باب من قال لا نكاح إلا بولي 135/3 رقم 538.

[1010] المصنف، كتاب النكاح، باب النكاح بغير ولي 202/6 رقم 10506.

[1011] المصنف، كتاب النكاح، باب من قال لا نكاح إلا بولي أو سلطان 442/3 رقم 15929.

[1012] ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي أو سلطان 441/3 رقم 15924.

[1013] أهل السواد: سواد المدينة هو ما حولها من القرى والريف، والسواد جملة الناس ومعظمهم الذين يجتمعون على طاعة السلطان أو هم جماعة المسلمين. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، مادة سود 419/2 والزمخشري، أساس البلاغة ،مادة سود،ص224.

القول الثاني: رواه عبد الرزاق[1014]عن معمرعن أيوب عنه به.

ورواه أبو داود الطيالسي[1015] عن حماد بن سلمة عن قتادة عـــن ابـــن المـــسيب والحسن به مختصرا.

القول الثالث:

رواه ابن أبي شيبة[1016] عن غندر عن أشعث عن الحسن به.

[1014] المصنف، كتاب النكاح، باب النكاح بغير ولي 199/6 رقم 10488.

[1015] ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب النكاح، باب في المرأة إذا تزوجـــت بغيـــر ولـــي 442/3 رقـــم 15937.

[1016] ابن أبي شيبة، المصنف، نفس الكتاب ،باب في الرجل يُزوج أخته أيجوز ذلك عليهـــا 22/4 رقـــم 17381.

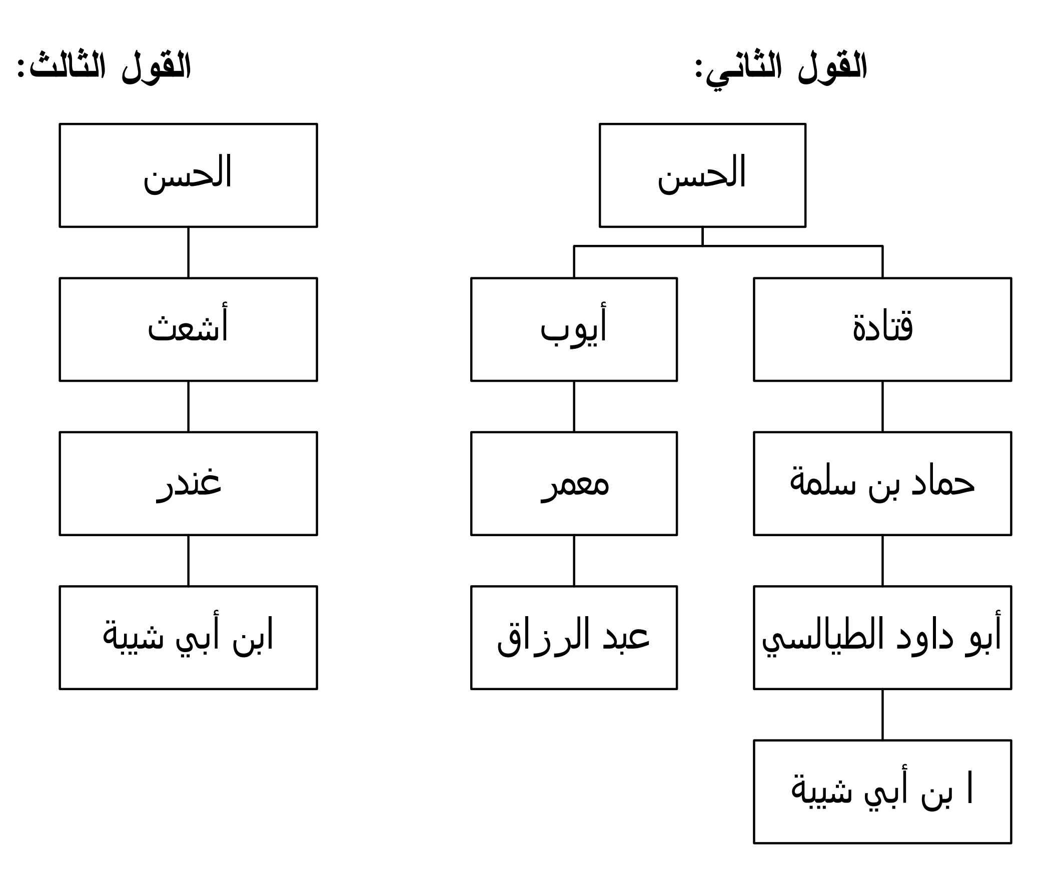
شجرة إسناد أثر الحسن

القول الأول:

الحسن البصري

- يونس
  - هشيم
    - سعيد بن منصور
  - ابن علية
    - ابن أبي شيبة
- يزيد
  - يزيد بن هارون
    - ابن أبي شيبة
- سليمان التيمي
  - معتمر بن سليمان
    - ابن أبي شيبة
    - عبد الرزاق
  - هشيم
    - سعيد بن منصور
- أيوب
  - سفيان
    - وكيع
      - ا بن أبي شيبة
- أبو هلال
  - الحجاج بن منهال
    - ابن حزم

القول الثالث: **القول الثاني:**



2-الدراسة: وجاء من عدة طرق:

1- طريق هشيم وإسماعيل عن يونس عن الحسن

يونس :هو ابن عبيد العبدي مولاهم أبو عبد الله البصري من أصحاب الحسن الثقات، **وباقي الرجال ثقات.**

2- طريق بن هارون عن يزيد عن الحسن

يزيد، وهو ابن ابراهيم التُسْتَرِي أبو سعيد البصري كان عند بعض أهل النقد من أوسط أصحاب الحسن[1017] مع ابن سيرين وعند بعضهم من أثبت أصحابه[1018] وهو ثقة[1019] **وباقي الرجال أيضا ثقات.**

[1017] عده كذلك أبو حاتم (ابن أبي حاتم، الجرح 353/9 رقم 105).

[1018] جعله يزيد بن زريع وعبد الرحمن بن الحكم من أثبت أصحابه وأما ابن المديني فقال: "يزيد بن ابراهيم ثبت في الحسن وابن سيرين".(ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل 253/9 رقم 1057 والمزي، تهذيب الكمال 81/32 رقم 6959)

[1019] قال ابن حجر:"ثقة ثبت إلا في روايته عن قتادة،ففيها لين من كبار السابعة،مات سنة ثلاث وستين على الصحيح ".(تقريب التهذيب 320/2 رقم 7712).

3- طريق هشيم وابن التيمي عن سليمان التيمي عن الحسن **كذلك رواته ثقات.**

سليمان هو ابن طرخان البصري القيسي مولاهم التيمي وقد قال الذهبي عنه: "أحد الأثبات قيل إنه كان يدلس عن الحسن وغيره ما لم يسمعه"[1020] ،لكنه هنا لم ينفرد برواية هذا القول عن الحسن بل تابعه يونس ويزيد وأيوب.

4- طريق وكيع عن سفيان عن أيوب عن الحسن أيضا **رجاله ثقات.**

أيوب، هو ابن أبي تيمية السختياني.

5- أما الشاهد فقد أورده ابن حزم معلقا من طريق الحجاج بن المنهال عن أبي هلال عنه. وفيه:

- **أبو هلال ضعفه أهل النقد** وهو محمد بن سليم الراسبي البصري[1021] ولم يكن من بني راسب بل نزل فيهم فنسب إليهم

روى عن الحسن البصري وابن سيرين وابن الزبير وعنه روى عبد الرحمن بن مهدي ووكيع ابن الجراح ويزيد بن زريع وآخرون.

قال أحمد بن حنبل: "يحتمل في حديثه إلا أنه يخالف في قتادة وهو مضطرب الحديث"[1022].

وقال الساجي: "روي عنه حديث منكر"[1023] وقال البزار:"احتمل الناس حديثه وهو غير **حافظ**"[1024].

وقال ابن سعد: "فيه ضعف"[1025]. وقال ابن عدي: "وفي بعض رواياته مالا يوافقه الثقات عليه وهو ممن يكتب حديثه"[1026] وقال النسائي :"ليس بالقوي"[1027].

[1020] ميزان الاعتدال 2/2 رقم 3481.
[1021] المزي، تهذيب الكمال 292/25 رقم 5256.
[1022] ابن حجر، التهذيب 169/9 رقم 6190.
[1023] المرجع نفسه.
[1024] المرجع نفسه.
[1025] الطبقات 278/7.
[1026] الكامل في ضعفاء الرجال 216/6.
[1027] المرجع نفسه 283/6 .

وقال ابن حبان: "كان شيخا صدوقا إلا أنه كان يخطئ كثيرا من غير تعمد ،حتى صار يرفع المراسيل ولا يعلم وأكثر ما يُحَدِّثُ من حفظه، فوقع المناكير في حديثه من سوء حفظه ،اختلف فيه يحيى وعبد الرحمن وقال: "والذي أميل إليه في أبي هلال الراسبي تركُ ما انفرد من الأخبار التي خالف فيها الثقات والاحتجاج بما وافق الثقات ،وقبول ما انفرد من الروايات التي لم يخالف فيها الأثبات التي ليس فيها مناكير"[1028].

و قال ابن حجر: "وهو **صدوق وفيه لين**"[1029] وقال بشار عواد مستدركا عليه: "بل **ضعيف يعتبر به في المتابعات والشواهد** فقد ضعفه يحيى بن سعيد ويزيد بن زريع والبخاري والنسائي ..."[1030]

- أما **حجاج بن المنهال** فهو الأنماطي أبو محمد السلمي مولاهم البصري ثقة فاضل مات سنة 116 أو 117هـ[1031].

القول الثاني: وجاء من طريقين:

1- طريق عبد الرزاق عن معمرعن أيوب عن الحسن **ورواته ثقات.**

2- طريق أبي داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن ابن المسيب والحسن **ورواته أيضا ثقات** إلا ما قيل عن تغيرحماد بن سلمة بأخرة ولم ينفرد قتادة به بل تابعه أيوب عنه.

القول الثالث: وجاء من طريق ابن أبي شيبة عن غندر عن أشعث عن الحسن وفيه **أشعث** يحتمل كونه:

-أشعث بن عبد الله بن جابر الحداني البصري أبي عبد الله وهو **ثقة**[1032].

-أوأشعث بن عبد الملك الحمراني البصري أبو هانئ أيضا **ثقة**[1033].

[1028] المجروحين 283/2.

[1029] تقريب التهذيب 81/2 رقم 5942.

[1030] تحرير تقريب التهذيب 250/3 رقم5923.

[1031] تقريب التهذيب 190/1 رقم 1140.

[1032] قال ابن حجر: " صدوق ،من الخامسة" (تقريب التهذيب 105/1-106 رقم 528) وقال بشار عواد: "بل ثقة وثقه يحيى بن معين والنسائي وقال أحمد ابن حنبل (لا بأس به) وإنما قال العقيلي (في حديثه وهم) بسبب حديث واحد تعقبه الذهبي في الميزان عليه، وقول العقيلي في حديثه وهم ليس بمسلّم إليه، وأنا أتعجب كيف لم يخرج له البخاري المسلم "(تحرير تقريب التهذيب 147/1 رقم 527).

[1033] ابن حجر، تقريب التهذيب 106/1 رقم 532.

-أو أشعث بن سوار الكندي الكوفي وهو **ضعيف، وباقي الرجال ثقات**[1034].

3-**الخلاصة:القول الأول:** روي عن الحسن البصري أنه قـال: "لا نكـاح إلا بـولي أو سلطان".

وقد ورد عنه هذا القول من عدة طرق تؤيد بعضها البعض حيث رواه عنه بلفظه ومعناه جمع من أصحابه الثقات كيونس ويزيد بن ابراهيم وأيوب وكذا تابعهم سليمان التيمي رغم ما يقال من تدليسه عنه وله شاهد أيضا من طريق أبي هلال الراسبي عنه وهو ضعيف.

فيثبت القول الأول عن الحسن البصري.

القول الثاني: روي عن الحسن فيمن تزوجت بغير إذن وليها أنه قال: "يفرق بينهما وإن أصابها، وإن لم يكن لها ولي فالسلطان" جاء من طريقين رجالهما ثقات.

فيثبت عنه أيضا وهو يؤيد كذلك القول الأول.

القول الثالث: والذي ورد عنه في رجل زوج أخته وأبوها غائب فقال:"الأمر إلى أبيها"جاء من طريق فيه أشعث جاء مهملا، ولم أتبين من هو، فاحتمل ثلاثة رواة أحدهم ضعيف والباقي ثقات.

وليس له متابع فيما لدي من مراجع.

النتيجة :يترجح القول الأول والثاني ويثبت عامة أن الحسن كان يشترط الولي في النكاح ،فإن لم يكن للمرأة ولي،تولى السلطان أمر نكاحها،فإن تزوجت بغير ولي رجلا ودخل بها ،فيُفرَّق بينهما لبُطلان هذا العقد .

[1034] غندر هو محمد بن جعفر الهزلي البصري، ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة (ابن حجر، تقريب التهذيب 63/2 رقم 5805).

أثر القاسم بن محمد

روي عن القاسم بن محمد أنه قال في امرأة تزوجت بغير إذن وليها "**إن أجازه الأولياء فهو جائز**"[1035].

مدلول الأثر:

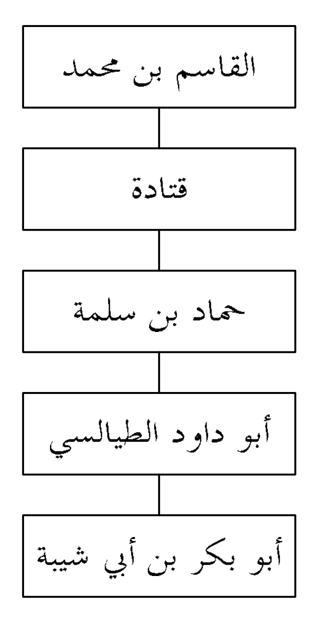
أي أن القاسم يذهب مذهب من جعل إمضاء الزواج بلا ولي متوقفا على إجازته،خلافا لما روي عن سعيد والحسن وجابر وشريح وغيرهم.

1-التخريج:

رواه أبو بكر بن أبي شيبة[1036] حدثنا أبو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة[1037] عن قتادة عن ابن المسيب والحسن في امرأة ... الأثر.

ثم قال وقال القاسم بن محمد[1038] ...الأثر

شجرة إسناد أثر القاسم بن محمد



[1035] مواقع هذه الرواية: ابن المنذر، الإشراف على مذاهب أهل العلم 22/1 وابن حزم، المحلى 33/9وابن قدامة،المغني 337/7.

[1036] ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب النكاح، باب في المرأة إذا تزوجت بغير ولي 442/3 رقم 15937.

[1037] هو حماد بن سلمة بن دينار البصري أبو سلمة ثقة عابد أثبت الناس في ثابت وتغير حفظه بآخره، مات سنة 161هـ. (ابن حجر، تقريب التهذيب 238/1 رقم 1504).

[1038] القاسم بن محمد صاحب هذا الأثر: هو ابن أبي بكر الصديق التيمي ثقة أحد الفقهاء بالمدينة مات سنة 106هـ على الصحيح. (ابن حجر، تقريب التهذيب 23/2 رقم 5506).

2-الدراسة:

هذا الأثر **رجاله ثقات** معروفون إلا أن فيه **احتمال التدليس من قتادة** فقد قال: قال القاسم بن محمد.

3-الخلاصة:

ورد عن القاسم في مسألة امرأة تزوجت بغير إذن وليها أنه قال إن أجازه الأولياء فهو جائز، جاء من طريق رجاله ثقات وفيه احتمال التدليس من قتادة لأنه لم يصرح فيه بالسماع ولم أقف على طرق أخرى والله أعلم.

أثر سالم بن الجعد وإبراهيم

روي عن سالم بن الجعد أنه سئل عن امرأة تزوجت بغير ولي فقال "**لا يجوز**".

مدلول الأثر:يرى سالم أن النكاح بلا ولي غير جائز وهو ما رُوي عن الحسن وجابر وشريح وغيرهم.

1-التخريج:

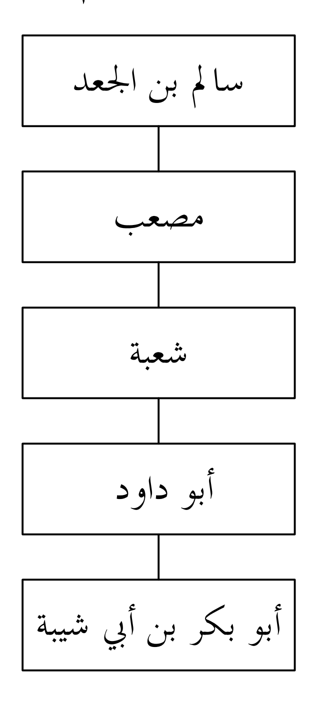
رواه أبو بكر بن أبي شيبة[1039] قال حدثنا أبو داود[1040] عن شعبة عن مصعب قال: سألت إبراهيم عن امرأة تزوجت بغير ولي فسكت، وسألت سالم بن الجعد[1041] فقال: لا يجوز.

[1039] المصنف، كتاب النكاح، باب في المرأة إذا تزوجت بغير ولي3/442 رقم 15938؟

[1040] أبو داود هو سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري الحافظ صاحب المسند ،روى عن الثوري وشعبة وآخرين وعنه أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن المديني وعباس الدوري وخلق، كان من أعلم أصحاب شعبة به ومن ثقات المحدثين قال ابن معين حين سئل عن أصحاب شعبة :"أبو داود أعلم به" وقال أبو مسعود أحمد بن الفرات الرازي :"ما رأيت أحدا أكبر في شعبة من أبي داود". وقال المزي: "ما رأيت أحدا أحفظ من أبي داود الطيالسي" وبنحوه قال عمرو الفلاس وثقه ابن سعد والعجلي والنسائي وابن عدي والذهبي وابن حجر، مات سنة 203هـ أو 204هـ واستشهد به البخاري في الصحيح وروى له الباقون.(المزي، تهذيب الكمال 401/11 وما بعدها رقم 2507 والخطيب، تاريخ بغداد 27/9 وابن سعد، الطبقات 298/7 والعجلي، تاريخ الثقات ص 201 رقم 609 وابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال 281/3 والذهبي، تذكرة الحفاظ 352/1 وميزان الاعتدال 203/2 وابن حجر، تقريب التهذيب 384/1 رقم 2558 وغيرها).

[1041] جاء ذكرصاحب الاثر هكذا في مصنف ابن أبي شيبة وأما من ترجم له فقالوا سالم بن أبي الجعد واسم أبي الجعد رافع الأشجعي مولاهم الكوفي روى عن أنس بن مالك وابن عمر وغيرهم وعنه روى عمرو بن دينار وقتادة وخلق ،وهو من ثقات التابعين عند النقاد ،كابن معين وأبي زرعة والنسائي وابن سعد والعجلي والذهبي وغيرهم.قال ابن حجر: "ثقة يدلس كثيرا مات سنة 100هـ أو 101هـ".(المزي، تهذيب الكمال 130/10 وما بعدها رقم 2142 وابن أبي حاتم، الجرح 181/4 رقم 785 وابن سعد، الطبقات 291/6 والعجلي، تاريخ الثقات ص173 والذهبي، ميزان الاعتدال 109/2 رقم 3045 وابن حجر، تقريب التهذيب 334/1 رقم 2176).

شجرة إسناد أثر سالم بن الجعد



2-الدراسة:

هذا الأثر المنسوب لسالم إسناده **رُواته ثقات** معروفون **إلا مصعب** جاء ذِكْرُه **مهملا** غير منسوب.

ترجم له البخاري فقال: "مصعب سمع إبراهيم وسالم بن أبي الجعد وموسى بن عبد الله، روى عنه شعبة قوله"[1042].

وكلامه يشير إلى رواية شعبة عنه هذا الأثر، لأنه هو السائل لسالم بن الجعد وإبراهيم.

وتابع ابن أبي حاتم البخاري فترجم له في الجرح بمثل ترجمته[1043]وسكت كلاهما عنه.

أما ابن حبان فذكره في الثقات[1044] وقال[1045]: "شيخ"[1046].

[1042] التاريخ الكبير 353/7 رقم 1527.

[1043] الجرح والتعديل 306/8 رقم 1413.

[1044] وذِكْرُابن حبان له في الثقات مشيا على أصله في تعديل من لم يعرف منه جرح فقد قال: "العدل من لم يعرف فيه الجرح إذ التجريح ضد التعديل فمن لم يجرح فهو عدل حتى يتبين جرحه، إذ لم يكلف الناس ما غاب عنهم" وتعقبه ابن حجر وغيره قال: "وهذا الذي ذهب إليه ابن حبان من أن الرجل انتفت جهالة عينه كان على العدالة إلى أن يتبين جرحه مذهب عجيب والجمهور على خلافه، وهذا هو مسلك ابن حبان في كتاب الثقات الذي ألفه، فإنه يذكر خلقا ممن ينص عليهم أبو حاتم وغيره

وعلى أساس ذلك يكون مصعب مجهولا[1047]، خاصة أنه لم يذكر في الرواة عنـــه إلا شعبة، ولم يوثق من ناقد معتبر[1048].

3-الخلاصة:

ورد عن التابعي سالم بن الجعد أنه سئل عن امرأة تزوجت بغير ولي فقال: "**لا يجوز**"، وجاءت هذه الرواية المنسوبة إليه من طريق رواته ثقات إلا مصعب صـــاحب المـــسألة، ذكر مهملا غير منسوب، ولم يذكر في الرواة عنه إلا شعبة ولم يوثقه إلا ابن حبان بذكره له في الثقات وقوله عنه "شيخ" فيكون مجهول العين والحـــال غيـــر معـــروف بالطلـــب والرواية ،فلا يثبت هذا الأثر من هذا الإسناد والله أعلم

على أنهم مجهولون وكان عند ابن حبان، جهالة العين، ترتفع برواية واحد مشهور، وهو مذهب شيخه ابن خزيمة ولكن جهالة حاله باقية عند غيره" .لسان الميزان 107/1.

[1045] الثقات 480/7.

[1046] أما قول ابن حبان فيه "شيخ" فهذه لفظة تفيد عند النقاد عدة احتمالات منهـــا أن صـــاحبها قليـــل الرواية أو أنه لم يكن معروفا بالرواية ممن أَخَذ وأُخِذ عنه أوأنه مجهول الحال أي عدل لم يوثق ،فيـــه ضعف نسبي أو أن حديثه لا يُحتجُّ به استقلالا ولا يُترك بل يُعتبر به.ابن أبي حاتم، الجرح والتعـــديل 37/2 والذهبي ،الموقظة ص78 وأبو لؤي خالد أحمد المؤذن، كتاب إقامة البرهان على ضعف حديث استعينوا على إنجاح حوائجكم بالكتمان ص67، وهذه اللفظة تحتاج إلى استقراء وتتبع ودراسة عند كل ناقد من نقاد الحديث.

[1047] لم يذكره المزي في تهذيب الكمال فهو ليس من رجال الكتب التسعة.

[1048] ولا يُعتمد على توثيق ابن حبان له لتساهله في التوثيق.

أثر إبراهيم النخعي

1-روي عن إبراهيم النخعي أنه قال: "**لا نكاح إلا بولي**"[1049]وزاد في رواية:"**أو سلطان**".

2-كما روي عنه أنه قال: "**لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها، فإن لم يكن لها ولي فالسلطان**".

3-وجاء في لفظ: "**أدنى ما يكون في النكاح أربعة، الذي يزوِّج والذي يُزوَّج وشاهدين**".

4-وسئل عن امرأة تزوجت بغير ولي **فسكت**.

5-وجاءته امرأة زوجت نفسها فقال: "**ذاك السفاح**"[1050].

مدلول الأثر:

كان إبراهيم النخعي يشترط الولي في النكاح، فلا يصح أن تزوج المرأة إلا بإذنه، وفي حال عدم وجوده يتولى السلطان ولاية زواجها، كما أنه لا يجيز للنساء مباشرة العقد ويعتبر تزويج المرأة نفسها سفاحا وزنا.

1- التخريج:

اللفظ الأول: رواه ابن فضيل[1051]وهشيم[1052] والثوري[1053] ثلاثتهم عن مغيرة عنه به، زاد هشيم في آخره "أو سلطان" وزاد الثوري "ليس للنساء من العقد شيء".

اللفظ الثاني:

ورد من طريقين:

-رواه عبد الله بن نمير[1054] عن عبيدة عن إبراهيم والشعبي قالا: "لا تنكح المرأة إلا بولي".

[1049] مواقع هذه الرواية: ابن حزم، المحلى 33/9 وقلعجي، موسوعة فقه إبراهيم 900/2 والترمذي،السنن 411/3.

[1050] السفاح: هو الزنا. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث 371/2 والفيومي، المصباح المنير مادة سفح ص168.

[1051] ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي أو سلطان 441/3 رقم 15919.

[1052] سعيد بن منصور، السنن، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي 149/1 رقم 531.

[1053] عبد الرزاق، المصنف، كتاب النكاح، باب النكاح بغير ولي 200/6 رقم 10492.

[1054] ابن أبي شيبة، المصنف، نفس الكتاب، باب في المرأة إذا تزوجت بغير ولي 441/3 رقم 15925.

-ورواه يزيد بن هارون[1055] عن أشعث عن أصحابه عن إبراهيم مثله[1056].

اللفظ الثالث:

-رواه وكيع[1057] أو غيرعه عن سفيان عن منصور عن إبراهيم.

-وتابعه عبد الرزاق[1058] عن سفيان لكنه لم يذكر في متنه "الذي يزوج" ولفظه "قلت له: لرجل تزوج بشهادة نسوة، قال: يفرق بينهما وإن اطلع عليه كانت عقوبة، أدنى ما كان يقال: خاطب وشاهدان".

- ورواه أبو عوانة[1059] وجرير[1060] عن منصور عنه بنحوه.

اللفظ الرابع: رواه ابن أبي شيبة[1061] حدثنا أبو داود عن شعبة عن مصعب قال: سألت إبراهيم عن امرأة تزوجت بغير ولي فسكت وسألتُ سالم بن الجعد فقال: لا يجوز.

اللفظ الخامس: رواه سعيد[1062] بن منصور نا هشيم أنبأ داود بن عبد الرحمن النخعي قال: جاءت امرأة إلى إبراهيم فقال: إن عرّيف[1063] الحي ولع[1064] فيّ، فلم يزل بي حتى زوجته نفسي، فقال: ذلك السفاح".

[1055] ابن أبي شيبة، المصنف، نفس الكتاب والباب 441/3 رقم 15922.

[1056] أي بمثل لفظ رواية الشعبي: "لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها، فإن لم يكن لها ولي فالسلطان".

[1057] ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب النكاح، باب في المرأة إذا تزوجت بغير ولي 442/3 رقم 15935.

[1058] المصنف، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي 199/6 رقم 10489.

[1059] سعيد بن منصور، السنن، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي 151/3-152 رقم 544.

[1060] سعيد بن منصور، السنن، نفس الكتاب والباب 152/3 رقم 545.

[1061] ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب النكاح، باب في المرأة إذا تزوجت بغير ولي 442/3 رقم 15938.

[1062] سعيد بن منصور، السنن، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي 138/1، رقم 551.

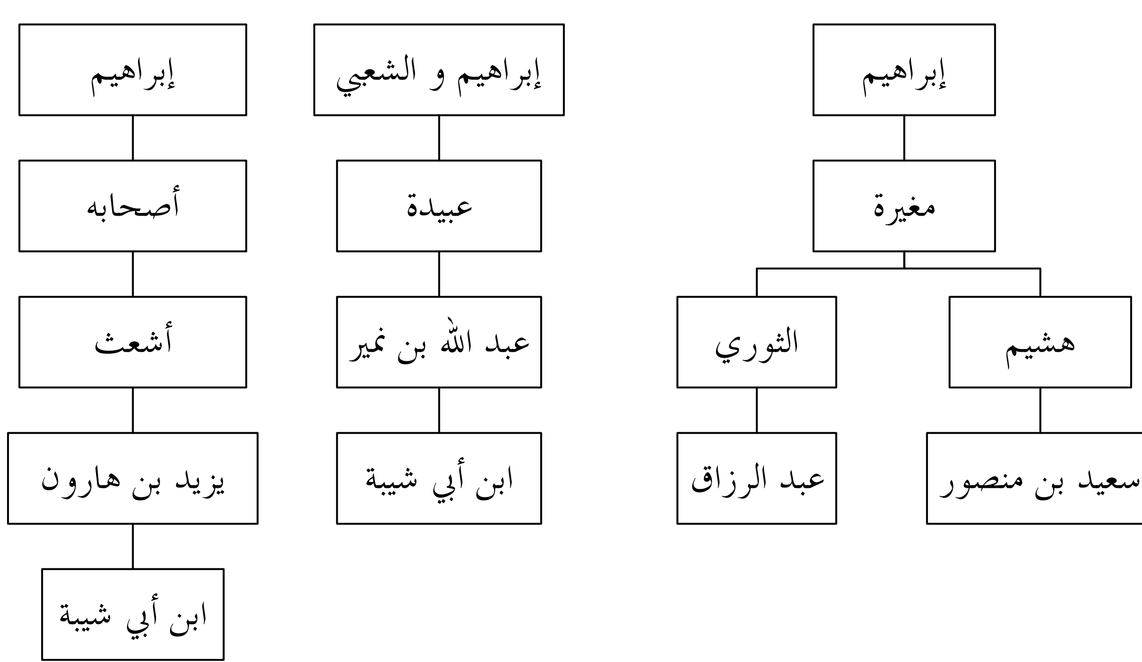
[1063] العرّيف: النقيب وهو القيّم بأمور القبيلة أو الجماعة من الناس، يلي أمورهم ويتعرف الأمير منه أحوالهم، ابن الأثير، النهاية مادة عرف 218/3.

[1064] ولع : ولع بالشيء يولع وُلوعا علق به، وأغري به. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث مادة ولع 226/5 والفيومي، المصباح المنير، مادة ولع، ص339.

شجرة إسناد أثر إبراهيم

اللفظ الأول :

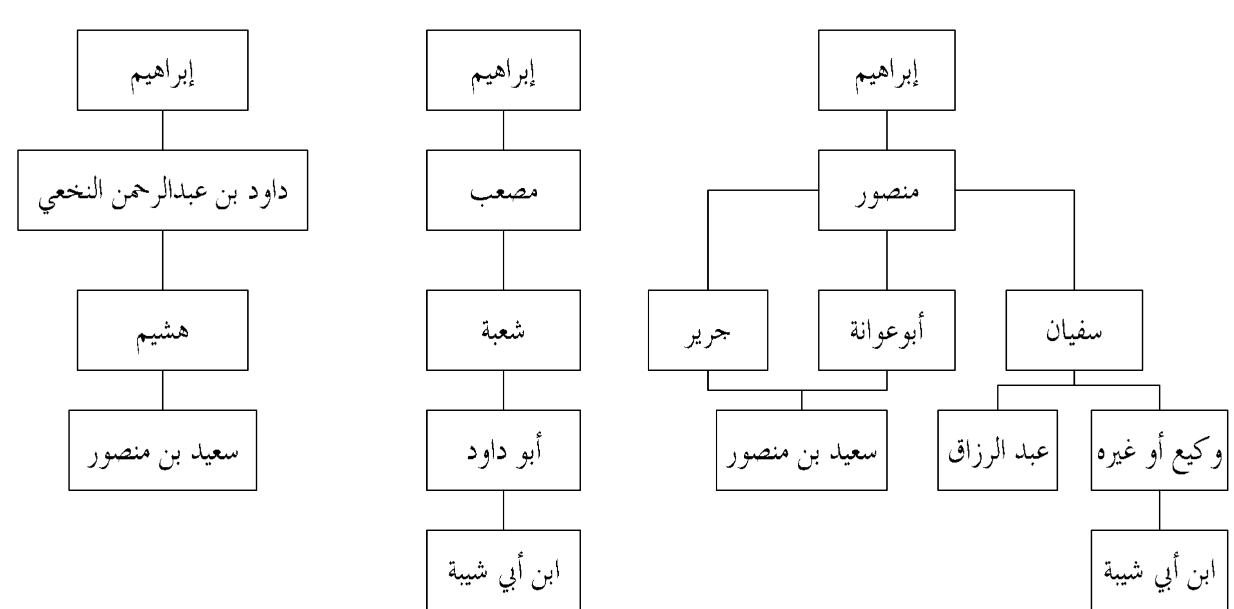




اللفظ الثالث :







2- الدراسة:

اللفظ الأول: رواية ابن فضيل وهشيم والثوري عن مغيرة عن إبراهيم

-ومدارها على **مغيرة:**

- وهو ابن مقسم الضّبّيّ مولاهم أبو هشام الكوفي[1065]، من ثقات أصحاب إبـــراهيم غير أنه كان يدلس لاسيما عنه[1066]، ولم يصرح في هذه الطرق بالسماع من شيخه.

- **ابن فضيل:** هو محمد بن فضيل بن غزوان الضبي مولاهم أبـــو عبـــد الـــرحمن الكوفي[1067]، "صدوق عارف ورمي بالتشيع"[1068] مات سنة 194 هـ أو 195هـــ[1069]، قال محمد بن فضيل: "كان مغيرة يدلس وكنا لا نكتب عنه إلا ما قال حدثنا إبـــراهيم"[1070] فهل هذا يدل أن ابن فضيل كان لا يكتب ما دلس فيـــه مغيـــرة عـــن إبـــراهيم؟؟ لـــيس بالضرورة.

- **هشيم** صرح بالإخبار عن مغيرة فانتفى احتمال تدليسه.

اللفظ الثاني: وجاء من طريقين:

- رواية ابن أبي شيبة عن عبد الله بن نمير عن عبيدة عن إبراهيم.

- ورواية ابن أبي شيبة عن يزيد عن أشعث عن أصحابه عنه

ولم يسلم أحدهما من مقال:

الطريق الأول فيه:

عُبيدة هو ابن مُعتّب الضبي أبو عبد الكريم الكوفي، ضعيف عنـــد النقـــاد واخـــتلط بأخرة[1071].

[1065] المزي، تهذيب الكمال 397/28 رقم 6143.

[1066] ابن حجر، تهذيب التهذيب 242/10، 243 رقم 7167.

[1067] المزي، تهذيب الكمال 293/26 رقم 5548.

[1068] ابن حجر، تقريب التهذيب 124/2، 125 رقم 6247.

[1069] ابن سعد، الطبقات 389/6 والمزي، تهذيب الكمال 298/26.

[1070] ابن حجر، تهذيب التهذيب 242/10 والمزي، تهذيب الكمال 399/26.

[1071] ابن حجر، تقريب التهذيب 650 رقم 4433، ضعفه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وابـــن ســـعد وقال أو زرعة: "ليس بقوي" وقال عمر والفلاس: "متروك الحديث" وقال أحمد: "ترك الناس حـــديث عبيدة الضبي" وقال ابن عدي: "وهو مع ضعفه يُكتب حديثه" (التاريخ برواية الـــدوري 388/2 وابـــن

وقد قيل له: "هذا الذي ترويه عن إبراهيم سمعته كله؟ قال: منه ما سمعته ومنه ما لم أسمعه أقيس عليه"[1072].

وقال ابن حبان: "كان ممن اختلط بأخرة حتى جعل يحدث بالأشياء المقلوبة عن أقوام أئمة، ولم يتميز حديثه القديم من حديثه الجديد فبطل الاحتجاج به"[1073]

وقال ابن عدي: "وهو مع ضعفه يكتب حديثه[(1074)]: "أي أنه يصلح للاعتبار في المتابعات والشواهد"[1075].

-والثاني: فيه **راوٍ مبهم** "عن أصحابه" أصحاب أشعث غير معروفون فقيه جهالة.

-و**أشعث** هو ابن سوار الكندي، النجار الأثرم، قاضي الأهواز، **ضعيف**[1076].

اللفظ الثالث:

1. رواية وكيع أو غيره عن سفيان عن منصور عن إبراهيم.
2. ورواية عبد الرزاق عن سفيان عن منصور عنه.
3. ورواية أبي عوانة عن منصور أيضا عنه.
4. ورواية جرير عن منصور عنه.

اتفق سفيان وأبو عوانة وجرير عن منصور عنه على لفظه، لم يذكروا "فيه الذي يُزَوِّج"، وهو ما يهمني في هذا الأثر، لأنني أدرس الولي في النكاح.

ذكره فقط وكيع أو غيره عن سفيان عن منصور عنه.

عدي، الكامل 353/2 وابن أبي حاتم، الجرح 94/6 رقم 487 والمزي، تهذيب الكمال 275/19 وابن سعد، الطبقات 355/6) وغيرها.

[1072] ابن حجر، تهذيب التهذيب 78/7 رقم 4576.

[1073] المجروحين 173/2.

[1074] الكامل 353/5.

[1075] وباقي الرواة ثقات: عبد الله بن نمير هو الهمداني أبو هشام الكوفي ثقة صاحب حديث، من أهل السنة، من كبار التاسعة، مات سنة تسع وتسعين وله أربع وثمانون، وأبو بكر بن أبي شيبة هو عبد الله بن محمد الواسطي الأصل الكوفي ثقة حافظ صاحب تصانيف، مات سنة 235هـ،.(ابن حجر، تقريب التهذيب 542/1 رقم 3679 و528/1 رقم 3586).

[1076]ابن حجر، تقريب التهذيب 105/1 رقم 525، وباقي الرواة ثقات: يزيد هو ابن هارون بن زاذان السلمي مولاهم أبو خالد الواسطي ثقة متقن عابد، مات سنة 206هـ ابن حجر، تقريب التهذيب 333/2 رقم 7818.

- وهذا الشك في هذا الإسناد ، **يُدخل الجهالة فيه** "أو غيره"

- **وباقي رواته ثقات**[1077].

ومداره على **منصور** وهو ابن المعتمر بن عبد الله السلمي أبو عتاب ثقة ثبت[1078].

اللفظ الرابع: رواية أبي بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو داود عن شعبة عن مصعب سألت إبراهيم.

- هذا إسناد **رواته ثقات** معروفون إلا **مصعب ورد مهملا** وكذلك جاء في كتب التراجم، ولم يأت فيه جرح أو تعديل، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: "شيخ"[1079]، ولم يذكر أصحاب التراجم إلا أربعة شيوخ لمصعب هذا وتلميذا واحد هو شعبة بن الحجاج، **وباقي الرجال ثقات**[1080].

اللفظ الخامس: رواية سعيد بن منصور نا هشيم أنبأ داود بن عبد الرحمن النخعي قال جاءت امرأة إلى إبراهيم ...

هذا إسناد **رجاله ثقات** معروفون، إلا **داود بن عبد الرحمن النخعي**، لم أقف عليه، إلا أن يكون هشيم نسبه إلى جده، فيحتمل كونه:

داود بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي الزعافري أبو يزيد الكوفي الأعرج، وهو من الرواة عن إبراهيم النخعي والشعبي وآخرين، روى عنه شعبة ووكيع والثوري.

لكنه **ضعيف عند النقاد**[1081].

[1077] وكيع: هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي أبو سفيان الكوفي ثقة حافظ عابد، من الطبقة الأولى من أصحاب الثوري، وسفيان هو ابن سعيد الثوري أبو عبد الله الكوفي ثقة عابد إمام حجة وعبد الرزاق هو ابن همام الحميري مولاهم أبو بكر الصنعاني ثقة حافظ مصنف شهير، وهو من الطبقة الثانية من أصحاب الثوري، إذ ضعف أحمد سماعه منه بمكة دون ما سمع منه باليمن .
وأبو عوانة هو الوضاح بن عبد الله اليشكري الواسطي ثقة ثبت وجرير هو ابن حازم بن زيد الأزدي أبو النضر البصري ثقة، لكن في حديثه عن قتادة ضعف".371/1 رقم2452 و599/1 رقم 4078 و283/2،282 رقم 7434 و158/1 رقم 913).

[1078] ابن حجر، تقريب التهذيب 215/2 رقم 6933.

[1079] ابن حبان ،الثقات 480/7.

[1080] أبو داود هو سليمان بن داود الطيالسي البصري الحافظ صاحب المسند، من أعلم أصحاب شعبة به وهو من الثقات وسبق الكلام عن هذا الأثر وإسناده إثر دراسة أثر سالم بن جعد من هذا الفصل ص 261..

[1081] ابن حجر، تقريب التهذيب 283/1 رقم 1823، فقد ضعفه أحمد وابن معين وأبو داود والنسائي وكان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عنه وقال العجلي: "يُكتب حديثه وليس بالقوي" وقال مرة: "لا بأس به".

الخلاصة:

1- جاء عن إبراهيم في لفظ أن قال: "لا نكاح إلا بولي" في رواية "أو سلطان" ولا يثبت عنه، لوروده من طرق مدارها على مغيرة وهو مدلس خاصة عن إبراهيم ولم يصرح فيه بالسماع.

2- وجاء عنه أيضا في لفظ ثاني أنه قال: "لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها، فإن لم يكن لها ولي فالسلطان" ولا يثبت عنه أيضا، لأنه ورد من طريقين، الأول فيه عبيدة، ضعيف واختلط ولم يتميز ما روى قبل الاختلاط أو بعده، والثاني فيه جهالة، لوجود راوٍ مُبهم، وفيه أشعث بن سوار أيضا وهو ضعيف.

3- وجاء أيضا عنه في لفظ ثالث أنه قال: "أدنى ما يكون في النكاح أربعة الذي يُزّوج والذي يُزَوَّج وشاهدان"، وجاء من طريق فيه "وكيع أو غيره" وهذا الشك يُدخل الجهالة في الإسناد، فلا يثبت عنه منه، أما الرواية الأخرى فلم يذكروا فيها "الذي يُزَوِّج" -أي الولي وهو موضوع هذا الأثر- "أدنى ما يقال خاطب وشاهدان" جاء من طريق الثقات عنه فيثبت عنه.

4- وجاء أيضا عن إبراهيم في لفظ رابع أنه سئل عن امرأة تزوجت بغير ولي: فسكت، في إسناده راو مهمل ولا يُعْرَف.

5- وجاء أيضا عنه قال فيمن زوّجت نفسها "ذاك السفاح" وإسناده يحتمل الضعف.

تحقيق القول: إن هذه الروايات المنسوبة لإبراهيم النخعي لا تثبت عنه جميعا لورودها من طرق لم يسلم أي منها من مقال.

خلاصة المبحث الأول

في مسألة اشتراط الولاية في النكاح ، نُقلت آثار عديدة عن فقهاء الصحابة والتابعين ، وبعد تخريجها ودراستها تبين أن ما رُوي في قولهم: لا نكاح إلا بولي لم يثبت ذلك عن عمـر وكذلك ما روي أيضا عنه أنه فرق بينهما وجلد الناكح والمنكح غير ثابت عنه، ولم يثبت أيضا عن علي في إحدى الروايات من قوله موقوفا ولا مرفوعا، وثبت عن شريح و لـم يثبت عن الشعبي في إحدى الروايات عنه أنه قال :"لا نكاح إلا بولي أو سلطان" ولم يثبت عن سعيد بن المسيب أنه فرق بينهما وثبت عن جابر أبي الشعثاء اشتراط الولي في النكاح وكذلك عن الحسن ولم يثبت عن سالم وإبراهيم.

وجعله القاسم موقوفا على إجازة الأولياء وجاء من طريق يُتوقف فيه واشترط علي فـي إحدى الروايات عنه أن يكون الزوج كفؤا لإمضاء الزواج بلا ولي ولم يثبت عنه وكـذلك اشترطه الزهري وثبت عنه و أفتى به الشعبي في إحدى الروايات عنه أيضا لكنه جعلـه موقوفا على إجازة الولي وثبت عنه واشترط علي الدخول فيـه لإمـضائه فـي إحـدى الروايات عنه ولم يصح عنه وروي عن عطاء أنه أجازه بلا ولي إن كانت المرأة مالكـة لأمرها وجاء من طريق رجاله ثقات ولم أقف له على متابعات.

لمبحث الثاني:

الآثار الواردة في مسائل من لا ولي لها وأن المرأة لا تلي عقد الزواج

المطلب الأول:

الآثار الواردة في مسائل من لا ولي لها

ويحوي أثرين

1-أثر ابن سيرين

2-أثر مكحول

المطلب الثاني:

الآثار الواردة في مسألة أن المرأة لا تلي عقد الزواج

ويحوي أربعة آثار

1-أثر علي

2-أثر عائشة

3-أثر حفصة

4-أثرابن عباس

المطلب الأول:

الآثار الواردة في مسائل من لا ولي لها

ويحوي أثرين:

1- أثر ابن سيرين

2- أثر مكحول

توطئة

ذهب فقهاء الأمصار وأصحاب المذاهب في مسألة **المرأة إذا لم يكن لها ولي** إلى أن السلطان يتولى أمرها ليزوجها[1082] و هو الحاكم أو نائبه (القاضي) لأنه نائب عن جماعة المسلمين ، فإن كانت في موضع لا حاكم فيه تولي أمرها رجلا من المسلمين ليزوجها و به قال مالك و الشافعي و أصحاب الرأي، لا خلاف بينهم أن للسلطان ولاية تزويج المرأة عند عدم أوليائها أو عضلهم، لأن له ولاية عامة و السلطان هو الإمام أو الحاكم أو من فوضا إليه ذلك.

وممن روي عنه ذلك من التابعين **ابن سيرين** و**مكحول**.

[1082] ابن جزيء ، القوانين الفقهية ص 161 و ابن رشد، بداية المجتهد 13/2 و ابن نجيم ،البحر الرائق 219/3 و ابن قدامة ، المغني 350/7-351 و السرخسي ،المبسوط 15/5 ووهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي 199/7

أثر ابن سيرين

الرواية الأولى:

روي عن ابن سيرين في امرأة لا ولي لها، ولت أمرها رجلا فزوجها أنـــه قـــال: "**لا بأس به، المؤمنون بعضهم أولياء بعض**"[1083].

الرواية الثانية:

روي عنه أيضا أنه قال: "**إذا نكحت بغير ولي ثم أجازه الولي جاز**"[1084].

مدلول الأثر:

1- مقتضى كلام ابن سيرين في الرواية الأولى أن المرأة إذا لم يكن لها ولي يجـــوز أن تُوَلّي أمرها رجلا من المسلمين فيُزَوِّجُها، مُستدلا بالآية الكريمة: "**والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض**"[1085] ،خلافا لمن رأى أن النكـــاح لا يجـــوز إلا بولي فإن لم يكن للمرأة ولي فالسلطان وليها.

2- أما مقتضى كلامه في الرواية الثانية: فإن المرأة إذا كان لها ولي ونكحت بغيـــر إذنه، فإمضاء هذا النكاح متوقف على إجازته له، إن أجازه جاز وإلا فلا، خلافـــا لمن كان يرى أن النكاح بغير ولي باطل، لا يجوز سواء أجازه أو لم يجزه.

فالرواية الأولى مستقلة عن الثانية، لأنها في المرأة التي لا ولي لها أما الثانية فهي متعلقة بالمرأة التي لها ولي ثم تنكح بغير إذنه.

1-التخريج:

الرواية الأولى: رواها عبد الرزاق[1086]عن معمر عن أيوب عنه به.

ورواها أبو بكر بن أبي شيبة[1087] قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أيوب عن الحسن وابـــن

[1083] مواقع الروايةالأولى: ابن حزم، المحلى 33/9 وابن المنذر، الإشراف 22/1.

[1084] مواقع الرواية الثانية: المراجع نفسها.

[1085] سورة التوبة، آية 71.

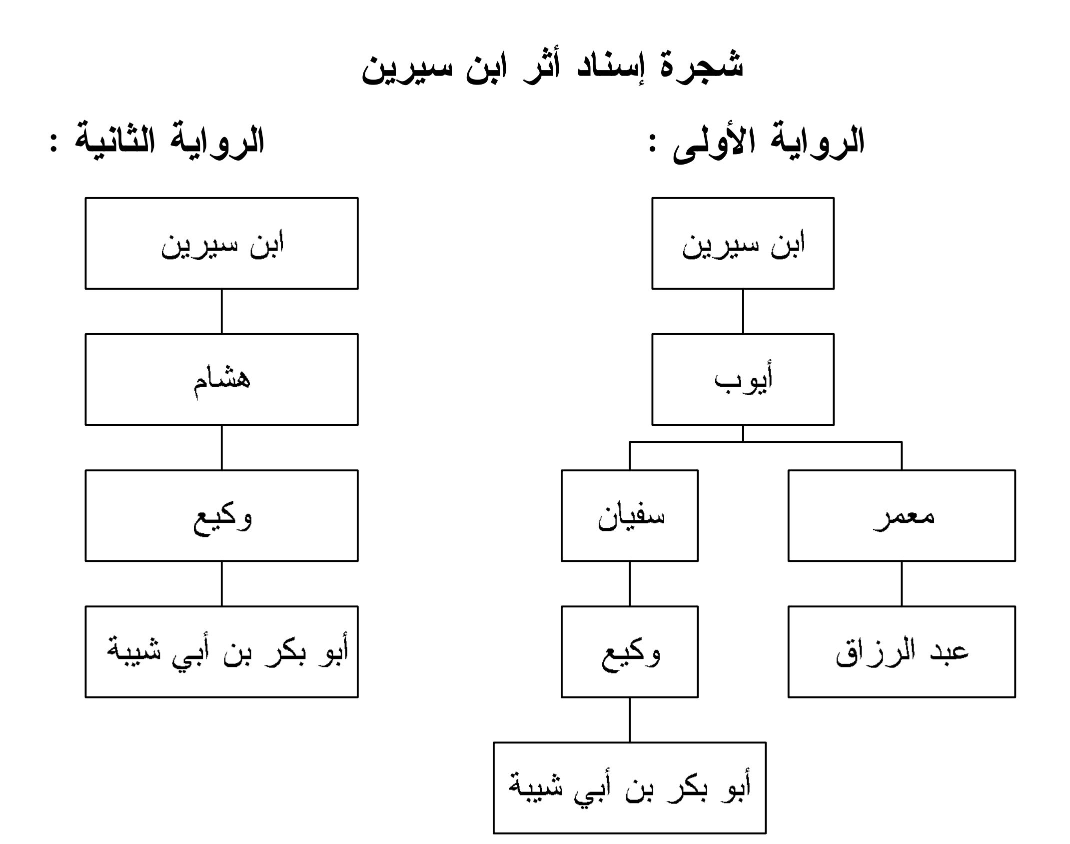
[1086] المصنف، كتاب النكاح، باب النتكاح بغير ولي 199/6 رقم 10488.

[1087] المصنف، كتاب النكاح، باب من قال لا نكاح إلا بولي أو سلطان 441/3 رقم 15924.

سيرين في المرأة من أهل السواد[1088] ليس لها ولي قال الحسن: "السلطان" وقال ابن سيرين: "رجل من المسلمين".

الرواية الثانية: رواها أبو بكر بن أبي شيبة[1089] عن وكيع عن هشام عن ابن سيرين به.

شجرة إسناد أثر ابن سيرين



2-الدراسة:

الرواية الأولى: جاءت من طريقين مدارهما على أيوب وهو ثقة:

الطريق الأول: عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عنه.

الطريق الثاني: أبو بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان عن أيوب عنه وكلاهما رواتهما ثقات.

[1088] أهل السواد: سواد المدينة هو ما حولها من القرى والريف، والسواد جملة الناس ومعظمهم الذين يجتمعون على طاعة السلطان أو هم جماعة المسلمين. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث 419/2 والزمخشري، أساس البلاغة ص224.

[1089] المصنف، كتاب النكاح، باب في المرأة وإذا تزوجت بغير ولي 443/3 رقم 15939.

أيوب هو ابن أبي تيمية السختاني أبو بكر البصري[1090].

معمر هو ابن راشد أبو عروة الأزدي مولاهم البصري نزيل اليمن[1091].

عبد الرزاق هو ابن همام الصنعاني أبو بكر الحميري مولاهم صاحب المصنف[1092].

سفيان هو الثوري ابن سعيد الكوفي أبو عبد الله[1093].

وكيع هو ابن الجراح ابن مليح الرؤاسي أبو سفيان الكوفي[1094].

أبو بكر بن أبي شيبة هو عبد الله بن محمد الكوفي صاحب المصنف[1095].

الرواية الثانية: جاءت من طريق رجاله ثقات.

رواها أبو بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن هشام عن ابن سيرين.

هشام هو ابن حسان القردوسي أبو عبد الله الأزدي، من أصحاب ابن سيرين العالمين به[1096].

3-الخلاصة:

إن **الرواية الأولى** المنسوبة لابن سيرين في مسألة المرأة لا ولي لها تولي رجلا أمرها فيزوجها أنه لا بأس بذلك لأن المؤمنين بعضهم أولياء بعض، جاءت من طريقين رجالهما ثقات، اتفق على نقلها معمر والثوري عن أيوب عنه، فتثبت عنه وقد صححها ابن حزم[1097].

والرواية الثانية المنسوبة لابن سيرين في مسألة المرأة إذا نكحت بغير ولي ثم أجازه الولي جاز وردت عنه من طريق رواته ثقات ولم أقف له على متابعات أخرى في حدود تتبعي.

[1090] تقدمت ترجمته ص 59.

[1091] تقدمت ترجمته ص113.

[1092] تقدمت ترجمته ص78.

[1093] تقدمت ترجمته ص 107، 156.

[1094] ابن حجر، تقريب التهذيب 283/2-284 رقم 7441.

[1095] تقدمت ترجمته ص76، 78 .

[1096] قال ابن المديني:"أحاديث هشام بن حسان عن محمد صحاح"ابن رجب، شرح علل الترمذي ص 277.

[1097] ابن حزم، المحلى 33/9.

أثر مكحول

سئل مكحول هل يجوز نكاح امرأة لا يملكها إلا نفسها إذا لم يكن لها والــد ولا أخ ولا مولى قال: "**لا يجوز ولكن يُنْكِحُها الإمام أو رجل من المسلمين**"[1098].

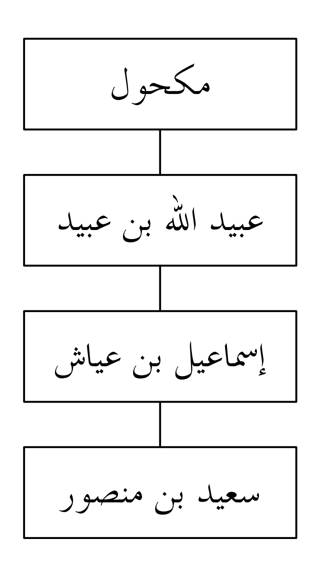
مدلول الأثر:

كان مكحول لا يجيز نكاح المرأة إلا بولي، حتى وإن لم يكن لها ولي، فيتولى الإمـــام نكاحها وهو القاضي أو السلطان، أو يتولى أمر إنكاحها رجل من المسلمين.

1-التخريج:

رواه سعيد بن منصور[1099] نا إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد عن مكحــول به.

شجرة إسناد أثر مكحول



[1098] مواقع هذه الرواية: ابن حزم، المحلى 32/9.

[1099] السنن، كتاب النكاح، باب من قال لا نكاح إلا بولي 139/3،138 رقم 552.

2-الدراسة:

هذا إسناد رواته ثقات إلا إسماعيل بن عياش الشامي- هو ابن سُليم العنسي أبو عتبة الحِمصي- قال ابن حجر: "صدوق في روايته عن أهل بلده مُخلّط في غيرهم"[1100].

وقال ابن رجب الحنبلي "إذا حدث عن الشاميين فحديثه جيد وإذا حدث عن غيرهم فحديثه مضطرب"[1101].

وهو هنا يروي عن عبيد الله بن عبيد أو وهب الكلاعي الشامي صاحب مكحول[1102].

3-الخلاصة:

الأثر المنسوب لمكحول حين سئل هل يجوز نكاح امرأة لا يملكها إلا نفسها إذا لم يكن لها والد ولا أخ ولا مولى قال: "لا يجوز ولكن يُنْكِحها الإمام أو رجل من المسلمين" ورد من طريق رواته ثقات، وإسماعيل الشامي صدوق فيما رواه عن الشامين وهو يروي عن عبيد الله الشامي، ولم أقف له على متابعات.

[1100] تقريب التهذيب 98/1 رقم 474.

[1101] شرح علل الترمذي ص333.

[1102] هو أبو وهب الكلاعي الشامي وثقه دُحيم وقال ابن معين: "لا بأس به" وقال ابن حجر:" صدوق، مات سنة 132هـ".

المزي، تهذيب الكمال 111/19 وما بعدها رقم 3663 وابن حجر، تهذيب التهذيب 32/7 وتقريب التهذيب 636/1 رقم 4335.

خلاصة المطلب الأول

في مسألة المرأة لا ولي لها يتولى تزويجها السلطان(أي الحاكم أو القاضـــي) أو تولي أمرها رجلا من المسلمين ليزوجها ، نُقلت آثار عن فقهاء التابعين في ذلك ، وبعــد تخريجها ودراستها تبين أن ما رُوي في ذلك عن ابن سيرين ثبت عنه

وأما ما جاء عن مكحول ، فورد عنه من طريق رواته ثقات ولم أقف لـــه علـــى متابعات.

المطلب الثاني:

الآثار الواردة في مسألة أن المرأة لا تلي عقد الزواج

ويحوي أربعة آثار:

1-أثر علي

2-أثر عائشة

3-أثر حفصة

4-أثر ابن عباس

توطئة

اختلف فقهاء الأمصار وأرباب المذاهب في مسألة **المرأة لا تلي عقد النكاح**،بناء على اختلافهم في اشتراط الولي أو لا في العقد و بعبارة أخرى اختلفوا في صفات الولاية وثبوتها:هل الذكورة شرط في ذلك أم لا؟

أي هل للمرأة البالغة العاقلة أن تتولى عقد زواجها وزواج غيرها و **تباشر العقد بنفسها** إن أذن لها الولي؟؟

ذهب الحنفية أن لها ذلك أي تتولى عقد زواجها وزواج غيرها، فلها ولاية التزويج بالنيابة عن الغير بطريق الوكالة[1103]

وقال الجمهور(الحنابلة[1104] والشافعية[1105] والمالكية[1106]):إن الذكورة شرط في ثبوت الولاية،فلا تثبت ولاية الزواج للأنثى،لأنها لا يثبت لها ولاية" على نفسها فعلى غيرها أولى[1107].

وممن روي عنه ذلك من الصحابة من منع مباشرتها العقد **علي و عائشة** في إحدى الروايتين عنها و**حفصة و ابن عباس**

وروي عن **عائشة** في رواية أخرى أنها زوجت بنت أخيها ووليها غائب.

[1103] السرخسي،المبسوط 11/5 ،12 ووهبه الزحيلي،الفقه الإسلامي وأدلته 169/7

[1104] ابن قدامه،المغني 338/7،337 و356.

[1105] النووي، المجموع 250/17 والشافعي، الأم 31/5.

[1106] ابن رشد بداية المجتهد 10/2 ،11 .

[1107] وهبة الزحيلي،الفقه الإسلامي 196//7 ومحمد محده،الخطبة والزواج ص194 ،195 وابن المنذر،الإشراف 28/1.

أثـــــر علي

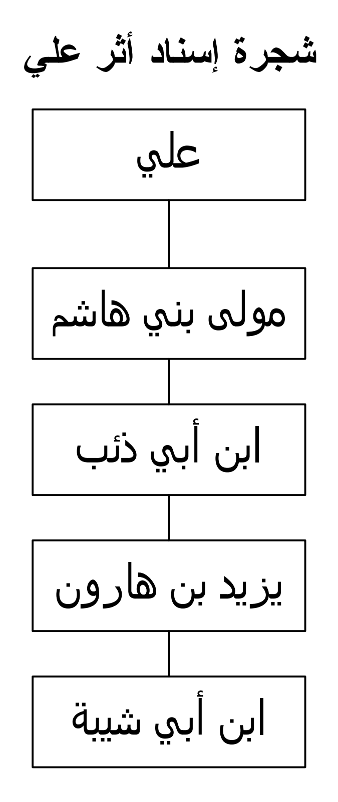
روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: "**لا تَشْهَدُ المرأة، يعني الخطبة، ولا تنكح**".

مدلول الأثر:كان علي يرى أن المرأة لا يجوز لها أن تتولى عقد النكاح أو تباشره بنفسها ولا تشهد الخطبة أيضا.

1-التخريج:

رواه ابن أبي شيبة[1108] قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرني ابن أبي ذئب عن مولى بني هاشم عن علي به.

شجرة إسناد أثر علي



2-الدراسة:

رجال هذا الإسناد هم:

1- **مولى بني هاشم:** هو عبد الرحمن بن مهران المدني[1109].

[1108] المصنف:كتاب النكاح، باب من قال ليس للمرأة أن تزوج المرأة وإنما العقد بيد الرجـــال 444/3 رقم 19957

[1109]المزي، تهذيب الكمال 445/17 رقم 3971 و التاريخ الكبير 352/5 رقم 1116.

روى عن عبد الرحمن بن سعيد مولى الأسود وعمير مولى ابن عباس وعنه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب.

ذكره ابن حبان في الثقات وقال: "من أهل المدينة"[1110].

قال الأزدي فيه وفي شيخه عبد الرحمن بن سعد"فيه نظر"[1111]، قال ابن حجر: "**مجهول** ،من السادسة"[1112].

2- ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب واسم أبي ذئب هشام أبو الحارث المدني[1113].

روى عن عبد الرحمن بن مهران مولى هاشم وغيرهم،وروى عنه يزيد بن هارون ويحيى بن سعيد القطان وابن المبارك ووكيع وغيرهم ،وثقه أئمة النقد[1114].

3- **يزيد بن هارون** هو ابن زاذان السّلمي مولاهم أبوخالد الواسطي ثقة متقن عابد من التاسعة، مات سنة 206هـ وقد قارب التسعين[1115].

3-الخلاصة:

هذا الأثر المنسوب إلى علي في مسألة " **المرأة لا تشهد الخطبة ولا تُنْكِح**" جاء من طريق فيه عبد الرحمن بن مهران مولى بني هاشم مجهول ولا يُعلم روايته عن علي، فلا يثبت عنه من هذا الطريق ولم أقف له على متابعات في حدود تتبعي.

[1110] الثقات 5/93-94.

[1111] ابن حجر، تهذيب التهذيب 6/250 رقم 4163.

[1112]تقريب التهذيب 1/592 رقم 4034.

[1113]المزي، تهذيب الكمال 25/630 رقم 5408.

[1114] كأحمد وابن معين والنسائي وابن المديني وأبي حاتم وأبي زرعة وغيرهم ولخص ابن حجر أقوالهم فقال:" ثقة فقيه فاضل".

الخطيب، تاريخ بغداد 2/303 وابن أبي حاتم، الجرح 7/314 رقم 1704 والمزي،تهذيب الكمال 25/636 وابن حجر،تقريب التهذيب 4/105 رقم 6102

[1115] ابن حجر،تقريب التهذيب 2/333 رقم 7817والمزي، تهذيب الكمال 25/642.

أثر عائشة

الرواية الأولى: رُوي عن عائشة في مسألة عدم تولي المرأة عقد الزواج أنها قالت:

" **ليس إلى النساء النكاح**" وفي رواية "**فإن المرأة لا تلي عقد النكاح**".

وفي لفظ آخر "**فإن النساء لا ينكحن**"[1116].

الرواية الثانية: ورُوِي عنها أيضا رضي الله عنها أنها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن من المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال: مثلي يُصنَعُ هذا به، ويفتات عليه[1117]، فكلمت عائشة رضي الله عنها المنذر بن الزبير ،فقال المنذر: فإن ذلك بيد عبد الرحمن، فقال عبد الرحمن: ما كنتُ لأرُدَّ أمرا قضيته، فقرَّت حفصة عند المنذر ولم يكن ذلك طلاقاً[1118].

مدلول الأثر:

في **الرواية الأولى**:كانت عائشة ترى أن المرأة لا يجوز لها أن تتولى عقد النكاح أي أنها لا تباشره بنفسها(حتى إن أذن لها الولي بذلك) فإن النساء لا يُنكحن بل إن ذلك للرجال.

لكنها في **الرواية الثانية** زوّجت بنت أخيها حفصة من المنذر ووليها عبد الرحمن غائب بالشام،ثم جعل المنذر الأمر لوليها لما قدم من سفره،فأجازه عبد الرحمن ،وهو ما يخالف في ظاهره مدلول الرواية الأولى غير أنه لم يرد فيها التصريح بأنها باشرت العقد ولعلها مهّدت تزويجها ثم تُوَلّي عقد النكاح غيرها ،فأضيف إليها التزويج لإذنها في ذلك وتمهيدها أسبابه أويحتمل أن تكون البنت المذكورة ثيبا ودعت لكفء وأبوها غائب فانتقلت الولاية إلى الولي الأبعد أو إلى السلطان.[1119].

[1116] مواقع هذه الروايات: ابن حزم، المحلى 453/9-454 والقرطبي،الجامع لأحكام القرآن74/3 وابن عبد البر،الاستذكار 43/16 مصطفى حميدة، فتح المالك بتبويب تمهيد ابن عبد البر على موطأ مالك152/7والسرخسي،المبسوط 10/5والنووي،المجموع 250/17 والشنقيطي،مواهب الجليل 37/3 و قلعجي، موسوعة فقه عائشة ص505

[1117] يفتات: افتات فلان افتياتاً إذا انفرد برأيه دونه في التصرف فيه واستند بأمر دونه ،والفوات: السبق يقال لمن أحدث في أمرك دونك قد افتات عليك فيه، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر مادة فوت 477/3.

[1118] مواقع هذه الحكاية: ابن حزم، المحلى 28/5 وقلعجي، موسوعة فقه عائشة ص505والسرخسي،المبسوط 12/5 والسرخسي،المبسوط12/5.

[1119] البيهقي،السنن الكبرى 7/ 123 وابن حجر،فتح الباري 186/9

1-التخريج:

الرواية الأولى:

هذه الرواية تدور على ابن جريج، حيث رواها ابن جريج مرة عن عائشة، ومرة رواها عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة.

1-رواها عبد الرزاق[1120] عن ابن جريج قال: كانت عائشة إذا أرادت نكاح امرأة من نسائها دعت رهطا من أهلها، فتشهدت حتى إذا لم يبق إلا النكاح قالت: "انكح فإن النساء لا ينكحن".

2- ورواها عبد الرزاق[1121] عن ابن جريج قال: حُدِّثْتُ عن عبد الرحمن بن القاسم ولقد دخل في نفسي غيره أن عائشة كانت تدعو بني أخيها، فتجعل بينهم وبين بني أخيها ثوبا، تراهم من أهلها فتشهدت حتى إذا بقي إلا النكاح قالت: "أنكح يا فلان فإن النساء لا ينكحن".

3- ورواها أبو بكر بن أبي شيبة[1122] قال حدثنا ابن إدريس عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن القاسم قال: لا أعلمه إلا عن أبيه عن عائشة قالت: الأثر بنحوه.

ورواها يحيى بن سليمان الجعفي[1123] نا عبد الله بن إدريس عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة بلفظ "ليس إلى النساء النكاح".

4-ورواها الشافعي[1124] قال: أخبرنا الثقة عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال: كانت عائشة رضي الله عنها تُخْطَب إليها المرأة من أهلها فتشهد، فإذا بقيت عقدة النكاح قالت لبعض أهلها :"زَوِّجْ فإن المرأة لا تلي عقدة النكاح"

[1120] المصنف، كتاب النكاح، باب النكاح بغير ولي 201/6 رقم 10499.

[1121] المصنف، كتاب النكاح، باب عرض الجواري 159/6 رقم 10340.

[1122] المصنف، كتاب النكاح، باب ليس للمرأة أن تزوج المرأة وإنما العقد بيد الرجال 144/3 رقم 15953.

[1123] ابن حزم، المعلي 33/9.

[1124] الأم 31/5 والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي 112/7 ومعرفة السنن والآثار، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي 233/5.

الرواية الثانية:

1-رواها مالك[1125] والليث[1126]كلاهما عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عنها.

2-ورواها يزيد بن هارون[1127] قال: نا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أن عائشة أنكحت حفصة ابنة عبد الرحمن بن أبي بكر المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب، فلما قدم عبد الرحمن غضب وقال: أي عباد الله، أمثلي يفتات عليه في بناته؟ فغضبت عائشة وقال أترغب عن المنذر؟

3-كما رواها ابن وهب[1128] عن أفلح وحنظلة عن القاسم عنها.

[1125] الموطأ(برواية يحيى بن يحيى)، كتاب الطلاق، باب الرجل يجعل أمر امرأته بيدها أو غيرها 955/2 رقم 15،والموطأ (برواية محمد بن الحسن الشيباني) نفس الكتاب والباب،ص 191،192 رقم 569. والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي 122/7-123 ومعرفة السنن والآثار له، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي 232/5-233.

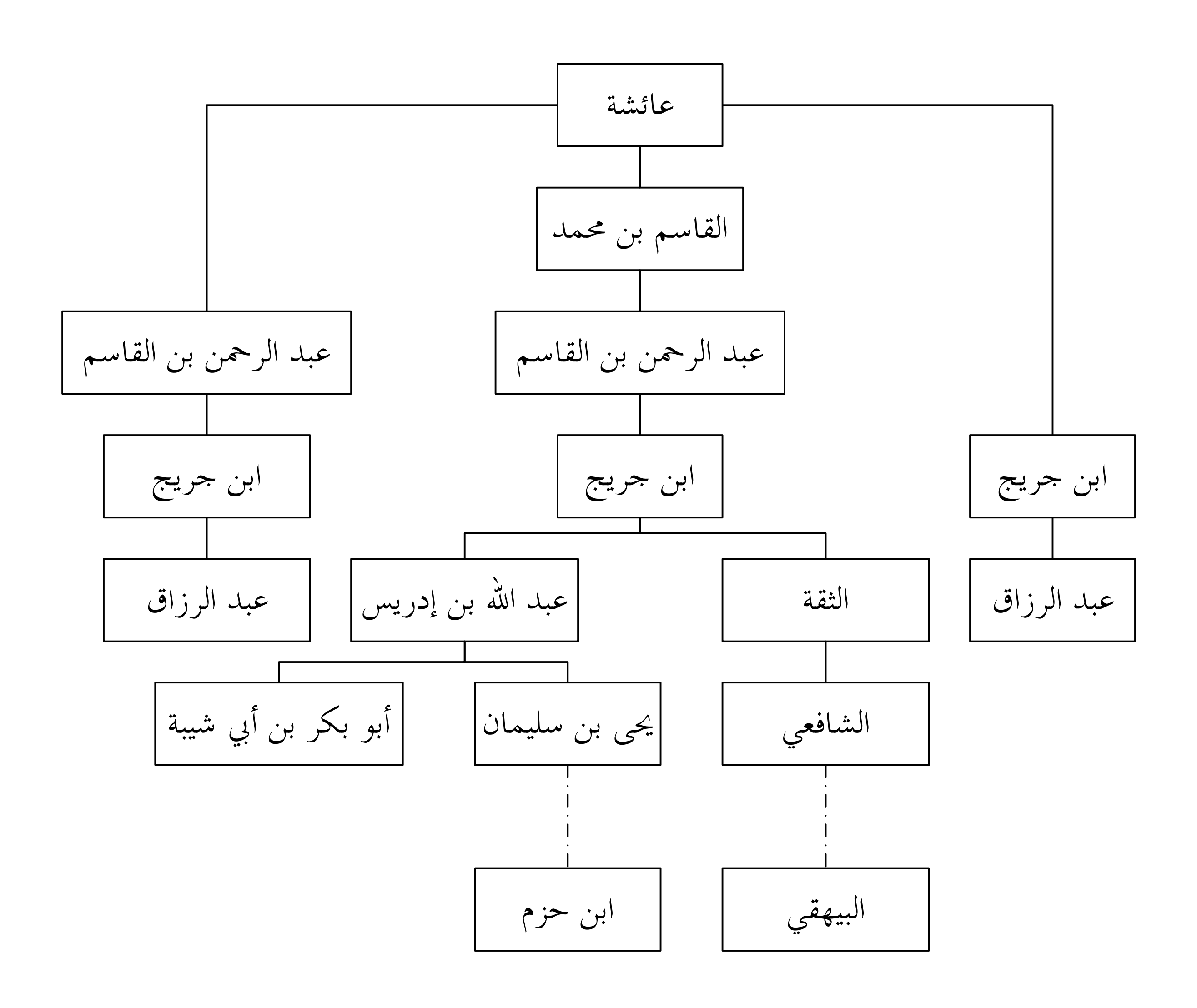
[1126] الطحاوي،شرح معاني الآثار 8/3.

[1127] أبو بكر بن أبي شيبة،المصنف، كتاب النكاح، باب من أجازه بغير ولي ولم يفرق 444/3 رقم 15949.

[1128] الطحاوي،شرح معاني الآثار 8/3.

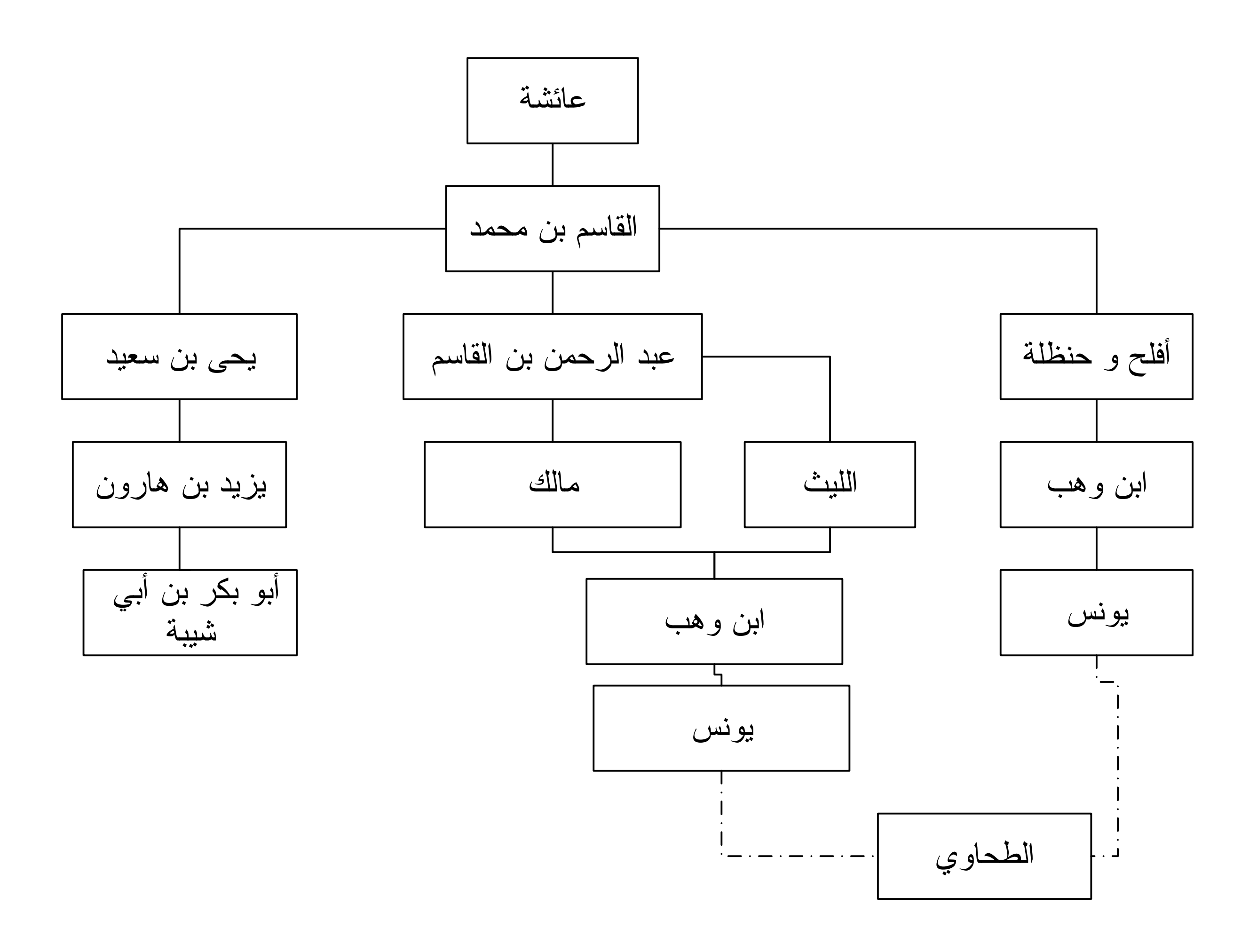
شجرة إسناد أثر عائشة

الرواية الأولى :



شجرة إسناد أثر عائشة

ا الرواية الثانية :



2-الدراسة:

الرواية الأولى:

مدار هذه الرواية على **ابن جريج، واضطرب في سنده.**

فمرة يرويه مباشرة عن عائشة رضي الله عنها وهو لم يدركها[1129]، فهو إسناد **منقطع.**

ومرة يقول: حُدِّثتُ عن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها، وهو إسناد **منقطع** أيضا،لأن **عبد الرحمن هو ابن القاسم** بن محمد بن أبي بكر الصديق[1130]، عداده في صغار التابعين ولم تَرِدْ له رواية عن أحد من الصحابة[1131]، رغم أنه ولد في حياة عائشة[1132]، في فترة خلافة معاوية بن أبي سفيان[1133].

ومرة يقول: عن عبد الرحمن بن القاسم لا أعلمه إلا عن أبيه عن عائشة ، هذا في رواية أبي بكر ابن أبي شيبة عن ابن إدريس[1134] عنه ،وفي رواية يحيى بن سليمان[1135] عن ابن إدريس أيضا قال: عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة.

وفي رواية الشافعي قال أخبرنا الثقة عن ابن جريج عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه عن عائشة.

- في الإسناد الأول والثاني **لم يصرح بالسماع** من شيخه، بل جاء بصيغة "عن" وهو ثقة مدلس وفي الإسناد الثاني كذلك **لم يصرح بالسماع**، كما أن شيخ الشافعي، **مبهم.**

[1129] ماتت عائشة سنة 57هـ أو 58هـ، وابن جريج مات سنة 150هـ أو 149هـ (ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب 1885/4وابن زبر، تاريخ مولد العلماء ووفياتهم 161/1-162 و 350/1-351 و خليفة، التاريخ
ص 138 و 279).

[1130] المزي، تهذيب الكمال 347/17 رقم 3931.

[1131] ذكره الذهبي في ترجمته من سير أعلام النبلاء 6/5.

[1132] قاله المزي في ترجمته في تهذيب الكمال 348/17.

[1133] ذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء 6/5 وخلافة معاوية من سنة 41هـ إلى 60هـ (تاريخ خليفة ص123 وص 141).

[1134] هو عبد الله بن إدريس بن يزيد الأودي أبو محمد الكوفي، ثقة فقيه عابد .(ابن حجر، تقريب التهذيب 477/1).

[1135] هو يحيى بن سليمان بن يحيى بن سعيد الجعفي أبو سعيد الكوفي نزيل مصر، صدوق يخطئ، من العاشرة ،مات سنة سبع أو ثمان وثلاثين (تقريب التهذيب 304/2 رقم 7591).

قال ابن التركماني: "في سنده الشافعي عن الثقة وهذا ليس بحجة على ما عرف"[1136].

الرواية الثانية:

هذه الحكاية **مدارها** على **القاسم بن محمد** هو ابن أبي بكر الصديق أو محمد المدني[1137].

وهو يروي عن عمته عائشة وأبي هريرة وابن عمر وغيرهم وروى عنه ابنه عبد الرحمن ويحيى بن سعيد الأنصاري والشعبي والزهري وآخرون.

وقد وثقه أئمة النقد، قال ابن حجر:"ثقة أحد الفقهاء بالمدينة"[1138]واختلفوا في سنة وفاته فقالوا :مات سنة 105هـ أو 107هـ أو 108هـ أو 109هـ[1139]

واتفق على رواية هذه الحكاية:

- ابنه عبد الرحمن بن القاسم و يحيى بن سعيد،وكذا أفلح وحنظلة.

أما **عبد الرحمن بن القاسم** فهو ابن محمد بن أبي بكر الصديق[1140] يروي عن سعيد بن المسيب وأبيه وآخرين وروى عنه مالك وشعبة ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهم.

وثقه أئمة النقد ،قال ابن حجر:"ثقة جليل"[1141]، مات سنة 126هـ بالمدينة.

وأما **يحيى بن سعيد** فهو ابن قيس أبو سعيد الأنصاري في المدني قاضي المدينة[1142]، يروي عن القاسم ابن محمد وعبد الرحمن بن القاسم وسعيد بن المسيب وغيرهم وروى عنه يزيد بن هارون ومالك ويحيى القطان وشعبة وآخرون ،وثقه أئمة النقد حتى قال أحمد:"هو أثبت الناس"[1143].

[1136] ابن التركماني، الجوهر النقي (على السنن الكبرى 112/7) ص287 وقال القاسمي "قول الراوي حدثني الثقة أو من لا يُتَّهم هل هو تعديل له؟ ذهب الأكثرون إلى أنه لا يُكْتفى به في التعديل حتى يُسَمِّيه، لأنه وإن كان ثقة عنده فلعله ممن جُرِّحَ يجرح قادح عند غيره، بل إضرابه عن تسميته ريبة توقع ترددا في القلب (قواعد التحديث ص196).

[1137] المزي، تهذيب الكمال 427/23 رقم 4819.

[1138] تقريب التهذيب 23/2 رقم 5506.

[1139] المزي، تهذيب الكمال، 435/23 وخليفة التاريخ ص217 وابن سعد، الطبقات 194/5.

[1140] المزي، تهذيب الكمال 347/17 رقم 3931.

[1141] تقريب التهذيب586/1-587 رقم 3995.

[1142] المزي، تهذيب الكمال 346/31 رقم 836.

[1143] المرجع نفسه 356/17.

ولخص ابن حجر أقوالهم قائلا: "ثقة ثبت"[1144]، مات سنة 143هـ أو 144هـ[1145].

أما **أفلح** فهو ابن حُميد بن نافع الأنصاري المدني أبو عبد الرحمن ثقة مات سنة 158 هـ وقيل بعدها.[1146]

و**حنظلة** هو ابن أبي سفيان بن عبد الرحمن بن صفوان الجمحي المكي ثقة حجة مات سنة 151 هـ.[1147]

وباقي الرواة ثقات.

3-الخلاصة:

الرواية الأولى: التي وردت عن عائشة رضي الله عنها في مسألة عدم تولي المرأة عقد الزواج أنها قالت: " ليس إلى النساء النكاح" وفي رواية "فإن المرأة لا تلي عقد النكاح"،وفي لفظ آخر "فإن النساء لا ينكحن" مدارها على ابن جريج، واضطرب في سنده ،كما أن في إسناده إنقطاع أيضا ،ومع هذا فقد قال ابن حجر:"وقد صح عن عائشة أنها أنكحت رجلا من بني أخيها فضربت بينهم بستر ثم تكلمت حتى إذا لم يبق إلا العقد أمرت رجلا فأنكح ثم قالت :ليس إلى النساء النكاح"[1148]

فلا تثبت عن عائشة هذه الرواية لاضطراب أسانيدها وانقطاعها والله أعلم.

الرواية الثانية:التي وردت عن عائشة أنها زوجت حفصة بنت أخيها عبد الرحمن من المنذر، ثابتة عنها لاتفاق الثقات على روايتها عن القاسم عنها، ولذلك قال ابن حزم: "وقد صح عنها أي عائشة أنها كانت أنكحت بنت أخيها عبد الرحمن وهي بكر وهو مسافر بالشام ... إلخ"[1149].

فتترجح الرواية الأولى.

[1144] تقريب التهذيب 303/2 رقم 7586.

[1145] المزي، تهذيب الكمال 358/17.

[1146] ابن حجر، تقريب التهذيب 108/1 رقم 548.

[1147] المرجع نفسه 250/1 رقم 1587.

[1148] فتح الباري 186/9.

[1149] المحلى 28/9.

أثر حفصة أم المؤمنين

روي عن حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها أن عمر بن الخطاب ولاّها ماله وبناتــه، **فكانت إذا أرادت أن تُزَوِّج امرأة، أمرت أخاها عبد الله فزوّج**[1150].

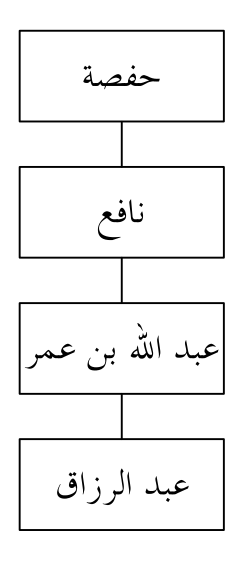
مدلول الأثر:

إن حفصة رضي الله عنها ولاّها أبوها عمر بن الخطاب وكلّفها شؤون بناته -بالنــسبة لنكاحهن- والقيام على أمواله، فكانت إذا ارتضت أحدا تَقَدّم للزواج بإحدى أخواتها، كلّفت أخاها عبد الله ابن عمر ليكون وليا على زواجها، لأن المرأة لا تلي عقدة النكاح.

1-التخريج:

رواه عبد الرزاق[1151] عن عبيد الله بن عمرعن نافع قال: ولى عمر ابنته حفصة مالــه وبناته، فكانت حفصة إذا أرادت ... الأثر.

شجرة إسناد أثر حفصة



[1150] مواقع هذا الأثر: ابن حزم، المحلى 33/9.

[1151] المصنف، كتاب النكاح بغير ولي 200/6 رقم 10495.

2-الدراسة:

هذا إسناد فيه:

1- **احتمال الانقطاع بين نافع وحفصة** لأن:

نافع - هو مولى ابن عمر أبو عبد الله المدني- **حديثه عن** عائشة و**حفصة** في **بعضه مرسل**[1152] وروايته عن عمر منقطعة[1153]،وقد مات نافع سنة 117هـ على الراجح[1154].

أما حفصة بنت عمر رضي الله عنها فقد ماتت سنة 41هـ على الراجح[1155] ومات عمر سنة 23هـ.

2- في رواية **عبد الرزاق عن عبيد الله مقال**[1156].

فقد روى أبو داود قال:" قلتُ لأحمد في سماع عبد الرزاق من عبيد الله فقال: قال عبد الرزاق: رأيته بمكة وهشام بن حسان يسأله، قال أحمد: فلعمري لقد روى عنه -يعني عبد الرزاق- أحاديث غرائب[1157].

[1152] هكذا نقله عنه ابن أبي حاتم، في المراسيل ص225 رقم 413 ونقله أبو زرعة العراقي عنه قال: "قال أبو حاتم: وحديثه عن عائشة وحفصة مرسل" وبنحوه، نقله أيضا ابن حجر، فلم يذكرا: "في بعضه". (أبو زرعة، تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل ص325 وابن حجر، تهذيب التهذيب 370/10).

[1153] ذكره أحمد بن حنبل (ابن حجر، تهذيب التهذيب 370/10 رقم 7405).

[1154] فقد اختلفوا في سنة وفاته على أربعة أقوال: أنها سنة 116هـ أو 117هـ أو 119هـ أو 120هـ ورجح الذهبي وابن زبر أنه مات سنة 117هـ (المزي، تهذيب الكمال 305/29 والذهبي، سير أعلام النبلاء 101/5 وابن زبر، تاريخ مولد العلماء ووفياتهم 273/1-274).

[1155] فقد اختلفوا في سنة وفاتها على قولين: سنة 41هـ أو سنة 45هـ ورجح أنها سنة 41هـ، ابن عبد البر والذهبي وابن حجر (ابن عبد البر، الاستيعاب 1812/4 وابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة 273/4-274 رقم 296 والذهبي، سير أعلام النبلاء 229/2).

[1156] عبيد الله هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني أبو عثمان ثقة ثبت ،قدمه أحمد بن صالح على مالك في نافع، وقدمه ابن معين في القاسم عن عائشة، على الزهري عن عروة عنها، من الخامسة، مات سنة بضع وأربعين أي ومائة. (ابن حجر، تقريب التهذيب 637/1 رقم 4340).

[1157] سؤالات أبي داود للإمام أحمد في جرح الرواة وتعديلهم ص241 رقم 247.

3-الخلاصة:

هذا الأثر الوارد عن حفصة رضي الله عنها أن عمر بن الخطاب ولّاها ماله وبناتـــه، فكانت إذا أرادت أن تُزَوِّج امرأةً، أمرت أخاها عبد الله فزَوّجها من طريق فيه احتمـــال الانقطاع بين حفصة ونافع، كما أن في رواية عبد الرزاق عن عبيد الله مقال ،لأن أحمـــد قال: "روى عنه -يعني عبد الرزاق- أحاديث غرائب" ، فلا يثبت عنها من هذا الطريـــق ولم أقف له على متابعات أخرى تُقَوِّيه في حدود تتبعي.

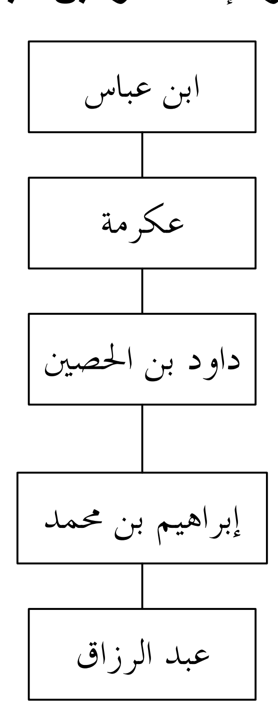
أثر ابن عباس –رضي الله عنه–

روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه كان يقول: "**لا تلي امرأة عقدة النكاح**"[1158].

مدلول الأثر: كان ابن عباس لا يجيز للمرأة أن تتولى عقد الزواج ولا تباشره وهو ما روي عن علي وحفصة وعائشة وغيرهم.

1- **التخريج:** رواه عبد الرزاق[1159] عن إبراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة عنه به.

شجرة إسناد أثر ابن عباس



[1158] مواقع هذه الرواية:النووي،المجموع 250/17.
[1159] المصنف،كتاب النكاح،باب النكاح بغير ولي 200/6 رقم 10496.

2-الدراسة: هذا إسناد **ضعيف** لأن:

1-**في رواية داود بن الحصين** -هو القرشي الأصوي أبو سليمان المدني[1160]- **عـن عكرمة مقال:**

قال أبو داود: "أحاديثه عن عكرمة مناكير وأحاديثه عن شيوخه مستقيمة"[1161]، وقال علي بن المديني: "ما روى عن عكرمة فمنكر الحديث"[1162]، وقال ابن حجـر: "ثقـة إلا فـي عكرمة، ورمي برأي الخوارج"[1163].

2-فيه: **إبراهيم بن محمد:** هو ابن أبي يحيى الأسلمي مولاهم أبو إسحاق المدني[1164]، وقد يُنسب إلى جده، **متروك** الحديث[1165].

3-الخلاصة:

إن هذه الرواية التي جاءت عن ابن عباس أن المرأة لا تلي عقدة النكاح لا تثبت عنه من هذا الطريق لضعفه.

[1160] المزي، تهذيب الكمال 380/8 رقم 1753.
[1161] المرجع نفسه 380/8.
[1162] نفسه.
[1163] تقريب التهذيب 278/1 رقم 1785.
[1164] المزي، تهذيب الكمال 184/2 رقم 236.

[1165] ابن حجر، تقريب التهذيب 65/1 رقم 241.

خلاصة المطلب الثاني

في مسألة أن المرأة لا تلي عقد النكاح، نُقلت آثار عن فقهاء الصحابة والتـــابعين ، وبعد تخريجها ودراستها تبين أن ما رُوي في ذلك عن علي و ابن عباس لا يثبت عنهمـــا ولا عن عائشة في إحدى الروايتين عنها و لا يثبت أيضا عن حفصة

وثبت عن عائشة في رواية أخرى أنها زوجت بنت أخيها ووليها غائب.

المبحث الثالث:

الآثار الواردة في مسألتي تزويج الوليين و إذا أراد ولي المرأة أن يتزوجها

المطلب الأول: الآثار الواردة في مسألتي تزويج الوليين

المطلب الثاني: الآثار الواردة في مسألة إذا أراد ولي المرأة أن يتزوجها

المطلب الأول:

الآثار الواردة في مسألة تزويج الوليين

ويحوي أربعة آثار:

1-أثر علي

2-أثر شريح

3-أثر إبراهيم

4-أثر ابن سيرين

توطئة

اختلف فقهاء الأمصار وأرباب المذاهب في مسألة **كون المرأة لها وليان في درجة واحدة ، فأذنت لكل واحد منهما أن يزوجها ، فزوجها كل واحد منهما برجل** ،لا يخلو أن يكون تقدم أحدهما في العقد على الآخر أو يكونا عقدا معا ، ثم لا يخلو ذلك من أن يُعلم المتقدم أو لا يُعلم.

فأما إذا عُلِم المتقدم منهما فأجمعوا على أنها للأول ، ويبطل العقد الثاني،هذا إذا لم يدخل واحد منهما[1166].واستدلوا على ذلك بالحديث المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم"أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما"[1167]

واختلفوا إذا دخل الثاني،قال الشافعي وأحمد وأبو حنيفة هي للأول

وقال مالك هي للثاني أي الذي دخل بها أولى ،لأنه اتصل بعقده القبض فكان أحق.

أما إن أنكحاها معا فلا خلاف في فسخ النكاح ،لأنهما بطلا جميعا ولا يمكن الجمع بينهما وروي أنها تُخير فأيهما اختارت كان زوجها [1168].

ومِمَّن روي عنه ذلك من الصحابة والتابعين **علي و شريح وإبراهيم وابن سيرين** قالوا هي للأول إذا عُلم المتقدم ،أما إن لم يُعلم فروي عن شريح أنه قال تُخيّر.

[1166] ابن رشد،بداية المجتهد 15/2 والشنقيطي ،مواهب الجليل 41/3 ،42 والنووي،المجموع 288/17 ،289 و الشافعي،الأم 27/5 وابن قدامة،المغني 404/7 وابن المنذر،الإشراف 29/1.

[1167] أخرجه أبوداود في السنن ،في كتاب النكاح،باب إذا أنكح الوليان،635،636/1 رقم 2088 والترمذي في السنن،في كتاب النكاح،باب ماجاء في الوليين يُزوجان 418/3 رقم 1110 وقال :"هذا حديث حسن" والنسائي،في السنن في كتاب البيوع ،باب الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق 360/7رقم4696 والحاكم في المستدرك 175/2 وقال:"صحيح على شرط الشيخين " وأحمد في المسند 8/5 ،18 والبيهقي في السنن الكبرى ،في كتاب النكاح ،باب إنكاح الوليين 139/7وغيرهم قال الشريف حاتم بن عارف :" وإسناده صحيح ،وقد اختلف في هذا الحديث على الحسن أهو من حديثه عن سمرة رضي الله عنه أم من حديثه عن عقبة بن عامر والصحيح أنه من حديث الحسن عن سمرة بن جندب رضي الله عنه ،كما قال أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان ، وكما قال البيهقي أيضا ،وهو ما حسنه الترمذي أيضا بتقديم حديث الحسن عن سمرة عن حديث الحسن عن عقبة بن عامر". المرسل الخفي وعلاقته بالتدليس 1311/3.

[1168] المراجع السابقة نفسها.

أثر علي

روي عن علي في مسألة تزويج الوليين المرأة لرجلين: "**أنه قضى بها للأول منهما**"[1169].

مدلول الأثر: أي أن المرأة إذا كان لها وليان كالأخ مثلا والعم،ثم زوجها كل منهما لرجلين فبأيهما يُعتد؟سئل علي فذهب إلى أن النكاح الأول هو المعتبر ويبطل الثاني.

1-التخريج: رواه إبراهيم وخلاس وعمران بن كثير ثلاثتهم عنه وتفصيل ذلك:

1- أما رواية إبراهيم عن علي فرواها أبو عوانة[1170] عن منصور عنه بلفظ "تزوج رجل بالشام امرأة وتزوجها رجل ههنا بالكوفة وهما وليان وكان تزوجها عبيد الله بن الحر الجعفي[1171] فجاء من الشام فاختصما إلى علي رضي الله عنه فردها إليه وكانت ولدت له.

- وتابعه جرير[1172] عن منصور بنحوه.

2- وأما رواية خلاس عن علي فرواها عبد الوهاب[1173] عن سعيد عن قتادة عنه بلفظ "أن امرأة زوجها أولياؤها بالجزيرة[1174] من عبيد الله بن الحر وزَوَّجَها أهلها بعد ذلك بالكوفة ،فرُفِع ذلك إلى علي رضي الله عنه ، ففرّق بينها وبين زوجها الآخر ،وردَّها إلى زوجها الأول وجعل لها صداقها بما أصاب من زوجها ،وأمر زوجها ألا يقربها حتى تنقضي عدتها.

[1169] مواقع هذا الأثر: ابن المنذر، الإشراف على مذاهب أهل العلم 30/1.

[1170] سعيد بن منصور، السنن، كتاب النكاح، باب من قال لا نكاح إلا بولي 137/3 رقم 547.

[1171] عبيد الله بن الحر الجعفي الكوفي:ترجم له البخاري في التاريخ الكبير 377/5 رقم 1202وابن أبي حاتم،في الجرح 311/5 رقم 1408 وابن حبان في الثقات 66/5 ولم يذكروا فيه جرحا أو تعديلا ،بل اكتفوا بقولهم:كوفي، يروي عن علي وعنه سليمان بن يسار وعمرو بن حبيب.

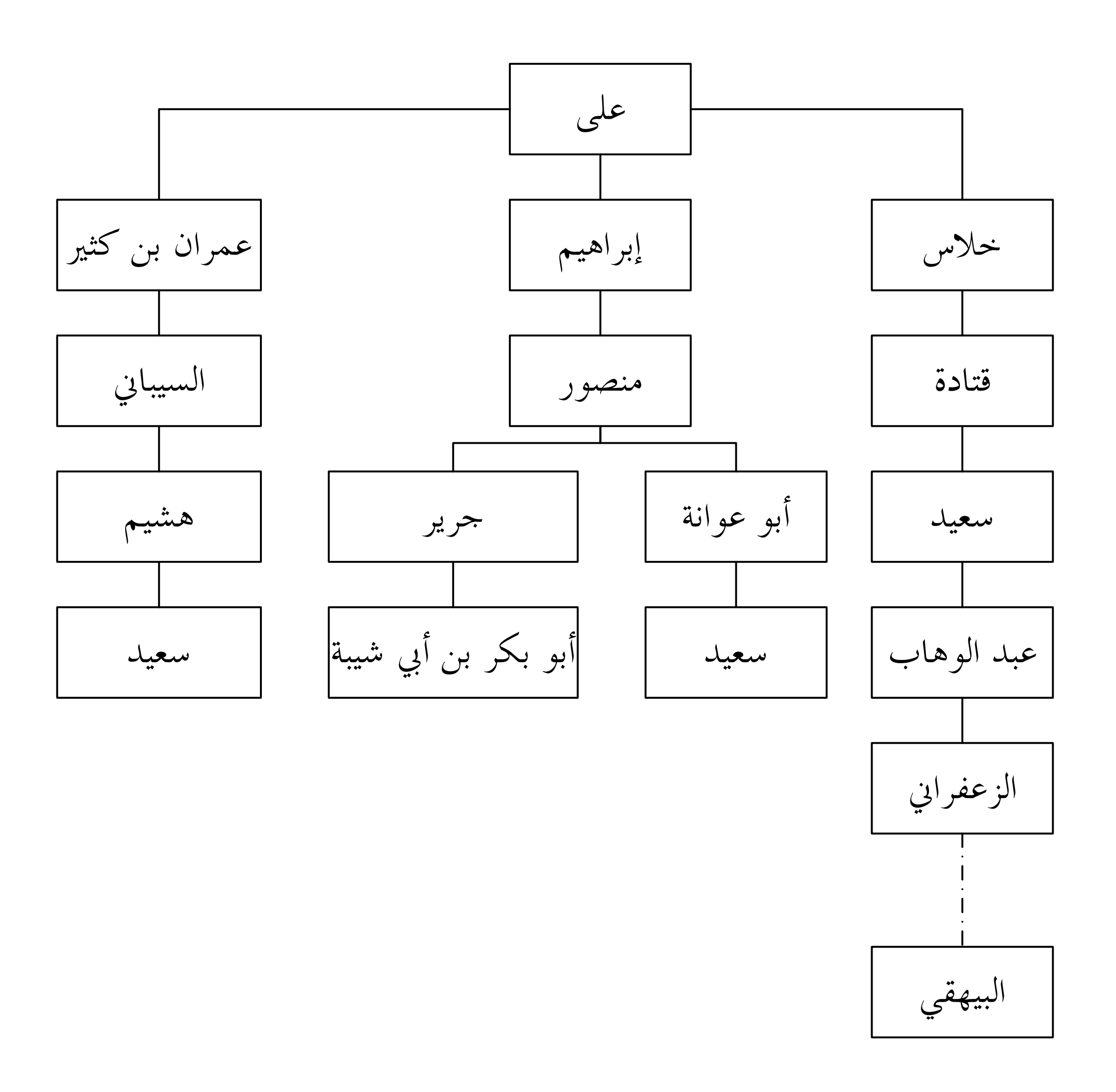
[1172] أبو بكر بن أبي شيبة، المصنف، كتاب النكاح، باب في الوليين يزوجان 447/3 رقم 15989.

[1173] البيهقي، السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب ما جاء في إنكاح الوليين 141/7.

[1174] الجزيرة: وتسمى جزيرة أقور، منطقة بين دجلة والفرات مجاورة للشام ومن مدنها حران والرّها والرقة والموصل وغيرها (فريد عبد العزيز الجندي، معجم البلدان 156/2.

3- وأما رواية عمران بن كثير النخعي عن علي فرواها هشيم[1175] عن الشيباني عنه بنحوه في قصَّة، صرّح فيها باسم المرأة أنها الدرداء وباسم الرجل الثاني الذي تزوجها وهو عكرمة[1176].

شجرة إسناد أثر علي



[1175] سعيد بن منصور، السنن، كتاب النكاح، باب من قال لا نكاح إلا بولي 3/152-153 رقم 548.
[1176] ولم أقف على ترجمتهما.

2-الدراسة:

هذه الرواية جاءت من عدة طرق لم يسلم أي منها من مقال.

الطريق الأول: أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم عن علي وهو منقطع بـين إبـراهيم وعلي، لأن:

إبراهيم هو ابن يزيد أبو عمران النخعي الكوفي[1177] **لم يلق أحدا من أصـحاب النبـي صلى الله عليه** وسلم إلا ما قيل أنه أدخل على عائشة وهو صغير ولم يسمع منها[1178].

قال أبو زرعة: "إبراهيم النخعي عن علي مرسل"[1179] أي منقطع.

ومات علي سنة 40هـ[1180]،ومولد إبراهيم بعد ذلك بسنوات، سنة 43هـ أو 46 هـ أو 47 هـ أو 50 هـ [1181].

الطريق الثاني: عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة عن خلاس عن علي ،فيه:

1- **شبهة الانقطاع** أيضا:

لأن **خلاس** – هو ابن عمرو الهجري البصري[1182] -**لم يسمع من علـي**[1183]، **روى عنه من صحيفة**[1184] أو كتاب[1185]،لذلك قال الدارقطني: "خلاس عن علي لا يحتج به لضعفه"[1186] وقال أيوب لشعبة: "لا ترو عن خلاس فإنه صحفي"[1187] .

[1177] المزي، تهذيب الكمال 233/2 رقم 265.

[1178] قال أبو حاتم: "لم يلق أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلا عائشة ولم يسمع منها شيئا فإنه دخل عليها وهو صغير" وقال ابن المديني : "لم يلق أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، قيل له فعائشة؟ قال: هذا لم يروه غير سعيد ابن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم وهو ضعيف" (ابن أبي حاتم، المراسيل ص10 وأبو زرعة العراقي، تحفة التحصل في ذكر رواة المراسل ص19-20)

[1179] ابن أبي حاتم، المراسيل ص10.

[1180] ابن عبد البر، الاستيعاب 1122/3 وخليفة التاريخ ص120.

[1181] لأنهم اختلفوا في سنة وفاته وسِنّه حين مات. قال ابن سعد: "وأجمعوا على أنه توفي سـنة سـت وتسعين في خلافة الوليد بن عبد الملك بالكوفة وهو ابن تسع وأربعين لم يستكمل الخمسين، وبلغني أن يحيى القطان كان يقول: مات إبراهيم وهو ابن نيف وخمسين سنة"وقال ابن حبان: "ولد سـنة 50هـ ومات سنة خمس أو ست وتسعين وهو ابن ست وأربعين سنة" وقال خليفة: "مات سنة سـت وتـسعين وهو ابن ثلاث وخمسين"وقال ابن حجر: "مات سنة 96هـ وهو ابن خمسين أو نحوها" وذكر وفاته ابن زبر سنة 95هـ وكذا سنة 96هـ.(ابن سعد،الطبقات 284/6 وابن حبان،الثقات 8/4 وخليفة، التاريخ ص200 و ابن حجر،تقريب التهذيب 69/1 رقم 270 وابن زبر، تـاريخ مولـد العلمـاء ووفيـاتهم 228/1و230).

[1182] المزي، تهذيب الكمال 364/8 رقم 1744.

ومقتضى كلام هؤلاء النقاد أن خلاس روى بطريق الوجادة عن علي ولم يسمع منه.

1- وهذا الطريق أيضا فيه قتادة وهو ثقة لكنه مدلس ولم يصرح بالسماع من خلاس.

2- وفيه سعيد –هو ابن أبي عروبة –ثقة لكنه اختلط بأخرة[1188]، من أعلم الناس لحديث قتادة وأحفظهم، لكن روى عنه هنا عبد الوهاب هو ابن عطاء الخفاف البصري قبل الاختلاط[1189].

الطريق الثالث: هشيم عن الشيباني قال: أخبرني عمران بن كثير النخعي أن عبيد الله ابن الحر تزوج ...الأثر

- وفيه **عمران بن كثير النخعي**:لم أقف على ترجمته

[1183] قال يحيى بن سعيد: "خلاس لم يسمع من عمر، ولا من علي"وقال أبو داود حين سئل عنه:"هل سمع من علي قال: لا"(ابن حجر، تهذيب التهذيب 159/3 رقم 1850 و المزي، تهذيب الكمال 366/8).

[1184] قال أبو حاتم: "يقال وقعت عنده صحف عن علي"و قال البخاري في ترجمته: "روى عن علي صحيفة" (ابن أبي حاتم، الجرح 402/3 رقم1844 والتاريخ الكبير 228/3 رقم 764).

[1185] وقال يحيى بن سعيد أيضا: "هو كتاب عن علي" وقال عبد الرحمن بن الحكم: "خلاس عن علي كتاب" وقال أحمد بن حنبل: "يقال روايته عن علي كتاب" (ابن أبي حاتم، الجرح 402/3-403 رقم 1844و ابن أبي حاتم ،المراسيل ص55 وأبو زرعة العراقي، تحفة التحصيل ص96).

[1186] السنن 200/3.

[1187] ابن أبي حاتم، الجرح 402/3.

[1188] اختلف العلماء في سنة اختلاطه بين سنة 142هـ أو سنة 143هـ أو 145هـ أو 148هـ، أو سنة 133هـ وأنكرها يحيى القطان، قال ابن حجر: "والجمع بين القولين ما قال البزار: أنه ابتدأ الاختلاط سنة 133هـ ولم يستحكم ولم يطبق به واستمر على ذلك ثم استحكم به أخيرا وعامة الرواة عنه سمعوا منه قبل الاستحكام، وإنما اعتبر الناس اختلاطه بما قال يحيى القطان والله أعلم (تهذيب التهذيب 59/4) وقال السخاوي: " واختلفوا في ابتدائها (أي سنة اختلاطه) فقيل ... أنه كان في سنة 145هـ وقال ابن معين بعد هزيمة إبراهيم سنة 142هـ وهو غير ملتئم إذ هزيمة إبراهيم كانت سنة 145هـ ... وحينئذ فهو موافق للأول ... وعن عبد الوهاب الخفاف أن اختلاطه كان في سنة 148هـ وقال يزيد بن زريع أول ما أنكرناه يوم مات سليمان التيمي ... وكانت وفاة سليمان سنة 143هـ ... وكان يزيد بن زريع يقول: إن اختلاطه كان في الطاعون يعني سنة 132هـ وكان القطان ينكره ويقول إنما اختلط قبل الهزيمة". (فتح المغيث شرح ألفية الحديث 280/3-281).

[1189] قال السخاوي: "ومن سمع منه في حال الصحة ... وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف ...) فتح المغيث 281/3.

وقال عبد الوهاب الخفاف: "جالست سعيد سنة 136هـ (ابن سعد، الطبقات 273/7).

وهو في هذا الإسناد يروي عنه الشيباني- وهو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان الكوفي

مولى بني شيبان، ومات سنة 139هـ أو 138هـ أو 141هـ أو 142هـ[1190].

وروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ومات سنة 40هـ.

هو نخعي نسبة إلى النخع قبيلة مقامها الكوفة[1191]،فأغلب الظن أن يكون أصله كوفيا.

وقد وقفت على ترجمة واحدة لعمران بن أبي كثير[1192]وليس ابن كثير،لكنه حجازي[1193]وليس كوفيا وشيوخه مدنيون[1194]كذلك وذكروا أنه "لا يعرف"[1195].

3-الخلاصة:

إن هذه الرواية التي وردت عن علي في تزويج الوليين المرأة رجلين أنه قضى بها للأول منهما لا يثبت عنه، لوروده من طرق لم يسلم أي منها من مقال[1196]، في بعضها انقطاع وفي بعضها الآخر من لم أقف له على ترجمة في حدود تتبعي والله أعلم.

[1190] المزي، تهذيب الكمال 444/11-448 رقم 2525.

[1191] ابن الأثير الجزري، اللباب في تهذيب الأنساب393/2.

[1192] ذكرها البخاري في التاريخ الكبير (424/6 رقم 2864) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (303/6 رقم 1686) ولم يذكرا فيه جرحا أو تعديلا بل قالا :"سمع سعيد بن المسيب وقبيصة بن ذؤيب، وسمع منه محمد بن إسحاق"، كما ذكره ابن حبان في الثقات 243/7 .

[1193] قال ذلك ابن منظور في مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر (244/18) و ذكر أنه وفد على عبد الملك بن مروان وحكى له قصة.

[1194] وهم سعيد بن المسيب وقبيصة بن ذؤيب ،أما من روى عنه فهو محمد بن إسحاق ولعله أبو بكر المدني القرشي صاحب المغازي الذي مات سنة 150هـ أو 153هـ - وإلا ففي المحدثين الكثير ممن يشتركون في هذا الاسم- (المزي، تهذيب الكمال 427/24 رقم5057).

[1195] قاله الذهبي (في ميزان الاعتدال 241/3 رقم 6306 والمغني 138/2 رقم 4615) وابن حجر (في لسان الميزان 401/4 رقم 6281).

[1196] قال الألباني،عن إسناد خلاس عن علي:"ورجاله ثقات لكنه منقطع خلاس لم يسمع من علي كما قال أحمد وغيره ،وقد تابعه إبراهيم ...وهذا منقطع أيضا ،فإن إبراهيم لم يدرك عليا "إرواء الغليل 255/6.

أثـــر شريـــــح

القول الأول: روي عن شريح أنه قال: "**إذا أنكح الوليان فهي للأول**"[1197]

القول الثاني: وروي عنه أيضا أنه قال: "**في الوليين يزوجان، قال: تُخيّر**"[1198].

مدلول الأثر:

في القول الأول: إذا كان للمرأة وليان وأذنت لهما في تزويجها، فزوجاها رجلين فينظـــر وقت العقد، وهي زوجة من عقد أولا عند شريح.

أما في القول الثاني: إذا لم يعلم أي الوليين زوج أولا، فكان شريح يُخيّر المــرأة فأيهمـــا اختارت فهو زوجها.

1-التخريج:

القول الأول: رواه أبو بكر بن أبي شيبة[1199] عن عبد الله بن إدريس عن هشام وأشـــعث عن هشام عن ابن سيرين عنه به.

القول الثاني: رواه أبو بكر بن أبي شيبة[1200] عن زيد بن الحباب عن ابن سيرين عنه به.

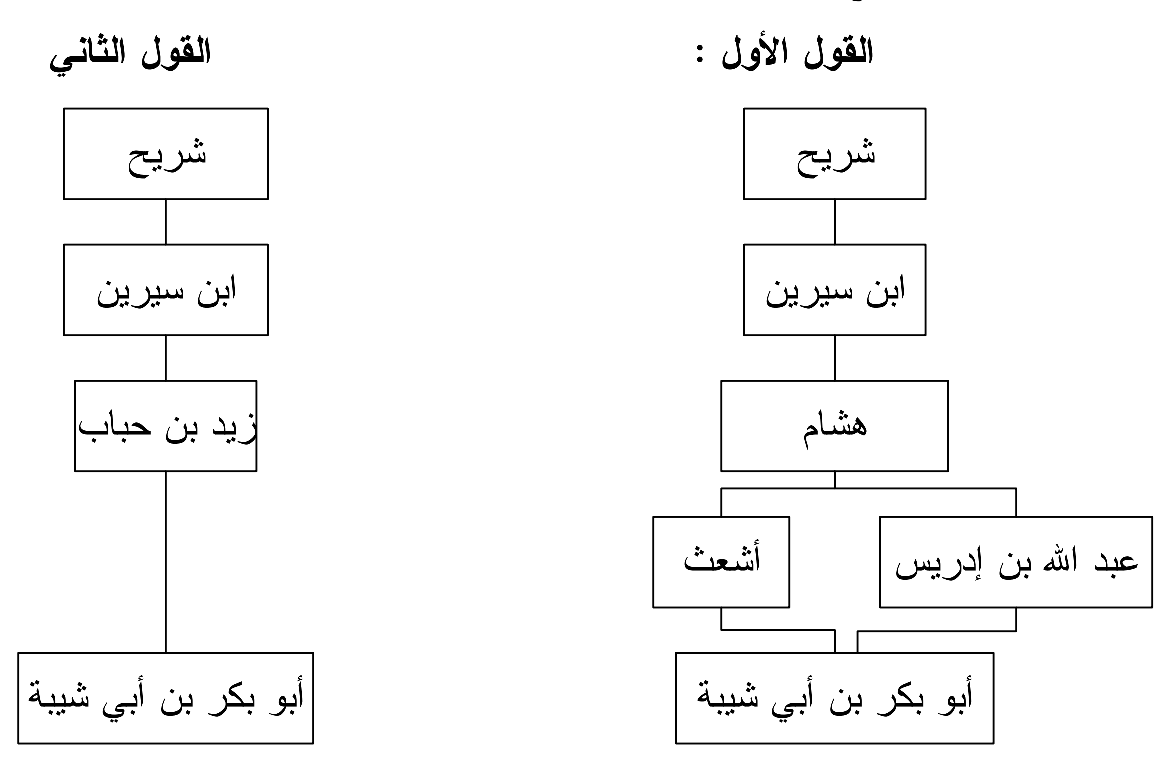
[1197] مواقع هذا القول: ابن قدامة، المغني 404/7 والنووي، المجموع 190/16.

[1198] مواقع هذا القول: ابن المنذر، الإشراف 29/1.

[1199] المصنف، كتاب النكاح، باب في الوليين يزوجان 448/3 رقم 15991.

[1200] المصنف، نفس الكتاب والباب 448/3 رقم 15992.

شجرة إسناد أثر شريح



2-الدراسة:

القـــول الأول: جاء من طريق عبد الله بن إدريس وأشعث كلاهما عن هـــشام عـــن ابـــن سيرين، ورجاله ثقات معروفون:

1-**ابن سيرين** هو محمد أبو بكر الأنصاري البصري ثقة ثبت عابد كبير القدر[1201] مـــن أروى الناس عن شريح.

2-**هشام:** هو ابن حسان الأزدي القردوسي أبو عبد الله البصري ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين[1202].

3-**عبد الله بن إدريس** هو ابن يزيد الأودي أبو محمد الكوفي ثقة فقيه عابد[1203].

4-**أشعث** هو ابن عبد الملك الحمراني البصري أبو هاني ثقة فقيه[1204].

[1201] ابن حجر، تقريب التهذيب 85/2 رقم 5966.

[1202] المرجع نفسه 266/2 رقم 7315 وقد تقدمت ترجمته.

[1203] المرجع نفسه 477/1 رقم 3218.

[1204] المرجع نفسه 106/1 رقم 532.

القول الثاني: جاء من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن زيد بن حباب عن ابـــن ســـيرين عنه.

ورجاله هم:

زيد بن حباب هو: أبو الحسين العكلي أصله من خراسان وكان بالكوفـــة وهـــو صـــدوق يخطئ في حديث الثوري[1205].

- وباقي الرجال ثقات.

3-الخلاصة:

ورد عن شريح في المرأة إذا كان لها وليان وزوجها كل واحد منهما رجلا، فالنكاح المعتد به في القول الأول هو الأول.

فيثبت لأنه جاء من طريق أثبت الناس عنه رواه عنه الثقات.

أما القول الثاني: في الوليين يزوجان ولا يعلم أيهما زوج أوّلاً فالمرأة تُخَيّــر، ورد مـــن طريق فيه زيد بن الحباب وهو صدوق وباقي رجاله ثقات.

[1205] المرجع نفسه 327/1 رقم 2130.

أثر إبراهيم

روي عن إبراهيم النخعي أنه قال: "**في المرأة ينكحها الوليان رجلين "هي للأول**".

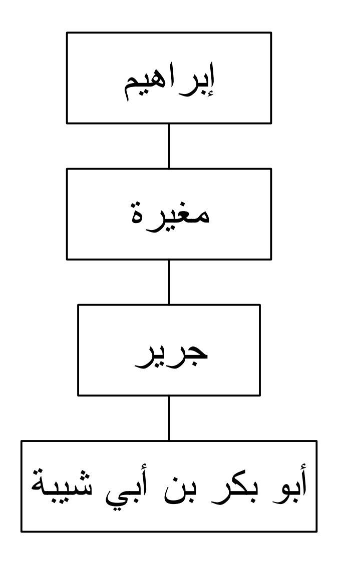
مدلول الأثر:

كان إبراهيم يرى أن المرأة إذا كان لها وليان وأذنت لهما بتزويجها، فزوجاهـا رجلـين، ينظر أي العقدين كان الأسبق زمانا، فيُعْتَدُّ بالأول.

1-**التخريج:**

رواه أبو بكر بن أبي شيبة[1206] نا جريرعن مغيرة عنه به.

شجرة إسناد أثر إبراهيم



2-**الدراسة:**

هذا إسناد **لا يحتج به** لأن فيه:

-**مغيرة:** هو ابن مِقسم الضبي أبو هشام الكوفي ثقة يدلس خاصة عن إبراهيم[1207].

ولم يصرح في هذا الأثر بالسماع منه.

[1206] المصنف، كتاب النكاح، باب في الوليين يزوجان 448/3 رقم 15990.

[1207] ولذلك ضعف أحمد بن حنبل حديثه عن إبراهيم بسبب تدليسه عنه (ابن أبي حاتم، الجرح 229/8 رقم 1030).

أما **جرير** فهو ابن عبد الحميد بن قرط الضبي الكوفي –نزيل الري وقاضـــيها[1208] روى عن مغيرة ومالك والثوري وآخرين وعنه روى أبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بـــن حنبـــل وابن معين وآخرون.

قال ابن حجر: "ثقة صحيح الكتاب قيل كان في آخر عمره يهم من حفظـــه، مـــات ســـنة 188هـــ وله إحدى وسبعون سنة"[1209].

3- الخلاصة:

روي عن إبراهيم في المرأة ينكحها الوليان رجلين قال:"هي للأول" ورد من طريق فيـــه مغيرة وهو ثقة يدلس خاصة عنه، فلا يحتج بهذا الأثر، ولا يثبت عن إبراهيم مـــن هـــذا الطريق.

وقد جعله ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين (طبقات المدلسين ص 46 رقم 107).

[1208] المزي، تهذيب الكمال 540/4 وما بعدها رقم 918.

[1209] تقريب التهذيب 158/1 رقم 918.

أثر ابن سيرين

روي عن ابن سيرين أنه قال: "**إذا أنكح المجيزان فهي للأول**"[1210].

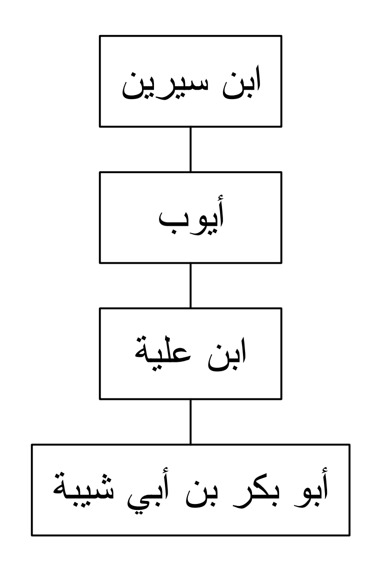
مدلول الأثر:

روي عن ابن سيرين في المرأة يكون لها وليان وتأذن لها في إنكاحها فيزوجاها رجلــين، فينظر ليعلم أي العقدين أُنْجِز أولا، لتكون المرأة للأول منهما.

1-التخريج:

رواه أبو بكر بن أبي شيبة[1211] عن ابن علية عن أيوب عنه.

شجرة إسناد أثر ابن سيرين



2-الدراسة: هذا الأثر رجاله ثقات معروفون.

1-أيوب هو ابن أبي تيمية السختياني أبو بكر البصري ثقة ثبت حجة[1212]، مــات ســنة 131هــ وله خمس وستون سنة.

[1210] مواقع هذه الرواية: ابن قدامة، المغني 406/7.

[1211] المصنف، كتاب النكاح، باب في الوليين يزوجان 448/3 رقم 15993.

[1212] ابن حجر، تقريب التهذيب 116/1 رقم 606.

2-ابن علية هو إسماعيل بن إبراهيم بن مِقسم الأسدي مولاهم أبو بشر البـــصري ثقـــة حافظ، مات سنة 193هـــ وهو ابن ثلاث وثمانين[1213].

3-أبو بكر بن أبي شيبة صاحب المصنف.

3-الخلاصة:

روي عن ابن سيرين أنه قال: "إذا أنكح المجيزان فهي للأول: وجـــاء مـــن طريـــق رجاله ثقات ولم أقف له على متابعات.

[1213] المرجع نفسه 90/1 رقم 417.

خلاصة المطلب الأول :

في مسألة تزويج الوليين المرأة لرجلين أنها للأول إن عُلِم المتقدم منهما ، نُقلت آثار عن فقهاء الصحابة والتابعين في ذلك ، وبعد تخريجها ودراستها تبين أن ما رُوي عن علي لم يثبت عنه ولا عن إبراهيم وثبت عن شريح وابن سيرين

أما إن لم يُعلم المتقدم، فروي عن شريح أنه قال تُخيّر وجاء عنه من طريق فيه صدوق وباقي الرواة ثقات ولم أقف له على متابعات

المطلب الثاني:

الآثار الواردة في مسألة إذا أراد ولي المرأة أن يتزوجها

ويحوي ثلاثة آثار

1-أثر المغيرة بن شعبة

2 -أثر الحسن

3-أثر عطاء

توطئة

اختلف فقهاء الأمصار وأرباب المذاهب في مسألة **إن كان ولي المرأة مِمّن يجوز له أن يتزوجها كابن العم و وكيل الولي والمولى أو الإمام هل يعقد النكاح بنفسه ؟؟**

ذهب مالك[1214] وأبو حنيفة [1215]و إحدى الروايتين عن أحمد إلى أن له ذلك ،ويتولى طرفي العقد بنفسه إذا أذنت له في ذلك ويُشهد على ذلك غيرها ، خوفا من منازعتها.

وقال أحمد في إحدى الروايتين عنه: لا يجوز أن يتولى طرفي العقد ولكن تجعل أمرها إلى رجل يُزوجها منه.

وقال الشافعي[1216]:لا يجوز ولكن يُزوجها السلطان منه أو ولي آخر مثله أو أبعد منه،قياسا على الحاكم والشاهد أي لا يحكم لنفسه ولا يشهد لنفسه أيضا.

وحُجتهم:لأن الولاية شرط في العقد فلا يكون الناكح مُنكِحًا كما لا يبيع من نفسه[1217].

ومِمَّن رُوِي عنه ذلك من الصحابة والتابعين **المغيرة بن شعبة والحسن أنهما قالا بالقول الأول وأفتى عطاء بالثاني.**

[1214] ابن جزيء ،القوانين الفقهية ص 162 والشنقيطي، مواهب الجليل 39/3 ،40 .

[1215] ابن نُجيم ،البحر الرائق 240/3

[1216] ابن حجر، فتح الباري 188/9 والنووي، المجموع 269/17.

[1217] ابن المنذر،الإشراف 30/1 والشوكاني، نيل الأوطار 133/6 وابن رشد ،بداية المجتهد 16/2 ووهبه الزحيلي،الفقه الإسلامي وأدلته 205/7.

أثر المغيرة بن شعبة

روي عن المغيرة بن شعبة **أنه خطب امرأة هو وليها ومعه أولياء مثله فأمر بعض أوليائها أن يزوجوها إياه**"[1218].

مدلول الأثر: كان المغيرة بن شعبة وليا لامرأة يحل له نكاحها أراد هو نكاحها، فلم يتولى بنفسه عقد الزواج، بل كلف رجلا من أوليائها ليزوجها له.

1-التخريج: رواه أبو بكر بن أبي شيبة[1219]قال: نا حفص بن غياث عن الحجاج عن الركين عنه به.

-ورواه عبد الرزاق[1220] عن الثوري عن عبد الملك بن عمير قال: أراد المغيرة ابن شعبة أن يتزوج امرأة هو أقرب إليها من الذي أراد أن يزوجها إياه ،فأمر غيره أبعد منه ،فزوجها إياه.

- وتابعه عبد الرحمن بن مهدي[1221] عن الثوري.

-ورواه سعيد بن بن منصور[1222]نا هشيم قال: أنا محمد بن سالم عن الشعبي أن المغيرة بن شعبة خطب بنت عمه عروة بن مسعود الثقفي فأرسل إلى عبيد الله بن أبي عقيل فقال: زوجنيها؟ فقال: ما كنت لأفعل أنت أمير البلد وابن عمها؟ فأرسل إلى عثمان بن أبي العاص فزوجها إياه.

[1218] مواقع هذه الرواية: البخاري،الصحيح، كتاب النكاح،معلقا في ترجمة باب إذا كان الولي هو الخاطب 464/3وابن حجر،فتح الباري 188/9 ،189 و ابن عبد البر، التمهيد 104/19 وابن قدامة ،المغني 361/7 وابن المنذر، الإشراف 31/1 وابن حزم، المحلى 61/9 والشوكاني،نيل الأوطار 133/6.

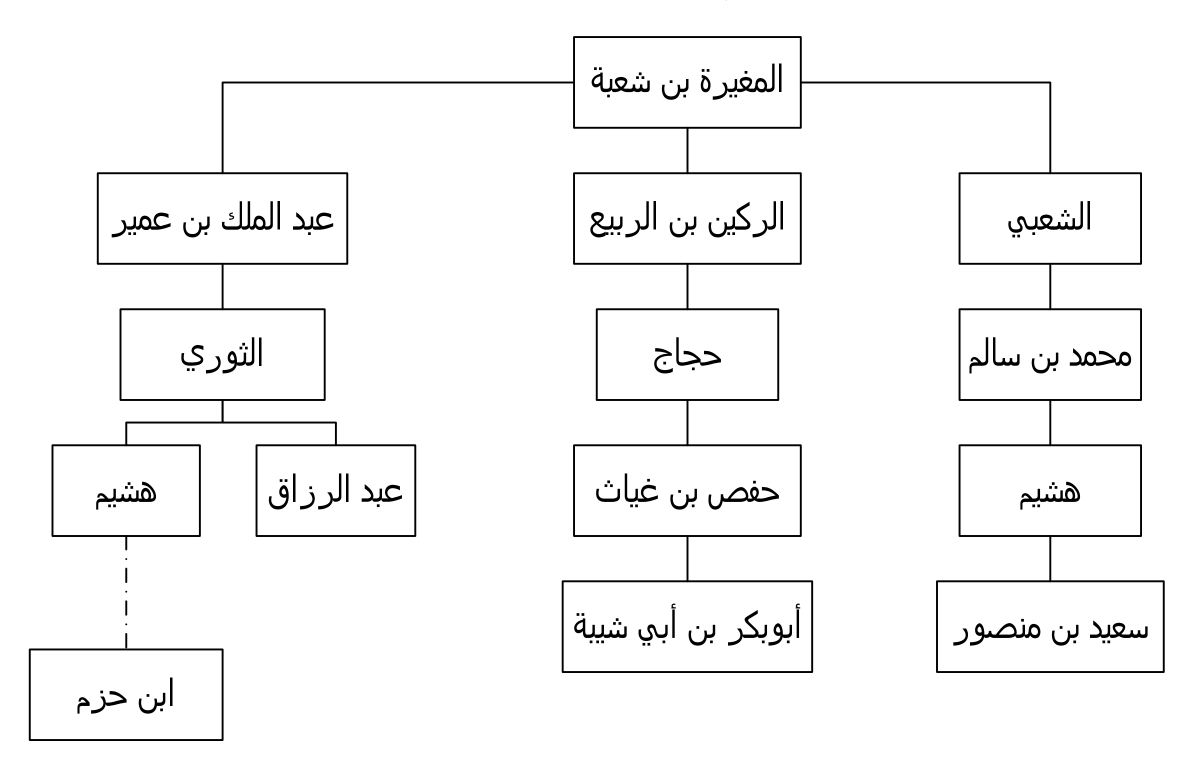
[1219] المصنف، كتاب النكاح، باب ما قالوا في رجل يكون ولي المرأة فيريد أن يتزوجها ما يصنع 32/4 رقم 17483.

[1220] المصنف، كتاب النكاح، باب النكاح بغير ولي 201/6-202 رقم 10502.

[1221] ابن حزم، المحلى 61/9.

[1222] السنن، كتاب النكاح النكاح، باب من قال: لا نكاح إلا بولي 137/3/1 رقم 549.

شجرة إسناد أثر المغيرة بن شعبة



2-الدراسة:

الطريق الأول: رواية أبي بكر بن أبي شيبة قال نا حفص بن غياث عن الحجاج عن الركين بن الربيع عن المغيرة وفي هذا الإسناد:

-**حجاج** هو ابن أرطاة بن ثور أبو أرطاة الكوفي، ضعفه نقاد الحديث رغم صدقه وعابوا عليه التدليس[1223]، ولم يصرح بالسماع عن الركين في هذا الأثر.

2-فيه **حفص بن غياث** بن طلق النخعي أبو عمر الكوفي، وثقه أئمة النقد غير أنهم ذكروا أنه ساء حفظه بآخره بعد أن تولى القضاء ولم يعد يحدث من كتبه[1224].

[1223] قال أبو حاتم:"صدوق يدلس عن الضعفاء ،يُكتب حديثه فإذا قال :حدثنا فهو صالح لا يُرتاب في صدقه وحفظه إذا بين السماع،لا يحتج به" وقال ابن عدي:"إنما عاب الناس عليه تدليسه عن الزهري وعن غيره ،وربما أخطأ في بعض الروايات،فأما أن يتعمد الكذب فلا،وهو ممن يكتب حديثه"قال ابن حجر:"صدوق كثير الخطأ والتدليس" واعتُرض عليه بأنه"صدوق حسن الحديث مدلس ،تُضعف روايته إذا لم يصرح بالتحديث أما وصفه بكثرة التدليس فمن المبالغة،وقد ضعفه بعض من ضعفه لِمَا نقموا عليه التدليس،فانسحب ذلك على منزلته،كما قال الخليلي:عالم ثقة كبير،ضعفوه لتدليسه"ابن أبي حاتم،الجرح156/3/3 وابن عدي،الكامل 227/2،229 وبشار عواد وشعيب الأرنؤوط، تحريرتقريب التهذيب لابن حجر 251/1 رقم 1119.

[1224]ذكرابن أبي شيبة أنه تولى قضاء الكوفة ثلاث عشرة سنة وبغداد سنتين ،قال يحي بن معين: "جميع ما حدث به حفص بن غياث ببغداد والكوفة إنما هو من حفظه لم يكن يخرج كتابا، كتبوا عنه

قال يعقوب بن شيبة: "هو ثقة ثبت إذا حدث من كتابه ويُتَّقَى بعض حفظه"[1225]

وقال ابن حجر: "هو من الأئمة الأثبات وأجمعوا على توثيقه والاحتجاج به إلا أنه في الآخر ساء حفظه فمن سمع من كتابه أصح ممن سمع من حفظه"[1226]

وقد روى عنه أبو بكر بن أبي شيبة على الراجح بعد توليه القضاء[1227]،لكن لي سكل ما حدث به في ذلك الزمن أخطأ فيه وباقي الرواة ثقات[1228].

الطريق الثاني:عبد الرزاق وعبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن عبد الملك بن عمير عنه وفيه:

1-**عبد الملك بن عمير** هو ابن سويد القرشي ويقال اللخمي أبو عمرو الكوفي المعروف بالقبطي[1229].

روى عن المغيرة بن شعبة وآخرين وعنه روى شعبة والثوري وأبي عوانه وخلق.

من النقاد من ضعفه وقال أنه ساء حفظه قبل موته لأنه عُمِّر مائة سنة ونيف[1230]، حتى ذكره

ثلاثة آلاف، أربعة آلاف حديث من حفظه"و قال صالح بن محمد جزرة حين سئل عن حديث رواه حفص **فقال**: "حفص ولي القضاء وجفا كتبه وليس هذا الحديث في كتبه" وقال علي بن المديني: "كان يحي يقول حفص ثبت فقلت: إنه يهم فقال: كتابه صحيح " وقال أبو زرعة:" ساء حفظه بعد أن استقضى فمن كتب عنه من كتابه فهو صالح وإلا فهو كذا" (الخطيب، تاريخ بغداد، 193/8 ،.195 – 198 وابن أبي حاتم، الجرح، 186/3).

[1225]المرجع نفسه، 198/8.

[1226]هدي الساري، ص 396، وقال في تقريب التهذيب 229/1، رقم 1436:" ثقة فقيه تغير حفظه قليلا في الآخر توفي سنة أربعة أو خمس وتسعين ومائة ".

[1227] لأنه كوفي،ولأنه كان له ثماني عشر سنة حين استقضى حفص سنة 177 هـ،ومات حفص ولأبي بكر خمس وثلاثون سنة أو أكثر،لكن ليس كل ما حدث به حفص من حفظه أخطأ فيه والله أعلم.

[1228] الركين هو ابن الربيع بن عميلة الفزاري أبو الربيع الكوفي، روى عن ابن عمر وعكرمة مولى ابن عباس وغيرهم وروى عنه شعبة والثوري وجرير وغيرهم، وثقه النقاد كأحمد وابن معين والنسائي ويعقوب بن سفيان وابن حبان ولحض أقوالهم ابن حجر فقال: "ثقة مات سنة 131هـ". (ابن أبي حاتم، الجرح 513/3 وما بعدها رقم 2321 والمزي، تهذيب الكمال 226/9 وابن حجر،تهذيب التهذيب 256/3 رقم 2038 وتهذيب التهذيب 303/1 رقم 1961 وابن حبان، الثقات 133/1 وغيرها).

[1229] المزي، تهذيب الكمال 370/18 رقم 3546.

[1230] ضعفه أحمد وقال في رواية: "مضطرب الحديث جدا مع قلة روايته ما أرى له خمسمائة حديث وقد غلط في كثير منها"، وقال أبو حاتم: "ليس بحافظ وهو صالح، تغير حفظه قبل موته"، وقال ابن حجر: " ... وإنما عيب عليه أنه تغير حفظه لكبر سنه لأنه عاش مائة وثلاث سنين، ولم يذكره ابن

بعضهم في المختلطين من الرواة[1231]، ووثقه جل النقاد[1232]، وباقي الرواة ثقات.

الطريق الثالث: رواية سعيد بن منصور عن هشيم عن محمد بن سالم عن الشعبي عنه، وفيه:

محمد بن سالم-هو الهمداني، أبو سهل الكوفي- ضعيف عند نقاد الحديث[1233]، أما باقي الرواة فهم ثقات وصرح هشيم بالإخبار عن شيخه فانتقى احتمال تدليسه.

3-الخلاصة:

إن الرواية التي وردت عن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة هو وليها ومعه أولياء مثله فأمر بعض أوليائها أن يزوجها إياه ، وردت من عدة طرق، فيها بعض الضعف طريق الركين وفيه الحجاج بن أرطاة ضُعِّف رغم صدقه بسبب التدليس ولم يصرح بالسماع، وطريق عبد الملك بن عمير وهو ثقة لكنه تغير حفظه لما كبر ، وطريق الشعبي وفيه محمد بن سالم وهو ضعيف، فهذه الطرق تقوي بعضها بعضا ويثبت عنه هذا الأثر.وقد أخرجه البخاري في الصحيح مُعَلَّقًا قال: "وخطب المغيرة ..." مما يُشعر بصحته عنده والله أعلم،قال الألباني:"صحيح"[1234]

عدي في الكامل ولا ابن حبان" (ابن أبي حاتم، الجرح 361/5 رقم 1700 وابن حجر، هدي الساري ص922).

[1231] قال ابن معين: "مخلط ".(ابن أبي حاتم، الجرح 361/5) وذكره سبط بن العجمي في كتابه الاغتباط فيمن رمي بالاختلاط ،ص78 رقم 70 وقال: "ذُكِر فيمن تغير" ولم يذكره ابن الكيال في الكواكب النيرات.،كما نفى عنه الذهبي الاختلاط وذكر أنه لما وقع في هرم الشيخوخة نقص حفظه وساء ذهنه (ميزان الاعتدال 660/2-661 رقم 5235) .

[1232] قال ابن معين: "ثقة إلا أنه أخطأ في حديث أو حديثين"، وقال ابن نمير: "كان ثقة ثبتا في الحديث"وقال النسائي:"ليس به بأس"وذكره ابن حبان في الثقات وقال:"كان مدلسا" وقال العجلي:"هو صالح الحديث،روى أكثر من مائة حديث"وقال ابن حجر:ثقة فصيح عالم،تغير حفظه وربما دلس"(ابن حجرنتهذيب التهذيب 360/6 رقم 4352 والمزينتهذيب الكمال 375/18 وابن حبان،ثقات الثقات 117/5 والعجلي،تاريخ الثقات ص 311 رقم 1035 وابن حجر،تقريب التهذيب 816/1 رقم 4214

[1233] ابن حجر، تقريب التهذيب 78/2 رقم 5917.

[1234] إرواء الغليل 256/6 .

أثر الحسن

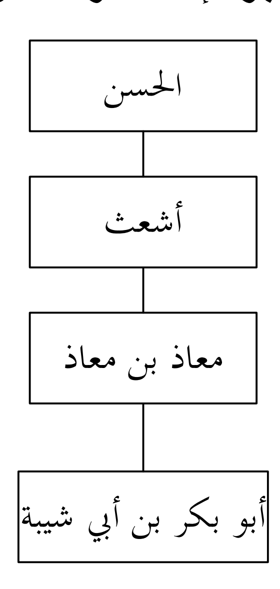
روى عن الحسن أنه قال: "**إذا أراد ولي المرأة أن يتزوجها بإذنها من نفسه ولى أمرها رجلا تزوجها بشهادة العدول**"[1235].

مدلول الأثر: ذهب الحسن إلى أنه إذا كان ولي المرأة خاطبا لها ـ كأن يكون من غير محارمها من أقاربها كابن عم لها أو ابن عم أبيها وغيره ـ وأراد أن يتزوجها هو بنفسه فلا يتولى طرفي العقد ، بل أن يولي أمرها رجلا آخر يكون وليها، ثم ينكحها بشهادة رجال عدول.

1-التخريج:

رواه أبو بكر بن أبي شيبة[1236] قال حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عنه به.

شجرة إسناد أثر الحسن



[1235] مواقع هذه الرواية: قلعجي، موسوعة فقه الحسن البصري 899/2 وابن المنذر، الإشراف على مذاهب أهل العلم 30/1 وقال ابن قدامة في المغني (361/7)بعد أن تكلم أن للولي أن يتولى طرفي العقد بنفسه قال:"وهو قول الحسن"وهو عكس مدلول هذا الأثر .

[1236] المصنف، كتاب النكاح، باب ما قالوا في رجل يكون ولي المرأة .... 32/4 رقم 17483.

2-الدراسة:

رجال الإسناد هم:

1- أشعث هو ابن عبد الملك الحمراني[1237] أبو هانئ البصري منسوب إلى حمران مولى عثمان بن عفان روى عن الحسن البصري ويونس وغيرهم،روى عنـــه شـــعبة وهـــشيم ويحيى القطان و آخرين.

قال يحيى بن سعيد القطان:"ما رأيتُ في أصحاب الحسن أثبت من أشعث وما أكثرت عنه ولكنه كان ثبتا"[1238]. قال ابن حجر:"ثقة فقيه"[1239] مات سنة 146هـ[1240].

2- معاذ بن معاذ هو ابن نصر أبو المثنى العنبري البصري[1241]، روى عن أشعث بـــن عبد الله وشعبة والثوري وغيرهم وعنه روى ابن المديني وابن أبي شـــيبة وابـــن معـــين وآخرون.

قال أحمد: "إليه المُنتهى بالبصرة في التثبت"[1242] .

وقال يحيى بن سعيد:"ما بالبصرة ولا بالكوفة ولا بالحجاز أثبت من معاذ بن معاذ"[1243].

قال ابن حجر: "ثقة متقن"[1244] وُلد سنة 119هـ و مات سنة 196هـ.

3-الخلاصة:

هذه الرواية الواردة عن الحسن في الولي إذا أراد أن يتزوج المرأة، يولي أمرها رجلا آخر، يتزوجها بشهادة العدول، جاء من طريق رجاله ثقات ولم أقف له على متابعات.

[1237] المزي، تهذيب الكمال 277/2 رقم 531.

[1238] المرجع نفسه 283/2.

[1239] ابن حجر، تقريب التهذيب 106/1 رقم 532.

[1240] المزي، تهذيب الكمال 286/2 والبخاري، التاريخ الكبير 432/1 رقم 1388 وابن حبان ،الثقات 62/6.

[1241] المزي، تهذيب الكمال 132/28 رقم 6036.

[1242] ابن أبي حاتم، الجرح 249/8 رقم 1132.

[1243] المرجع نفسه.

أثر عطاء

روي عن عطاء أنه سئل عن امرأة خطبها ابن عم لها، لا رجل لها غيره قال: **"فتُشهد أن فلانا خطبها، وأني أشهدكم أني قد نكحته، وإلا لتأمر رجلا من عشيرتها"**[1245].

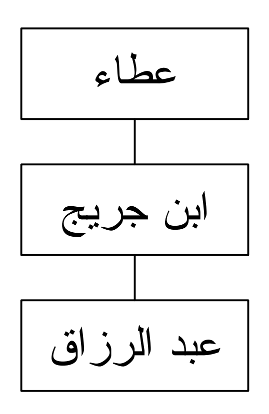
مدلول الأثر:

إذا كان للمرأة ولي وأراد أن يخطبها لنفسه كابن العم، ولا ولي لها غيره، فإنَّ له أن يتولى طرفي العقد بنفسه، بحضور الشهود العدول وإما أن تُوكلَ الولاية لرجل آخر من قبيلتها وعشيرتها يتولى أمر زواجها.

1- التخريج:

رواه عبد الرزاق[1246] عن ابن جريج قال: قُلتُ لعطاء: امرأة ... الأثر.

شجرة إسناد أثر عطاء



[1244] تقريب التهذيب 193/2 رقم 6764.

[1245] مواقع هذا الأثر:البخاري، الصحيح، كتاب النكاح،معلقا في ترجمة باب إذا كان الولي هو الخاطب3/ 464 وابن حجر،فتح الباري 9/.189

[1246] المصنف،كتاب النكاح،باب لا نكاح إلا بولي 201/6 رقم 10501.

2- الدراسة:

هذا الأثر جاء من طريق رجاله ثقات معروفون وابن جريج وعبد الملك بن عبد العزيز، ثقة مدلس لكنه لا يدلس عن عطاء (ابن أبي رباح) لأنه من الملازمين له.

3-الخلاصة:

ورد عن عطاء في مسألة امرأة خطبها ابن عم لها لا رجل لها غيره، قال: فلتُشهد أن فلانا خطبها وأني أشهدكم أني قد نكحته، وإلا لتأمر رجلا من عشيرتها، وجاء عنه من طريق رواته ثقات ولم أقف له على متابعات أخرى وقد أخرجه البخاري في الصحيح معلقا بصيغة الجزم "وقال عطاء"

خلاصة المطلب الثاني

في مسألة إذا أراد ولي المرأة أن يتزوجها، هل يعقد النكاح بنفسه ؟؟

نُقلت آثار عن فقهاء الصحابة والتابعين في ذلك ، وبعد تخريجها ودراستها تبين أن ما رُوي عن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة هو وليها ومعه أولياء مثله فأمر بعض أوليائها أن يزوجوها إياه ثبت عنه .

وجاء عن الحسن قال:"إذا أراد ولي المرأة أن يتزوجها بإذنها من نفسه ولى أمرها رجلا تزوجها بشهادة العدول"من طريق رواته ثقات ولا متابع له وورد عن عطاء أنه قال:"فتُشهد أن فلانا خطبها، وأني أشهدكم أني قد نكحته، وإلا لتأمر رجلا من عشيرتها" جاء عنه من طريق رجاله ثقات أيضا ولم أقف له على متابعات.

الخاتمـة

الخاتــمة

سأعرض أهم النتائج التي توصلت إليها خلال جولتي مع هذا البحث الذي أحمد الله تعالى لما أمدني به من عون و سداد:

1-التخريج هو المنهج العلمي الأمثل لغربلة المرويات من الدخيل عنها.

2-فهو يُمَكِّن المُخَرِّج من الوصول إلى الأخطاء الواقعة في المرويات سواء أكانت متعلقة بالمتن أو السند.

3-كما أن تخريج الآثار لايختلف كثيرا عن تخريج الأحاديث المرفوعة ،إذ تطبق عليهما قواعد علوم الحديث المعروفة عند جهابذة النقاد و المحدثين ،علمــا أن علــوم الحــديث مرتبطة أشد ارتباط بعضها ببعض (علم الجرح،علم العلل،علم الرواية...)

4-و لوحظ أن الحكم على هذه الآراء المنقولة بالأسانيد ،لاتحكمه قاعدة واحدة بل تــدور مع القرائن والمناسبات.

5-وتُعَدُّ أقوال أولئك الصحابة و التابعين مستندا قويا في الشريعة الإسلامية لإعتبــارات عدة منها، تواجدهم في القرون الثلاثة الأولى و الخيرية الموصوفين بها وقرب زمانهم من زمن التنزيل و النبوة .

6-و لأهمية تلك الأقوال و الآثار، جمعها علماء السلف و دونوها في مصــنفاتهم بــذكر طرقها و أسانيدها ،جنبا إلى جنب مع الأحاديث المرفوعة ،لأهميتها المعروفة .

7-فهي تُعَدُّ ملاذ كثير من علماء الشريعة لشرح بعض الأحاديث النبوية المعروفة و كذا تفسيربعض الآيات القرآنية ،يلجأ إليها عند الاختلاف في المسائل الفقهية و الترجيح بــين الآراء ،كما يتأكد معنى الحديث بفعل الصحابة و فتاويهم .

8-و لوحظ أن بعض الآثار التي جاءت عن أولئك الصحابة و التابعين في مسائل الزواج ،كان عدم ثبوتها ناتجا عن انقطاع أسانيجها خاصة منها آثار الخلفاء الراشدين كعمر بــن الخطاب و علي بن أبي طالب رضي الله عنهم جميعا .

9- و لوحظ أن العديد من الكتب و المصنفات التي جمعت هذه الآثارو دونتها بالأســانيد (سواء أكانت مؤلفة أساسا لجمع المرويات و الأحاديث، كالمصنفات و السنن وغيرهــا – مثل مصنف عبد الرزاق و مصنف ابن أبي شيبة و سنن سعيد و السنن الكبرى للبيهقي-

أو ذُكِرَت فيها هذه الآثار ضمن الترجمة لبعض رواة أسانيدها(كتاريخ بغداد)،أو ذكَــرت أخبار فئة من العلماء(كأخبار القضاة) ،لاتزال بحاجة إلى عناية علميــة و خدمــة مــن الباحثين–لإعادة إخراجها و تحقيقها ،لِمَا وُجِد فيها من أخطاء و تصــحيفات كثيــرة فــي الأسانيد و المتون. كما أنها تحتاج إلى تحليل نصوصها و تخريج أحاديثهــا و الترجمــة لرواتها.

10–آمل أن أكون وفرت قليلا من الجهد و العناء و الوقت على الباحثين لمعرفة مظــان الآثار و مرويات الصحابة و التابعين (المبثوثة في مختلف المصنفات)في مسائل الزواج ، و هذا بجمعها في مكان واحد و معرفة حالها قبولا و ردا و موقف علماء الحديث منها .

وفي الأخير الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا، هو ولي نعمتي وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

الفهارس

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس الآثار

فهرس الأعلام المترجم لهم

عبيدة بن معتب الضبي	266,239, 136
عبيد الله بن الحر الجعفي	301
عبيد الله بن عمر العمري	293,225
عبيد الله بن موسى	207
عثمان بن الأسود	207
عثمان بن عاصم أبو حصين	136,49
ابن عجلان	154
عروة بن الزبير	154
عكرمة بن خالد	205
علي بن عبد العزيز بن المرزبان	50
ابن أبي عمر العدني	25
عمر بن عبد الواحد	18
عمران القصير	206
عمران بن كثير النخعي	304
عمرو بن الحارث	206
عمرو بن أبي سفيان	206
عمرو بن دينار	152,36
عمرو بن عبد الله أبو إسحاق السبيعي	46
عوف	150
عيسى بن يونس	188,83
غسان بن مضر	246
غندر	169
القاسم بن الوليد	51
القاسم بن محمد	258
القاضي أبوطاهر	226
القعقاع بن شور	229
أبو قلابة	58
أبو قيس الأودي	227
قيس بن الربيع	222
ابن لهيعة	94
ليث بن أبي سليم	226,208
مبارك بن فضالة	31
أبو المجاشع الأزدي	87
مجالد بن سعيد الكوفي	232,221,208
محمد بن أبي ذئب	283
محمد بن خلف الملقب بوكيع	231

محمد بن الحسن الشيباني	123
محمد بن المتوكل	26
محمد بن أبان	122
محمد بن إدريس الشافعي	153,36
محمد بن إدريس أبو حاتم الرازي	18
محمد بن إسحاق	208
محمد بن بشر	62
محمد بن حرب الخولاني	86
محمد بن سليم أبو هلال	255
محمد بن فضيل	266
محمد بن سالم	319
محمد بن سيرين	307
محمود بن خالد الأزرق	18
مسلم بن خالد بالزنجي	204
مصعب	261
مطرف بن طريف	232,167
معاذ بن جبل	62
معاذ بن معاذ	321,206
معلى بن راشد	70
معمر بن راشد الأزدي	113,78
مغيرة بن مقسم الضبي	266,45
ابن أبي مليكة	153
منصور بن المعتمر	136
منصور بن زاذان الواسطي	162
ابن مهدي عبد الرحمن	108
موسى بن مروان الرقي	87
نافع مولى ابن عمر	103
أبو نعيم الفضل بن دكين	107.50
هارون السلمي	246
هارون بن سعيد الأيلي	129
هدبة بن خالد البصري	32
هزيل بن شرحبيل	227
هشام بن حجير	55
هشام بن حسان	171
هشام بن عروة	83
هشيم بن بشير الواسطي	162

الوضاح بن عبد الله أبو عوانة	268, 231,137
وكيع بن الجراح	268,76
أبو وهب الكلاعي عبيد الله بن عبيد	278
يحي بن الجزار	129
يحي بن سعيد الأنصاري	290
يحيى بن سعيد القطان	156
يحي بن سليمان الجعفي	290
يحيى بن أبي كثير	187
يزيد بن إبراهيم التستري	254
يزيد بن هارون	283,267
يونس بن عبيد البصري	162
يونس بن أبي يعفور	69

فهرس المصادر و المراجع

المرجع	الرقم
آبادي أبو طيب محمد، التعليق المغني على الدراقطني، المطبوع بذيل الدارقطني، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1993م، د ط.	1
ابن الأثير الجزري، اللباب في تهذيب الأنساب ،ضبط وتحقيق عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 2000م.	2
ابن الأثير،النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق أحمد الزاوي، بيروت، المكتبة العلمية، د ت ط	3
ابن الأثير،أسد الغابة في معرفة الصحابة،تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية ط1، 1415هـ-1994م.	4
أحمد بن حنبل، العلل ومعرفة الرجال برواية المروذي وغيره، تحقيق وصي الله محمد عباس، الهند، الدار السلفية، ط1، 1988م.	5
أحمد شاكر،الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير،بيروت،دار الكتب العلمية ،د ت ط.	6
أحمد، المسند، تحقيق محمد شاكر، عابدين، مكتبة التراث الإسلامي، 1994م، د ط، وطبعة بيروت، دار صادر، د ت ط.	7
الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، بيروت، المكتب الإسلامي، ط1، 1979م.	8
البخاري،.الضعفاء الصغير،تحقيق محمود إبراهيم زايد،حلب،دار الوعي ،1975 م،د ط .	9
البخاري، التاريخ الصغير، تحقيق محمود إبراهيم زايد، حلب، دار الوعي، 1976م، د ط.	10
البخاري،التاريخ الكبير، تحت مراقبة محمد عبد المعين خان، بيروت، دار الكتب العلمية، 1986م، د ط.	11
البخاري،الصحيح ، بيروت، دار الكتب العلمية، د ت ط.	12
بسيوني زغلول،موسوعة أطراف الحديث،دالر الكتب العلمية ،بيروت،لبنان،دت ط.	13
بشار عواد وشعيب الأرنؤوط،تحرير تقريب التهذيب ،مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1997م.	14
البغوي ، معالم التنزيل في التفسير والتأويل ،تحقيق خالد العك ومروان سوار،دار المعرفة،دمشق،د ت ط .	15
البقاعي، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، تخريج الآيات والأحاديث ووضع الحواشي عبد الرزاق غالب المهدي، بيروت، دار الكتب العلمية ، ط1، 1995م.	16
بكر بن عبد الله أبوزيد، التأصيل لأصول التخريج وقواعد الجرح والتعديل، دار العاصمة ،الرّياض،ط1 ،1413هـ	17
ابن بلبان الفارسي،صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان أو الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ،تحقيق وتخريج وتعليق شعيب الأرنؤوط،مؤسسة الرسالة،ط 2 ،1993 م.	18
البيهقي، السنن الكبرى، بيروت، دار المعرفة، 1992م، د ط.	19
البيهقي،معرفة السنن والآثار، تحقيق سيد حسن كسردي، دار الكتب العلمية ط1، 1991م.	20
ابن التركماني، الجوهر النقي في الرد على البيهقي (مطبوع بذيل السنن الكبرى للبيهقي)، بيروت، دار المعارف، 1992م، د ط.	21

الترمذي،السنن، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، بيروت، دار عمران، والجزء الثالث تحقيق فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار عمران، د ت ط.	22
ابن تغري الأتايكي، النجوم الزاهرة في أخبار ملوك مصر والقاهرة، قدم لهه وعلق عليه محمد حسين شمس الدين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1997م.	23
التهانوي، إعلان السنن، تحقيق حازم القاضي، دار الكتب العلمية، ط1، 1997م.	24
ابن جزيء،القوانين الفقهية،دار الكتب ،الجزائر،1987 م.	25
الجصاص، أحكام القرآن، بيروت، دار الكتاب العربي، ط1، 1335هـ.	26
الجوزجاني، أحوال الرجال، تحقيق صبحي السامرائي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1985م.	27
ابن الجوزي ، الضعفاء والمتروكين، تحقيق أبو الفدا عبد القاضي، بيروت، دار الكتب العلمية، د ت ط.	28
ابن الجوزي ،كشف النقاب عن الأسماء والألقاب ،تحقيق عبد العزيز بن راجي الصاعدي،دار السلام،الرياض،ط 1 ،1413 هـ .	29
الجوهري، الصحاح ،تحقيق بديع يعقوب ومحمد نبيل طريفي، دار الكتب العلمية، ط1، 1999م.	30
حاتم بن عارف العوني ،المرسل الخفي وعلاقته بالتدليس ،الرياض،دار الهجرة،ط 1 ،1997 م .	31
ابن أبي حاتم ،الجرح والتعديل، بيروت، دار الكتب العلمية مصورة عن الطبعة الأولى بالهند، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط1، 1371هـ، 1992م.	32
ابن أبي حاتم، المراسيل،بعناية شكر الله بن نعمة الله قوجاني،بيروت،مؤسسة الرسالة،ط 2 ،1982 م .	33
ابن أبي حاتم، تقدمة المعرفة لكتاب الجرح والتعديل (المطبوعة مع كتاب الجرح والتعديل[المجلد الأول])، بيروت، دار الكتب العلمية، د ت ط، الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد، الهند.	34
ابن أبي حاتم،علل الحديث،دار المعرفة،بيروت،لبنان،د ت ط	35
الحاكم النيسابوري، المعرفة في علوم الحديث، نشر وتصحيح معظم الحسين، المدينة المنورة، المكتبة العلمية، ط2، 1397هـ، 1977م.	36
الحاكم، المدخل في أصول الحديث، (المطبوع مع كتاب المنار المنيف في الصحيح والضعيف لابن قيم الجوزية)، بيروت، دار الكتب العلمية، 1988م، د ط.	37
الحاكم، المستدرك على الصحيحين، بيروت، دار الكتاب العربي، د ت ط	38
ابن حبان ،المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، تحقيق محمود إبراهيم زايد، بيروت، دار المعرفة، 1992م، د ط.	39
ابن حبان، الثقات، الهند، مطبعة مجلس إدارة دائرة المعارف العثمانية، ط1، 1973م–1983م مع فهارس كتاب الثقات، الجزء العاشر، صنفه حسين إبراهيم زهران، بيروت، مؤسسة الكتب العثمانية، ط3، 1995م.	40
ابن حبان، مشاهير علماء الأمصار، وضع حواشيه وعلق عليه مجدي بن منصور، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1995م.	41
ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، راجع أصله تصحيحا وتحقيقا عبد العزيز بن باز، رقمه عبد الباقي، بيروت، دار المعرفة، 137هـ، د ط.	42

43	ابن حجر ،تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، اعتنى به ووثقه على أصل فريد أيمن صالح شعبان، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1996م.
44	ابن حجر ،تهذيب التهذيب، حققه وعلق مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م.
45	ابن حجر ،لسان الميزان، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وغيره، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1996م.نزهة النظر بشرح نخبة الفكر، تعليق أبو عبد الرحيم محمد كمال الدين الأدهمي، الجزائر، شركة الشهاب، د ت ط.
46	ابن حجر ،هدي الساري، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط2، د ت
47	ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة ،دار إحياء التراث، ط1، 1328هـ.
48	ابن حجر، تقريب التهذيب، دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، 1995م.
49	ابن حجر، طبقات المدلسين،أو تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس،تحقيق وتعليق عاصم بن عبد الله القريوتي،مكتبة المنار،الزرقاء،الأردن،ط 1 ،1983 م.
50	ابن حجر،النكت على كتاب ابن الصلاح، تحقيق مسعود السعدني، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م.
51	ابن حجر،نزهة النظر بشرح نخبة الفكر،تعليق أبو عبد الرحمن محمد كمال الدين الأدهمي ،شركة الشهاب ،الجزائر،د ت ط .
52	ابن حزم، المحلى بالآثار، تحقيق عبد الغفا سليمان البنداري، بيروت، دار الكتب العلمية، 1984م، د ط.
53	الخطيب البغدادي، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، تحقيق محمد عجاج الخطيب، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط4، 1996م.
54	الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، تحقيق وتعليق أحمد عمر هشام، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1985م.موضح أوهام الجمع والتفريق، الهند، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1960م، د ط
55	الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، بيروت، دار الفكر، د ت ط.
56	خلدون الأحدب، أسباب اختلاف المحدثين، السعودية، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط1، 1985م.
57	ابن خلكان،وفيات الأعيان،دار صادر،بيروت،د ت ط .
58	خليفة بن خياط، التاريخ، راجعه وضبطه ووثقه ووضع حواشيه وفهرسه مصطفى نجيب فواز وغيره، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1995م.
59	الدارقطني، السنن، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1993م، د ط.
60	الدارقطني،الضعفاء والمتروكين، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط2، 1986م.
61	الدارمي، تاريخ الدارمي عن أبي زكريا يحيى بن معين في تجريح الرواة وتعديلهم، تحقيق أحمد نور سيف، دمشق، دار المأمون للتراث، د ت ط.
62	أبو داود ،السنن، دراسة وفهرسة كمال يوسف الحوت، بيروت، دار الجنان، ط1، 1409هـ، 1988م.

63	أبو داود السجتاني سؤالاته للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم، دراسة وتحقيق د.زياد منصور، مكتبة العلوم والحكم ،المدينة المنورة، ط1، 1994م.
64	ابن دقيق العيد،الإقتراح في بيان الاصطلاح،دار الكتب العلمية،بيروت،1986 م .
65	الدولابي، الكنى والأسماء ،تحقيق أبو قتيبة محمد الزاريابي، بيروت، دار ابن حزم، ط1، 2000م.
66	الذهبي،العبر في خبر من غبر،تحقيق أبو هاجر زغلول،بيروت ،دار الكتب العلمية،د ت ط .
67	الذهبي، الموقظة في علم مصطلح الحديث، باعتناء عبد الفتاح أبو غدة، بيروت، دار البشائر الإسلامية للطباعة، ط1، 1405هـ.
68	الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال ،تحقيق علي محمد البجاوي،بيروت،دار الفكر،د ت ط.
69	الذهبي،الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، تحقيق وتعليق عزت علي عيد عطية، وموسى علي، القاهرة، دار الكتب الحديثة، ط1، 1972م.
70	الذهبي،المغني في الضعفاء، تحقيق أبي الزهراء حازم، القاضي، دار الكتب العلمية بيروت ط1، 1997م.
71	الذهبي،الموقظة في علم مصطلح الحديث، باعتناء عبد الفتاح أبو غدة، بيروت، دار الفكر، د ت ط.
72	الذهبي،تذكرة الحفاظ،بيروت،دار الكتب العلمية،1374 هـ .
73	الذهبي،سير أعلام النبلاء، أشرف على تحقيقه وخرج أحاديثه شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط4، 1986م.
74	الرازي،مختار الصحاح، ضبط وتعليق، مصطفى ديب البغا، الجزائر، دار الهدى ،د.ت.ط،
75	ابن رجب، شرح علل الترمذي، تحقيق وتعليق صبحي السامرائي، بيروت، عالم الكتاب، ط2، 1985م.
76	ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد،صححها وتابعها على عدة نسخ نخبة من العلماء،الأجلاء،دار الشريفة،1989 م .
77	ابن زبر الربعي الدمشقي، تاريخ مولد العلماء ووفياتهم ، دراسة وتحقيق عبد الله بن أحمد بن سليمان الحمد، الرياض، دار العاصمة، ط1، 1410هـ.
78	الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، بيروت، دار صادر، مصر، المطبعة الخيرية، ط1 ،1306هـ.
79	أبو زرعة العراقي، تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل ،ضبط وتعليق عبد الله نوارة، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1999م.
80	الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ مالك، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1990م.
81	الزمخشري، أساس البلاغة، تحقيق عبد الرحيم محمود، بيروت، دار المعرفة للطباعة، د ت ط.
82	الزمخشري، الفائق في غريب الحديث والأثر،وضع حواشيه إبراهيم شمس الدين،دار الكتب العلمية،بيروت، ط 1 ،1996 م .
83	السخاوي، فتح المغيث شرح ألفيه الحديث ،شرح ألفاظه وخرج أحاديث وعلق عليها صلاح محمود عويضة، دار الكتب العلمية بيروت، ط 1996م.
84	السرخسي شمس الدين، المبسوط، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1993م.

المرجع	الرقم
ابن سعد، الطبقات الكبرى، بيروت، دار صادر، د ت ط.	85
سعيد بن منصور، السنن، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، سلسلة منشورات المجلس العلمي، 1967م، د ط.	86
سيد بن كسروي أبو عبد الله بن حسن، موسوعة آثار الصحابة، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1997م.	87
السيوطي ، الدر المنثور في التفسير بالمأثور ،دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت ،2002 م،د ط	88
السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النووي، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، 1979م.	89
السيوطي،الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، بيروت، دار الفكر، 1981م، د ط.	90
الشافعي،الأم (دار الكتاب العلمية، بيروت د.ت.ط)	91
ابن شاهين ،تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين، دراسة وتحقيق عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1989م.	92
ابن شاهين، تاريخ أسماء الثقات ممن نقل عنهم العلم، تحقيق وتعليق عبد المعطي أمين قلعجي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1986م.	93
ابن شبة،عمر أبو زيد النميري البصري ،تاريخ المدينة المنورة ،تعليق وتخريج علي محمد وياسين سعد ،دار الكتب العلمية، بيروت ،ط 1 ،1996 م .	94
الشنقيطي أحمد بن أحمد ، مواهب الجليل من أدلة خليل،عني بمراجعته عبد الله إبراهيم الأنصاري،مطبوعات إدارة إحياء التراث الاسلامي،قطر،1986 م.	95
الشوكاني،نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، بيروت، دار القلم، د ت ط.	96
ابن أبي شيبة ، المصنف في الأحاديث والآثار، طبعه وصححه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد عبد السلام شاهين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1995م.	97
ابن الصلاح، مقدمة علوم الحديث، تخريج وتعليق مصطفى الديب البغا، الجزائر، دار الهدى، د.ت.ط .	98
الطبراني، المعجم الأوسط، تحقيق محمود الطحان، الرياض مكتبة المعارف، ط1، 1987م.	99
الطبراني، المعجم الكبير، تحقيق حميدي عبد المجيد، العراق، شركة معمل، ط2، 1985م	100
الطبري، التاريخ ،دار الكتب العلمية بيروت ،ط1 ،1995 م.	101
الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، الكتب العلمية ط1، 1992م	102
الطحان محمود، أصول التخريج ودراسة الأسانيد، الرياض، مكتبة المعارف، د ت ط.	103
الطحاوي،شرح معاني الآثار، تحقيق وتعليق محمد زهري النجار،دار الكتب العلمية،بيروت،ط3، 1996 م	104
عاني وليد، دراسة في تخريج الأحاديث (المطبوع مع كتاب منهج دراسة الأسانيد والحكم عليها)، تقديم عمر سليمان الأشقر، الأردن، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1، 1997م.	105
ابن عبد البر، الاستذكار، وثق أصوله وخرج نصوصه ورقمها وقنن مسائله ووضع فهارسه عبد المعطي قلعجي، بيروت، دار قتيبة للنشر، ط1، 1993م.	106
ابن عبد البر،الاستيعاب، تحقيق علي محمد البجاوي، بيروت، دار الجيل، ط1، 1992م.	107

108	ابن عبد البر،التمهيد، تحقيق سعيد أحمد أعراب ،إحياء التراث،وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية،مطبعة فضاله،تطوان،المغرب،ط 1988 م
109	عبد الرزاق، المصنف، عني بتحقيق نصوصه وتخريج أحاديثه والتعليق عليه حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت، توزيع المكتب الإسلامي، ط2، 1983م.
110	عبد العزيز بن عبد الرحمن العثيم وصاحبه عطاء الله بن عبد الغفار أبو مطيع السندي ، دراسة الأسانيد، مكتبة أضواء السلف،الرياض، ط1، 1999 م.
111	عبد القادر بدران، تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط3، 1987م.
112	عبد المنعم،الحميري،الروض المعطار في خبر الأقطار ،تحقيق د/إحسان عباس، مكتبة لبنان، بيروت، ط2، 1984.
113	عبد المهدي بن عبد القادر، طرق تخريج أقوال الصحابة والتابعين، 1997م، د م ط.
114	عبد الهادي، أبو محمد عبد المهدي بن عبد القادر بن عبد الهادي، طرق تخريج حديث رسول الله صل الله عليه و سلم، مصر، دار الاعتصام، 1987 م
115	العجلي، تاريخ الثقات (بترتيب الهيثمي وتضمينات ابن حجر)، وثق أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه عبد المعطي قلعجي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1984م.
116	ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، تصحيح وتعليق يحيى مختار غراوي، بيروت، دار الفكر، ط3، 1988م.
117	العراقي زين الدين، التقييد والإيضاح، وضع حواشيه عبد الله شاهين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1996م.
118	العراقي زين الدين، فتح المغيث بشرح ألفيت الحديث، تحقيق محمود ربيع، مؤسسة الكتب الثقافية، ط1، 1416هـ، 1995م.
119	العراقي،المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار(المطبوع بذيل إحياء علوم الدين للغزالي)، بيروت، دار المعرفة ،د.ت.ط
120	العقيلي، الضعفاء الكبير، تحقيق د. عبد المعطي قلعجي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1984م.
121	علوي آسيا ،الآثار الواردة في مسائل الصداق،تخريج ودراسة،رسالة ماجستير،كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية ،جامعة باتنة،الجزائر،2000 م.
122	علي نايف بقاعي، تخريج الحديث الشريف ، دار البشائر الإسلامية ،ط1 ،2000 م
123	ابن عماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، بيروت، دار الكتب العلمية، د ت ط.
124	ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، بيروت دار الجيل، ط1، 1411هـ، 1999 م
125	الفاسي، العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين ، تحقيق فؤاد سيد، بيروت مؤسسة الرسالة، ط2 ،1985م .
126	الفيروز بادي، القاموس المحيط،بيروت دار الجيل،د.ت.ط
127	الفيومي، المصباح المنير، باعتناء يوسف الحوت، بيروت، المكتبة العصرية، ط1، 1417هـ، 1996م.

128	القاسمي جمال الدين، قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، بيروت، دار الكتب العلمية، د ت ط.
129	القاضي عياض، الإلماع في تقييد الرواية والسماع تحقيق أحمد صقر، القاهرة، دار التراث، ط2، د.ت.ط
130	ابن قدامة شمس الدين،الشرح الكبير المطبوع بذيل المغني لابن قدامة ،بيروت، دار الكتاب العربي، ط 1983 م
131	ابن قدامة موفق الدين، المغني، بيروت، دار الكتاب العربي، ط 1983 م.
132	القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1985م، د ط.
133	ابن القطان،بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام، دراسة وتحقيق الحسين آيت سعيد ،دار طيبة للنشر والتوزيع،الرياض،ط 1 ،1997 م ،
134	قلعجي، موسوعة فقه إبراهيم النخعي، دار النفائس للطباعة والنشر، ط1، 1986م.
135	قلعجي، موسوعة فقه حماد بن أبي أبي سليمان (المطبوع مع موسوعة فقه الطبري)، دار النفائس للطباعة والنشر، بيروت، لبنان ط1، 1994م
136	قلعجي،موسوعة فقه الحسن البصري، بيروت، دار النفائس للطباعة والنشر، ط1، 1989م.
137	قلعجي،موسوعة فقه عائشة، بيروت، دار النفائس للطباعة والنشر، ط4، 1989م.
138	قلعجي،موسوعة فقه عبد الله بن عمر، بيروت، دار النفائس للطباعة والنشر، ط1، 1986م.
139	قلعجي،موسوعة فقه عمر بن الخطاب، بيروت، دار النفائس للطباعة والنشر، ط4، 1989م.
140	ابن القيسراني، الجمع بين رجال الصحيحين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، 1405هـ.
141	ابن القيم الجوزية،اعلام الموقعين عن ربّ العالمين، ترتيب عبد السلام إبراهيم، بيروت، دار الكتب العلمية ، ط 3، 1993م
142	ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تصحيح بإشراف خليل الميس، بيروت، دار القلم، ط2،د.ت
143	الكلاباذي، رجال صحيح البخاري، تحقيق عبد الله الليثي، بيروت، دار المعرفة، ط1، 1987م.
144	كمال الدين محمد بن عبد الواحد ،شرح فتح القدير للعاجز الفقير،دار إحياء التراث العربي،بيروت،لبنان،د ت ط .
145	ابن الكيال، الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة، تحقيق ودراسة عبد القيوم عبد رب النبي، دمشق، دار مأمون للتراث، ط1، 1981م.
146	أبو لؤي خالد أحمد المؤذن، كتاب إقامة البرهان على ضعف حديث استعينوا على إنجاح حوائجكم بالكتمان (مراجعة وتقديم مقبل هادي، ط1، 1990م)
147	اللكنوي عبد الحي الهندي، الرفع والتكميل في الجرح والتعديل ،تحقيق وتخريج نصوصه والتعليق عليه عبد الفتاح أبو غدة،دار السلام للطباعة والنشر،القاهرة،ط7 ،2000 م.
148	للكنوي، ظفر الأماني في مختصر الجرجاني، تحقيق تقي الدين الندوي، الإمارات العربية، دار القلم، ط1، 1995م.
149	ابن ماجه، السنن، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1995م، وبشرح السندي، تحقيق خليل مأمون شيحا، بيروت، دار المعرفة، ط1، 1996م.
150	ابن ماكولا،الإكمال ،بيروت،دار الكتب العلمية،ط 1 ،1990 م .
151	مالك، المدونة ،رواية سحنون عن عبد الرحمن بن القاسم عنه،دار صادر،بيروت،د ت ط .

152	مالك، الموطأ (برواية محمد بن الحسن الشيباني) تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، بيروت، دار القلم،ط1.
153	مالك، الموطأ(برواية يحيى بن يحيى الليثي)، تصحيح وترقيم وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د ت ط.
154	ابن المبرد،بحر الدم فيمن حكم فيه الإمام أحمد،تحقيق وتعليق روحية عبد الرحمن السويفي ،بيروت،دار الكتب العلمية،ط 1 ،1992 م .
155	المتقي الهندي، كنز العمال،ضبطه وفسر غريبه بكري حياني،صححه ووضع فهارسه ومفتاحه صفوة السقا ،مؤسسة الرسالة،بيروت،1993 م .
156	محمد الرزقاني، شرح الرزقاني على المنظومة البيقونية في المصطلح ، تقديم الشيخ نبيل الشريف، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، ط7، 1996م
157	محمد بن عمر بن سالم بازمول، التخريج ودراسة الأسانيد،ط1 ،2005 م،دار الإمام أحمد للنشر والتوزيع
158	محمد زكريا الكاندهلوي،أوجز المسالك إلى موطأ مالك،دار الفكر،بيروت،1980 م .
159	محمد ضياء الرحمن الأعظمي، معجم مصطلحات الحديث ولطائف الأسانيد،ط2 ،1425هـ، دار أضواء السلف، الرياض، ط2 ،1425 هـ.
160	محمد محده،الخطبة والزواج،مطابع عمار قرفي،باتنة،الجزائر،ط 2 ،1994 م.
161	محمد محمود بكار، علم تخريج الأحاديث(أصوله، طرقه، مناهجه)، الرياض، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط3، 1997م.
162	ابن المديني، علل الحديث ومعرفة الرجال، حققه وعلق عليه عبد المعطي قلعجي، حلب، دار الوعي، ط1، 1980م.
163	المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، حققه وضبط نصه وعلق عليه الدكتور بشار عواد معروف، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط4، 1985م..
164	مسلم، الصحيح ،وقف على طبعه وتحقيق نصوصه وتصحيحه وترقيمه محمد فؤاد عبد الباقي،دار الكتب العلكمية،بيروت، د ت ط .
165	مصطفى الأعظمي، دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه، بيروت، المكتب الإسلامي، 1992م، د ط.
166	مصطفى حميدة، فتح المالك بتبويب تمهيد ابن عبد البر على موطأ مالك، دار الكتب العلمية، ط1، 1998.
167	أبو المعاطي النوري وأحمد عبد الرزاق ومحمود محمد خليل، موسوعة أقوال الإمام أحمد في رجال الحديث وعلله (عالم الكتب بيروت، لبنان، ط1، 1997م)+N82
168	ابن معين، التاريخ (برواية عباس الدوري)، دراسة وترتيب وتحقيق أحمد نور سيف، مكة، مركز البحوث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ط1، 1979م.
169	ابن المقرئ، المعجم ، تحقيق أبي عبد الرحمن عادل بن سعد، مكتبة الرشد، الرياض، ط 1، 1998 م
170	المليباري حمزة عبد الله،الحديث المعلول ،قواعد وضوابط،دار الهدى،الجزائر،د ت ط .
171	المليباري حمزة عبد الله، الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث وتعليلها، الجزائر، دار الهدى، ط2، د ت.

172	المليباري حمزة عبد الله، و سلطكان العكايلة،كيف ندرس علم التخريج ،دار الرازي،عمان، 1998م.
173	المناوي،فيض القدير بشرح الجامع الصغيرللسيوطي، ضبط وتصحيح أحمد عبد السلام، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ، 1994م.
174	ابن منجويه،رجال صحيح مسلم،تحقيق عبد الله الليثي ،دار المعرفة،بيروت،ط1 ،1987 م
175	ابن المنذر، الإشراف على مذاهب أهل العلم، قدم له وخرج أحاديثه عبد الله عمر البارودي، بيروت، دار الفكر، 1993م، د ط.
176	ابن منظور، لسان العرب، بيروت، دار صادر، د ط.
177	ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق، تحقيق روحية النحاس، رياض، عبد الحميد وآخرون، بيروت، دار الفكر، ط1، 1984م.
178	نايف بقاعي، دراسة أسانيد الحديث الشريف ، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع ببيروت، سنة 2001 م
179	ابن نجيم المصري ،البحر الرائق شرح كنز الدقائق لأبي البركات النسفي،منشورات دار الكتب العلمية،بيروت،ط 1 ،1997 م.
180	النسائي، السنن (أو المجتبى)، شرح السيوطي وحاشية السندي، حققه ورقمه ووضع فهارسه مكتب تحقيق التراث الإسلامي، بيروت، دار المعرفة، ط1، 1991م.
181	النسائي،الضعفاء والمتروكين (المطبوع مع الضعفاء الصغير للبخاري)، تحقيق محمود إبراهيم زايد، حلب، دار الوعي، 1975م، د ط.
182	أبو نعيم، حلية الأولياء وطبقة الأصفياء، بيروت، دار الكتب العلمية، د ت ط.
183	النووي، شرح صحيح مسلم، تحقيق خليل مأمون، بيروت، دار المعرفة، ط4، 1418هـ، 1997م.
184	النووي،المجموع شرح المهذب للشيرازي، تحقيق وتعليق وأكمله بعد نقصانه محمد نجيب المطيعي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1995م، د ط.
185	الهيثمي ، مجمع الزوائد، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1 ،1408هـ-1988م
186	وكيع (محمد بن خلف)، أخبار القضاة، أخرجه للنشر وراجعه عبد العزيز مصطفى المراغي، بيروت، عالم الكتاب، د ت ط.
187	وهبة الزحيلي،الفقه الإسلامي وأدلته،دار الفكر،دمشق،سوريا،ط 3 ،1989 م.
188	ياقوت الحموي، معجم البلدان ، تحقيق فريد عبد العزيز الجندي، دار الكتب العلمية ،بيروت، ط1، 1990م
189	يعقوب بن سفيان الفسوي، المعرفة والتاريخ،وضع حواشيه خليل المنصور،دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1 ،1999 م .
190	أبو يعلى الموصلي،المسند،تحقيق وتخريج حسين سلم أسد،دار الثقافة العربية،بيروت،ط 1 ،1992 م .

فهرس الموضوعات

ملخص الرسالة

ملخص الرسالة

هذا ملخص للرسالة المقدمة لكلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية جامعة باتنة ،للحصول على درجة دكتوراه العلوم بعنوان :الآثار الواردة في مسائل الزواج تخريج ودراسة،وهو موضوع يعد من مواضيع علوم الحديث الهامة، لأنه محاولة للإجابة عن السؤال الآتي:

هل تلك الآثار(أي الأقوال والأفعال والفتاوى المنسوبة للصحابة والتابعين رضي الله عنهم)التي رويت عنهم في مسائل الزواج ثابتة الورود عنهم أم لا؟؟ تتم معرفة ذلك بإتباع المنهج العلمي لدراسة هذه الآثار وتخريجها، بتحليل نصوصها ومقارنة رواياتها ثم استنتاج حالها عند المحدثين وفق قواعد علوم الحديث.

ولقد اشتملت الدراسة على خطة بحث مكونة من تمهيد فيه بيان معاني مفردات العنوان وأربعة فصول وخاتمة.

التمهيد:الآثار وتخريجها

المطلب الأول:معنى الأثر لغة واصطلاحا

المطلب الثاني:معنى التخريج لغة واصطلاحا

الفصل الأول:تخريج الآثار الواردة في مسائل مقدمات الزواج

الفصل الثاني: تخريج الآثار الواردة في مسائل الشهادة في الزواج

الفصل الثالث: تخريج الآثار الواردة في مسائل الشروط في الزواج

الفصل الرابع: تخريج الآثار الواردة في مسائل الولاية في الزواج

الخاتمة:بها نتائج البحث المستخلصة من تخريج تلك الآثار في تلك المسائل .

وتمر دراسة الأثر بثلاث مراحل:

1. تخريج الأثر بعد سياق نصه والدلالة على مواقعه من مصادره المتنوعة.
2. دراسة الأسانيد الوارد بها.
3. خلاصة الأثر وفيها استنتاج حاله ،لقبول نسبة النص لصاحبه أو رده.

أما النتائج فأهمها:

- تعد الآثار مستندا قويا في الشريعة الإسلامية، لتواجد الصحابة والتابعين في القرون الثلاثة الأولى والخيرية الموصوفين بها وقرب زمانهم من زمن التنزيل والنبوة.

- لأهمية تلك الأقوال والآثار جمعها علماء الشريعة الإسلامية المتقدمون ودونوها في كتبهم جنبا إلى جنب مع الأحاديث المرفوعة.
- يستفاد منها لشرح الأحاديث النبوية وتفسير بعض الآيات القرآنية، والترجيح عند الاختلاف في المسائل الفقهية، ويتأكد معنى حديث النبي صلى الله عليه وسلم بفعل الصحابة وفتاويهم.
- وبذلك فهذا البحث يهتم بفقه أولئك الصحابة والتابعين في مسائل النكاح، تخريجا ودراسة، لأن الآثار لم تحظ بالعناية والاهتمام اللائق بها مقارنة بالأحاديث المرفوعة، في البحوث الأخرى، فهو مساهمة علمية للمحافظة على التراث الإسلامي وتنقيته من الدخيل عنه.

RESUME DE LA THESE DE RECHERCHE

Ceci est un résumé de la Thèse de recherche, présentée à la faculté des Sciences Sociales et Islamiques de l'Université Hadj Lakhdar de BATNA, par Madame BAHRIA, née ALLOUI ASSIA , pour l'obtention du DOCTORAT des Sciences sous le titre «EL- ATHAR » traitant du sujet de mariage « TAKHRIDJ » et études. (Graduation de parler et les méthodes narratives).

Ce sujet est considéré, parmi les sujets des Sciences du « Hadith » les plus importants étant donné qu'il essaie de répondre à la question suivante :

Est-ce que les effets (c'est-à-dire des paroles, actes et « Fataoui » venant des compagnons « Sahaba » et leurs suivants « Tabi-ine » que Dieu soit satisfait d'eux, relatifs aux questions du mariage, sont-ils réels et authentiques ou non ?

Pour savoir la réalité et la réponse exacte à cette question il y lieu de suivre la méthode de recherche scientifique sur les effets et la mise en évidence par graduation de parler et les méthodes narratives et , par l'analyse des textes et, comparer les « hadhith » rapportés pour arriver par là au résultat exact de son état chez les rapporteurs « Mouhaddithine » suivant les méthodes scientifiques du « Hadith » et des Oulama el -Hadith).

L'étude est basée sur une méthode de recherche comprenant : une introduction contenant un état des sens des mots, des Titres, quatre (04 Chapitres et enfin la conclusion).

L'introduction : sa graduation de parler narratif « Ettakhridj » et son « Athar » avec sens explicatifs.

<u>**P**remièrement</u> :

Le sens du langage de « l'athar » et de ses termes.

<u>**D**euxièmement</u> :

La définition de « Takhridj » et l'interprétation de ses termes.

CHAPITRE I

« Takhridj El Athar » au sujet de la définition du mariage.

CHAPITRE II

Interprétation du « Takhridj El Athar » au sujet du témoignage dans le mariage.

CHAPITRE III

« Takhridj El Athar » au sujet des : charges, conditions , dans le mariage.

CHAPITRE IV

« Takhridj El Athar » au sujet du tuteur matrimonial (wali), dans le contrat de mariage.

LA CONCLUSION :

La conclusion est le résultat de la recherche extrait de la graduation de parler des « Hadith » dans les sujets « massa il » du mariage.

L'étude d'(l'athar) passe par trois phases.

1°)- la mise en évidence « d'El'athar » après étude de son texte et analyse de ses différentes sources.

2°)- Etude des références et de leurs sources de provenances.

3°)- La conclusion de l'étude « d'El'athar » aboutit au déductif soit de la confirmation de l'état du texte à son auteur ou à l'infirmation.

Quant au résultat « d'El Athar » lequel (El Athar) est en réalité considéré comme principe très fort dans la « Chariaâ el Islamia » (Justice Musulmane), du fait que la présence des compagnons « Sahaba et leurs suivants (Tabi oune) qu'Allah soit satisfait d'eux, dans les trois premiers siècles et leur piété par laquelle ils sont très réputés en plus de leur époque qui est proche de celle du Prophète Mohammed que Dieu le bénisse.

Considérant l'importance de ces paroles et « EL Athar » cueillis dans leur totalité par les « Oulamas de la Chari aâ » très renommés, ils les ont transcrits et rapportés dans leurs livres à côté des « AHadhith » et « El Ahadith El-Marfouaâ » . Au besoin pour s y référer pour l'explication « charh » Ahadidth du Prohète que

Dieu le bénisse et la compréhension des sens de certains versets du Coran ou de la confirmation en cas de divergence dans les problèmes de la Religion et le sens du « Hadith du Prophète »que Dieu le bénisse.

Le sens du Hadith du prophète est prouvé par les œuvres de ses compagnons « Sahaba » aussi par leurs « Fatawui ».

Enfin, cette recherche s'est intéressée à la doctrine « Fiqh » des" Sahaba et Tabi oune» dans les problèmes et sujets du mariage (Takhrij oua Dirassa) et c'est parce que :

« El Athar » ne sont pas traités et considérés comme il se doit par rapport aux « Ahadith El-Marfouaâ» dans d'autres recherches.

C'est une participation scientifique pour sauvegarder et protéger ce patrimoine Islamique de l'intrusion…